

بِرَاهِينُ الْكَحْجَ

لِلْفَعْدَارِ وَابْنِ
الْجَمَجَمَ

الجزءُ الثالث

من مصنفات

سماحة الفقيه العبرارة ائمه الحنفی المدنی کاشانی

مع آله لم پیمین طول تعلیم

من نشریات

المدرسة العلمية للمخطوطات
کاشان لپکنی



32101 061496608

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

براهین الحج

لِلْفَعْلَمَاءِ وَالْمُحْجَّةِ

الجزء الثالث

من مصنفات

سماحة الفضيلة الكبيرة اية الله العظمى المدنى كاشانى

طبعه لمطبخين طبعه

من نشريات

المدرسة العلمية للمخطوطات

كاشان لپنر

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

.M3235

1990

جز ٣

الكتاب: براهين الحج للفقهاء والحجج - الجزء الثالث

المؤلف: آية الله العظمى المدنى الكاشانى

الموضوع: الفقه

الناشر: المدرسة العلمية الآية الله العظمى المدنى - كاشان - ایران

المطبعة: مكتب المنشورات الاسلامية

الطبعة: الثالثة

التاريخ: جمادى الأولى ١٤١١ هـ . ق

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة.

السعر: ١٣٥ توماناً

حقوق النشر محفوظة للناشر.

32101 024752287

بِرَاهِينُ الْحَجَّ
 لِلْفَقِيْهِ الْحَاجِ
 ٢٧

الجزء الثالث من كتاب:

براهين الحج للفقهاء والحجج

من مصنفات الفقيه الكبير آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدفى (كاشانى).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعتبر في الإحرام أمور أوّلها النية

المسئللة السابعة والمائتان (٢٧٠)

الأول مما يعتبر في الإحرام النية بلا خلاف بين الفقهاء بل الإجماع عليه ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً مع أنه لا ريب في كونه عبادة ولا ريب في أن العبادة محتاجة إلى القصد وعدم صدقها بدون القصد بل بدونه لا يكون عملاً فضلاً عن كونه عبادة. وتوضيح المرام محتاج إلى مقدمة وهي أنه إذا صدر عن الفاعل المختار فعل ذو شئون مثلًا إذا استعمل الماء وأجراه على أعضائه فلا ريب في أنه يصدق عليه عناوين عديدة مثل التبريد والتسخن والغسل والتوضي والإبتلال وغيرها من العناوين ولكن لا يكون واحد منها عملاً للفاعل إلا إذا قصده بخصوصه فإن قصد التوضي يكون التوضي عملاً له وكذلك أن قصد التبريد فهو عمله فالعمل لا يكون إلا العنوان المقصود منها لا غير ولذا قال في كتاب الكليات لأبي البقاء في لغة (عمل) ما لفظه.

(والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية وهذا قرن بالعلم).

وعلى هذا فالفعل أعم من العمل لأن العمل مشروط بالقصد بخلاف الفعل كما أن العمل أعم من العبادة لاعتبار قصد العبودية فيه أيضاً والعبادة أعم من أن يكون لله تعالى لاعتبار قصد العبادة لله فيه بخلاف العبادة للصنم ونحوه والعبارة لله أعم من

ان يكون بقصد الإخلاص.

وعلى هذا فالمعتبر في العبادة القصد الى امور اربعة. الأول القصد الى الفعل او عنوانه بحيث يصير عملاً له كالتوّضي والصلة ونحوهما. الثاني قصد العبادة به الثالث قصد القرابة الى الله تعالى الرابع قصد الخلوص فإن قصد به الرّباء فهو باطل.

فظهرَ ممّا بيناه معنى قوله(ع) إنّا الأفعال بالنيات^(١). وقوله(ع) لا عمل إلا بنية^(٢). وهو انتفاء عنوان العمل اذا لم يكن صادراً عن نية - بل قد يقال ان المناط في الثواب والعقاب ايضاً هو صدق العمل للحديث المشهور الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ وقوله تعالى ﴿هُلْ يُجِزِّوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وغيرها من الآيات والأخبار وإن كان التحقيق إستحقاق الثواب والعقاب في بعض اقسام التجري مثل ما اذا كان بحيث لو لم يمنعه مانع لفعل كما حيقناه في محله وكيف كان النية في العبادات كما بيناه معتبرة فيها سواء كانت من الأفعال الخارجية كالصلة والطواف ونحوهما او من الأفعال القلبية نظير الإحرام فإنه على الأقوى هو عقد القلب الى عنوان الإحرام وعلى قول بعض الفقهاء هو الإلتزام بترك المحرمات حتى يأتي بال محلّ وهل هو بسيط كما ذكر او مركب منه ومن التلبية او هما مع لبس الثوبين فقد مر التحقيق فيه في المسئلة(٢٦٥).

المسئلة(٢٧١) - في المستمسك (إختلف عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام ففي المختلف في مسئلة تأخير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين وفي المدارك أنه حکى عن الشهيد في الشرح عن ابن إدريس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخلية للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل أنّه جعله أمراً واحداً بسيطاً وهو النية وفي المسالك ان هذا هو الظاهر (إلى أن قال) ولله شهيد قول رابع وهو أن الإحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بال محلّ (إلى أن قال) وهذا التفسير راجع الى النية لأنَّ

(١) في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل. (٢) في باب ٥ منها. (٣) الأعراف: ١٤٥.

التوطين أمر نفسي ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الأفعال (إلى أن قال في المستمسك) أقول أخذ النية في مفهوم الإحرام غير معقول لأنَّ فعل اختياري يقع من نية تارة ولا عنها أخرى ولذلك إعتبروا في صحته النية ومن المعلوم أنَّ النية لا تكون موضوعة للنية فالأقوال الثلاثة الأولى على ظاهرها غير معقول وإنْ كان راجعاً إلى البناء النفسي على ترك المحرمات والإلتزام بذلك فهو معقول لأنَّ فعل اختياري يمكن أن يكون موضوعاً للنية كغيره من الأفعال الإختيارية النفسانية بل قد تتحقق في محله أن العقود والإيقاعات النفسانية كلها إلتزامات نفسانية وهذه الإلتزامات اختيارية للموضع إلى آخره).

أقول في كلامه نظر من وجوه الأولى أن من جعل الإحرام بمعنى النية فقط يمكن أن يريد به هو عقد القلب إلى عنوانه كما أنه يمكن أن يقال في الصوم أنه قصد عنوان الصوم إلا أنَّ الفرق بينهما الإكتفاء في الصوم بالقصد ولو بنحو الداعي.

ومنْ جعله مركباً من النية والتلبية أو هما مع لبس التوبين فيمكن ارادة عقد القلب أو الإلتزام المذكور مع التلبية أو معها مع اللبس كما يمكن أن يريد النية المعتبرة في الإحرام نظير العناوين القصدية فإنه كما لا يتحقق التعظيم إلا بالإنحصار مع قصد التعظيم فكذلك الإحرام لا يتحقق إلا بالتلبية بقصد الإحرام أو التلبية وليس التوبين بقصد الإحرام.

وكيف كان لا إشكال في كون الإحرام بكل الوجهين قابلاً لأن يكون موضوعاً للنية المعتبرة في العبادات أما إذا كان عبارة عن عقد القلب فواضح ضرورة أنه فعل اختياري يقع عبادة بالقصد وأما إذا كان عبارة عن التلبية بقصد الإحرام فكذلك هو فعل اختياري يقع عبادة بالقصد إليه كما أنَّ الركوع الذي لا يتحقق إلا بالإنحصار بقصد الركوع يقع موضوعاً للنية المعتبرة في العبادات.

وثانياً قوله (ولا عنها أخرى) فيه أنه كيف يُعقل أن يتحقق الإحرام بدون النية وثالثاً قوله (ولذلك إعتبروا في صحته النية) قد عرفت أنَّ النية المعتبرة في مفهوم الإحرام غير النية المعتبرة في كونه عبادة مثلاً إذا كان التعظيم عبادة فلا إشكال في قصد

التعظيم الذي هو عبارة عن الإنحناء بقصد التعظيم وحيثند القصد المخصوص يصير موضوعاً للقصد المطلوب ومحصل التغاير بين الموضوع والمحمول كما لا يخفى.
 فرع - لا إشكال في بطلان الإحرام بل عدم تتحققه بدون النية سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً وهل يبطل سائر نسك الحج والعمرة بترك نية الإحرام أم لا فلا إشكال في أن تارك النية كتارك الإحرام فلا إشكال في بطلان أصل حجّه إذا كان عمداً وأما في صورة الجهل أو النسيان أو عدم قدرته عليه كالمغشى عليه ونحوه فقد مرّ شرحه في البصرة الرابعة من الشرط الرابع من المسئلة (٢٣١) والمسئلة (٢٦٢) والمسئلة (٢٦٤) فراجع.

المسئلة (٢٧٢) لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون قصد الإحرام والقربة والخلوص أول الشروع في الإحرام بان يقصد كونه محرماً إلى ان يتخلّل فالتأرك لها كالتأرك لأصل الإحرام وقد مرّ شرحه سابقاً ولا وجه لما قال في كشف اللثام (وقد يكون النظر الى ما امضيناها من ان الترور لا تفتقر الى النية ولما اجمع على إشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة ولو قبل التخلّل بلحظة إذا لا دليل على أزيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله صلى الله عليه وآله لا صيام ملن لا بيت الصيام قلنا فيه بمثل ذلك وإنما كان الأفضل - المقارنة لأن النية شرط في ترتيب التواب على الترور انتهى ما في كشف اللثام.

اقول في كلامه موضع للنظر أما أولاً فلأنك قد عرفت أن الإحرام ليس عبارة عن ترك المحرمات ولذا لو ارتكب جميع المحرمات لا يخرج عن الإحرام بل قد عرفت أن الإحرام هو عقد القلب الى الإحرام مع التلبية على المختار او الإلتزام بتترك المحرمات فقط او مع التلبية كما قالوا وثانياً على فرض كون الترور عبادة فكيف يمكن تتحققه بدون النية فإن العبادة لا يتحقق بدون النية سواء كان فعلأً او تركاً وثالثاً في الصوم ايضاً نقول بأنه عقد القلب الى عنوان الصوم على المختار والتزم بتترك المفطرات على ما قالوا وهو أمر وجودي ورابعاً - يمكن أن يقال أن الإحرام يحتاج الى النية حدوثاً ولكن لا يحتاج إليها بقاء نظير عقد البيع فإنه يشرط قصد البيع أولاً حين إجراء الصيغة

يعتبر في الإحرام نية نوع ...

مثلاً ولكن لا يحتاج إلى استمرار القصد بعده فهو لا يبطل بقصد خلافه وكذا الإحرام. وأما تحقق الإحرام أولاً ثم إنشاء النية بعداً فهو نظير تتحقق البيع أولاً ثم القصد إليه بعداً إلا أن يقال أن الإحرام يتحقق من حين القصد - ولو بعداً وهو كما ترى لا يقال كما أن الصوم يتحقق بأمررين ترك المفطرات في تمام النهار وقصد الصوم في آخر النهار ولو بقليل في الصوم التدبي أو قبل الظهر كما في الواجب الغير المعين فيمكن تتحقق الإحرام أيضاً بترك المحرمات من الأول وتجديد النية في أواسطها ولا يلزم أمر غير معقول لأنّه يقال فرق بين المثال والمثل فإن الصوم لا يتحقق إلا بعد النية مثلاً إذا كان مسافراً وصار حاضراً قبل الظهر وقصد الصوم فهو في حال المسافرة ليس بصائم ولذا يجوز له إرتكاب المفطرات فيتحقق عنوان الصوم بعد القصد إلى الصوم وكذا في التدبي لم يكن صائماً وبعد قصد الصوم ولو قبل الغروب يصير صائماً من حينه. هذا بخلاف الإحرام فإن الأدلة تدل على وجوب الإحرام من الميقات وهو عبادة لا يتحقق بدون النية أصلاً كا هو واضح من أن يخفي.

المستلة (٢٧٣) يعتبر في نية الإحرام نوع العمرة أو الحج وأنّه حج تمعّ او غيره وأنّه لنفسه او لغيره وأنّه حجّة الإسلام او التدبي او التدبي وأنّه عمرة التمتع او غيرها وهكذا كلّ خصوصية يُراد منه فان قصد مطلق الإحرام فلا ينعقد أصلاً وذلك لأنّ الإحرام جزء لكلّ واحد من الحجّ وال عمرة ولا يصير جزءاً لواحد منها إلا بالقصد إلى المركب منه ومن غيره وكذا القول في البسملة ولذا لو أتى بالبسملة ثم نوى إحدى السور في الصلوة لا يجزى بل لا بدّ من الإتيان بها بقصد السورة التي يؤتى بها بعد الحمد في الركعتين الأولىين هذا مع أنّ في الأخبار ما يدلّ على أجزاءه اذا كان جزءاً للحجّ او العمرة قصداً وليس في تمام الأخبار ما يدلّ على اجزاءه اذا أتى بقصد مطلق الإحرام بدون أن يكون جزءاً للحجّ او العمرة هذا مضافاً الى أن جواز العدول من العمرة الى الحجّ او بالعكس كما يدلّ عليه بعض الأخبار في بعض الموارد دالّ على اشتراط الإحرام بأحدتها والا فلا معنى للعدول بل أمكن ارادة مطلق الإحرام حتى لا يحتاج الى العدول وكذا الأخبار الدالة على جواز الإشارة ان لم يكن عمرة فحجّة اذ

يمكن نية مطلق الإحرام بدون الإشتراط.
هذا مضافاً إلى أنَّ القدر المتيقن من مشروعية الإحرام ما أريد منه جزءاً لأحدهما وأما
ارادة مطلق الإحرام فلا دلالة على مشروعية لشيء من الأخبار الواردة في المقام
والاستعمال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ومع ذلك كله فقد يستدل للأجزاء بنية
مطلق الإحرام بوجوه: الأولى في التذكرة من أنها عبادة منوية.

و فيه أنَّ العبادات توقيفية لم يثبت هذا النوع من العبادة في الشرع. الثاني فيه أيضاً
لما رواه العامة أنَّ النبي (ص) خرج من المدينة لا سمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن
معه هديًّا ان يجعلوها عمرة.

وفيه أنه مخالف لما رواه الخاصة فإنَّ المستفاد منها أنه (ص) قصد حجَّ القرآن وجمع من
الأصحاب قصدوا حجَّ الأفراد فأمر الأصحاب الذين لم يساقوه الهدي بالعدول إلى
التمتع وعدم جواز العدول له (ص) لسياق الهدي.

الثالث ما روی في ضمن حديث حجَّ النبي (ص) حجَّة الإسلام الى ان قال (وأقبل
عليَّ ع) من اليمن حتى وافى الحجَّ فوجد فاطمة (ع) قد احْلت ووجد ريح الطيب
فأنطلقا الى رسول الله (ص) مستفتياً فقال رسول الله (ص) يا عليَّ بأي شيء أهـللت
فقال أهـللت بما أهـلَّ النبي (ص) فقال لا تخلَّ أنت فأشركـه في الهـدي وجعلـه سـبعـاً
وثلاثـين ونـحـرـ رسول الله (ص) ثـلـاثـاً وـسـتـيـن فـنـحـرـها بـيـدـه ثـمـ أـخـذـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ بـضـعـةـ
فـجـعـلـهـاـ فـيـ قـدـرـ وـاحـدـ الخـ^(١).

فـآنـ عـلـيـاـ (ع) قال (اهـلـلتـ بماـ أـهـلـَـ النبيـ) وـلمـ يـعـيـنـ أـنـ أـحـرـامـهـ بـأـيـ نوعـ منـ الحـجـ. وـفيـهـ
أـنـهـ مـنـ الـبـعـيدـ عـدـمـ عـلـمـ عـلـيـاـ (ع) بـماـ أـهـلـَـ بـهـ رسـوـلـ اللهـ (ص) فـمـرـادـهـ (ع) اـهـلـلتـ بـماـ
أـهـلـَـ النـبـيـ ايـ حـجـ قـرـانـ هـذـاـ معـ أـنـهـ لـوـ قـصـدـ إـلـهـارـمـ كـمـ أـحـرـمـ النـبـيـ (ص) فـهـوـ اـيـضاـ
نـوـعـ تـعـيـنـ فـأـنـهـ مـعـيـنـ وـاقـعـاـ.

الرابع - ما في التذكرة للعلامة اعلى الله مقامه الشريـفـ اـيـضاـ (لـأـنـ إـلـهـارـمـ بـالـحجـ

(١) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج حديث ١٤ من كتاب الوسائل.

يختلف غيره من إحرام سائر العبادات لأنَّه لا يخرج منه بالفساد وإذا عقد عن غيره او تطوعاً وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً وإذا ثبت أنه ينعقد مطلقاً فإن صرفه إلى الحجَّ صار حجاً وإن صرفه إلى العمرة صار عمرة الخ..

وفيه إنَّ عدم الخروج عن الإحرام بفساد الحجَّ او العمرة لا يدلُّ على عدم لزوم قصد التعيين وأما أجزاء الإحرام عن الغير او تطوعاً عن فرضه فغير مسلم مع أنَّ باب العدول واسع اذا دلَّ عليه دليل.

الخامس ما في كشف اللثام من أنَّ النسكيين في الحقيقة غایتان للإحرام غير داخلين في حقيقته ولا تختلف حقيقة الإحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غایاته كالوضوء والغسل فالالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب او الفضل وكذا أخبار العدول والإشتراط).

وفيه أولاً منع كونهما غایتين للإحرام بل الظاهر أنَّ الإحرام جزء لكلَّ واحد منها وثانياً قياسه بالوضوء والغسل مع الفارق اذ يستفاد من الأدلة مشروعية الصلوة مع الوضوء سواء أتى به لخصوص الصلوة او خصوص ذكر او فرائحة أو دخول مسجد او غيرها بل قربة الى الله تعالى ولو لم يقصد غاية من الغایات على المختار بخلاف ما نحن فيه فأنَّه لا دليل على اجزاء الإحرام بقصد ماهيتها بدون خصوصية الحج او العمرة. وثالثاً على فرض عدم الدليل على احد الأمرين فلا ريب في كفاية الإحرام بقصد الحجَّ او العمرة لأنَّه مدلول الأخبار الكثيرة بل هو من المسلمات وأما كفائيته مطلقاً فلا يدلَّ عليه دليل فلا يجرِي اصالة البرائة عن القيد لأنَّ الشكَ فيه نظير الشكَ في المحصل. لا يقال الأمر بالأحرام للحجَّ مثلًا في الأخبار يمكن ان يكون من باب التعليل فيكتفي قصد مطلق الإحرام ومع الشكَ فيجري اصالة البرائة عن القيد لأنَّه يقال اجراء اصالة البرائة أنها هو اذا لم يكن في الكلام ما يصلح لأنَّ يكون قيداً.

وثانياً يلزم ان لا يكون الإحرام جزء للحجَّ بل كان واجباً او مستحبًا برأسه مع أنه مخالف للنصوص والفتاوي.

وثالثاً يلزم أن يكون الأتيان به للحجّ أو العمرة باطلًا لعدم الأمر به بل لا بدّ باليات أنه بقصد مطلق الإحرام لأنّه مأمور به لا غير وهذا لأنّ الإطاعة المعتبرة في العبادة تقتضي قصد تعين ما هو المأمور به لا غير وسيأتي شرح منا في المسئلة (٣٧٥) أيضًا فراجع.

فروع. الأول الظاهر كفاية التعين الأجمالي مثل أن ينوي الأحرام كأحرام زيد إذا كان زيد قد احرم قبلًا. الثاني لا إشكال في بطلان الترديد في النية مع إيكال التعين إلى ما بعد كما قاله صاحب العروة أيضًا. الثالث لو نوى الإحرام بما سيعينه من حجّ أو عمرة هل يصحّ كما أفاده صاحب العروة أيضًا أم لا الظاهر عدم الكفاية ولا يكون تعينًا بنحو من الأنحاء أصلًا فهو كسابقه وإن فرق بينها صاحب العروة في المسئلة (٣) من كيفية الإحرام.

المسئلة (٢٧٤) الظاهر عدم وجوب قصد الوجه في الإحرام ولا في سائر العبادة إلا إذا توقف التعين عليه وقد يتوهّم وجوبه لأمرتين الأولى توقف صدق الأطاعة عقلاً أو عرفاً عليه وفيه منع ذلك ضرورة أنه لو أتي شخص بفعل بمجرد أنه مطلوب المولى وموافق لغرضه وإن لم يعلم تفصيلاً بالوجوب أو الندب لا إشكال في كونه مطيناً وكذا لو أتي بفعلين بداعي ما هو تكليفه في الواقع.

الثاني إحتمال دخله في غرض الشّارع وحيث لا يمكن دخله في الموضوع لأنّه من القيود الطارئة على الأمر فلا يجري إصالحة البرانة. وفيه أولاً أنّ هذا الإحتمال من نوع عدم دليل عليه من الكتاب والسنة خصوصاً مع غفلة عموم الناس عن هذا مع كثرة ابتلائهم بالعبادة وثانياً لا فرق بين القيود الممكن اخذها في المأمور به وغيرها في البرانة والإحتياط لأنّه إن كان المناط هو قبح العقاب بلا بيان فهو موجود في كلّيهما فيجري إصالحة البرانة فيها وإن كان المناط هو اصل الخطاب الموجود في البين فلا إشكال في أنه موجود في كلّيهما أيضاً فيجب الإحتياط في كلّيهما.

تذكرة لا إشكال في عدم وجوب التلفظ بالنية كما في سائر العبادة وللتصرّف به في

الأخبار كقوله(ع) (وان شئت اضمرتَ الذي تريده)^(١).

تبصرة: قد صرّح جمع من الفقهاء بعدم وجوب الإخطار بالبال في النية وإجزانها ولو بنحو الداعي منهم صاحب الجوادر رحمة الله عليه وكذلك في العروة والمستمسك وأكثر المحسّنين للعروة وهو كذلك لأنّ الإحرام فعل قلبي اختياري أن شاء فعل وان شاء ترك سواء قلنا بأنه للالتزام بترك المحرّمات كما قالوا او قلنا بأنه عبارة عن عقد القلب الى الإحرام كما حفّقناه.

بل قد عرفت دلالة الأخبار عليه ايضاً كقوله(ع) (بعد ما يعقد الإحرام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(٢). وقوله(ع) (اعقد الإحرام) فيما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر^(٣). وغيرهما من الأخبار التي مرت الإشارة الى بعضها في المسنلة(٢٦٥) وقد مرّ التحقيق في حقيقة الإحرام ايضاً وأنه يتحقق بعقد القلب اليه وان كان الإحرام التام يحصل به وبالتبليغ فراجع وكيف كان يحتاج الى قصد الفعل والقربة والخلوص ويكتفي الداعي كما مرّ.

المسنلة(٢٧٥) لا اشكال في انه اذا تحقق الإحرام فلا يخرج عنه الا بعد الإتيان بال محلل في العمرة او الحجّ بالتفصيل الأتي في محله وعلى هذا فلا يضرّ بالإحرام ارتكاب المحرّمات فضلاً عن العزم عليه فضلاً عن عدم استمرار العزم على تركها والحاصل ان المحرّمات للمحرم ليست مبطلة بخلاف المحرّمات على الصائم. بل يمكن ان يقال ان العزم على ترك المحرّمات ليس شرطاً في تتحقق الإحرام من الأول فضلاً عن إشتراط استمراره وذلك لأنّ العزم على ترك المحرّمات ليس من مقومات الإحرام على المختار وان افاده جمع من الأكابر بخلاف الصوم فأنه العزم على ترك المفطرات كما قالوا بل يمكن أن يقال ان الصوم ايضاً يتحقق بقصد عنوان الصوم وليس العزم على تركها من مقومات الصوم الا ان ارتكابها لما كان منافياً لحقيقة الصوم فقصد ارتكابها مع العلم بمفطريتها مستلزم لعدم قصد الصوم وهذا كان مبطلاً. ولذا

(١) كما مرّ في المسنلة(٢٦٥) في الحديث السادس والسابع. (٢) في الباب(١٢) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) في الباب(٣٤) من ابواب الإحرام من كتاب حجّ الوسائل.

نقول من نوى الصوم ولكن كان قصده إرتكاب واحد من المفطرات مع جهله بكونه مفطراً ولم يرتكبه كان صومه صحيحاً.

المستلة (٢٧٦) لونسي ما عينه في إحرامه من حج أو عمرة ولم يكن عليه حج واجب بالإستطاعة أو التذر أو غيرها فلا إشكال في وجوب إقام الحج أو العمرة عليه واقعاً للإجماع او لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...﴾^(١).

واما لعدم وقوع التحليل الا بعد الإتيان بال محلل الخاص الا ان يكون محصوراً او مصدوداً كما هو مذكور في محله وإن كان الأول منوعاً لعدم الإجماع في المقام للقول بالإستئناف للإحرام من جماعة. بل الثاني ايضاً لتفسیر الإنعام بالإتيان تارة وبترك الفسوق والجدال اخرى وامكان دعوى إنصرافه عن الحج المستحب او عن خصوص المقام ولكن لا إشكال في الأخير إذ ظاهر الأخبار الكثيرة عدم الخروج من الإحرام إلا بال محلل الخاص في غير المحصور والمصدود فالحج او العمرة وان لم يكن عليه واجباً اولاً ولكنه وجب بالدخول في الإحرام ثانياً ولا بد من الخروج عن عهدة التكليف والمفروض انه ممكن وذلك لانه اذا تردد بين حج التمتع وغيره يمكن العدول الى التمتع وذلك لانه لو كان متمتعاً واقعاً فيأتي به وان نوى غيره فيصح بال العدول اليه. وإذا تردد بين العمرة المفردة والعمرة التمتع بها يأتي بأعمال العمرة بقصد ما نواه واحل ويجري اصالة البرائة عن الحج كما هو القاعدة في الأقل والأكثر وان كان ارتباطياً.

وإذا تردد بين حج الأفراد والعمرة المفردة فله ان يأتي اولاً بأعمال الحج من الوقوفين وأعمال المنى ثم يأتي بمكة ويأتي بأعمال مكة بقصد ما نوى من الحج او العمرة. هذا اذا لم يكن ذمته مشغولة بحج او عمرة سوى ما وجب عليه بالدخول في الإحرام فإنه يجب عليه الإنعام. واما اذا كان عليه حج او عمرة واقعاً اولاً فإن كان معيناً يجب عليه الإمتثال بتجديف الإحرام والإتيان به تعيناً وأما مع عدم التعين فيجب عليه الإحتياط مجدداً بقصد ما في ذمته إبتداء واقعاً.

تبصرة: قال في العروة الوثقى (لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه احدها أولاً وقيل أنه للمنترين منها ومع عدم التعين يكون لما يصح منها ومع صحتهما كما في اشهر الحج الأولى جعله للعمرة المترتب بها وهو مشكل اذا وجه له).

أقول ان كان المراد من قوله (وجب عليه التجديد) بطلان الإحرام الأول للإجمال المكفل به وعدم الطريق الى امثاله ولو بالإحتياط بفعل كل محتمل فيه ما عرفت من إمكان الإمتثال الإجمالي وثانياً لا وجه لبطلان الإحرام بعد وقوعه صحيحأً وان كان المراد رفع اليد عنه اذا لم يكن محدوداً في ذلك كما اذا شك في اثناء الصلة انه نوافها ظهراً او عصراً فانه وان لم يكن الصلة باطلة ولكن يمكن رفع اليد عنها وتتجديدها ففيه اولاً انا لا نسلم رفع اليد عما بيده في الصلة ايضاً بل نقول لا بد بياتيائه بقصد ما نوافه واقعاً ثم تجديد الصلة بما في ذمته تعيناً كصلة العصر مثلًا اذا كان قد أتى بالظاهر قبلًا والا فعله الإتيان بالظاهرين معًا احتياطًا او غير ذلك وثانياً على فرض التسليم في المثال فلا نسلم في المقام مما لا يخرج من الإحرام الا بال محل.

واما قوله (ومنه) (ومنها) اقول لعله لظاهر حال المكفل من الإتيان بما هو واجب عليه وفيه انه لا دليل على حجية هذا الظاهر. واما قوله (ما يصح منها) فلعله لقاعدة الصحة وفيه ان قاعدة الصحة تجري في موارد ليس المقام منها نعم ان أحرز العنوان الذي يكون موضوعاً للصحة والفساد فيجري قاعدة الصحة لا فيها كان الصحيح مردداً بين عنوانين احدهما صحيح والآخر باطل كما في المقام.

ان قلت امره دار بين ان يكون ما اتى به من الإحرام صحيحأً لكونه احرام عمرة مفردة مثلًا لوقوعه في غير اشهر الحج او باطلًا لكونه عمرة التمتع فيه فبمقتضى قاعدة التجاوز نقول بصحة ما اتى به ويأتي بالبقية بقصد العمارة المفردة. وعلى هذا فأتى بجزء من العمارة المفردة بالقاعدة وبجزء آخر منها بالوجдан فيحكم بصحتها وكذا نقول فيمن تردد بين الظاهر والعرض مع العلم بأتيان الظاهر فبمقتضى قاعدة التجاوز يحكم بصحة ما اتى عصراً ويأتي بالبقية بنية العصر.

فُلِتْ مقتضى قاعدة التجاوز وان كان هو الصَّحة ولكنَّه لا يثبت كونه جزءاً من العمرة المفردة حتَّى يأتي ببقيتها وكذا في الظَّهر والعصر.

وأمَّا قوله (ومع صحتها كما في أشهر الحجَّ...) اقول ان كان العدول فيه ممكناً كما تردد بين الحجَّ المفرد والعمرة المترددة بها فلا إشكال في جواز العدول الى الثاني ومع عدم جواز العدول كما اذا تردد بين الحجَّ المفرد والعمرة المفردة فقد عرفت ان الإحتياط يقتضي الإتيان باعمال الحجَّ أولاً ثمَّ الإتيان باعمال ممكَّة بقصد ما نواه من الحجَّ او العمرة لتحصيل برائحة الذَّمة عن إتمام احرامه الذي نواه ثمَّ الإتيان بما كان واجباً عليه قبل الشروع في الإحرام إن كان معيناً والا فعليه الإمتثال الإيجابي مثل ان يأتي مجدداً باعمال الحجَّ ثمَّ باعمال ممكَّة بقصد ما عليه واقعاً كما مرَّ التحقيق فيه.

المستلة(٢٧٧) لا تكفي نية واحدة للحجَّ والعمرة بان ينوي الإحرام لها معاً فهو باطل كما حكى عن المدارك والتذكرة وصاحبى المسالك والخدائق والمنتهى وغيرها وذلك لأنَّ الإحرام جزء لكلَّ واحدٍ من الحجَّ والعمرة فلا بدَّ من قصد الخصوصية لكلَّ واحدٍ منها وقصد الإحرام لها نظير قصد التكبير لفرضية الظَّهر والعصر معاً.

والحاصل ان العبادة توقيفية لم يثبت من الشرع هذا النوع منها وفي المستلة اقوال اخر لا اعتبار بها. الأولى ما اشار اليه في العروة الوثقى بقوله (والقول بصرفه الى المعين منها اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينها اذا لم يتعين وصح منه كلَّ منها كما في شهر الحجَّ لا وجه له) اقول وجده الإنصراف الى المعين منها لعله بعد عدم امكان الجمع بينها باحرام واحد ان ظاهر حال المكلَّف انه قد نوى ما تعين عليه وقد عرفت ضعفه اذ لا دليل على حجَّية هذا الظهور. وأمَّا التخيير فلان الإحرام عبادة قد تحقق قابلة لايها فهو خيراً لعدم جواز الترجيح بلا مرجع نظير ما لو قصد الإحرام مطلقاً كما مرَّ. وفيه منع ظاهر فإنه قد عرفت ان الإحرام جزء لكلَّ واحد من الحجَّ والعمرة لا يمكن جعله لها معاً فهو باطل غير قابل للاحاق احد النسكين به. الثاني ما حكاه العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة عن العجَّاني (ابن ابي عقيل) فأنَّه قال: قد بینا ان القارن هو الذي يسوق عند احرامه بالحجَّ هدياً عند علمائنا اجمع الآ

ابن أبي عقيل فأنه جعله عبارة عن قرن بين الحج والعمره في إحرام واحد وهو مذهب العامة بأسرهم انتهى).

أقول المحكى عن ابن أبي عقيل وجهان: الأول ما عرفت من العلامة في التذكرة الثاني ما عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار حلالاً فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً ثم قال وبه قال ابن أبي عقيل. وقد نقل الوجه الثاني عن الصدوقين والحسن والجعفر بل يستفاد من بعض الأجلة موافقة جملة من الأصحاب لإبن أبي عقيل في هذه المقالة وان إختلفوا في بعض التفاصيل ويظهر من كلامهم ان القارن كالمتمتع الا في سياق الهدي وعدم جواز التحلل بعد إتمام اعمال العمرة قبل إتمام الحج.

واما الوجه الأول فلم ينقل عن احد الا عن ابن أبي عقيل في التذكرة مع أنه موافق لمذهب العامة بأسرهم على ما صرّح به في التذكرة إلا أنه في الحدائق في البحث الثاني من أبحاث حج القرآن والأفراد، قال (احتاج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بما روى أن علياً^(ع)) حيث انكر عليه عثمان قرن بين الحج والعمره فقال ليك لحج وعمره وبقوله في صحيح الحلبى المتقدمة ايها رجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح الا ان يسوق الهدى الخ. وهو ظاهر فيها نقله العلامة رحمة الله عليه منه.

وكيف كان فلا يخلو الاستدلال بها من ضعف. أما الأول فلما اجاب في المختلف بأنه مروي عن الجمهور فلا يكون حجة علينا وثانياً مضمون الأحاديث الصحيحة انكار علي^(ع) على عثمان في الحكم ترك المتمتع والإتيان بالحج وامرها بخلاف رسول الله^(ص) كما في صحيح الحلبى عن أبي عبدالله^(ع) قال ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الأبواء^(١). أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تتمتعوا فنادي المنادي الى ان قال فلما انتهى المنادي الى علي^(ع) فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأي رأيته فقال والله أمرت بخلاف رسول الله^(ص)

(١) الأبواء موضع بيته وبين الجحافة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك لحج وعمره لبيك..الخ^(١).
 وعلى هذا فقول علي(ع) أما محمول على حج التمتع المشتمل على الحج والعمرة وكأنهما عمل واحد لشدة ارتباطها او أنه لم يقدر على التصریح باكثر من ذلك للتغییة كما افاده صاحب الوسائل رحمة الله عليه وأما الثاني فهو صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة^(٢). مثل نسك المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدى (إلى ان قال) ايها رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى (إلى ان قال) وان لم يسوق الهدى فليجعلها متعدة^(٣). وهو صريح في ان حج القرآن مثل حج الأفراد الا في سياق الهدى فالمراد من قوله (قرن بين الحج والعمرة) انه يقرن الحج بالعمرة لزوماً بواسطة سياق الهدى بخلاف حج الأفراد فإنه لا يلزم القرآن بينها بل يمكن العدول الى حج التمتع الذي هو عمل واحد.

وكيف كان فليس المراد هو القرآن بينها في الإحرام كما نقله في التذكرة عن ابن أبي عقيل ولا الإكتفاء بأحرام العمرة وعدم التحلل الا بعد أعمال الحج كما لا يخفى.

الثالث: أنه لو كان في شهر الحج بطل وإن كان في غيرها صالح عمرة مفردة ولعله مبني على أن قصد الحج في غير شهر الحج لغولا تأثير له فيصح عمرة بخلاف شهر الحج فإنه صالح لكل واحد منها بخصوصه ولا يصح الجمع بينها والقول بصحة أحدهما ترجيح بلا مردح فهو باطل.

وفيه أنك قد عرفت عدم صحة الجمع بين الإحرامين في النية لعدم الدليل عليه والعبادة توقيفية بدون فرق بين إمكان الجمع بينها أو لا .

المسئللة(٢٧٨) لو نوى الإحرام كاحرام فلان فإن علم لماذا احرم صحيحاً بلا إشكال وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقال العلام الطباطبائي في العروة الوثقى بالصحة لأنّه نوع من التعيين وهو غير بعيد لأنّه نظير الصلة بقصد ما في الذمة من

(١) في الباب (٢١) من أبواب الإحرام من حج الوسائل وايضاً في التهذيب حديث (٢٨٢) من كتاب الحج.

(٢) هو اشتباه وال الصحيح بين الحج والعمرة. (٣) في البحث الأول من ابحاث حج القرآن والأفراد من كتاب الحدانق.

الظاهر والعصر مثلاً ولكن يشترط فيه ان يكون فلان قد احرم واقعاً وإلا فلا يصح. ويمكن الإستدلال بقول أمير المؤمنين(ع) اهللت بها اهل النبي(ص) او قوله(ع) اهلاً كاھلًا النبی(ص) والتحقيق في المقام منوط بذكر بعض الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها.

الأول صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) في كيفية حجّ النبي(ص) بعد وروده بمكة وقدوم علي(ع) من اليمن (إلى أن قال النبي) وأنت يا علي بما أهللت قال(ع) قلت يا رسول الله(ص) اهلاً كاھلًا النبی(ص) فقال له رسول الله(ص) كُن على إحرامك مثلّي وانت شريك في هديي الى ان قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله(ص) اربعًا وستين او ستًا وستين وجاء علي(ع) اربعًا وثلاثين بدنـة الخ^(١).
الثاني صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) وفيه أنه قال رسول الله(ص) يا علي يا شـيء اهللت فقال اهللت بما أهلـّ النبي(ص) فقال لا تخلـّ أنت فأشرـكـهـ فيـ الهـديـ وـجـعـلـ لـهـ سـبعـاـ وـثـلـاثـينـ وـنـحـرـ رـسـوـلـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ فـنـحـرـهـ بـيـدـهـ الخ^(٢).

الثالث مرسل الفقيه كان النبي(ص) ساق معه مأة بدنـه فجعل لـعليـ منها اربعـاـ وـثـلـاثـينـ ولـنـفـسـهـ ستـاـ وـسـتـيـنـ وـنـحـرـهـ كـلـهاـ بـيـدـهـ (إلى أن قال) وكان علي(ع) يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلـيـ وـاـنـاـ الـذـيـ ذـبـحـ رـسـوـلـ اللهـ(ص)ـ هـدـيـ بـيـدـهـ^(٣).

الرابع خبر الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى وفيه (أنه خرج رسول الله(ص) متوجـهاـ إلىـ الحـجـ فيـ السـنـةـ العـاـشـرـةـ لـخـمـسـ بـقـيـنـ مـنـ ذـيـ القـعـدـةـ وـأـذـنـ فيـ النـاسـ بـالـحجـ فـتـهـيـ النـاسـ لـلـخـرـوجـ مـعـهـ وـاحـرـمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ وـاحـرـمـ النـاسـ مـعـهـ وـكـانـ قـارـنـاـ لـلـحجـ سـاقـ ستـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ وـحـجـ عـلـيـ(ع)ـ مـنـ الـيـمـنـ وـسـاقـ مـعـهـ اـرـبـعـاـ وـثـلـاثـينـ بـدـنـةـ وـخـرـجـ بـمـنـ مـعـهـ مـنـ مـنـ الـعـسـكـرـ الـذـيـ أـصـحـبـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـلـمـ قـارـبـ رـسـوـلـ اللهـ(ص)ـ مـكـةـ مـنـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ قـارـبـهـ عـلـيـ(ع)ـ مـنـ طـرـيقـ الـيـمـنـ فـتـقـدـمـ الجـيـشـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ(ص)ـ فـسـرـ بـذـلـكـ وـقـالـ لـهـ بـماـ أـهـلـلـتـ يـاـ عـلـيـ(ع)ـ فـقـالـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ(ص)ـ لـمـ تـكـبـ إـلـىـ بـاـهـلـالـكـ فـقـلـتـ إـهـلـلاـ كـاـھـلـلـ نـبـيـكـ(ص)ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ(ص)ـ اـنـتـ

(١) (٢) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج من الوسائل حدـثـ ٤ وـ١٤ـ . (٣) في الجواهرـ.

شريك في حجّي ومناسكي فاقم على أحرامك وعد الى جيشك الخ^(١).
 اذا عرفت ذلك فنقول حاصل الإستدلال بهذه الأخبار انَّ علياً(ع) لم يعلم بأنَّ
 النبي(ص) حجَّ قران فنوى اهلاً لـأهلاً كـأهلاً النبي(ص) فهو دليل على الصحة.
 وفيه اولاً انه ليس فيها ابهام اصلاً لأنَّه لا فرق بين حجَّ النبي وحجَّ علي(ع) وسائر
 الناس في نية الحجَّ لعدم الأمر بالتمتع قبلًا وعدم الفرق بين حجَّ القران والأفراد بل
 هما حقيقة واحدة الآ في سياق الهدى فأنَّ ساق يسمى قرآنًا والا افراداً فجميع الناس
 حتى النبي(ص) والولي كانوا مكلفين بأصل الحجَّ بمفهوم واحد ومعنى فاردق قول
 علي(ع) (أهلاً لـأهلاً كـأهلاً النبي(ص)) يعني الأهلال بالحجَّ ولا ابهام فيه فهو خارج عما
 نحن فيه كما لا يخفى.

وثانياً على فرض تسليم تعدد الحقيقة وانَّ حجَّ القران غير حجَّ الأفراد فنقول لا
 اشكال في انَّ علياً(ع) ايضاً ساق الهدى كما في الحديث الأول والرابع صريحاً فالظاهر
 انه ايضاً نوى حجَّ القرآن كالنبي(ص).

لا يقال ظاهر بعض الأخبار مثل الحديث الثالث عدم سياق علي(ع) بل ساق النبي
 (ص) مأة بدنـة واشركه في هديـه فكيف امرـه النبيـ بايتـان حـجـ القرـان معـ انـ تـكـلـيفـهـ(ع)
 كان حـجـ التـمـتعـ كـسـائـرـ النـاسـ.

لـأنـهـ يـقالـ اـولـاـ مـقـتضـيـ صـرـيـحـ الحـدـيـثـ الـأـوـلـ هوـ انـ عليـ(ع)ـ سـاقـ الـهـدـىـ بـنـفـسـهـ معـ
 انهـ صـحـيـحـ لاـ يـعـارـضـهـ الثـالـثـ لـضـعـفـهـ بـإـرـسـالـ.

وثانياً نقول يمكن ان يقال انَّ سياق الهدى شرط في حجَّ القران سواء اتي به بنفسه
 او تصدى له غيره ولو تبرعاً فلي قصد النبي(ص) من الأول تهية الهدى لنفسه
 ولعلي(ع) فكان علي(ع) ايضاً كـسـائـقـ الـهـدـىـ فـعـلـيـهـ حـجـ قـرـانـ.

والحاصل انه لا فرق بين السـائـقـ مـباـشرـةـ اوـ بـوسـيـلـةـ الغـيرـ نـيـابةـ اوـ تـبـرـعاـ وـهـذـاـ يـمـكـنـ
 رفعـ الإـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ فـمـاـ دـلـ عـلـيـ انـ النـبـيـ(ص)ـ سـاقـ مـأـةـ بـدـنـةـ واـشـرـكـ عـلـيـاـ
 فيهـ فـيـمـكـنـ انـ يـكـونـ نـيـابةـ اوـ تـبـرـعاـ عـنـهـ.

(١) في الباب الثاني من اقسام الحجَّ من الوسائل حديث (٢٤).

وشك في أنه نواده...

وما دل على سياق علي(ع) فهو ايضاً سائق ولو بوسيلة النبي(ص) وكيف كان يجب عليه حج قران.

وكيف كان فالتمسک بالأخبار المذكورة لما نحن فيه منوط بأمره: أولاً اختلاف حقيقة حج القران مع الأفراد واقعاً ثانياً قصد النبي(ص) حج القران. ثالثها قصد علي(ع) ما نواده النبي(ص) اجمالاً مع عدم علمه بما نواده. رابعها تحقق السياق للهدي لعلي(ع) بنفسه او بوسيلة النبي(ص) نيابة او تبرعاً وقلنا بكفایته في حج القران. المسئلة(٢٧٩) لو كان في اثناء نوع من الحج وشك في انه نواده او نوى غيره بني على انه نواده وذلك لقاعدة التجاوز بالنسبة الى ما مضى.

قال في المستمسك قد تقدم في بعض مباحث نية الصلة الاشكال في ذلك وان قاعدة التجاوز او الصحة أنها تجري مع الشك في تتحقق ما له دخل في تمامية المعون بعد احراز عنوانه والنية لما كانت بها قوام العنوان فمما يتحقق الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعون فراجع ذلك المبحث وتأمل.

اقول هذا اذا لم يكن في عمل من اعمال حج معين واما اذا كان في اثناء نوع من الحج كما هو المفروض فالشاك في النية كالشاك في اصل الاعمال مثلًا اذا كان في حال السعي للحج وشك في الإتيان باصل الاعمال السابقة عليه فلا ريب في ان قاعدة التجاوز تشمله نظير الشك في افعال الصلة مع تجاوز المحل مثلًا من شك في حال السجود انه هل اتي بأصل الركوع ام لا فيجري قاعدة التجاوز وكذا لو علم انه قد انحنى ولكن لم يعلم انه هل انحنى بقصد الركوع او علم انه كان بقصد الركوع ولكن لم يعلم هل ركب بقصد هذه الصلة التي بيده او صلة اخرى فلا اشكال في جريان قاعدة التجاوز كما يجري مع الشك في اصل الركوع.

المسئلة(٢٨٠) لا اشكال في استحباب الاشتراط عند الإحرام على الله ان يحله اذا عرض له مانع عن اقام الحج او العمرة وان يجعل احرامه للحج عمرة واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل أنها سقوط الهدي وقيل أنها تعجل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل فائدته ادراك الثواب كما اختاره

في العروة الوثقى ولكنك خير بأن استنباط الفائدة أنها هو في المرتبة المتأخرة عن ملاحظة التعارض و اختيار ما هو المرجح لبعضها وعلى هذا فلا بد من ذكر الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها.

فنقول: الأول ما رواه أبو الصباح الكتاني قال سئلت أبا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبسني فأن حبسني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم^(١). الثاني ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبدالله(ع) قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجّة فعمرة^(٢).

الثالث ما رواه حنان ابن سدير قال سمعت أبا عبد الله(ع) يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت اي شيء الفرض قال تصلّي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أنتّع بالعمرّة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبسني بقدرك فإذا اتيت الميل فليه^(٣).

الرابع ما عن حمran ابن اعين أنه سأله أبا عبد الله(ع) عن رجل يقول حلني حيث حبسني قال هو حل حيث حبسه الله قال ألم يقل^(٤) :

الخامس عن زراة عن أبي عبدالله(ع) قال هو حل اذا حبسه إشتراط أو لم يشترط^(٥). السادس: ما رواه حمزة ابن مهران إنه سئل أبا عبد الله(ع) عن الذي يقول حلني حيث حبسني قال هو حل حيث حبسه قال ألم يقل ولا يسقط الأشتراط عنه الحج من قابل^(٦).

السابع ما عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبسني عليه الحج من قابل قال نعم^(٧).

الثامن صحيح ذريع المحاري قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن رجل متّمتع بالعمرّة إلى

(١) في الباب (٢٤) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب (٢٣) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) (٤) أيضاً في الباب (٢٣). (٥) في الباب ٢٥ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٦) في الباب (٨) منه.

(٧) في الباب (٢٤) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

الحج وأحضر بعد ما أحرم كيف يصنع قال أوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله احق من وفي بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا^(١).

التاسع صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اردت الإحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسري وتبليه مني واعني عليه وحليني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي الخ^(٢).

العاشر صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا يكون الإحرام إلا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة (إلى ان قال) اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص) فإن عرض لي عارض يحبسني فحليني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة الحديث^(٣).

الحادي عشر صحيح محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن(ع) عن حرم إنكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبدالله(ع) حليني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي قلت اصلاحك الله ما تقول في الحج قال لا بد من ان يحيج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصود هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكن اعتمر بعد ذلك^(٤).

الثاني عشر صحيح معاوية ابن عمّار وفيه ان الحسين(ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليه^(٥) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا هو مريض فقال يا بنى ما تستكى قال رأسي فدعنا^(ع) ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة^(٦).

(١) في الباب (٤٤) من ابواب الإحرام من كتاب الحج من الوسائل. (٢) و(٣) في الباب (٦٦) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٤) في الباب (٨) من ابواب الاختصار والقصد من حج الوسائل. (٥) في الباب الثاني من ابواب الاختصار والقصد من حج الوسائل.

الثالث عشر صحيحًا محمدًّا بن مسلم ورفاعة عن الباقي(ع) القارن يحصر وقد قال واشترط فحلي حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه^(١).

الرابع عشر صحيح رفاعة أيضًا عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: سئلته عن رجل ساق الهدى ثم احضر قال(ع) يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه^(٢).

الخامس عشر ما ورد عن رفاعة عن أبي عبدالله(ع) خرج الحسين(ع) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي(ع) أبني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموا له الماء فأكَب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك^(٣).

السادس عشر صحيح ضرليس ابن اعين قال سئلته أبا عبدالله(ع) عن رجل خرج ممتنعاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال ليتم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويصعد بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا من اشتراط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل^(٤).

السابع عشر عن رفاعة عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل وال الحاج مثل ذلك اذا احضر الحديث^(٥).

اذا عرفت ذلك تعرف ان الأخبار المذكورة لا تخلو عن اختلافٍ واغتسالٍ وبعض الأحاديث المذكورة خصوصاً الحديث الثامن يدل على انقطاع الإحرام وانصرافه بحدوث الحصر في صورة الاشتراط فإن الإحرام وان كان ثابتاً قبله ولكنه انحلّ بعده

(١) و(٢) في الباب الرابع من أبواب الاحصار والصد من حج الوسائل. (٣) في الباب السادس منها. (٤) في الباب

(٥) من أبواب الوقف بالمشعر من حج الوسائل.

(٦) من أبواب الاحصار والصد من حج الوسائل.

فهو مخصوص لما يدل على ثبوت الإحرام بعد الحصر حتى يبلغ الهدي محله وحلق الرأس كالأية الشريفة ﴿وَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لَهُ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ﴾^(١). وكذا الأخبار العامة فإنه مخصوص لها كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال انه من باب التخصص لا التخصيص وذلك لأن النبي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله أنها هو اذا كان الإحرام باقياً وكان مأموراً بإقامة الحج والمفروض ان الإحرام ينحل وينقطع مع الحصر في صورة الإشتراط فلا حج حتى يكون مكلفاً بإنقاذه ولا إحرام حتى يحتاج الى المحلل كما يظهر من الحديث الثان. وعلى هذا يمكن استفادة امررين منه: الأول سقوط الهدي الثاني عدم وجوب الحج من قابل اما الأول فلان وجوب الهدي والحلق بعده أنها هو لبقاء الإحرام فلا يخرج من الإحرام الا ببلوغ الهدي محله ثم الحلق كما يظهر من الآية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ﴾^(٢): فالإحرام باقى الى بلوغ الهدي فإذا كان منقطعاً بعرض الحصر بواسطة الإشتراط فلا احتياج الى الهدي المحلل. ولكنه قد يتوجه تعارض عدة من الأخبار للحديث الثانى المزبور ونحوه فلا بد من ذكرها وبيان ما فيها فنقول هي كثيرة الأول عدة من الأخبار كالحديث الرابع والخامس والسادس حيث أنها تدل على ثبوت الحل في صورة عدم الإشتراط بخلاف الحديث الثانى فإنه يستفاد منه عدم ثبوت الحل في هذه الصورة واحتياص الحل بخصوص صورة الإشتراط.

فلا بد من معاملة التعارض فنقول مع عدم مقاومتها للحديث الثانى من حيث السند فمع الغض عنه نقول يجب ترجيح الحديث عليها لموافقة الكتاب اعني قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ﴾^(٣). فإن الأخبار تدل على ثبوت الحل بمجرد الحصر وعدم لزوم انتظار بلوغ الهدي محله بخلاف الآية الشريفة فإن عمومها يقتضي عدم الحل.

الثاني الحديث الحادي عشر حيث يدل على ثبوت الحل بمجرد الحصر مطلقاً وفيه أولاً أنه يمكن ارادة صورة الإشتراط كـما يستفاد من قوله(ع) أما بذلك قول أبي عبدالله(ع) حلني حيث حبسني الخ وثانياً على فرض العموم فالحديث الثاني مخصوص له كـما هو مخصوص للآية الشريفة وثالثاً مع فرض التعارض فالمرجح هو الآية الشريفة كـما عرفت ورابعاً قال العـلـامـةـ المـعاـصـرـ فيـ الإـشـكـالـ عـلـيـهـ وفيـهـ آنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ تـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ حـلـيـةـ مـطـلـقـ الـمـحـرـمـاتـ حـتـىـ النـسـاءـ بـالـحـصـرـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـفـتـ بهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـاعـرـضـواـ عـنـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ لـخـرـوجـهـ بـأـعـرـاضـهـ عـنـ حـيـزـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ وـإـعـتـبـارـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـأـمـلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الثالث الحديث الثاني عشر حيث يدل على نحر علي(ع) بدنـةـ وـحلـقـ رـأـسـ الحـسـيـنـ(ع)ـ سـوـاءـ نـحـرـهـ فـيـ مـكـانـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ اوـ فـيـ مـحـلـ الـهـدـيـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ إـشـتـراـطـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ الـمـسـتـحـبـ.ـ وـفـيـهـ أـوـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ دـرـجـةـ تـرـكـ الـحـسـيـنـ(ع)ـ فـعـلـ كـلـ مـسـتـحـبـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ باـقـيـاـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ لـعـدـمـ إـشـتـراـطـ وـثـانـيـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوـبـ النـحـرـ وـالـحـلـقـ بلـ يـمـكـنـ إـسـتـحـبـابـ وـثـالـثـاـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ صـرـيـحـ فـيـ حـصـولـ الـحلـ بمـجـرـدـ الـحـصـرـ فـيـ صـورـةـ إـشـتـراـطـ بـخـلـافـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـشـرـ فإـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ دـرـجـةـ تـرـكـ الـحـلـ فـضـلـاـ عـلـىـ صـورـةـ إـشـتـراـطـ وـالـأـوـلـىـ انـ يـقـالـ آنـهـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـهـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ وـكـانـ باـقـيـاـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ(ع)ـ وـلـاـ يـعـلـمـ منـافـاتـهـ لـلـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـلـاـ غـيرـهـ.

الرابع الحديث الرابع عشر حيث يدل على وجوب بـعـثـ الـهـدـيـ وـفـيـهـ آنـ وجـوـبـ الـبـعـثـ فـيـ القـارـنـ مـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ نـصـاـ وـفـتوـىـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ.

الخامس الحديث الخامس عشر وـفـيـهـ النـحـرـ مـكـانـهـ وـفـيـهـ ايـضاـ أـنـ المـفـروـضـ فـيـ سـيـاقـ بـدـنـةـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ وجـوـبـ سـوقـ الـهـدـيـ وـاـمـاـ نـحـرـهـ فـيـ مـكـانـهـ فـلـعـلـهـ لـلـحـرـجـ معـ آنـهـ مـنـافـ للـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـشـرـ حيثـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـ عـلـيـ(ع)ـ فـيـ طـلـبـهـ وـنـحـرـهـ لـهـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ فـلـاـ مـنـافـةـ بـيـنـهـاـ.

اماـ الـامـرـ الثـانـيـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ هوـ دـرـجـةـ وجـوـبـ الـحـجـيـ منـ قـابـلـ فـيـ صـورـةـ

الإشتراط قوله (افعليه الحجّ من قابل قال لا) وقد يقال انه يعارضه عدّة من الأخبار ايضاً كالحديث الأول من الأخبار المذكورة والسادس منها والسابع والحادي عشر بالعموم بل الثالث عشر وكذا الرابع عشر بالعموم والسابع عشر.

فنتقول وعلى الله التوكل: هل المراد من الأخبار المذكورة عدم سقوط الحجّ ان كان واجباً عليه سابقاً او بقي استطاعته الى السنة الاتية او وجوب حجّ عليه لعدم اقام احرامه اولاً فهو اقام له او واجب مستقل يمكن استظهار الأول من الحديث السادس (ولا يسقط الإشتراط عنه الحجّ من قابل) فإن ظاهره عدم سقوط ما كان عليه سابقاً. وكذا السابع عشر (هل يجزيه الحجّ من قابل) وعلى هذا فلا تعارض لأنَّ هذه الأخبار تثبت الحجّ الذي كان عليه سابقاً والحديث الثامن أنها هو ينفي الحجّ لسبب جديد كما لا يخفى ولكن التمسك بالحديثين مشكل في المقام اما الأول فلأنه يمكن ارادة عدم اسقاط الإشتراط الحجّ الذي يصير واجباً بسبب الحصر في الأول ايضاً لا الحجّ الواجب قبلأً وأما الثاني فلأنه في كلام السائل عدم التمسك به للمرام اولى.

واما باقي بالأخبار المذكورة خصوصاً الثالث عشر (ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه) وكذا الرابع عشر استظهار وجوب الحجّ في القابل بمحلاحة التحلل عن الإحرام السابق في الماضي بل الظاهر منها أنه اقام للاحرام الأول فلا بدّ من القضاوة بينها باحد وجوه الأول ان يقال ان الحديث الثامن صريح في عدم وجوب الحجّ في القابل والأخبار المذكورة ظاهرة في وجوبه ولا ريب في تقدم الصريح على الظاهر لا مكان جملها على الاستحباب الثاني ان الحديث الثامن موافق للكتاب اعني قوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِي وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهُدْيَي مَحِلَّهُ﴾ فإنَّ ظاهره الإكتفاء بالهدىي والخروج عن الإحرام بحلق الراس وعدم وجوب اقام الحجّ حينئذ فإنَّ عمومها يشمل صورة الإشتراط فيقدم عليها الا ان يقال ان الحجّ عليه في القابل واجب مستقل فعليه الحجّ من القابل وان خرج عن الإحرام السابق كلية بالحصر والإشتراط ولكن يبعده فتوى المشهور بعدم وجوب الحجّ من القابل لا يقال برجح الأخبار المذكور على

الحديث الثامن بالشهرة فإنَّ هذه الأخبار أكثر وشهر.

لأنَّه يقال أنَّ كان المراد من الشهرة هو الشهرة في الرواية يكون مرِجحًا إذا كان روایته للعمل بها لا مطلقاً فـأَنَّ مطلق النَّقل لا يكون مرِجحًا وإنْ كان شهر بل اعراض الأصحاب وإنْ لم يكن دليلاً على بطلانه ولكنه يجب عدم الإعتماد عليها وعدم حُجَّيتها.

وكيف كان فمع الشك يمكن إجراء اصالة البرائة عن وجوبها كما لا يخفى. ثمَّ قد يستدلُّ للقول بأنَّ فائدة الإشتراط هو سقوط الحجَّ من قابل ب الصحيح ضريس ابن اعين وهو السادس عشر من الأخبار المذكورة.

وفيه أنَّ الكلام في المحصور لا في الممتنع الذي لم يدرك الموقفين فـأَنَّه يجب عليه العدول إلى العمرة المفردة والإتيان بالحجَّ بعدَ سواء اشترط أم لا وثانياً فالظاهر تحريف الحديث باسقاط شيء منه يعني حكم المحصور قبل قوله (هذا من اشترط على ربه الخ).

وثالثاً أنَّ كان أصل الحديث كما ذكر فلا اعتداد به لعدم عمل الأصحاب عليه وذلك لأنَّ الفاتت أنَّ كان واجباً لا يسقط وجوبه بالإشتراط وإلا فلا يصير واجباً بتزكى كما لا يخفى.

الثاني مما يعتبر في الإحرام التلبية

المسئلة (٢٨١) اتفق الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم على وجوب التلبية في الإحرام تعيناً في غير حجَّ القرآن وتخييراً بينه وبين الأشعار والتقليد فيه والمشهور وجوب التلبيات أربعاً ولكن اختلقو في صورتها على اقوال: الأول ان يقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك). الثاني ان يقول بعد العبارة المذكورة: (إنَّ الحمد والنِّعمةَ لكَ وَالْمَلَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) الثالث ان يقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك انَّ الحمد والنِّعمةَ لكَ وَالْمَلَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لبيك). الرابع كالثالث الا أنه يقول (انَّ الحمد والنِّعمةَ وَالْمَلَكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لبيك) بتقديم قوله (وَالْمَلَكَ) على قوله (لَكَ) وقبل الخوض في المقام لا بدَّ ان نتعرَّض لبيان جمله من الأخبار الواردة في المقام ثمَّ

الاستظهار منها.

الأول صحيح معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: تحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمعتمة بعمره الى الحج^(١).

الثاني صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال التلبية ان تقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (لبيك خ ل) ذالمارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك تبدي المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك الله الحق لبيك لبيك ذات النعاء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك) تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بغيرك اذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحاق واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان قائمها افضل.

واعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كنَّ في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون الحديث^(٢). وقد رواه الكليني ايضاً مع اختلاف يسير.

الثالث صحيح عمر بن يزيد بیاع السابري عن أبي عبدالله(ع) قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيأ لبيت من مكانك من المسجد تقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المارج لبيك لبيك بحججه قائمها عليك الحديث)^(٣).

الرابع صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال لما لبى رسول الله(ص) قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

(١) و(٢) في الباب(٤) من ابواب الإحرام من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٣) باب(٤٠) من ابواب الإحرام من حجَّ الوسائل الحديث(٣).

لَبِيكَ لَبِيكَ ذَا الْمَعْرَجِ لَبِيكَ الْحَدِيثُ^(١).

الخامس صحيح عاصي ابن حميد قال سمعت أبا عبد الله(ع) يقول إنَّ رسول الله(ص) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لَبِيك بالأربع فقال لَبِيك اللَّهُمَّ لَبِيك لَبِيك لَكَ لَبِيك أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمَلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْحَدِيثُ^(٢).

السادس ما ورد عن جعفر ابن محمد(ص) (وفرائض الحجّ الإحرام والتلبيات الأربع وهي (لَبِيك اللَّهُمَّ لَبِيك لَبِيك لَكَ لَبِيك أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٣)).

السابع ما ورد في كيفية حجّ النبي(ص) إلى أن قال حيث لبي قال (لَبِيك اللَّهُمَّ لَبِيك لَبِيك لَشَرِيكَ لَكَ لَبِيك أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٤)). وكيف كان فالقول بوجوب الخامس أو السادس في عدد التلبية على فرض وجوده ضعيف جداً بعد الإجماع على عدم وجوب الزِّيادة على الأربع.

ثمَّ قد يستظهر من الأخبار المذكورة القول الأول وعدم وجوب ما زاد عليه وذلك لما ورد في الحديث الثاني وهو صحيح معاوية ابن عمار من قوله(ع) (واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كنَّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التَّوحيد) وذلك لأنَّ التلبيات الأربع قد تمت بقوله(ع) (لَبِيك اللَّهُمَّ لَبِيك لَبِيك لَكَ لَبِيك) وأما قوله(ع) (أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيك) فيما بعده كما هو شأن الجملات ما بعده فإنَّ كلَّ جملة مقدمة لقوله (لَبِيك) الذي بعدها لا قبلها كما هو واضح من أن يخفى. وثانياً لا ريب في أنَّ كلمة التَّوحيد يحصل بقوله (لَا شَرِيكَ لَكَ) أولاً فلا احتياج إلى قوله (أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ الْخ) فقوله(ع) (وهو

(١) باب (٤٠) من أبواب الإحرام من حجَّ الوسائل حديث(٤). (٢) قرب الأسناد المطبوع صفة(٥٩) وأماماً في الوسائل نقل عنه بإضافة تكرار قوله (اللهُمَّ لَبِيك) واضافة قوله (لَبِيك) في آخر ما ذكر كما في آخر باب ٢٦ من أبواب الإحرام من الوسائل. (٣) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل ضمن حديث(٢٩). (٤) أيضاً في الباب الثاني من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل ضمن حديث(١٥).

التوحيد) فالظاهر التلبيات التي تكون مشتملة على قوله (لا شريك لك) ويحصل التوحيد الواجب به وان لم يأت بالتلبية وثالثاً خلو الحديث الثالث عن قوله (ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك) دليل على عدم وجوبه فهو مستحب. ان قلت الذي يستفاد من الحديث الخامس بل السادس ايضاً ان التلبيات الأربع ائمّة تتم بقوله (ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك) بل التلبيات الأربع) كأنه علم لثمام ما ذكر. والحاصل ان التلبيات الأربع كائنة اسم لما ذكر صدراً وذيلاً بل يقتضي الحديث السابع.

قلت نعم ولكن خلو الحديث الثالث المذكور عن الذيل دليل على عدم وجوبه بل هو مستحب كما عرفت بل مستحب مؤكّد كما ان قوله (ذا المعراج لبيك) ايضاً مستحب مؤكّد لأن النبي (ص) ذكره كثيراً كما ورد في الأخبار. هذا مع ان الحديث الخامس مضطرب المتن حيث في الوسائل نقل عن قرب الأسناد بتكرار التلبيات الأربع قوله (ع) (اللهم لبيك) واضافة (لبيك) في اخره وعلى هذا فقوله (لا شريك لك الخ) خارج عن التلبيات الأربع.

ولكن التحقيق ان يقال ان اظهر الأقوال هو القول الثاني لتواتر الأخبار الخاصة كما عرفت بعضها بل العامة ايضاً كما يظهر من مطالعة الأخبار الواردة في كتاب المسند لاحمد بن حنبل إمام الحنابلة مثل الحديث (٤٨٢١) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٤) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٥٠٨) وغيرها من الأخبار الكثيرة المتواترة في كتاب المسند وغيره لعلماء العامة كالخاصة. وفي اكثريها عين التلبيات الأربع فيما ذكر اعني القول بالثاني المزبور بحيث يجب القطع في تعينه. وعلى هذا فخلو الحديث الثالث عن الذيل لا يجب وهنا في ظهور الأخبار المتواترة من الفريقين في تعين التلبيات الأربع في القول الثاني المذكور فهو الأحوط الأقوى كما لا يخفى على المتأمل.

واما القولان الآخرين فلا دلالة من الأخبار الخاصة وال العامة عليهما وان قال بها جماعة من الفحول.

هاد هنا فرع: يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح فلا يجزى الملحون مع التمكّن ولو بالتلقين او قرائة المكتوب كما هو ظاهر الأدلة واما مع عدم التمكّن فهل يجب الإستنابة او يكفي الملحون فيه وجهان وقد يستدلّ للأول بما رواه زرارة عن ابي عبدالله(ع) انَّ رجلاً قد حاجَّ لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبدالله فأمر له أن يلبي عنه^(١). وقد يقال انه ضعيف السند فلا يصح الإعتماد عليه وفيه منع واضح يظهر لمن تأمل في سلسلة السند من هذا الحديث واعتباره كما يظهر من كتب الرجال مثل تنقح المقال وغيره.

وقد يستدلّ للثاني بقاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله) كما مرّ شرحها في المسندة(١٣٢) وما قيل فيها والجواب عنه مفصلاً.

وفيه انه حجّة اذا لم يكن الحديث على خلافه وقد عرفت حديث زرارة وفي المستمسك قال (نعم هو يعني الحديث غير ثابت الصحة والإعتماد عليه غير ظاهر والقاعدة وان لم تكن عليها حجّة لكنها معتضدة برواية الآخرين^(٢).بضميمة الأوليّة). وفيه اولاً انَّ الحديث معتبر كما عرفت وثانياً قد عرفت انَّ القاعدة حجّة اذا لم يخالفها الحديث وثالثاً اعتضادها برواية الآخرين غير ظاهر فضلاً عن الأوليّة بداعه انَّ الآخرين لما كان اظهار ما في ضميره بالإشارة وتحريك اللسان فما يؤديه فهو بمنزلة كلام غيره فيصبح التلبية منه كذلك بخلاف من لم يحسن التلبية فإنه ليس له بدل والملحون لا دليل على بدلّيته عن الصحيح.

وكيف كان فإن قلنا بصحّة الحديث سندًا كما هو المختار فلا وجه للتمسك بالقاعدة وان قلنا بضعفه كما قالوا فالظاهر جواز التمسك بالقاعدة كما مرّ شرحها وما صرّح به جماعة من الفقهاء بالجمع بينها فلا اشكال في انه اولى واحوط.

ثم قد عرفت مما ذكر عدم إجزاء الترجمة مع التمكّن لعدم الأمر به واما مع عدم

(١) في الباب ٣٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) وهو رواية السكوني انَّ علياً(ع) قال تلبية الآخرين وتشهد وقرائة القرآن في الصلوة تحرّيك لسانه وأشارته باصبعه وهو مذكور في الباب ٣٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

التمكن فكذلك ايضاً ولا يشمله القاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله) لأن الترجمة ليست جزء له بل امر مباین له مثلاً اذا قيل عوض (لبيك) بالفارسية: بپا ايستاده ام برای خدمت تو دو مرتبه، او يقول (اجابت میکنم ترا دو مرتبه) او قال (بله بله) يتحير المستمع من كلامه بل يمكن ان يحمل على جنونه واغتشاش حواسه. نعم يمكن ان يكون من قبيل الآخرين بل يمكن ادعاء انه اولى منه كما انه يمكن كونه مشمول لحديث زرارة فيستبيب فعلى هذا من قال بالإحتياط بالجمع بين الترجمة والإستنابة فهو المتعين.

واما الصبي فلا اشكال في الإستنابة عنه اذا لم يحسن التلبية ل الصحيح زرارة عن احدهما(ع) قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فأنه يأمره ان يلبّي ويفرض الحج فأن لم يحسن ان يلبّي لبوا عنه^(۱).

واما المغمى عليه فإن افاق وقت التلبية فلا اشكال في وجوبه عليه بنفسه والا فيجوز الإستنابة عنه لرسل جليل ابن دراج عن احدهما(ع) في مريض اغمى عليه فلم يفق حتى اتى الموقف قال(ع) يحرم عنه رجل^(۲). ولوثق معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقي عليها ما يتلقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمي عنها^(۳).

فإن الإحرام عبارة عن عقد القلب والتلبية كما مر في المسنلة(۲۶۵) وارسال المرسلة لا يضر بعد انجباره بعمل جماعة من الأصحاب مع ان عموم الموثق ايضاً كاف في المقام مضافاً الى امكان الإستظهار من كثير من الأخبار ان اعمال الحج اذا لم يتمكن الحاج من الإتيان بها مباشرة او بمساعدة الغير يجوزا لـ الاستنابة فيه كما مر شرحه في المسنلة(۲۶۲).

تبصرة- الظاهر ان قوله في التلبية (ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك) يكسر همزة (ان) فأنه جملة مستأنفة واما فتحها كما جوزه في العروة وحکى العلامة عن المتنهى

(۱) باب(۱۷) من ابواب اقسام الحج من كتاب الحج من الوسائل. (۲) في الباب(۲۰) من ابواب المواقف من حج الوسائل. (۳) في الباب(۴۷) من ابواب الطواف من حج وسائل الشيعة.

عن بعض أهل العربية كما حكاها في المستمسك فغير واضح لإغتشاش المعنى كما يظهر لمن له تأمل في العربية.

تبصرة الظاهر أنَّ كلمة (ليك) موضوعة للجواب نظير نعم وبلي. واجل الآنَّ كلَّ واحدة منها لها خصوصية وتستعمل في مورد معين كما يظهر لمن له سير في كتب العربية ويمكن استظهار هذا المعنى من العرف ومن خصوص رواية حسن ابن علي العسكري عن أبيه (ع) قال رسول الله في حديث موسى (ع) فنادى ربنا عزَّ وجلَّ يا أمَّةً محمدَ فأجابوا كلَّهم وهم في اصلاحِ ابائهم وفي ارحامِ امهاتهم (ليكَ ليكَ لا شريكَ لكَ ليكَ انَّ الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والملَكُ لا شريكَ لكَ ليكَ) قال فجعلَ الله عزَّ وجَّلَ تلك الإجابة شعارَ الحجَّ.

فالمراد انَّ لفظَ موضوعَ لانَّ يستعمل في مقامِ الجواب مثل قولك (بله بله) في جواب من يناديكَ هذا وان امكن ان يقال انه كان في الأصل موضوعاً لمفهوم الإجابة ثم ثني وصارَ لَبَيْنَ ثم اضيف الى الكاف الضمير بعد حذف اللام لانَّه كان (لَبَيْنَ لكَ) وأنَّه مفعول مطلق يعني لَبَيْتُ ليكَ او اللَّبْ بمعنى الباب يعني الْبُ لـ لكَ البابين وغير ذلك من الوجوه التي ذكرها صاحب العروة وسائر الفقهاء تبعاً لأهل اللغة كالقاموس والصحاح وغيرها مما لا يخطر فعلاً في بال المتكلِّم اصلاً ولا مجال لشرحها والحاصل انَّها فعلاً كلمة موضوعة للجواب وان كان في الاصل مشتقاً من اللَّبِ كـ ذكروها.

المسئلة (٢٨٢) لا إشكال في تامة عقد الإحرام بالتلبية في الحجَّ والعمرة مطلقاً بالإجماع والأخبار كما مرَّ في المسئلة (٢٦٥) وأما بالأشعار والتقليد يتم الإحرام أيضاً في خصوص حجَّ القرآن فهو مخِّير فيه بالإتيان بأحد الثلاثة ويدلُّ عليه صحيح معاوية ابن عمَّار عن أبي عبد الله (ع) يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والأشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم^(١). وغيره من الأخبار التي مرَّ بعضها في المسئلة (٢٦٥).

لا يقال: هذا الصحيح ونحوه لا يدلُّ على اختصاص الأشعار والتقليد بخصوص حجَّ

(١) في الباب ١٢ من أبواب اقسام الحجَّ من الوسائل.

القرآن لأنّه يقال الأشعار والتقليد إنما يأتي في ما إذا سبق الهدي وهو إنما يكون في حجّ القرآن لا غير.

المستلة(٢٨٣) المراد من الأشعار هو شقّ السنام من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيه.

ويدلّ على ما ذكر كثير من الأخبار المذكورة في الباب الثاني عشر من أبواب اقسام الحجّ من الوسائل وغيرها من كتب الفقه والحديث سوى ما ذكر من تلطيخ صفحته بدمه فأيّ لم اعتر على حديث دالّ عليه غير أنه مذكور في كتب الفقهاء. نعم يمكن ان يقال المراد من قولهم (ويلطّخ صفحته بدمه) هو لطخ جزء من صفحته لإعماجه وهذا المقدار غير منفك عن شقّ سنامه فتأمل جيداً وأما قيام الحاج من الجانب الأيسر من الهدي فلا دليل عليه نعم فصحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلى فيها^(١)

والظاهر أنّ هذه الجملة مربوطة بما بعدها اي التقليد لا بما قبلها من الأشعار.

المستلة(٢٨٤) التخبير في حجّ القرآن بين التلبية او التقليد او الأشعار فهو المشهور بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم فيحصل الإحرام بأحد الثلاثة نعم ذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم انعقاد الإحرام بالأخيرين لأنّ انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بها. وانت خبير بدلالة النصوص على الإنعقاد بها كما عرفت من صحيح معاوية ابن عمار هنا وفي المستلة السابقة وغيرها من الأخبار ولعلّ نظرها الى عدم حجيّة الأخبار الواحد وفيه منع واضح.

وقال في العروة الوثقى (الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها) ويمكن الإستدلال له بموقف يونس قلت لأبي عبدالله(ع) أفي قد اشتريت بدنك فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخرها مستقبل القبلة ثم ادخل

(١) في الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٤.

المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فasherها من الجانب الأيمن من سمامتها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم فتقبل متي ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه^(١). فأنه يظهر من الموثقة أنه يجب التلبية بعد الأشعار كما هو ظاهر الأمر مع أن الأشعار كاف في انعقاد الإحرام نصاً وفتوئي.

ولكن يمكن ان يقال اولاً استظهار الوجوب من هذا الأمر بالتلبية منع بعد كونه رديف امور مشتملة على الواجب والتذنب وثانياً في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) تقلدها نعلا خلقاً قد صلبت فيه والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية^(٢).

وكونها بمنزلة التلبية يقتضي الإكتفاء باحدها عنها وضعاً وتکلیفاً فهو حاکم على دليل الوجوب فالمتعین حمل الأمر بقوله(ع) (فلبّه) على التذنب تبصرة قد ظهر مما بيناه استحباب التلبية بعد الأشعار واما استحباب الأشعار او التقليد بعد التلبية فلا دليل عليه من الأخبار واما التقليد بعد الأشعار فيدل عليه صحيح معاوية ابن عمار قال البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها. بنعل خلق قد صلّ فيها^(٣). واما الأشعار بعد التقليد فيمكن التمسّك بها رواه السكوني عن جعفر(ع) انه سئل ما بال البذنة تقلد النعل وتشعر فقال(ع) اما النعل فتعرف انها بذنة ويرى أنها صاحبها بنعله واما الأشعار فأنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها الحديث^(٤).

ولكن يمكن ان يقال ان الواو في قوله (وتشعر) بمعنى (او) او يقال ان (البذنة) في قوله (ما بال البذنة) المراد بها الجنس فيمكن ان يكون التقليد والأشعار في الجنس لا في الفرد الخارجي من البذنة حتى يجتمع الأمران في فرد واحد.

والحاصل انه يمكن القول باستحباب التلبية بعد الأشعار وكذا التقليد بعد الأشعار واما الأشعار بعد التلبية او التقليد او كل واحد من التقليد والأشعار بعد التلبية فلا دلالة عليه من الأخبار فما في بعض كتب الفقهاء من انه اذا بدء باحدها كان الثاني

(١) (٢) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

حديث ٤. (٤) في الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢٢

مستحبًا مطلقاً فلا وجه له.

المستلة (٢٨٥) اختلف كلامات الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم في أنه هل يعتبر مقارنة النية للتلبية أم لا فالمشهور على الأول وجماعة على الثاني ونقل كلماتهم وشرح ما فيها موجب للتطويل. فالتحقيق أن يقال أن المراد من النية أن كان ما هو معتبر في العبادات كما هو الظاهر فلا بد من تتحققه من أول الشروع في الإحرام. وحينئذ فعلى ما مر من تحققاتنا من أن الإحرام عبارة عن عقد القلب إليه أو هو الإلتزام بترك المحرمات على ما قاله بعض الأكابر فلا بد أن يكون ذلك مع النية فان كان تتحقق ذلك مع تحقق التلبية في زمان واحد فيحصل المقارنة وان كان عقد القلب إلى الإحرام في مسجد الشجرة مثلاً وتحقق التلبية في أول البيداء فيجب النية في زمان عقد القلب او الإلتزام المذكورين وابقائها إلى زمان التلبية. نعم من قال بأن الإحرام هو التلبية فقط فلا اشكال في أن النية ايضاً معتبرة من حينها لا غير.

وان كان المراد من النية هو عقد القلب إلى الإحرام او الإلتزام بترك المحرمات فيمكن مقارنته مع التلبية كما اذا وقعا في مسجد الشجرة مثلاً ويمكن انفصاها كما اذا وقع عقد القلب في مسجد الشجرة والتلبية في أول البيداء كما لا يخفى على المتأمل. وقد عرفت تحققاتنا في النية في المستلة (٢٧٠) (٢٦٥) وقد عرفت الفرق بين النية المعتبرة في موضوع الإحرام مثل سائر العناوين القصدية مثل العظيم الذي لا يتحقق بدون القصد إليه وبين ما هو معتبر في الإحرام من حيث أنه عبادة كسائر العبادات فراجع.

المستلة (٢٨٦) لا تحرم عليه محَرّمات الإحرام قبل التلبية والإشعار والتقليد كما اشرنا إليه في اواخر المستلة (٢٦٥) وقد حققنا في المستلة المذكورة أن الإحرام التام يحصل بتحقق امرتين الأولى عقد القلب إلى عنوان الإحرام الثاني التلبية فهو مركب من امرتين كما أن تكبيرة الإحرام للصلوة ايضاً مركب عن جزئين اعني (آله) و(أكبر) وبالشرع في الجزء الأول دخل في تكبيرة الإحرام بل الصلوة كما أنه بعدد القلب إلى الإحرام دخل في الإحرام بل الحج ولكن قبل الإتيان بالجزء الثاني يجوز للمصلي

الإتيان بالمبطلات وفي الإحرام الإتيان بالمحرّمات. فما أفاده صاحب العروة أعلى الله مقامه بقوله في آخر مسئلته (١٧) فالتبليبة وآخوها بمنزلة تكير الإحرام في الصّلوة لا يخلو عن مسامحة فالأولى أن يقول (بمنزلة الجزء الثاني من تكير الإحرام). ويدلّ على ما ذكر اعني جواز ارتكاب المحرّمات قبل التبليبة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله(ع) في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء^(١).

وما روى عن أحد هم(ع) في رجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة وعقد الإحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ^(٢). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

وكيف كان فلا إشكال في عدم حرمة ارتكاب المحرّمات على المحرم قبل التبليبة وحرمتها بعدها وأما حرمتها بعد الإشعاع والتّقليد وان لم يلبّ فلم اعتر على حديث يدلّ عليه صريحاً ولكنه يكفي ما يدلّ على أنها بمنزلة التبليبة مثل قول الصادق(ع) (اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التبليبة)^(٣). وقوله(ع) والأشعار والتّقليد بمنزلة التبليبة^(٤). وقوله(ع) (فإنه اذا اشعرها وقلدتها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التبليبة)^(٥).

والأخبار الكثيرة تدل على تحقق الإحرام تاماً بأحد ثلاثة التبليبة أو الأشعار أو التّقليد فإذا حرم ارتكاب المحرّمات بعد التبليبة فكذلك بعد ما هو بمنزلتها كما لا يخفى هذا مع أن المسئلة مجتمعة فيها وأما أنه هل يعتبر في تتحقق الإحرام لبس الثوبين أيضاً فسيأتي إنشاء الله تعالى في المسئلة (٢٩٠).

فرع لا دليل على بطلان الإحرام اذا اتى بوحد من المحرّمات قبل التبليبة كما لا يوجب البطلان اذا اتى بها بعدها كما مرّ شرحه في اواخر المسئلة (٢٦٥) فراجع وحيثنيْذ فان اتى بالتبليبة بعد ارتكاب المحرّم فالظّاهر الإكتفاء بها وان لم يأت مجدداً

(١) و(٢) في الباب (١٤) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٢ و ٩. (٣) و(٤) في الباب (١٢) من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٧ و ١١. (٥) في الباب (١٢) من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ١٩.

بالجزء الأول اعنى عقد القلب لأن الأدلة أنها تقتضي جواز ارتكابها بدون ان تدل على بطلان الإحرام.

نعم يمكن ان يقال انه وان لم يدل دليل على البطلان الا أنه لا دليل على الصحة ايضاً كما يظهر من سائر العناوين القصدية مثلاً اذا قصد التعظيم ثم بعد ساعة انحني لا اشكال في عدم تحقق التعظيم وكذا لو قصد البيع ثم بعد ساعة قال بعت وهكذا فإن الجزئين لا بد ان يكونا مفتردين حتى يكونا مؤثرين.

والحاصل ان الإنحناء عن قصد التعظيم يكون تعظيمًا وقولك بعت متصلًا بالقصد مؤثر في البيع والتلبية بعد عقد القلب الى الإحرام كما اخترنا او بالالتزام بترك المحرمات كما قالوا مؤثر في تتحقق الإحرام ولكنه يمكن ان يقال مع الشك يجري استصحاب الجزئية كأنه كان قبل الإتيان بالمحرم جزءاً للأحرام فمع الشك يستصحب بقائه وليس المثال كالمثل فإن قصد التعظيم إنفكاكه عن الإنحناء موجب لبطلانه راساً وكذا إنفكاك قوله بعت عن قصد الإنماء بخلاف المقام فإن الفصل بين الجزئين بالمحرم لا يكون مبطلاً كما اذا وقع بعد الجزئين.

وكيف كان فلا وجه لما افاده صاحب العروة اعلى الله مقامه من بطلان الإحرام بارتكاب احدى المحرمات قبل التلبية كما يظهر من قوله (بل يجوز له ان يبطل الإحرام ما لم يأت بها اي بالتلبية الى آخره) في ضمن المسئلة(١٧) وكذا نص بالبطلان في التهذيب.

المسئلة(٢٨٧) من نسي التلبية واخوها ثم تذكر فأن قلنا ان الإحرام عبارة عن التلبية فقط فهو تارك الإحرام وقد مر شرحه في التبصرة الرابعة من الشرط الرابع من المسئلة(٢٣١) مفصلاً وكذا على القول بأنه مركب منها ومن عقد القلب الى الإحرام كما هو المختار او منها ومن الالتزام بترك المحرمات كما قال بعض.

واما على القول بأن الإحرام عبارة عن عقد القلب او الالتزام او النية بدون التلبية فقد تتحقق منه الإحرام وهل يجب حينئذ العود الى الميقات مع الإمكان ام لا فيمكن ان يقال بعدم الوجوب كما افاده صاحب المستمسك وتقريرات العلامة المعاصر وكذا

المعكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية و قال في المستمسك اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولَ كَمَا يُحِبُّ إِلَّا حِلَالٌ مِّنَ الْمِيقَاتِ تَحْبُّ التَّلْبِيَةَ مِنْهُ فَإِذَا نَسِيَهَا فِي الْمِيقَاتِ ثُمَّ ذُكِرَ وَجَبَ تَدَارِكُهَا بِفَعْلِهَا فِي الْمِيقَاتِ لَكُنْ دَلِيلَهُ غَيْرُ وَاضْعَافَ اذْغَايَةٍ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدْلَةِ وَجُوبَ الْمَبَادِرَةِ إِلَيْهَا وَالنِّسَاءُ عَذْرٌ فِي تَرْكِهَا فَتَأْمَلْ اِنْتِهِيَ.

اقول لا إشكال في استفاده وجوب المبادرة الى التلبية من الأخبار الصحيحة مثل ما رواه محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) كيف اصنع اذا اردت الإحرام قال اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت اريت اذا كنت محظياً من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بغيرك^(١). وغيره من الأخبار الصحيحة فلا يجوز تأخير التلبية عن هذا المقدار. لا يقال يمكن حلها على الواجب الموسوع لأنه يقال الظاهر هو التوقيت بما اذا استوت البيداء في الأول وبما اذا استوى بغيره في الثاني والواجب الموسوع لا دليل عليه هنا.

واما قوله (والنساء عذر في تركها) فلا إشكال في انه عذر ما دام النساء واما مع التذكر فلا بد من العود الى الميقات لتداركه فيه كمن ينسى التشهد للصلوة فقام وجوب عليه القعود لتداركه ومع الشك فالاصلبقاء وجوبه من الميقات. هذا كله اذا لم نقل بدخلة التلبية في الإحرام جزء او كلاً والا فلا إشكال في وجوب العود كما حققناه لوجوب الإحرام من الميقات.

المستلة(٢٨٨) قد عرفت في المستلة(٢٨٥) عدم وجوب المقارنة بين التلبية والنية بمعنى عقد القلب الى عنوان الإحرام على المختار او الالتزام بترك المحرمات كما قيل او النية بقول بعضهم في بعض الموضع ولا يضر الفصل بينها حينئذ للتصوّص الصحيحه وان كان الفصل مضرأ في سائر الإنشاءات والعناوين القصدية كالتعظيم والبيع والنكاح والطلاق وغيرها بل يمكن ان يقال ان الفصل يارتكاب المحرمات ايضا لا يضر كما لا يضر بالإحرام اذا وقعت بعد التلبية ايضا كما اشرنا اليه سابقاً - هذا مع انه لا يلزم الفصل بينها اذا عقد الإحرام في مسجد الشجرة مثلاً واستمر على

(١) في الباب ٣٤ من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

هذه النبأ حتى اتى موضع استواء البيداء واتى بالتلبية. وكيف كان لا اشكال في المقام بعد دلالة النصوص المتراكمة المتواترة بجواز تأخير التلبية ولا يصح الإجتهاد في مقابل النصوص ولا يخفى ان الفصل المذكور لا يستلزم القول بأنَّ التلبية ليست جزءاً للحرام كما توهّم جماعة من الفضلاء فهي جزء للحرام كما عرفت.

وقد ورد النص على تأخير التلبية في موارد. الأول من قصد الحج أو العمرة من طريق المدينة فيدل على جواز التأخير بل وجوبه اخبار كثيرة.

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال صلَّى المكتوبة ثم احرم بالحج او المتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت او ماشيا فلَبَّ(١).

الثاني صحيح معاوية ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن التهيئة للحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلَّى فيه رسول الله(ص) وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انت في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الخ(٢).

الثالث صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال اذا صلَّيت عند الشجرة فلا تلبَّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش(٣).

الرابع صحيح البزنطي سئلت ابا الحسن الرضا(ع) كيف اصنع اذا اردت الإحرام قال اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء قلت ارأيت اذا كنت محاماً من طريق العراق قال لَبَّ اذا استوي بك بعيرك(٤).

الخامس صحيح حفص بن البختري وعبدالرحمن ابن الحجاج وحمد بن عيسى عن الحلببي جميعاً عن أبي عبدالله(ع) قال اذا صلَّيت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء اذا استوت بك البيداء فلَبَّ(٥).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب (٣٤) من ابواب الإحرام من حجَّ الوسائل حدث ٦ و٣ و٤.

السادس خبر علي ابن جعفر عن أخيه(ع) وفيه (لا يلبي حتى يأتي البیداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية^(١)).
الى غيرها من الأخبار ولا يبعد المصير اليه كما اعترف به صاحب الخدائق اعلى الله مقامه.

ولكن يعارضها حديثان الأول صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كنت ماشياً فاجهر باهلك وتلبيةك من المسجد وان كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البیداء^(٢). فهو يخصّصها.

الثاني خبر عبدالله ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) هل يجوز للممتنع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انا لبى النبي (ص) في البیداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية في مسجد الشجرة فاوجب ان يعلّمهم كيف التلبية^(٣).

ولكن الأول معارض بصحيح معاوية ابن عمّار (إذا استوت بك الأرض راكباً كنت او ماشياً فليت). وثانياً هو محمول على التقية كما نقله صاحب الخدائق عن الوافي وثالثاً حل الأخبار المتقدمة على خصوص الرّاكب بعيد في الغاية كما في الخدائق رابعاً يمكن حمل الأخبار المذكورة على التدب والخبرين على الجواز فلا منافاة.

والثاني مردود بضعف السند اولاً وبأن التلبية في مسجد الشجرة أنها هو من دأب المخالفين كما يدل عليه الحديث الثاني من الأخبار المتقدمة (وقد ترى انساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البیداء حيث الميل فتحرّمون كما انت في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك) فإن المراد من الإحرام هنا خصوص التلبية التي يتم الإحرام بها فإنه يتم به وبعد الإحرام كما مر.

والحاصل أن الإحرام يتم بالجزئين عقد الإحرام والتلبية ولذا قد يطلق على الأول وقد يطلق على الثاني كما هنا وقد يطلق عليهما معاً وقد حققناه سابقاً فراجع المسئلة (٢٦٥) وغيرها.

(١) باب ٣٤ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) باب ٣٤ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب

٣٥ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل.

المورد الثاني مما يجوز فيه تأخير التلبية من احرم من مكّة فأنه يجوز تأخيرها الى الرقطاء وهو موضع دون الردم يشرف على الأبطح^(١).
و قبل الخوض في المرام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول الأول صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت ليت خلف المقام وافضل ذلك ان تمشي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الأبطح^(٢).

الثاني حسن معاوية ابن عمار عن الصادق(ع) في حديث اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٣).

الثالث صحيح معاوية ابن عمار في ضمن حديث فإذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلبت فإذا انتهيت الى الردم اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٤).

الرابع ما رواه زراة قال قلت لأبي جعفر(ع) متى ألبني بالحج فقال اذا اخرجت الى مني ثم قال اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلبت بالحج^(٥).

الخامس صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهلل بالحج فإن كنت ماشياً فلبت عند المقام وان كنت راكباً فإذا نهض بك بغيرك وصل الظهر ان قدرت بمني^(٦).

فالتحقيق ان يقال انه لا إشكال في جواز التلبية خلف المقام للماشي كما يظهر من الحديث الخامس او مطلقاً كما يظهر من الحديث الأول والأفضل للراكب اذا نهض به بغيره كما في الخامس وان الأفضل منه تأخيرها الى الرقطاء والإشراف على الأبطح

(١) الأبطح مسيل واسع بوادي مكّة والروم حاجز يمنع السيل عن البيت والرقطاء دون الروم وفي الحديث الثالث(الرفضاء) بدل الرقطاء وفي جمع البحرين نقل بدل(الرقطاء) (الرمطاء) ويمكن ان يكون مصححاً ولكن لا يضرنا بعد تحديد الموضع بأنه دون الروم الحاجز للسيل عن البيت. (٢) (٣) في البلب (٤٦) من ابواب الإحرام من حج الوسائل حديث ١ و ٤. (٤) في الباب ٥٢ من ابواب الإحرام من حج الوسائل: (٥) (٦) في الباب ٤٦ من ابواب الإحرام ايضاً من الوسائل.

كما يظهر من الأول وأفضل منه الرفع بالصوت بالتلبية عند الإشراف على الأبطح كما هو الظاهر من الثاني والثالث.

والحاصل أنه يستفاد جواز الإتيان بالتلبية من المسجد الحرام إلى أن يأتي مني ولكن اختلاف الأخبار محمول على اختلاف الموارد في الفضل فلا إشكال بحمد الله تعالى. المورد الثالث مما يجوز فيه تأخير التلبية عن الميقات كما قيل من أحرم من العقيق إذا حرم من غمرة ومن برید البعث بأن يمشي قليلاً ثم يلبي كما يدل عليه صحيح هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال إن أحرمت من غمرة ومن برید البعث صلیت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وإن شئت ليت في موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي^(١).

ولكن يشكل فيه من جهة أنك قد عرفت الإشكال في مشروعية الإحرام من برید البعث وإن كان الاستفادة من النصوص ممكناً كما مر في آخر المسنلة (٢٤٣) ولكن لا إشكال في الإحرام من الغمرة - ثم لا إشكال في تأخير التلبية في الموضع الثالثة المذكورة للنصوص الواردة فيها واما سراية الحكم إلى غيرها من الموضع او الى غيرها من المواقف فلا دليل عليه بعد ورود النصوص والفتاوی على وجوب الإحرام من المواقف التي وقّتها رسول الله (ص) وعدم جواز التجاوز منها فإن التلبية لها مدخل في الإحرام سواء قلنا بأنه نفس الإحرام كما قيل او هو جزء للإحرام كما اخترناه في المسنلة (٢٦٥) وغيرها وادعاء أنه ذكر الموضع الثالثة في الأخبار من باب المثال فلا خصوصية لها ممنوعة كما لا يخفى.

المسنلة (٢٨٩) المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في زمن القديم وحدها عقبة المدنين كما في صحيح معاوية ابن عمار او عقبة ذي طوى كما في صحيح البزنطي فأنهما ان كانوا متعددين فلا إشكال وإن كانوا مختلفين فبأيهما بلغ الحاج يكفي في مشروعية القطع مع اختلاف طريقيهما. واما ان فرض اتحاد طريقيهما فوصل الحاج أولاً الى أحدهما وثانياً الى الآخر فلا إشكال في جواز الإكتفاء بكل منها ايضاً

(١) في الباب (٣٥) من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل.

وهل الأول افضل ام الثاني فيه اشكال.
نعم يمكن معارضة موثق زراة سئلته اين يمسك المتمعن عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت ابطح^(١).

ويمكن حمله على البيوت المستحدثة لا القديم فلا تعارض هذا مع اعراض الأصحاب لو كان المراد منه البيوت القديمة كما يمكن ادعاء معارضة خبر زيد الشحام عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم^(٢). ولكنه ضعيف السنّد مع اعراض الأصحاب عنه ولو لا ذلك لأمكن حمله على الجواز والتلبية على الأفضل كما هو المحكي عن الشيخ قدس الله نفسه.

واما الحاج فلا اشكال في قطع التلبية من زوال يوم عرفه اي نوع من الحج كان لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي(ع) الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس^(٣). ومثله مصحح معاوية ابن عمار اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس^(٤). وغيرها من الأخبار وهذا مما لا اشكال فيه ظاهراً بل لا خلاف بينهم كما ادعى.

واما المعتمر عمرة مفردة فالمشهور انه يقطع التلبية عند دخول الحرم ان جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لحرامها ولكن لا بد من ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها: الأول ما رواه معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) في حديث قال وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم^(٥).

الثاني صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال من دخل مكة مفرداً للعمره فليقطع التلبية حين تضع الإبل اخلفها في الحرم^(٦).

الثالث خبر يونس ابن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية^(٧).

(١) و(٢) باب ٤٣ من ابواب الإحرام حديث ٧ و٩ من حج الوسائل. (٣) و(٤) باب ٤٤ من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٥) و(٦) و(٧) في الباب (٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

الرابع مصحح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد^(١). الخامس ما رواه زراة عن أبي جعفر(ع) قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم^(٢).

السادس حسن مرازم عن أبي عبدالله(ع) قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الإبل اخفاها في الحرم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيت مكة^(٣).

السابع صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر إلى المسجد الحرام قال وروي انه يقطع التلبية اذا دخل أول الحرم^(٤). الثامن خبر الفضيل ابن يسار قال سئلت ابا عبدالله(ع) قلت دخلت بعمره فأين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدینین فقلت اين عقبة المدینین قال بحيال القصارين^(٥).

التاسع صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا(ع) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن(ع) من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيت مكة^(٦).

العاشر المقنعة قال سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا رأى البيت^(٧).

الحادي عشر صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) في ضمن حديث وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد فقد يقال يجب حلها على التخيير كما عن الصدوق وحكاه في الشراح قولًا وفي النافع انه اشبه وفي كشف اللثام أنه لا بد منه وقيل في الجمع بينهما وجوه آخر.

والتحقيق ان يقال ان جملة من النصوص المذكورة أنها وردت فيمن احرم من البعيد

(١) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٦) و(٧) في الباب(٤٥) من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

بل من المقيمات وهي الأخبار الدالة على وجوب قطع التلبية بدخول الحرم كالحدث الأول والثاني والخامس والسادس وذيل السابع.

وذلك لوجوه الأول أن القطع في الأمور التدرجية حصولها أنها يصدق إذا كان لها استمرار مثلاً قطع الكلام أنها يصدق إذا كان للكلام استمراراً ولا يصدق على من تكلم يسيراً أنه قطع كلامه وهكذا في التلبية أنها يصدق قطع التلبية كما في الأخبار على ما إذا كان لها استمرار مثل أن يكون شروعها من المقيمات ونحوها وأما إذا كان عن أدنى الحال وتركها عند الدخول في الحرم فلا يصدق قطع التلبية.

الثاني في بعضها (حتى تضع الإبل أخلفافها في الحرم) فإن ظاهرها أيضاً هو السير من بعيد فإن الركوب على الإبل أنها هو في المسافرة من بعيد لا القريب غالباً.

الثالث أن المخاطب في بعضها هو أهل المدينة كما في الحديث الأول (إذا دخلت الحرم) فإن المخاطب معاوية بن عمّار من ساكني المدينة وجملة منها أنها وردت في خصوص من الحرم من أدنى الحال وهي التي تدلّ أكثرها على وجوب القطع عند النظر إلى الكعبة أو المسجد كالحدث الرابع والسابع والعالش والعادي عشر - فلا إشكال في استفادة وجوب القطع بدخول الحرم في الطائفة الأولى وبوجوبه بالنظر إلى البيت أو المسجد في الثانية بقى الإشكال في الطائفة الثالثة من الأخبار وهي التي تدلّ على قطع التلبية بمشاهدة بيوت مكة كالحدث الثالث وذيل السادس والثامن والتاسع فإنها معارضة للأخبار السابقة سواء كان المراد منها الإحرام من بعيد أو القريب أو الأعمّ منها فعل الأول معارضه للطائفة الأولى وعلى الثاني للطائفة الثانية وعلى الثالث لكتلتها.

فلا اوثيق من أن يقال إن الحديث التاسع إن كان عاماً يشمل عمرة التمتع وغيره فيخصوص بما يدلّ على قطع التلبية في عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة كما مرّ القول فيها ومنها صحيحة الأخرى أيضاً الواردة في خصوص عمرة التمتع وهي ما روى أحمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سئل عن التمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراس مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم^(١).

(١) في الباب ٤٣ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل.

واما سائر الأخبار المذكورة في الطائفة الثالثة فهي ضعيفة السند لا اعتبار بها فلا تقاوم الأخبار المذكورة في الطائفتين الأوليين لإشتهاها على الأخبار الصلاح والحسان. وذلك لأنَّ الحديث الثالث روايه يونس ابن يعقوب فأنه وإنْ قلنا بأنه موثق ولكنَّه يروي عنه محسن ابن احمد البجلي وهو مجھول الحال ولذا عدوه في الضعفاء كما في تنقیح المقال للعلامة المامقاني.

واما ذيل السادس فالراوى مجھول واما الحديث الثامن فالفضل ابن يسار وإن كان من الثقات ولا شك في اعتبار روايته وكذا الشيخ الصدوق الراوى عنه لأنَّه من اعاظم مذهب التشيع ولكن الواسطة بينها غير معلوم فأنَّ في الوسائل قال (بأسناده عن فضيل ابن يسار) وفي منتقى الجمان للشيخ حسن بن زين الدين شهيد الثاني رحمة الله عليهما نقل كلام الصدوق رحمة الله عليه هكذا (في رواية الفضيل قلت لأبي عبدالله (ع) دخلت بعمره فأين اقطع التلبية الى آخره) وكيف كان فالواسطة مجھولة لا اعتبار بها.

ولعلَّ اعراض المشهور عن الطائفة الثالثة من الأخبار لما ذكرنا من الضعف فيها مع أنها لو كانت صحيحة معتبرة ايضاً لا اعتبار بها مع اعراض المشهور عنها كما لا يخفى.

«الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين»

المسئلة (٢٩٠) يجُب للإحرام لبس الثوبين بعد التجدد عَمَّا يجُب على المحرم اجتنابه لأنَّ يتزَّ باحدهما ويرتدي بالأخر ويمكن الإستدلال له بأمْرِ الأوَّلِ: الأخبار الدالة على مشروعيته مثل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقت وانت ت يريد الإحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاريك ولا يضرَّ بأي ذلك بدأَ ثم استكْ واغتسل والبس ثوبيك^(١).

ومثل ما رواه معاوية ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التهيء للإحرام فقال

(١) باب ٦ من ابواب الإحرام من حجَّ الوسائل حديث (٤).

أطل عانتك فأنه طهور وتجهز بكل ما تريده وأن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة فتغوص عليك من الماء تلبس ثوبك إن شاء الله تعالى^(١).

ومثل ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله(ع) قال سئل عن أمرئة حاضرت وهي تريد الإحرام فتطمثت قال تغسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبس ثيابها الأخرى حتى تطهر^(٢).

ويشكل عليه بأن بعضها ضعيف السنّد أولاً وعدم وجوب لبس الثوبين على المرأة كما قاله جماعة ثانياً واشتهاها على المستحبات وعد لبس الثوبين في رديف المستحبات فيرفع اليد عن ظهورها في الوجوب وليس بحجّة فيه وفيه أنه يكفي صحة بعضها أولاً والقول بعدم وجوبه على المرأة لا يستلزم بطلان التمسك بالحديث ثانياً وعده في رديف المستحبات لا يوجب وهذا في التمسك به وذلك لأنّ الظهور في الكل حجّة في الوجوب إلا ما خرج بالدليل فإذا ثبت استحباب البقية لا يلزم رفع اليد عن الظهور في الوجوب بالنسبة إلى لبس الثوبين كذا قيل ولكن الإنصاف سقوطها عن الحجّية في هذه الصورة ولا يمكن الإستدلال بها على الوجوب لوقوع الخلل في الظهور الثاني الإجماع على وجوب لبس الثوبين للإحرام وفيه أن الإجماع دليل حيث لم يكن مستندهم الأخبار المذكورة والأفعم احتفال ذلك أيضاً لا يمكن التمسك به بل يجب الرجوع إليها مع حجيّتها والألا فلا يكون دليلاً.

الثالث سيرة المسلمين قدّيماً وحديثاً وبناء المقصومين(ع) ويشكل بأنه لا يدل على الوجوب بل يمكن ان يكون بنائهم على ذلك استحباباً.

ولكن الإنصاف أن اعتبار لبس الثوبين في الإحرام من المسلمات بين المسلمين بل الضروريات من الدين والمناقشة فيه سفسطة واضحة ووسوسة ماحضة لا يعتد بها. وهل هو واجب تكليفاً بمعنى استحقاق العقاب على تركه او واجب وضعًا بمعنى أنه شرط للصحة فمع الأخلاص به اخلال بالإحرام فالظاهر هو الثاني.

اما أولاً فلارتكاز المسلمين في كون التجرد عن الثياب المتعارفة ولبس الثوبين

(١) في الباب ٧ من أبواب الإحرام حديث ٣. (٢) باب ٤٨ من أبواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٣.

للإحرام شرطاً في صحة الإحرام وثانياً يدل على اشتراط التجرد ولكن في خصوص صورة العلم ذيل صحيح عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله(ع) قال جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب أبي حنيفة فقالوا شقّ قميصك واخرجه من رجليك فأنّ عليك بدنـة وعليك الحجّ من قابل وحجبك فاسد فطلع ابو عبدالله(ع) (إلى ان قال) متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان النبي قال فاخرجـه من راسـك فأنّه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امرأً بجهـالة فلا شيء عليه الى آخره^(١). فإنه يستفاد منه بطلان الإحرام بتـرك التجرـد في صورة العلم وذلك لأنـه(ع) علـل عدم اعادة الحجـ الظاهر في صحتـه بجهـالـه وهو ظاهر كـما لا يخفـى.

ويمكن الإـستدلال على اشتراط ثوبـي الإـحرام في صـحتـه بالأـخـبار المـذـكـورـة في أـول الـبـحـث وـغـيرـهـاـ كماـ يـدلـ علىـ مـشـروـعـيـةـ لـبسـ ثـوبـيـ الإـحرـامـ فـإـنـهاـ تـدلـ علىـ أـنـ مـشـروـعـيـتهـ أـنـاـ هوـ لـلـإـحرـامـ صـحةـ أوـ كـاـلـاـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ كـانـ شـرـطاـ لـلـكـمالـ مـثـلـ سـائـرـ ماـ ذـكـرـ فيـ الرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ وـاـمـاـ إـذـ اـحـرـزـنـاـ وـجـوـبـهـ مـنـ إـجـمـاعـ اوـ سـيـرـةـ اوـ نـفـسـ الـأـخـبـارـ كـماـ مـرـ شـرـحـهـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـصـحـةـ اـذـ الـظـاهـرـ آـنـ لـيـسـ مـشـروـعـاـ تـارـةـ بـالـوـجـوبـ النـفـسيـ وـتـارـةـ بـالـإـسـتـحـبـابـ لـغـيرـهـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـكـمالـ فـيـ الإـحرـامـ. وـكـيفـ كـانـ مـنـ كـانـ لـهـ سـيـرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـخـبـارـ لـاـ يـشـكـ فـيـ اـنـ التـجـرـدـ عنـ الـثـيـابـ وـلـبـسـ الثـوـبـينـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الإـحرـامـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ كـماـ لاـ يـخـفـىـ وـاـمـاـ صـحـةـ الإـحرـامـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـدـونـهـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ الصـحـيـحـةـ المـذـكـورـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ لـبـسـ الـقـيـصـ لمـ يـكـنـ مـجـرـداـ وـلـمـ يـكـنـ لـابـساـ لـلـثـوـبـينـ مـعـ اـنـ إـلـمـامـ(ع)ـ صـحـحـ عـملـهـ لـجـهـلـهـ. وـاستـدـلـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـعـدـمـ اـشـتـراـطـ لـبـسـ الـثـوـبـينـ فـيـ صـحـةـ الإـحرـامـ مـثـلـ صـاحـبـ الـحدـائقـ وـصـاحـبـ الـمـسـمـسـكـ وـغـيرـهـاـ بـصـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(ع)ـ يـوجـبـ الـإـحرـامـ ثـلـثـةـ اـشـيـاءـ التـلـبـيـةـ وـالـأـشـعـارـ وـالـتـقـلـيدـ فـإـذـاـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ ثـلـثـةـ فـقـدـ اـحـرـمـ^(٢).

(١) بـابـ ٤٥ـ مـنـ اـبـوابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ. (٢) فـيـ الإـسـتـبـصـارـ بـابـ ١١٦ـ بـابـ مـنـ جـامـعـ قـبـلـ عـقدـ الإـحرـامـ بـالـتـلـبـيـةـ حـدـيـثـ وـايـضاـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٤ـ مـنـ اـبـوابـ الإـحرـامـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ(٥).

لأنَّ اطلاقه يقتضي نفي شرطية لبس الثوبين كغيره تما يحتمل الشرطية. وفيه أنَّ هذه الرواية أنها هي في مقام بيان حقيقة الإحرام لا شرائط الصحة مثلًا إذا قيل الصلوة مركب من التكبير والركوع والسجود القراءة والتشهد ونحوها فلا يخالف هذا شرطية السُّتر للصلوة مثلًا ولا ينفيه وهكذا إذا كان ماهية الإحرام عبارة عن التلبية وأخواتها أو منها ومن عقد القلب أو النية مثلًا فلا ينافي أن يكون لبس الثوبين شرطاً للصحة كما أنَّ الإحرام يقع في مسجد الشجرة أو سائر المواقف أيضًا شرط للصحة.

والحاصل أنَّ اشتراط لبس الثوبين في الإحرام نظير اشتراط الساتر للصلوة فكما أنَّ الصلوة بدون الساتر مع العمد باطل فكذا الإحرام بدون لبس الثوبين باطل عمداً نعم يصح مع الجهل في كلِّيهما.

المستلة (٢٩١) هل لبس الثوبين بعد التجرد عنَّا لا يجوز لبسه شرط في احرام الرجل فقط او هو مشترك بين الرجل والمرأة قال في المستمسك (فيه اشكال وفي الجوادر حکی الثاني عن بعض الفضلاء وقوى العدم لعدم شمول النصوص لها وقاعدة الإشتراك غير جارية هنا لمخالفتها لظاهر النص وفتوى انتهى).

وفيه أنَّ الفتاوى مطلقة ولم اقف على من قيد الوجوب بالرجل الا البحرياني في حدائقه واما النصوص فأنَّ تمت دلالتها على الوجوب فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدلة التكاليف التي كان البناء على التعدي فيها من الرجل الى المرأة مع أنَّ بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها ففي موئذن يونس ابن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحائض ترىد الإحرام قال تغسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها الحديث وخبر زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن امرأة حاضت وهي ترىد الإحرام فتطمث قال تغسل وتتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم انتهى ما في المستمسك).

اقول ما استشكله طاب ثراه على صاحب الجوادر من أنَّ الفتاوى مطلقة ولم اقف على من قيد الوجوب بالرجل الا البحرياني في حدائقه فيه انَّ اكثراً الفقهاء قيدوا

الوجوب بالرجل مثل الفاضل التراقي في المستند بل قال أنه المجمع عليه كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتنقح وفي الحدائق أيضاً قال العلامة في التذكرة أنه جمع عليه بين الأصحاب وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لأنها عورة ليس كالرجال ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذًا إلى آخره واختاره صاحب الوسائل والميسوط للشيخ أعلى الله مقامهم الشَّرِيف.

واما قوله (اما النصوص فأنقت دلالتها على الوجوب) فهو متيقن بالنسبة الى النصوص العامة فأنها تشمل الرجال والنساء بالتقريب الذي ذكره ولكنها عامة يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على جواز الألبسة المتعارفة للنساء وهي كثيرة جداً ونحن نذكر بعضها:

الأول ما رواه يعقوب ابن شعيب قال قلت لأبي عبدالله(ع) المرأة تلبس القميص تزرّ عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلالين والمسك^(١). بناءً على أنه وارد في المحرمة.

الثاني ما رواه النضر ابن سويد عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرمة أى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(٢).

الثالث ما رواه أبي عبيدة عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته ما يحلّ للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الخ^(٣).

الرابع: ما رواه عيسى بن القاسم قال أبو عبدالله(ع) المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث^(٤).

وكيف كان بهذه الأخبار مخصوصة للأخبار العامة الدالة على اشتراط ثوبي الإحرام فلا يشترط في النساء. واما ما افاد من قوله (مع أن بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها الخ) اقول الخبران المذكوران في كلامه مع تسليم سنهما وظهورهما في لزوم لباس الإحرام للمرأة فلا اشكال في أن الأخبار المذكورة الدالة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب (٢٣) من أبواب الإحرام من حج الوسائل.

على عدم لزومه هنّ صريحة في جواز الألبسة المتعارفة هنّ واذا دار الأمر بين الظاهر والتصريح لا اشكال في تقديم الثاني على الأول كما لا يخفى.

تبصرة(١) قد عرفت مما ذكرنا اشتراط التجرد عن الثياب المتعارفة ولبس ثوب الإحرام بالنحو المعهود في صورة العلم فلا بد ان يكونا قبل النية بل عقد القلب والتلبية فإن اوقعها بعدها لا يكفي بل يجب اعادتها كما لا يخفى.

تبصرة(٢) بناءً على ما حققناه ان التجرد واللبس ليسا جزءاً من الإحرام حتى يشملها النية للإحرام وهل هما عبادتان محتاجتان الى النية نظير الوضوء للصلوة او لا نظير اعتبار الساتر للصلوة فالظاهر هو الثاني لا الأول فإن كان الشخص من الأول لا بأساً للثوابين نظير ثوب الإحرام ولم يكن لا بأساً غيرهما فلا دليل على وجوب تعمد القصد والنية للبسهما فضلاً عن خلعهما ولبس ثوابين آخرين او لبسهما محدثاً مع النية للأحرام كما لا يجب تجديد الساتر للصلوة كما هو الشأن في سائر الشرائط للإحرام كما لا نظير نتف الأبطين وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وغيرها فإنه اذا كانت حاصلة فلا معنى للأمر بتحصيلها او القصد اليها.

وهذا نظير الإحرام من المسجد الشجرة فإنه اذا اتى بالنية وعقد القلب والتلبية يكفي في تحقق الإحرام وان كان غافلاً عن كونه في مسجد الشجرة وان كان شرطاً لصحة الإحرام كما لا يخفى.

المستلة(٢٩٢) قال العلامة الطباطبائي قدس الله سره في العروة الوثقى (مستلة ٢٦) لو احرم في قميص عالماً عاد لا لشرطية لبس الثوابين لمنعها كما عرفت بل لأنّه مناف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المحيط وعلى هذا فلو لبسها فوق القميص او تحته كان الأمر كذلك ايضاً لأنّه مثله في المنافاة للنية الا ان يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ الى آخره).

اقول: فيه موارد للنظر اما اولاً فلأنك قد عرفت ان الإحرام في القميص عالماً عادماً باطل كما يستفاد من صحيحة عبد الصمد بن بشير كما مرّ وثانياً قد عرفت ان التجرد

ولبس الثوبين شرط للصحة وثالثاً أنك قد عرفت في المسئلة (٢٦٥) وغيره اعتبار عقد القلب الى عنوان الإحرام ولو لم يكن المحرمات في نظره كلاً او بعضاً فضلاً عن العزم على تركها. ورابعاً قوله هو البناء على تحريمها على نفسه) لعل مراده البناء على إلتزام فيها بعد وهذا مما لا يوجد في كلمات الفقهاء ولا النصوص.

تبصرة قد عرفت بما حققناه صحة الإحرام في القميص جاهلاً لكن يجب نزعه فوراً كما ظهر لك أنه لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شفه وآخر أوجه من تحت القدمين من صححه عبد الصمد بن بشير وغيرها وسيأتي شطر من الكلام في لبس الثوبين في الفرع الخامس من المسئلة (٣١٦).

المسئلة (٢٩٣) يجب استمرار لبس الثوبين من أول الإحرام الى آخره وكذا التجرد عن الألبسة المتعارفة ولكن الظاهر اختصاصها بالأذمة التي يتعارف فيها لبس الثياب فإن تجرد في الحمام أو لتبديل الثوبين أو تطهيرهما وهكذا في الموضع التي كان التجرد متعارفاً فلا دليل على حرمتها في العورة الوثقى من قوله (بل الظاهر جواز التجرد منها مع الأمان من الناظر او كون العورة مستورة بشيء آخر) فلا يخلو عن اشكال وذلك لأن المراد من لبس الثوبين ليس ستر العورة والا لكان احد الثوبين كافياً بل المراد انه كان شعاراً للحجاج.

وقد تسنى في المستمسك في ذيل كلام صاحب العروة (لا يجب استدامة لبس الثوبين) وكذا في ذيل كلامه (بل الظاهر جواز التجرد منها) بالأصل ولعل مراده قدس سره اصلة البرائة.

ولكن الظاهر جريان إصالة الإستصحاب فإنها تقتضي استصحاب الوجوب وعدم التجرد كما لا يخفى الآ في الموضع التي نقطع بعدم الوجوب.

المسئلة (٢٩٤) لا باس بالزيادة عن الثوبين ابتداء وفي الآتاء في حال الإحرام للارتفاع عن الحر والبرد وذلك لصحح الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يتردّى بالثوبين قال نعم والثلاثة انشاء يتقي بها البرد والحر^(١). بل الظاهر جوازه ولو

(١) في الباب ٣٠ من ابواب الإحرام من حج الوسائل.

اختياراً لإطلاق مصحح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) سئلته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة^(١). والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فلا اشكال فيه.

المحرمات على المحرم خمسة وعشرون على المشهور بين الفقهاء

الأول صيد البر

المسللة(٢٩٥) يحرم على المحرم صيد البر (شكار ببيان) وهو الحيوان الوحشي في البر.

والأصل في ذلك آياتان من الكتاب المبين الأولى قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾^(٢).
الثانية قوله تعالى ﴿أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣). والذي يستفاد من الآيتين امران.

الأول حرمة قتل الصيد في حال الإحرام كما يظهر من الآية الأولى بل قيل أنه بحكم الميالة لمكان النبي (وفي التذكرة للعلامة قدس سره) قال ابن المنذر الذبح حرام أما الأكل فلا لأنه بمنزلة السارق اذا اذبح وليس بجيد لأن التحرير هنا لحق الله تعالى وكان كالميالة بخلاف السارق) وفيه ان كون التحرير من حق الله تعالى لا يدل على كونه كالميالة بل نقول ان النبي موجب للفساد اذا تعلق بذات العبادة كالصلوة او بذات المعاملة كالبيع الربوي مثلًا وأما الصيد فليس منها بل هو كالنبي عن صيد الله له.

الثاني حرمة صيد البر على المحرم سواء كان الصائد نفسه او كان غيره وسواء كان الصائد في حال الإحرام ام لا كما هو المستفاد من الآية الثانية وقد يقال ان المراد حرمة اكله واما قول بعض الأساطين وتابعيهم من ان حذف المتعلق يفيد العموم فالحرم جميع الاشار من الإصطياد وارسال الكلب المعلم والقتل والإغلاق عليه والإشارة

(١) في الباب ٣٠ من ابواب الإحرام من حجج الوسائل. (٢) و(٣) المائدة: ٩٤ و٩٥

والدلالة عليه والإمساك له وغير ذلك فهو منوع. ضرورة أن الصيد هنا بمعنى الحيوان الوحشى الذى يقال بالفارسية (شكار) فقوله تعالى «حرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» مثل ان يقال (حرَّمَ عليكم الظبي مثلاً) نظير قوله تعالى «حرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ»^(١). فإنه ظاهر في الأكل كما أن قوله تعالى «حرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ»^(٢). ظاهر في النكاح. والحاصل أنه مع حذف المتعلق يحمل على اظهر الآثار.

وبعض الأساطين كما في تقريراته منع عن كون المراد من الآية الشريفة هو حرمة الأكل لكونه اظهر الآثار وقال فإنه أنها يكون كذلك لو كان الصيد الواقع فيها بمعنى المصيد وأما اذا كان بمعنى الإصطياد كما هو الظاهر منها فلا يبقى مجال لما ذكر في تقريب الاستدلال).

ولكن يمكن منع ذلك فإن الصيد هنا ليس بمعنى الإصطياد قطعاً كما هو الظاهر من سائر استعمالاته في الكتاب المبين والتفسير وكلمات العرب مثل قوله تعالى «ولا تقتلوا الصَّيْد» وفي صحيح الحلبى لا تستحلن شيئاً من الصيد وغير ذلك مما ذكره موجب للتطويل وتضيع العمر ولكن يمكن منع كلا المذهبين فلا نقول إن الأكل اظهر الآثار فالمراد هو الأكل بخصوصه ولا نقول ان الصيد في الآية بمعنى الإصطياد حتى لا يشمل حرمة لحم صيد غير المحرم عليه.

فنقول فرق بين ان يقال حرَّمَ عَلَيْكُمْ الإصطياد وبين ان يقال حرَّمَ عَلَيْكُمْ الظَّبَى مثلاً وان يقال حرَّمَ عَلَيْكُمْ الصَّيْد كما في الآية والفرق بين الآخرين ان الصيد وان كان المراد المصيد وهو الظبي الا انه ملحوظ فيه معنى الصيدية بخلاف الظبي فإذا قيل حرَّمَ عَلَيْكُمْ الظَّبَى لا بد ان يتربَّ عليه اظهر الآثار وهو اكل لحمه نظير حرَّمَ عَلَيْكُمْ الميتة بخلاف (حرَّمَ عَلَيْكُمْ الصَّيْد) فإن الصيد بما هو صيد ليس له اظهر الآثار حتى يحمل عليه بل الآثار تمامها بالتساوي في الذهن مثلاً اذا قيل بالفارسية (حرام است بير شما شكار) فإنه وان كان المراد هو الحيوانات الوحشية الا ان المنساق منه هي

باعتبار الصيدية كما لا يخفى.

وعلى هذا فيترتب عليه جميع الآثار من الأكل والإصطياد بل الإغلاق عليه والدلالة والإشارة بل تناول لحمه من المحل وكذا القتل وغير ذلك. بل يمكن التمسك بالأية لحرمة صيد الحيوانات غير المأكول كما سيأتي حكمها انشاء الله تعالى.

تبصرة(١) قد عرفت أن عموم الآية الشريفة الثانية تشمل حرمة صيد المحل للحرم ايضاً ما دام محراً فنقول يدلّ عليه ايضاً بعض الصحاح مثل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تأكل شيئاً من الصيد وانت حرم وان صاده حلال^(١). ومثل ما رواه محمد بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده^(٢). الى غير ذلك من الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

تبصرة(٢) وما بينناه ظهر لك ان صيد المحل في الحل حلال للمحل ولو في الحرم. ويدلّ عليه بعض الأخبار ايضاً مثل صحيح الحلباني عن أبي عبدالله(ع) قال لا تشر في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جبيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال^(٣). وصحيح منصور ابن حازم في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله حرم وإذا ادخل مكة اكله المحل بمكة الخ^(٤). الى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم(ع).

المستلة(٢٩٦) قد عرفت في أول المستلة السابقة ان الصيد قتله حرام بنص القرآن الكريم (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وعموم قوله تعالى ﴿حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ وقد عرفت ان النهي عن قتله في الآية الأولى لا يدلّ على حرمة اكله. واما الثانية فإنها وان دلت على حرمته ولكن ما دام محراً لا مطلقاً حتى بعد خروجه عن الإحرام وكذا على غير المحرم.

ولكن المشهور بل ادعى الإجماع على انه بحكم الميتة وحرام على المحرم والمحل

(١) في الباب الثالث من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث .٢. (٢) في الباب الأول من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث .٥. (٣) في الباب الخامس من تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب (٥) من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

ويوافقهم بعض الأخبار أَوْهَا عن وهب عن عَلِيٍّ (ع) قال اذا ذبَحَ المُحْرَم الصَّيْد لِمَا يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَهُوَ كَالْمِيَّةُ وَإِذَا ذُبِحَ فِي الْحَرَامِ فَهُوَ مِيَّةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ^(١). ثانيةها خبر اسحق عن جعفر (ع) ان عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُبَحَ الْمُحْرَم الصَّيْد فِي غَيْرِ الْحَرَامِ فَهُوَ مِيَّةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحْلٌ وَلَا حَمْرٌ وَإِذَا ذُبَحَ الْمَحْلُ الصَّيْد فِي جَوْفِ الْحَرَامِ فَهُوَ مِيَّةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحْلٌ وَلَا حَمْرٌ^(٢).

ثالثتها خبر علي ابن مهزيار قال سئلته عن المُحْرَم مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لَحْومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ وَيَدْخُلُهُ مَكَّةً وَهُوَ حَرَامٌ فَإِذَا حَلَّ أَكْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادِهُ^(٣).

ولكن ورد في الأخبار الصَّحِيحَةِ جوازِ أَكْلِهِ لغَيْرِ الْمُحْرَمِ مُثْلِ صَحِيحِ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قلت لأبي عبد الله (ع) رجل اصاب صيداً وهو حرام اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلاً قلت له فرجل اصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه^(٤).

وصحِحَ معاوية ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفَنَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ. وَإِذَا أَصَابَ فِي الْحَلَالِ يَأْكُلَهُ وَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ^(٥).

وصحِحَ حَرِيزُ سَنْتَ ابَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ مُحَمَّدٍ أَصَابَ صَيْدًا أَيْأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَحْلِ شَيْءٌ أَنْ يَدْفَأَ عَلَى الْحَرَامِ^(٦). وصحِحَ معاوية ابْنُ عَمَّارٍ سَنْتَ ابَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ حَرَامٌ أَيْأَكَلَ مِنْهُ الْحَلَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّهَا الْفَدَاءُ عَلَى الْحَرَامِ^(٧). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وعلى هذا يقع التعارض بينهما فقيل بتقديم الأخبار السابقة عليها لأعراض الأصحاب عنها وجران ضعف السابقة ان كان فيها ضعف بعمل الأصحاب ففيه اولاً

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب ترُوك الإحرام من حجَّ الوسائل. (٣) في الباب (٣٥) من ابواب كفاراة الصَّيْد من حجَّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب الثالث من ابواب ترُوك الإحرام من كتاب حجَّ من الوسائل. (٦) و(٧) في الباب الثالث من ابواب ترُوك الإحرام من كتاب الحجَّ من الوسائل.

انه قال بحلية صيد المحرم على المحل جماعة كثيرة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم مثل الصدوق كما حكى عنه في الجوادر وصاحب المنتقى كما يظهر من كلامه بعد نقل الأخبار الصحاح وابن الجنيد كما نقل عنه في الدرس والشيخ المفید والسيد المرتضى كما نقل عنها العلامة في المختلف حيث قال لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم الفداء ومال اليه صاحب المدارك.

وثانياً من لم يقل بحلية لا يلزم ان يكون معرضأً عنها بل يمكن ان يكون لجهات اخر مثل ان يحمل الأخبار الصحيحة على ارادة غير القتل من الصيد او توهم كونها مخالفة للكتاب اعني الآيات الدالة على حرمة قتل الصيد بتوهم ان الحرمة يستلزم حرمة لحمه وأنه بحكم الميتة كما مر في صدر المسئلة السابقة او توهم غير ذلك من المرجحات في نظرهم.

وثالثاً اعتقاد المشهور في فتواهم الى الأخبار السابقة غير معلوم بل يمكن تمسكهم الى النبي عن قتل الصيد بتوهم انه يدل على حرمة لحمه كالميزة مطلقاً كما عرفت. وأما الأخذ بأشهر الروايتين كما عد من المرجحات انها هو اذا كان الشهرة موجبة للأطمینان بتصوره كما ورد فيها التعليل بأن المجمع عليه لا ريب فيه فيجب الأخذ باشهر الروايتين اذا صار بسبب الشهرة بين الأصحاب مما لا ريب فيه ومن المعلوم ان الأخذ بالروايتين الضعيفتين في مقابل الأخبار الكثيرة بل المتواترة الصحيحة لا يكون مما لا ريب فيه بل فيه ريب ان لم يحصل الإطمینان في خلافه.

فالاقوى هو العمل بالأخبار المذكورة اما اولاً فلأنها اكثراً عدداً بل متواترة جداً وأما ثانياً فلأنها اصح سندأً كما هو واضح.

اما ثالثاً فلأنها موافقة لكتاب اعني قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً» كما مر شرحه فإنه لا ريب في دلالته على حرمة اكل لحمه على المحرم سواء قلنا بإستفادة خصوص اكل اللحم من الآية كما احتمله جماعة او قام الاثار ومنها الأكل كما مر تحقيقه.

وذلك لأن التقييد في الآية الشريفة بقوله تعالى «ما دمتم حراماً» له دخل في

الحكم والاً لكان ذكره لغواً (وعلى هذا فليس الأكل حراماً عليه اذا صار محلاً بل وكذا على غيره من المحل).

واما رابعاً فلأنَّ الحرمة موافقة لفتوى جمع من العامة كالحسن البصري وسالم ومالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق واصحاب الرأى فلا يلزم حل الأخبار الصَّحيحة على التَّقْيَةِ.

تبصرة قد يقال انه على فرض وجوب العمل على الخبرين الأولين ونحوهما من حكم الميتة على المذبوح فلا يخفى أنه في خصوص الذبح لا فيما يصاد بالرَّمي او ارسال الكلب المعلم كما حكى عن الشَّيخ قدس سره احتفاله بل قيل انه ظاهر اختيار المفدي في المقنعة لكن في الجواهر قال (يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكرة المحرم من الذبح نصاً وفتوى وآلة العالم).

المستلة (٢٩٧) قد عرفت في المستلة (٢٩٥) انَّ الآية الشريفة **﴿ حَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾** تدلَّ على حرمة جميع آثار الصيد من الإصطياد او القتل او اكل لحمه او الشركة في قتيله او الإغلاق عليه بل الدلالة والإشارة اليه ليقتله غيره.

ويدلُّ على ذلك جملة من النصوص مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله(ع) قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محراً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجله فإنَّ فيه فداء من تعمده^(١). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل وغيرها.

ولا إشكال في دلالتها خصوصاً الصحيح المذكور على حرمة كل عمل يوجب استحلال الصائد ان يصيد من الإشارة او الإغلاق عليه بل الكتابة واستمرار النظر اليه ليتوجه الصائد اليه او كلام بل كل ما له دخل في الأعداد للإصطياد ولا يخفى انَّ هذا مما يدلَّ عليه الصحيح المذكور فلا اشكال في حجيته وهذه الأخبار مؤيدة للمعنى الذي حققناه في معنى الصيد كما مرَّ.

ثمَ لا اشكال في انه اذا ارتكب شيئاً من هذه الأمور بدون ان يقصده لا اشكال فيه

(١) باب أول من ابواب ترورك الإحرام من حجَّ الوسائل.

وليس بحرام مثل ان يأكله ولا يعلم انه لحم الصيد مثلاً او اشار اليه غافلاً انه صائد او علم بأنه لا يقدر على الصيد او الى من لم يكن بقصد الصيد ونحوها من الموارد. المسئلة(٢٩٨) قد عرفت مما حققناه عدم اختصاص حرمة الصيد بما يؤكل لحمه بل المراد من الآيات هو مطلق الصيد سواء كان ماكول اللحم او لا اما قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وانتم حرم» فواضح لا اشكال في شمولها لها و كذا قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» بناءً على المعنى الذي حققناه توضيحه انك قد عرفت ان المراد من حرمة الصيد في الآية الشرفية احد الوجوه الثالثة: الاول ان يكون الصيد بمعنى الإصطياد كما افاده بعض الأجلة الثاني ان يكون الصيد بمعنى المصيد وكان المراد نفس الحيوان الوحشي فقوله تعالى «حرم عليكم صيد البر» مثل ان يقول (حرم عليكم الظبي وغيره من الحيوانات). والثالث ان يقال ان المراد من الصيد هو المصيد ولكن باعتبار كونه مصيداً لا من حيث انه حيوان وحشى.

توضيحه ان الاول لا يستفاد منه حرمة اكل لحم الصيد وذلك لأن الإصطياد اذا كان حراماً لا يستفاد منه حرمة اكله بل هو مثل قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد» فأن معناه حينئذ حرمة القتل فقط.

واما الثاني فلأنه اللازم حرمة اكله فقط فأن قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر» نظير قوله حرّم عليكم الظبي مثلاً فيستفاد منه حرمة اكله كقوله تعالى «حرم عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير».

فلا يستفاد منه حرمة الإصطياد والإشاره والإغلاق عليه بل الظاهر منه حرمة اكله فقط وأما الثالث فقد عرفت شموله ل تمام الآثار المترتبة على المصيد فقد عرفت شرحه فلا نعيد وحينئذ لا مانع من شمول الآية الشرفية لصيد غير المأكول ايضاً فإنه وان كان حراماً اكله مع قطع النظر عن الآية ايضاً الا ان الآية ليست ناظرة الى الأكل فقط بل النظر الى مطلق الآثار منها الإصطياد الشامل للمأكول وغير المأكول كما لا يخفى على المتأمل فيها حققناه.

وعلى هذا لا يلزم عدم اشتغال الآية الشرفية لغير المأكول من الحيوانات كما لا يلزم على المعنى الأول ايضاً كما لا يخفى.

هذا مع أنه لا منافاة بين أن يكون غير مأكول اللحم حراماً من جهتين بل من جهات عديدة مثل حرمة أكل لحم الثعلب اذا كان مصطاداً في الحرم فإنه يحرم من الجهات الثالثة كونه غير مأكول اللحم اولاً وكونه صيداً للمحرم ثانياً ووقوع الصيد في الحرم ثالثاً نظير وجوب اكرام زيد لإنطباق العناوين الثلاثة عليه كونه عالماً وسيداً وضيّفاً مثلاً وهذا مما لا اشكال فيه.

ولا يستلزم القول بعدم اشتغال الآية الشرفية لغير مأكول اللحم كما افاده بعض كما انه لا يمكن اخراج غير مأكول اللحم بالإجماع ضرورة منع الصغرى والكبرى أما الأول فإنه ليس الإجماع ثابتاً كما انه نقل عن أبي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربة او فأرها او غراباً والظاهر ان مراده هو الحيوان الوحشي وكذا ظاهر المحقق في الشريعة والعلامة في الإرشاد هو تعليم الحكم لكل حيوان ممتنع سواء كان محلاً او محراً وكذا في التذكرة للعلامة (انه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثه اشياء ان يكون مباحاً وحشياً ممتنعاً) وكذا في المتنهي (انه الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً) فإن نسبتها هذا القول الى القيل يشعر بعدم اعتدادهما به فضلاً ان يكون مجملاً عليه الى غير ذلك كما يظهر من تبيّن كتب الفقه.

واما الثاني فإنه اذا كان مدرك القائلين بعض الوجوه الضعيفة لما مرّ وما يأتي فلا يكون مدركاً كما عرفت منها مراراً كما لا يمكن اخراجه بدعوى انصراف الأدلة عن المحرم الاكل وذلك لأنَّ الإنصراف كذب اولاً ومع ثبوته فهو نظير انصراف لفظ الحيوان عن الأعمى مثلاً بدوى لا اعتبار به كما لا يمكن ايضاً التمسك لأخراجه بأنه لا يجب الكفارة في غير مأكول اللحم فلا يحرم صيده ايضاً لثبوت التلازم بين حرمة الصيد والكافرة كما يجيئ في المسنلة الآتية.

المسنلة(٢٩٩) قد عرفت حرمة الصيد وان كان غير مأكول اللحم فإنة لا اشكال في اطلاق الصيد على غير المأكول كالماكول كما يظهر من استعمالات الأخبار وكلمات

العرب فمن شاء فليتبع كلما هم وقد يقال باختصاصه بالماكول نظراً إلى الجزاء في قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(١). فإنَّ غير الماكول لا يتصور فيه الفداء بالمثل لعدم ماليته حتى يحتاج إلى الفداء ومن هنا يظهر أنَّ الحكم في الآية أيضاً مختلفاً بماكول اللحم لا غيره وقد أجابه جمع من الأفضل بأنَّه لا ملازمة بينها فإنه يمكن أن يكون النهي عموماً شاملًا للماكول وغيره وإن كان الجزاء مخصوصاً بالماكول أقول يمكن أن يقال بالعموم في قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد» والأخذ بطلاقه الشامل للماكول وغيره. وكذا في الجزاء بمثله من النعم يجب الجزاء في قتل كل صيد ولو كان غير ماكول الحلم ضرورة أنَّ الجزاء إنما هو لإرتكانه المحرم لا مآلية الصيد. والحاصل أنَّ كفارة معصيته لا أنَّه عوض عن الصيد ماليته وعلى هذا فالمراد من مثله ليس أن يكون مثله في المالية وجواز الأكل بل المراد أن لا يكون أحقر منه في الجنة والجسم مثلاً يكفي في حمار الوحش بقر الوحش أو بدنة وفي النعامة يكفي بدنة وفي الطبي يكفي شاة وفي الثعلب بل الأربن يكفي شاة أيضاً وفي القطة يكفي حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر كما أنَّ كل ذلك وارد في الأخبار وفي قتل اليربوع أو القنفذ والقضب جديّ كما ورد في صحيحه مسمع عن أبي عبدالله(ع) قال في اليربوع والقنفذ والقضب اذا اصابه المحرم فعليه جديّ والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد^(٢).

والحاصل ان المراد من الآية الشريفة بضميمة الإستظهار من الأخبار. انه من قتل الصيد فعليه جزاء مثل ما قتله من النعم في الجنة والجسم لا اصغر منه فيمكن ان يكون الجزاء اكبر من الصيد وكون الجزاء مأكول اللحم لا يلزم ان يكون المجزي عنه ايضاً مأكولاً وفي الحديث المذكور دلالة على امرین الاول ان الجزاء يمكن ان يكون خيراً من الصيد يعني اكبر منه والثاني تنفره (ع) عن مطلق الصيد كما لا يخفى. تبصرة السباع اذا كانت بحيث خشيت منها على نفسك او تردد للاذية فيجوز لك دفعها بل قتلها حتى الأسد.

^(١) في الباب ٦ من أبواب كفارات القيد من حجّ الوسائل.

المسئلة (٣٠٠) الحيوانات الأهلية يحرم قتلها في حال الإحرام كما يدل عليه صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الأفعى والعقرب والفارأة (إلى أن قال) والحيث إن ارادك فاقتلها وإن لم ترده فلا تردها والأسود الغدر فاقتلها على كل حال وأرم الغراب والحدادة رميًا على ظهر بعيরك^(١). ويستفاد منها عموم التحرير في قتل كل حيوان وذلك لأن الدابة يطلق على كل ما ش في الأرض حتى الطير لأنه يدب برجليه في بعض حالاته كما في مجمع البحرين. نعم يستثنى منه طوائف الأولى الأفعى والعقرب والفارأة والأسود الغدر من الحيات كما دل عليه الصحيح المذكور الثانية الأنعام الثالثة من الإبل والبقر والغنم مما يؤكل لحمه. الثالثة كل ما ارادك من الحيوانات لأذتك كما في ذيل صحيح معاوية ابن عمار قال كل شيء ارادك فاقتله^(٢). وغيره من الأخبار الرابعة كل ما خشيت منه على نفسك وإن لم يرده كذا عن علي(ع) أنه قال يقتل المحرم كلما خشيته على نفسه^(٣). وغيره من الأخبار الواردة عنهم(ع).

واما النمل والذئب والبق والقمل والبرغوث فلا اشكال في جواز قتلها مع الأذية كما يستفاد من جمع من الأخبار واما في غير هذه الصورة فالظاهر الجواز في الكل نعم في القمل ورد النبي عن قتله مثل صحيح معاوية ابن عمار قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في حرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها^(٤). وعن أبي الحارود قال سئل رجل ابا جعفر(ع) عن رجل قتل قملة وهو حرم قال بشس ما صنع قال فما فداناها قال لا فداء لها^(٥).

ولكن الكلمة (لا ينبغي) ظاهر في الكراهة وكذا قوله (بشس ما صنع) يدل على الحزارة واما التحرير فلا يفهم منه. وكذا صحيح زرارة سئلته عن المحرم هل يمحك راسه او يغسل بالماء قال يمحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الخ^(٦). فإنه ايضاً لا يصح التمسك به للحرمة في صورة العمد بغيرينة سابقه فلا دليل على التحرير و لكن يمكن

(١) في الباب ٨١ من ابواب ترورك الإحرام حديث .٢. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب (٧٨) من ابواب ترورك الإحرام.

(٦) كتاب الحج من الوسائل باب ٧٨ من ترورك الإحرام.

استفاداته من عموم قوله(ع) (اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الخ) كما مر في اول مسنلة فإن القمل ايضاً من الدواب وان كان صغيراً كالارضه في قوله تعالى ﴿ما دَلُّمْ عَلَى مُوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَتَهُ﴾^(١). ومنه دبيب النمل فلا اشكال في كونه مشمولاً لل الصحيح المزبور.

إلا ان الظاهر من صحيح معاوية ابن عمار المرقوم (قال لا شيء عليه) يشمل نفي الإنم ايضاً يعني لا يتربّ عليه كفارة ولا اثم ولا غيرها مضافاً الى ان قوله (لا ينبغي) ايضاً ظاهر في الكراهة.

وعلى هذا فيمكن تخصيص حكم قتل الدواب بهذا بأن يقال يجب الإتقاء من قتل الدواب كلها الا القمل فإنه مكرهه هذا بالنسبة الى قتله واما القانه عن التوب او البدن فيدل على النهي عنه الاخبار الا ان في صحيحة مرة مولى الحالد سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة^(٢). وعلى هذا فالاخبار الناهية عن الإلقاء ظاهرة في الحرم وهذا صريحه في الجواز وبعد حمل الظاهر على الصريح نقول بكراهته.

هذا بالنسبة الى حكم المحرم واما بالنسبة الى الحرم فهل يجوز قتله وقتل سائر الهوام لل محل فيه ام لا فالظاهر جوازه بلا اشكال ل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم^(٣). ومرسلة زرارة عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقنة في الحرم^(٤). وما رواه عبيد ابن زرارة قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في قتل الذر قال اقتلن ان اذينك او لم يؤذينك^(٥).

المسنلة(٣٠١) ذبح المحل الصيد في الحرم حرام بالكتاب المبين والأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين واجماع الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى على المتقدمين منهم والمتاخرين.

(١) السيا: ١٣، راجع الى سليمان. (٢) في الباب ٧٨ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) (٤) (٥) في الباب ٨٤ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

اما الاول فلقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١). واما الثاني ك الصحيح منصور ابن حازم عن ابي عبدالله(ع) في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل محله المحل بمكّة واذا دخل الحرم حيّا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل مأمهنه^(٢).

وصحيغ الحلبي قال سئل ابو عبدالله(ع) عن صيد رمي في الحل ثم دخل الحرم وهو حي فقال اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به للحلال^(٣) وخبر وهب اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالملية واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة او حرام^(٤).

وخبر اسحاق ان علياً(ع) كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم^(٥). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

اما الثالث ففي المدائق اتفاق الاصحاب عليه وفي كشف اللثام نقل الإجماع عليه وفي باب كفاراة الصيد من الجواهر الإجماع عليه بقسميه واما اكل لحمه ايضا حرام فتوى وكذا نصاً كما عرفت من الأخبار المذكورة وكذا غيرها فلا اشكال فيه. وقد عرفت حكم قتل سائر الحيوانات الأهلية في الحرم في المستلة السابقة.

المستلة^(٦) ما عرفت من حرمة الصيد انما هو صيد البر واما صيد البحر وهو ما يعيش في الماء ولو في الحياض والأنهار وسيأتي شرحه فهو حلال بلا اشكال كتاباً وسنة وفتوى اما الاول فلقوله تعالى ﴿أَحَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾.

اما الثاني فل الصحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال والسمك لا باس بأكله طريه ومالحه ويترزوّد قال الله تعالى ﴿أَحَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ﴾

(١) آل عمران: ٩١. (٢) و(٣) في الباب (٥) من أبواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب العاشر

من أبواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

وللسيارة^(١).

ولما رواه حriz عن أبي عبدالله(ع) قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريقه ويترصد الحديث^(٢). وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متباعاً لكم وللسيارة» قال هي الحيتان المالحة وما تزودت منه أيضاً وإن لم يكن مالها فهو متابع^(٣).

واما الثالث اعني فتوى العلماء فالظاهر انه من المسلمات بين الفقهاء ففي المنتهي دعوى اجماع المسلمين وأنه لا خلاف فيه.

وكذا في الحدائق لا خلاف في جواز صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية فيه وهكذا في سائر الكتب الفقهية.

تبصرة(٤) الضابطة في تشخيص الحيوان البحري من البري فاختلفت كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وال او لى ان يقال ان كل حيوان توقف تعيشه بتتنفسه بالماء نظير السمك فهو بحري وكل حيوان توقف تعيشه بتتنفسه بالهواء فهو بري كما يدل عليه النصوص مثل ما رواه حriz عن أبي عبدالله(ع) قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريقه وماله ويترصد قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متباعاً لكم» قال فليخير الذين يأكلون وقال فضل ما بينها كل طير يكون في الأجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٤). فإنه يستفاد من الحديث أنه كل ما يبيض في الماء ويصير فرحاً في الماء كالسمك يكون بحرياً وكل ما يبيض في البر ويصير فرحاً في البر كالبطأ فهو بري فإنه لا اشكال في ان السمك ان كان بيضه في البر لا يتكون منه السمك والبطأ ان كان بيضه في الماء لا يتكون منه البطأ و ذلك لأن التعيش السمك أنها هو بالماء وتعيش البطأ بالهواء.

(١) و(٢) و(٣) فيباب السادس من ابواب ترود الإحرام من حج الوبائل. (٤) في التهذيب في الحديث (١٢٧٠).

ولذا لو وقع السمك على وجه الأرض حيّته موقتاً ويموت بالأخرّة وبالعكس البطة ان كانت تحت الماء مدة طويّلة تموت ولا اعتبار بالمدة القليلة فيها.

واما قوله فليخِرَ الذين يأكلون ففي بعض النسخ (فليتخيّر) بدل قوله (فليخِرُون) وفي بعضها الآخر (فليخِرْتُون) ولكن لا مناسبة لهذه الجملة.

والظاهر انه (فليخِرْتُون) من الإختبار بالموحّدة يعني يجب على الذين يأكلونه الإحتياط في اكل لحمه بالإختبار فإن عرفوا انه بحري فبأكلوه والا فعلهم الإجتناب. ولعله لحرriان اصالة عدم التذكرة بالنسبة الى لحمه وان جرى اصالة الحل بالنسبة الى صيده. وذلك لأن الشبهة موضوعية يتعدد ما في يده في البري والبحري فهو نظير الشك في انه خر اوماء وما يدل على التشخيص بين الحيوان البري والبحري بما ذكر صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال مر على(ع) على قوم يأكلون جراداً فقال سبعان الله وانت محرمون فقالوا انا هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا^(١).

فالظاهر انه اراد ان كان من البحر لما يغرق بالرمس في الماء ولا يموت فيه وعلى ما حققناه فالخنزير مثلاً حيوان بحري يوجد في البحر وان كان يعيش في البر في مدة قليلة ايضاً والبطّة بري وان كانت تعيش في الماء بل تحت الماء ايضاً في المدة القليلة مثلاً ان انجمد ماء الحوض وكانت تحت الماء بطّة وسمك فلا ريب في انه يموت البطّة لعدم استفادته من الهواء ولكن السمك لا يموت وان كان في مدة طويّلة بل ابداً لأن تنفسه بالماء وانه حيوان بحري نظير الإنسان البحري فإنه ايضاً يعيش في البر مدة بل يتزوج ذكورهم مع الإناث البري واناثهم مع الذكور البري ولكن يعاد الى البحر والا فيموت^(٢).

وعلى هذا لا يمكن ان يكون الحيوان بري او بحرياً معاً وان عاش في البر والبحر معاً وعلى هذا فإن شك في حيوان انه بري او بحري ليس من الشبهات الحكيمه بل

(١) في الباب ٧ من ابواب تروك الإحرام من حج الوسائل. (٢) راجع حيوة الحيوان في لغة الإنسان الماء ولغة نبات الماء فإنه ذكر مزاوجته مع الإنسان البري والتواجد بينهما وعلى هذا فالظاهر ان الولد بري لتكونه في البر وان كان ابوه او امه بحريّاً.

بموضوعية نظير الشك في أن هذا حشر أو ماء ومع عدم جريان الأصل الموضوعي لعدم العلم بالحالة السابقة يجري الأصل الحكمي اعني اصالة الحل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) ولكن بالنسبة إلى غير أكل لحمه.

واما بالنسبة اليه فإصالة عدم التذكرة تقتضي حرمته مع اختلاف التذكرة في البري والبحري وقام الكلام لا بد ان يقع في محله وهيهنا يكفي الإشارة.

تبصرة(٢) في رواية معاوية ابن عمار قال ابو عبد الله(ع): الجراد من البحر وقال كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل^(١). فقوله الجراد من البحر يتحمل ان يراد ان الجراد اصله مخلوق من الماء فإن بعض الحيوانات تتكون من الماء كالبعوضة فإنه قبل تتكون من الماء الكثيف ولكنها بري لأنها تموت مع مكثها تحت الماء وتعيش في البر بخلاف ما كان تكونه من الماء ويعيش في الماء كالحيوانات الصغيرة في الحياض إذا صارت كثيفة فإنها بحري.

ويمكن ان يراد منه ان الجراد اصله مخلوق من الحيتان كالديدان كما قاله في مجمع البحرين في لغة (جرد) ثم قال يشهد له حديث ابن عباس (الجراد نشرة حوت اي عطسته) فالمراد انه وان كان اصله الحوت الذي هو حيوان بحري ولكنها بري لأنها تعيش في البر والبحر معا وليس بما يبيض في الماء ويفرخ فيه كما لا يخفى المستلة(٣٠٣) كما يحرم صيد البر يحرم فرخه بل وكذا كسر بيضه بلا خلاف بين الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم.

ولكن لم اعثر على حديث يدل عليه سوى ما ورد من الكفارة على وطء بيض القطة وكسر بيض الحمام واكل بيض النعام وغيرها من الأخبار الدالة على الكفارة كما سبأني في الكفارات ولكن في دلالتها على الحرمة اشكال.

ولكن يمكن الإستدلال بالأية الشرعية **«حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا»**. وكذا الأخبار الدالة على حرمة الصيد عموماً فإنها تشمل الفرخ بل البيض ضرورة

(١) في الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتواترها من حج الوسائل حديث ٤.

ان المراد من الصيد ليس ما يصاد فعلاً والا لما صدق عليه الصيد الا بعد اصطياده فالمراد من الصيد ما هو قابل لأن يصاد بعدها وحيثـ لا فرق بين الكبير والصغير والبيض فإن كل واحد منها قابل لأن يصاد.

الثاني مما يحرم على المحرم الرفت

المسئلـة (٣٠٤) من المحـرمـات على المـحرـمـ الرـفتـ (الجماع مع المرأة) لقولـه تعالى «الـحجـ اـشهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيهـنـ الحـجـ فـلاـ رـفـتـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فيـ الحـجـ وـمـاـ تـفـعـلـوـاـ مـنـ خـيـرـ يـعـلـمـهـ اللهـ»^(١). والـمرـادـ مـنـ الرـفتـ هوـ الجـمـاعـ كـماـ فـسـرـ فـعـلـكـ جـمـلةـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـثـلـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـالـهـ (عـ) اـذـ اـحـرـمـتـ فـعـلـكـ بـتـقـوـىـ اللهـ وـذـكـرـ اللهـ وـقـلـةـ الـكـلـامـ الـأـبـخـيرـ فـإـنـ تـمـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـنـ يـحـفـظـ الـمـرـءـ لـسـانـهـ الـأـمـنـ مـنـ خـيـرـ كـمـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـإـنـ اللهـ يـقـولـ (فـمـنـ فـرـضـ فـيهـنـ الحـجـ فـلاـ رـفـتـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الحـجـ) فالـرـفتـ الجـمـاعـ وـالـفـسـوقـ الـكـذـبـ وـالـسـبـابـ وـالـجـدـالـ قولـ الرجلـ لاـ وـالـهـ وـبـلـ وـالـهـ»^(٢).

ومـثـلـ صـحـيـحـ كـرـامـ (عـبـدـالـكـرـيمـ) اـبـنـ عـمـرـ وـبـنـ صـالـحـ الخـثـعـمـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ اـبـيـ جـعـفرـ (عـ) فـيـ حـدـيـثـ قـالـ قـلـتـ لـهـ اـرـأـيـتـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـالـرـفتـ وـالـرـفتـ هوـ الجـمـاعـ ماـ عـلـيـهـ قـالـ (عـ) يـسـوقـ الـهـدـيـ إـلـىـ آخـرـهـ^(٣) وـمـثـلـ مـاـ روـاهـ عـلـيـ اـبـنـ جـعـفرـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـفتـ وـالـفـسـوقـ وـالـجـدـالـ مـاـ هـوـ وـمـاـ عـلـيـ مـنـ فـعـلـهـ قـالـ الرـفتـ جـمـاعـ النـسـاءـ وـالـفـسـوقـ الـكـذـبـ وـالـمـفـاخـرـةـ وـالـجـدـالـ قولـ الرـجـلـ لاـ وـالـهـ وـبـلـ وـالـهـ الـحـدـيـثـ^(٤). وـغـيرـهـ ذلكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـةـ مـفـسـرـةـ لـلـآيـةـ وـغـيرـهـاـ.

فروع

الـأـوـلـ لـاـ فـرـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ الجـمـاعـ بـيـنـ الـوـطـيـ قـبـلـاـ وـدـبـراـ لـصـدـقـ الجـمـاعـ المـفـسـرـ بـهـ الآيـةـ عـلـيـهـاـ مـعـاـ بلـ الـظـاهـرـ اـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـ بلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الدـبـرـ ايـضاـ بـيـنـ الـمـرـنـةـ وـالـرـجـلـ بلـ الـإـنـسـانـ وـالـبـهـانـ لـصـدـقـ الجـمـاعـ عـلـىـ الـكـلـ وـيـمـكـنـ

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) باب ٣٢ من أبواب ترور الإسرار من حجـ الـوسـائـلـ. (٣) (٤) باب (٣) من أبواب كـفـارـاتـ الاستـعـتـابـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الاستظهار من الآية الشريفة ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس هن﴾^(١). فإن الرفث ان لم يكن مفهومه مطلقاً لا معنى لتقييده بقوله (الى نسائكم) فيظهر منه أن معناه مطلق الجماع.

ولا اشكال في كون الجماع محرماً من جهات متعددة اذا انطبق عليه عناوين محمرة كالوطني من جهة حرمنه ذاتاً مع الحيوانات وللإحرام مثل سائر الجهات المتعددة المجتمعة في موضوع واحد كما لا يخفى.

لا يقال تفسير الرفث بجماع النساء فيها رواه علي ابن جعفر قال - (الرفث جماع النساء) كما عرفت مانع عن الأخذ بالإطلاق بل يقييد الآية بجماع النساء. لأنه يقال هذا اذا لم تكن الآية مفسرة بمطلق الجماع ايضاً كما في صحبيحة معاوية ابن عمّار التي عرفتها.

لا يقال أنا وان لم نقل حمل المطلق على المقيد في المتبين لعدم التنافي بينها ولكن فيما نحن فيه لا بد من الحمل عليه ضرورة أنها في مقام تفسير لفظ (الرفث) في الآية وتحديده فلا بد ان يكون المراد اما المطلق واما المقيد ولا يمكن ان يكون كلاهما مراداً وعلى هذا فيحمل المطلق على المقيد ونقول المحرّم هو خصوص جماع النساء لا مطلقاً كما هو محصل ما افاده العلامة المعاصر في تقريراته.

لأننا نقول ليس المقام من قبيل بحمل المطلق على المقيد توضيح ذلك أنه اما نقول أن الرفث في الآية الشريفة معناه العام اي الجماع مطلقاً بقرينة قوله تعالى ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾. كما عرفت واحرزنا أن معناه هو العموم فلا اشكال في وجوب حمل روایة علي ابن جعفر على احد الأفراد فإن جماع النساء من افراد الجماع. ولا وجه لحمل المطلق على المقيد.

اما نقول بعدم تحقق معنى العموم بل الرفث مفهوم بجمل مفسّر تارة بالجماع كما في روایة معاوية ابن عمّار وتارة بجماع النساء كما في روایة علي ابن جعفر فيكون الشبه مفهومية ولا حجة على العموم فلا بد من الالز بالقدر المتيقن وهو جماع النساء ولكن

ليس من قبيل حمل المطلق على المقيد أيضاً كما لا يخفي على المتأنّل.

الفرع الثاني - هل الكفارة تتعلق بمطلق الجماع او خصوص الجماع مع المرنة فسيّاً

في باب الكفارات شرحه انشاء الله تعالى وقد مر في المسئلة(٢٠٦) بعض احكام الجماع وفروعه فراجع.

الفرع الثالث الإستماع بالمرنة غير الجماع من النّظر بالشهوة او القبلة او الملامة بالشهوة هل هي حرام ام لا فإني ما رأيت دليلاً معتدلاً به على حرمتها اصلاً ولكن قد يستدلّ عليه بأمور:

الأول ان يقال ان الرفت في قوله تعالى ﴿لَا رُفِثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَال﴾. معناه اعم من الجماع يشمل الكل و يؤيده اولاً ما في كتاب (اقرب الموارد) في لغة (رفت) الرفت حركة قول الفحش والجماع ودعاعيه (اللسان) فإنه يشمل كل ما يكون داعياً الى الجماع من قول او فعل وبعبارة فارسية (عشقبازى).

وثانياً ما في تفسير مجتمع البيان في تفسير قوله تعالى ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتَ إِلَى نِسَائِكُم﴾ الآية. قال (وقال الزجاج الرفت كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وهذا يقتضي تحريراً متقدماً ازيل عنهم).

وثالثاً قال في مستدرك الوسائل باب(٢٤) من ابواب ترور الإحرام من كتاب الحج (وقال بعض العلماء الرفت التّعرّيف بالجماع والقبلة والغمزة الى اخره).

ولكن يشكل هذا بتفسير الرفت في الأخبار بالجماع وجامع النساء والغشيان وليس في الأخبار ما يشمل ما هو الأعمّ الا ان يقال ما ورد في الأخبار انما هو التفسير بالأخصّ كما يمكن التفسير بالأعمّ نظير قوله سعدانة نبت ومع ذلك الإعتماد على هذا في استنباط الأحكام الشرعية لا يخلو عن إشكال.

الثاني التمسّك بالأخبار الواردة في الكفارات المتعلقة بكل واحد من القبلة والمسّ والنّظر هذا وان كان موجباً للظنّ بالتحرّيم ولكن الإعتماد عليه مشكل مع انه يزول هذا الظنّ ايضاً بعد التأمل فلا جدوى له الثالث التمسّك بالإجماعات المحكمة في الكتب الفقهية وفيه منع خصوصاً اذا كان مدرّكهم الأخبار المذكورة في الكفارات

وغيره الرابع التمسك بالأخبار الواردة في خصوص كلّ من القبلة والملامسة او النّظر في خصوص القبلة بالشهوة بما رواه حسين بن حمّاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انّها تكره قبلة الشّهوة^(١). فإنّ المراد بالكرابة هي الحرمة كما يستعمل في كلمات الأئمة(ع) كثيراً ويراد بها الحرمة مع انه استعمل هنا في مقابل لا باس فهو دليل ارادة الحرمة. بل يمكن ان يقال استفادة الحرمة لكلّ ما يوجب الشّهوة وان كان مسأً او نظراً او غيرهما لاستفادة انّ الم amat هو الشّهوة لا خصوص القبلة كما لا يخفى.

وفيه اولاً يستعمل في كلمات الأئمة(ع) كثيراً ويراد بها المعنى الأعم من الكراهة والحرمة وثانياً المقابلة لا يستلزم ارادة الحرمة اذ يمكن ان يكون البأس فيه ما هو مستلزم للكراهة لا الحرمة وثالثاً ارادة الحرمة هنا مع الشّهوة في مورد الرواية لا يدلّ على حرمتة للحرام فلعلّ المراد حرمتة ذاتاً اذ لا اشكال في حرمة القبلة في الام اذا كانت عن شهوة سواء كان محرياً ام لا كما لا يخفى.

وفي خصوص الملامة او مطلق الشّهوة بما رواه الحلبي قلت لأبي عبدالله(ع) المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمّها اليه قال لا بأس قلت فإنه اراد ان يُنزلها من المحمل فلما ضمّها اليه ادركته الشّهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك^(٢). وفيه ان استفادة شيء عليه في صورة طلب الشّهوة لا يدلّ على حرمتة بل يمكن ان يكون ما عليه هو الكفاره فلا يمكن الاستدلال به واما القول في خصوص النّظر للمحرم الى امرئته فهل هو حرام ام لا وهل يوجب الكفاره مع الشّهوة او بغير شهوة امّى او لم يُمدّ فالكلام فيه يتوقف على ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي(ع) ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول في موثق معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن حرم نظر الى امرئته فامني او امّى وهو حرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان

(١) في الباب(١٨) حدث٥ من ابواب كفارات الاستمتعان من كتاب الحج من الوسائل. (٢) في الباب(١٧) من

ابواب كفارات الاستمتعان من حج الوسائل حديث(٥).

حملها من غير شهوة فامنى او امدى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امدى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرته او ينزعها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة^(٢).

الثاني حسنة مسمع ابي سعير قال: قال لي ابو عبدالله(ع): يا ابا سعير ان حال المحرم ضيقة (الى ان قال) ومن مس امرته بيده وهو محرم على شهوة فامنى فعليه شاة ومن نظر الى امرته نظر شهوة فامنى فعليه جزور الحديث^(٣).

الثالث حسنة علي بن يقطين عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن رجل قال لأمرته او بخاريته بعد ما حلق ولم يطُف ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النّظر^(٤).

الرابع موثق اسحق بن عمار عن ابي عبدالله(ع) في محرم نظر الى امرته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء^(٥). اذا عرفت ذلك فنقول يقع النّظر الى امرته على وجوهه.

اولاً النظر اليها بدون ان يحصل شهوة فلا اشكال فيه ثانياً النّظر بشهوة بدون الاماء ولا يوجب شيئاً وقد يستدل بالحديث الثالث ولا بأس به ثالثاً النّظر بلا شهوة اولاً ولكن حصل الشهوة بعنة فلا شيء عليه سواء امنى او لا كما هو ظاهر صدر الحديث الأول اذ حصول الاماء والإماء بدون الشهوة بعيد رابعاً ان ينظر بشهوة فامنى فعليه جزور كما يدل عليه الحديث الثاني او بدنة كما يدل عليه ذيل الحديث الأول.

و لكن قد يتوجه التعارض بينها وبين الحديث الرابع الا انه لا اشكال في ترجيحهما من وجوه واما الحديث الثالث فاولاً لا يدل على ان يكون النّظر بشهوة كما في الجواهر وفيه نظر لأن فرض عدم الشهوة فيه بعيد الا ان يكون قصده المعالجة ونحوها وثانياً هو وارد في خصوص بعد الحلق والمفروض أنه يحل بعد الحلق عن أكثر ما يحرم عليه فعدم وجوب الكفاره عليه ممكن لذلك.

(١) في الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع من حج الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) في الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع.

وان كان عدم الخلل بالنسبة الى الجماع ثابتاً بعد الحلق وثالثاً ان الظاهر ان النظر عن شهوة ولكن لم يذكر فيه الإيمان فهو من القسم الثاني كما عرفت. اذا عرفت ذلك كلّه فنقول ظهر لك حكم الكفارة وانها واجبة في الصورة الرابعة فقط. واما حرمة النظر فلا دليل عليها في الاخبار المذكورة الا في الحديث الأول في قوله (ع) (فليغتسِل ويستغفر ربّه) فإنه لو لم يكن النظر حراماً لما كان الإستغفار مأموراً به.

وفي اولاً انك عرفت ان صدر الحديث الأول ناظر الى حصول الشهوة بفترة بلا قصد وهذا النوع من النظر غير محظوظ بحسب الأدلة. وثانياً ان كان الإستغفار لازماً فال الأولى ان يأتي الإمام به بصيغة الأمر وقال (وليستغفر) كما قال (فليغتسِل) وثالثاً على فرض انه ايضاً مجزوم واريد به الأمر فرارادة الوجوب ايضاً غير معلوم لعدم الوجوب في المعطوف عليه ايضاً وذلك لأنّ الإغتسال لا يجب في الإيماء فلا بدّ ان يكون الأمر بالإغتسال مطلق الطلب لا خصوص الوجوب. ورابعاً ليس هذه الجملة (فليغتسِل ويستغفر ربّه) في بعض النسخ مثل ما رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني وان كانت في الكافي موجودة فلا بدّ من احد الاحتالين اما الزرايدة في الكافي واما سقوطها في التهذيب وكيف كان فالتمسك بهذه الجملة لا يخلو عن اشكال.

تبصرة قال في كشف اللثام في هذا المقام (كتب الشيخ والأكثر خالية عن تحريم مطلقاً وفي الفقيه والمقنع اذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة وليس عليه شيء ولا يدلّ عليه نصوص وجوب الكفارة على من امنى بالنظر الخ) اقول ما افاده قدس سره فهو متين جداً كما ظهر لي ايضاً وهذا يقتضي عدم تحقق الإجماع على الحرمة وحييند مقتضى الأصل عدم الحرمة كما لا يخفى.

الفرع الرابع المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم حرمة الإستمناء وهو طلب خروج المني عن نفسه ولا دليل معتمد به على حرمته للأحرام سوى ما يدلّ على وجوب الكفارة مثل خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قلت ما تقول في حرم عبث

بذكره فأمنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنـة والـحجـ من قابل^(١). وصحيح عبد الرـحـمـنـ الحـجـاجـ سـئـلـتـ اباـ الحـسـنـ(عـ) عنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وهوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـعـنـيـ منـ غـيرـ جـاعـ اوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ماـذـاـ عـلـيـهـاـ قـالـ عـلـيـهـاـ جـيـعـاـ الـكـفـارـةـ مـثـلـ ماـ عـلـىـ الـذـيـ يـجـامـعـ. وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ وـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـحرـمـةـ الـأـدـعـوـيـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ وـالـتـحـريـمـ وـهـيـ مـنـوـعـةـ.

اوـ دـعـوـيـ اـنـهـ اـيـضاـ مـنـ الرـفـثـ الـذـيـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ «فـلاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ». كـماـ هوـ الـمحـكـيـ عـنـ السـيـدـ فـيـ الـجـمـلـ قـالـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ اـجـتـنـابـ الرـفـثـ وـهـوـ الـجـمـاعـ وـكـلـ مـاـ يـؤـديـ اـلـىـ نـزـولـ الـمـنـيـ مـنـ قـبـلـةـ وـمـلـامـسـةـ وـنـظـرـ بـشـهـوـةـ). وـفـيهـ اـيـضاـ مـنـ خـصـوصـاـ صـدـقـ الرـفـثـ عـلـىـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ وـخـرـوجـ الـمـنـيـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـفـهـومـ الرـفـثـ مـاـ يـشـمـلـ الـجـمـاعـ مـعـ الـمـرـثـةـ اوـ غـيرـهـاـ اـيـضاـ كـماـ عـرـفـتـ بـلـ يـمـكـنـ شـمـولـهـ لـوـطـيـ الـذـبـرـ حـتـىـ الـبـهـائـ وـاـمـاـ شـمـولـهـ لـمـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ كـالـقـبـلـةـ وـالـنـظـرـ وـالـمـسـ وـغـيرـهـاـ وـاـنـ يـوـافـقـهـ بـعـضـ الـتـفـاسـيـرـ وـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـلـغـاتـ وـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـلـكـنـكـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيـهـ.

فـضـلـاـ عـنـ شـمـولـهـ لـمـلـلـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ وـخـرـوجـ الـمـنـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـافـقـ الـتـفـاسـيـرـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ الـأـخـبـارـ وـلـاـ كـلـمـاتـ الـمـفـسـرـينـ كـماـ عـرـفـتـ اـعـدـ صـدـقـ الـجـمـاعـ وـلـاـ مـقـدـمـاتـهـ عـلـيـهـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ بـعـدـ التـحـريـمـ فـيـ الإـسـتـمـنـاءـ بـتـهـامـ اـقـسـامـهـ مـنـ جـهـةـ الـإـحـرـامـ اـنـهـ هوـ لـعـدـ الدـلـلـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ وـلـكـنـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ الـإـمـكـانـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـثـبـوتـ فـيـ نـحـوـ الـإـسـتـمـنـاءـ بـالـيـدـ تـمـاـ يـكـونـ حـرـاماـ ذـاتـاـ بـدـعـوـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـثـ بـزـوـجـتـهـ وـخـرـوجـ الـمـنـيـ بـأـنـ الثـانـيـ حـلـالـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـإـحـرـامـ فـيـصـيرـ حـرـاماـ بـوـاسـطـةـ الـإـحـرـامـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ حـرـامـ ذـاتـاـ بـالـأـصـالـةـ فـكـيـفـ يـصـيرـ حـرـاماـ مـجـدـداـ بـوـاسـطـةـ الـإـحـرـامـ. لـاـ يـقـالـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـرـمـتـيـنـ يـقـتـضـيـ اـنـ يـصـيرـ اـشـدـ حـرـمـةـ لـأـنـهـ يـقـالـ اـنـهـ يـتـمـ هـذـاـ بـنـاءـاـ

(١) فـيـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـةـ الـإـسـتـمـنـاءـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ١٤٣ـ مـنـهـ.

على كون الحرمة من قبيل الأعراض الخارجية القابلة للشدة والضعف كالسود والبياض فحينئذ تشتد الحرمة وتتأكد في الإستمناء باليد وهكذا في اللواط ووطى الدواب والأجنبيّة في حال الإحرام.

ولكن لا يصح بناء على القول بأنَّ الأحكام منتزعة من انشاء النسبة اذ على هذا المبني لا يكون الحكم موجوداً خارجياً قابلاً للشدة والضعف وكذا منشاء انتزاعه وهو انشاء النسبة فإنه ايضاً لا يتصور فيه التأكيد كما حقق ذلك كله في الأصول فما يكون حراماً لا يتتصف بحرمة اخرى احرامية او غيرها وهذه المقالة يوافق قول بعض المعاصرین ولكن فيه منع واضح ضرورة انَّ الطلب الإنساني كالطلب الجدي ذات مراتب ولذا تسمى تارة بالكرامة وتارة بالتحريم كما يسمى تارة بالإستحباب وتارة بالوجوب. فإن لم يكن الطلب التشريعي ذات مراتب لا معنى للوجوب والإستحباب او التحريم والكرامة.

وذلك لأنَّ الطلب التشريعي وإن لم يكن كالطلب الجدي موجوداً في الخارج وليس له وجوداً إلا بالإعتبار ولكنَّ الوجود الإعتبري ايضاً يعتبر فيه الشدة والضعف كالوجود الخارجي.

ثم على فرض عدم امكان الشدة والضعف في الوجوب والحرمة وعدم القابلية لها فنقول يشتراك في التأثير نظير توارد سببي القتل مثلاً فينسب القتل الى كلا السببين فكذا الحرمة الواحدة توجد من النهي بذات الإستمناء تارةً وبه من جهة الإحرام اخرى لا يقال اذا تقدم احد السببين فلا مجال لتأثير الثاني نظير القتل فإنه مع سبق احد السببين لا مجال لتأثير الثاني لأنَّه يقال فرق بين القتل والحكم فإنَّ في الأول ليس له وجود مستمر بخلاف الثاني فإنَّ القتل هو ازهاق الروح فإذا وقع لا يمكن ازهاق الروح ثانياً لعدم قابلية المحل وهذا بخلاف الوجوب فإنه لما كان له استمرار وبقاء فيمكن ان يكون حادثاً بأحد السببين وبقاء بهما معاً كما حققناه في المسئلة (١٧٧) وايضاً في المسئلة (١٧٢) وغيرها فراجع.

تبصرة الظاهر انَّ الحرام هو الإستمناء بمعنى طلب المني سواء كان باليد او العبث

بزوجته حتى يمنى كالنظر بشهوة او الملامسة بشهوة او غيرها حتى يمنى كما هو مورد الأخبار المذكورة واما خروج المني عنه بدون قصد فلا يوجب شيئاً.

وعلى هذا يحمل ما رواه سعيدة عن أبي عبدالله(ع) في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيما ذكرناه قال ليس عليه شيء^(١).

وما رواه أحمد بن محمد بن نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله(ع) في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء^(٢).

وما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهها حتى انزل قال ليس عليه شيء^(٣) والحاصل الفرق بين ما يحصل عنه الشهوة الموجبة للإنزال عن عمده وقدد وما حصلت منه قهراً وبغة وبالقصد كما لا يخفى.

الثالث مما يحرم على المحرم النكاح لنفسه ولغيره

المستلة(٣٠٥) يحرم على المحرم في حال الإحرام النكاح لنفسه ولغيره بلا خلاف بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم وادعى كثيراً منهم الإجماع عليه مضافاً الى النصوص الواردة عن اهل بيت الولي(ع) مثل صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال ليس للمرء ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محل فتزوجه باطل^(٤).

وصحيحة معاوية ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل^(٥). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة بل المتواترة لا جدوى لذكرها الا التطويل. ثم لا اشكال في حرمة التزوج (زن كرفتن) كما في الأخبار واما التزويج (زن دادن) فالظاهر انه يصدق على كل واحد من الولي والوكيل والوصي وجري الصيغة ولو فضولاً. وعلى هذا فإن كان واحداً منهم معمراً وزوج المحل فتزوجه باطل. بل نقول لو وكل الولي او الوصي رجلاً لإجراء صيغة النكاح لصغر بطل النكاح اذا كان الولي او الوصي او

(١) و(٢) و(٣) في الباب (٢٠) من ابواب كفارات الاستماع من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب (١٤) من ابواب

ترك الإحرام من حجّ الوسائل.

المجري لصيغة النكاح او الصغير محراً في حال اجراء العقد اما الصغير فلكونه متزوجاً واما البقية فلا هم مزوجون.

ولكن الظاهر اشتراط المنهي والبطلان بما اذا كان اجراء الصيغة في حال احرام واحد منهم فإن كان الإجراء للصيغة بعد ان يحلوا كلاً فلا بطلان وان وقع التوكيل في حال الإحرام والى هذا يشير ما قاله في كشف اللثام شرعاً للقواعد. والأقرب جواز توكيل الأب والجد المحرم محلًا في تزويج المولى عليه وصحة عقده وان اوقعه والولي محراً لأنَّه والمولى عليه محلان والوكليل نائب عنه والتوكيل ليس من التزويج المحرم بالنص والإجماع.

ولكته بعد تقرير كلام العلامة قال (ويحتمل البطلان ان اوقعه حال احرام الولي بناءً على كون الوكيل نائب الموكِل ولا نيابة في ما ليس له فعله وصدق تزويج الولي عن المولى عليه فإنَّ التزويج والإنكاج المنهي عنه في الأخبار والفتاوي يعم ما بالتوكيل كالنكاح والتزويج ولا عبارة ولا اختيار للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج لنفسه وقطعوا بتحريميه وبطلان العقد المرتَب عليه وهو خيرة الخلاف وادعى الإجماع عليه).

اقول نقل كلمات الأعلام والنقض والأبرام مما يوجب تطويل الكلام وهو ينافي النيل الى ما هو المرام كما هو اوضح من ان يخفي على ذوي الإفهام.

اما العقد الفضولي في حال الإحرام فهو ايضاً باطل لصدق التزويع عليه وان وقع الإجازة من الزوج او الزوجة بعد الإحلال اما على الكشف فهو واضح واما على النقل فهو ايضاً كذلك لأنَّه جزء العلة فهو كالعدم. وبعبارة اخرى فأنَّه وان وقع التزوج في حال الإحلال ولكن التزويع أنها وقع في حال الإحرام فهو باطل كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة - قد عرفت بما بيناه عدم جواز التزويع في حال الإحرام لنفسه ولغيره ولكن ظاهر بعض الأخبار جوازه مثل موثقة حسن ابن علي ابن زياد الوشاء عن عمر بن ابان الكليني عن المفضل ابن عمر صدر الحديث كما في التهذيب هكذا: عن عمر بن

أبان قال انتهيت الى باب أبي عبدالله فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبدالله(ع) فاردت ان يحصن الله فرجي وبغضّ بصري في إحرامي فقال لي: كما انت ودخل فستله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب قد اراد الإحرام انه سئل ابا عبدالله(ع) فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد ان يتزوج لبغض الله بصره ان أمرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليس تر^(١). ثم قال في الوسائل بعد ذكر الرواية (قال الشيخ قوله(ع) فليفعل انا اراد قبل دخوله في الإحرام قال ويمكن ان يكون محمولاً على التقية لأنَّه مذهب بعض العامة (ثم قال اقول الوجه الأول عين مدلوله) وقيل بضعف الرواية سندًا.

اقول كلا الوجهين بعيدان وذلك لقوله(ع) لأنَّ الإستثار ينافي كلّيهما سواء كان المراد استثار اجراء صيغة النكاح او الجماع او كلّيهما. ثم ما نقله عن الشيخ في الوسائل من الحمل على التقية لأنَّه مذهب بعض العامة فليس في التهذيب. والذي يخطر بالبال في حلِّ الإشكال انه دار الأمر بين النكاح المحرّم على المحرّم بالعرض او النّظر بشهوة على النساء الذي يحرّم بالإصالة خصوصاً اذا خيف وقوعه في الزنا فأجازله(ع) في النكاح حينئذ لأنَّه اخف حرمة وامرها(ع) بالإستثار لعدم جُرْنَة سائر الناس على الحرام فإنَّ النكاح وان كان مباحاً للكلبي ولكنَّه حرام على سائر المحرّمين فهو نظير استثار المفتر افطارة في شهر رمضان لمرض ونحوه.

واما الرواية من حيث السند فالآقوى انَّ سلسلة السند فيها ثقات كما يظهر من كتاب تقييح المقال للعلامة المامقاني طاب ثراه.

المسئلة (٣٠٦) المعروفة بين الفقهاء الإمامية كثُر الله امثالهم حرمة الشهادة على النكاح والأصل في ذلك مرسلتان.

الأولى مرسلة ابن ابي شجرة عن ابي عبدالله(ع) في المحرّم يشهد على نكاح محلّين

(١) في الوسائل باب ١٤ من ابواب ترورك الإحرام من كتاب الحجّ حديث(٨).

قال لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل^(١). والمراد منه الإنكار والتتبّيه على انه اذا لم يجز ذلك فلا يجوز الشهادة.

والثانية مرسلة حسن ابن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل^(٢).
ورواه الكليني ايضاً بزيادة (ولا يخطب) بعد قوله (ولا يشهد).

قال في الجواهر (فوسوسة بعض متاخرى المتاخرين فيه لضعف الخبرين في غير محلها بعد ما عرفت وخلو المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافى والإقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم لا يقتضى الخلاف فيه).

و الظاهر ان مراده من بعض متاخرى المتاخرين هو صاحب كشف اللثام حيث قال بعد ذكر المرسلتين المرقومتين (وهما ضعيفان فإن لم يكن عليه اجماع قوى الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافى والإقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمه وان لم يحضر للشهادة عليه كما في الجامع انتهى ما في كشف اللثام).

كما ان المراد من قوله (بعد ما عرفت) هو انجبار ضعف الخبرين بعمل الأصحاب اقول لعل مراد صاحب الكشف اللثام ان خلو كتب جمع من الفقهاء المذكورين عن الفتوى بحرمة الشهادة يحتمل ان يكون لأعتقادهم عدم الحرمة. وحيثئذ وان لم يقتضي الخلاف ولكنه يوجب الشك في حصول الإجماع فيكتفى في عدم الحجية وكذا جرمان الخبرين بعمل الأصحاب غير معلوم اذ يمكن عدم فتوتهم بحرمة الشهادة لإعتقادهم عدم الحرمة وعلى هذا لا دليل على الحرمة غير الخبرين الضعيفين لا اعتداد به فليس تردیده وسوسه فما قاله صاحب كشف اللثام (فإن لم يكن عليه اجماع قوى الجواز الى آخره) فهو كلام متين.

ثم على فرض اعتبار الخبرين المرقومين فهل مفادهما حرمة الحضور في مجلس العقد

(١) في الباب الأول من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل حديث ٨، (٢) في الباب ١٤ من ابواب ترول الإحرام

من كتاب الحج من الوسائل حديث ٧.

مطلقاً او لتحمل الشهادة او المحرّم هو اداء الشهادة فيه خلاف وكلمات الفقهاء لا يخلو عن اغتشاش واخططراب والتعرّض لذكرها وما فيها موجب للتطويل لا الأطباب.

فالتحقيق ان يقال ان (شهد) يتعدي تارة بنفسه وتارة بعلى فإن تعدي بنفسه فهو بمعنى الحضور تارة مثل قوله تعالى ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١). وقوله تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾^(٢): وان تعدي بعلى فهو بمعنى الحضور لتحمل الشهادة لا مطلقاً او هو بمعنى اداء الشهادة فالاول مثل قول الحسين(ع) اللَّهُمَّ اشهد على هؤلاء القوم فقد بزاليهم غلام اشبه الناس خلقاً وخلقلاً ومنطبقاً برسولك^(٣) الثاني مثل قوله تعالى ﴿شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بها كانوا يصنعون وقالوا جلوهم لم شهدمتم علينا﴾^(٤) الآية ولما كان في رواية ابن أبي الشجري متعدياً بعلى في قوله في المحرّم يشهد على نكاح محلين) فلا يكرن بمعنى مطلق الحضور مع اذ لا يناسب التمثيل بقوله(ع) (يجوز للمحرّم ان يشير بصيد على محل) لأن الإشارة الى الصيد انها تكون حراماً اذا وقعت لمساعدته على الصيد لا مطلقاً كما ان الشهادة حرام للمساعدة على الإزدواج كما هو المرسوم قدّيماً وحديثاً للاجتماع في مجلس العقد كما مر. وأماماً بمعنى اداء الشهادة فهو ايضاً لا يناسب المقام لأنّه في مجلس اجراء صيغة النكاح لا يناسب اداء الشهادة وانما يناسب مجلس الترافع عند الحاكم ان اتفق بعداً.

وعلى هذا فالمراد هو الحضور في مجلس العقد لتحمل الشهادة وكونه من جملة شهود العقد بحيث كان مساعدة للإزدواج في المجلس كما يكون الإشارة الى الصيد مساعدة للصيّد. وعلى هذا فما افاده صاحب المدارك من قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لها لم يكن محراً) فهو كلام متين ولا يرد عليه ما اوردته صاحب الجوادر عليه بقوله(وفيه ان الشهادة الحضور في حرم عليه وان لم يحضر لها

(١) البقرة: ١٨١. (٢) الحج: ٢٩. أو بمعنى العلم اخري كقوله تعالى ﴿شهد الله انه لا الله الا هو...﴾ وقولك اشهد ان لا الله الا الله ونحوه وبمعنى الإدراك مثل شهد صلة الجمعة وبمعنى المشاهدة والمعاينة وغيرها كما في اقرب الموارد وسائل كتب اللغة. (٣) في الهاون. (٤) فصلت: ١٨:

كما عن الجامع التصریح به) اللهم الا ان يقال ان حرمة الشهادة حرمة وضعيّة بمعنى البطلان وعدم ترتب اثر عليه لا التکلیفیة فلا فرق بين كونه بقصد تحمل الشهادة ام لا كا سیأی تحقیقه منا.

المستلة (٣٠٧) المشهور حرمة اقامه الشهادة على النكاح والظاهر ان مرادهم هو اداء الشهادة على النكاح في حال الإحرام اذا كان قد تحملها محلاً او محراً قبلًا قال في الحديث (فالحكم وان كان ظاهر الأصحاب الإنفاق عليه الا ان لم اقف على دليل وبذلك اعترف في المدارك ايضاً حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع ودليله غير واضح الى آخره).

وقد عرفت ما حقيقنا عدم تعریض الخبرین لأداء الشهادة ويكفي لنا عدم الدليل على الحرمة ولا نحتاج الى تکلف الإستدلال عليه بوجوه مخدوشة كما في الجوادر. ثم على القول بحرمة اداء الشهادة على العقد هل هو مختص بما اذا تحملها في حال الإحرام او اعم فيشمل ما اذا تحملها محلاً بل عدم الفرق بين ما اذا كان العقد الواقع بين المحلين والمحرمین والمختلفین.

اقول ان كان دليلاً على حرمة اداء الشهادة هو الإجماع فلا بد من الإقتصار على المتيقن ان كان واما ان كان الدليل الخبران المذكوران بادعاء ان قول الإمام (ع) فيما (لا يشهد) يدل على حرمة اداء الشهادة خصوصاً او عموماً بمعنى عدم جواز الشهادة تحملأ وادأ او بادعاء ان مرسلة ابن ابي شجرة في قول السائل (يشهد على نكاح محلين) قد تعدى يشهد بعل فهذا يعني الأداء وكذا في جواب الإمام لمطابقة الجواب للسؤال واغمضنا عما حققناه فلا اشكال في تعین القول بحرمتها مطلقاً سواء تحملها في حال الإحرام او الإحلال وسواء كان العقد بين محلين او محرمين او مختلفين لعدم المخصص حينئذ ولكن التحقيق خلافه كما سبجيء فرع لا باس باداء الشهادة بعد الإحلال كما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم.

ولكن الذي يخطر بالبال انه لو قلنا بحرمة تحمل الشهادة في حال الإحرام يدل بالملازمة على حرمة الأداء ايضاً بل لا معنى لتحمل الشهادة الا لأدائها اذا اتفق

الإشتھاد منه نعم اذا لم يكن التھمّل حراماً حين الإحرام لا وجہ لحرمة ادائھا بعده کما لا يخفی.

واما ما حکى في الجوادر عن المبسوط من عدم ثبوتها (الشهادة على النكاح) اذا كان التھمّل في حال الاحرام اما لفسقه وفيه ماعرفت (اي عدم كونه فاسقاً لجواز ان يكون حضور العقد لا بقصد ان يكون من شهود مجلس العقد) او لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعاً فلا تعتبر وان وقعت جھلاً او سھواً او اتفاقاً وهو مجرد دعوى لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها انتهى ما في الجوادر) فلا يخلو عن اشكال. وذلك لأن كلام الشیخ في المبسوط هكذا (فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح اذا تحملها وهو محرم) ولعله قدس سره اراد بذلك الكلام انه اذا كان تحمل الشهادة منهاً عنها لا يفيد اداء الشهادة ولا اثر له. و ذلك لأن النبي عنه نظير النبي في المعاملات مثلأ قوله تعالى «حرم الربوا». معناه الحرمة الوضعية لا التکلیفیة بعبارة فارسیة (ربا گذرانیست) فعلی هذا حرمة الشهادة بمعنى انه لا اثر لها فالتحمّل للشهادة اذا كان بلا اثر فادائھا كالعدم لا يثبت بها النكاح كما في المبسوط. وهذا النحو یوجه كلام الشیخ قدس الله نفسه لا كما وجھه صاحب الجوادر رحمة الله عليه حتى یرد عليه ما اورده کما لا يخفی على من تأمل فيه.

تبصرة الظاهر ان النبي عن النكاح واجراء الصيغة والشهادة والخطبة كلها احكام وضعية بمعنى بطلان كل واحد منها لو اتفق كما وجھنا به كلام الشیخ قدس الله نفسه في المبسوط لا الحرمة التکلیفیة.

وعلى هذا نقول الخطبة ايضاً في حال الإحرام وجودها كالعدم. لا يترتب عليه اثر اصلاً مثلاً اذا كان الخطبة من الكفوء لا يجب على الزوجة امثاله.

ولا یلزم القول بالفرق بين الشهادة والخطبة بأن الروایة المستعملة عليها کما مر في روایة الكلیني منجبرة بعمل الأصحاب بالنسبة الى الشهادة ومعرض عنها بالنسبة الى الخطبة كما في تقریرات العلامة المعاصر وقد اطال الكلام بما لا جدوی للتعریض بذکرہ في المقام مما لا يخفی على الإعلام.

المستلة(٣٠٨) اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في حال الإحرام وانكر الآخر فالمشهور قبول قول مدّعى الصّحة متّسّكين بإصالة الصّحة وهي القاعدة التي هي معمول بها قديماً وحديثاً وبنا العقلاء عليها ولم يرد الشّارع عنها وهو يكفي في كونه دليلاً ولا تحتاج الى دليل آخر.

ولكن قد يستدلّ بأمور اوّلها الإجماع ولكن يمكن استنادهم الى الأدلة التي سيجيّه ذكرها فليس بحاجة. الثاني السيرة المستمرة من المسلمين بما هم مسلمين على البناء على صحة ما وقع من المعاملات التي شكّ في صحتها. وفيه ان مدرکهم ان كان ما ذكرنا من بناء العقلاء على الصّحة وعدم الرّدع من الشّارع فهو ما تقدّم والا فلا دليل على السّيرة بما هم مسلمين وعلى التّسلّيم لا دليل على اتصال السّيرة بزمان اصحاب الأئمة(ع) حتى كان كاشفاً عن رضا المعصومين(ع) فلا دليل على حجّيتها. الثالث جملة من الأخبار الدالّة على حمل المسلم على الصّحة مثل قوله(ع) (كذب سمعك وبصرك عن أخيك) وقول أمير المؤمنين(ع) (ضع امر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تطمئن بكلمة خرجت من أخيك سوء او انت تجد لها في الخير محملاً) وهكذا نظائرها من الأخبار المذكورة في محالها.

وفيه ان امثال هذه الأخبار إنما تدلّ على حمل فعل المسلم على الصّحة بمعنى عدم ترتيب اثار السّوء عليها مثلاً اذا شرب مائعاً لا تعتقد شربه الخمر مثلاً ولكن ان كان اثر شرعي على شرب الماء لا يتّرتب عليه واذا كان عبوره من طريق يصل الى المسجد والى دار فاحشة مثلاً فيجب عليك حمل عبوره الى المسجد لا الى دار الفاحشة ولكن لا يتّرتب عليه اثر العبور الى المسجد ان كان له اثر شرعي وهذا.

الرابع - موئنة مسعد بن صدقة عن أبي عبدالله(ع) سمعته يقول (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل التّوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك

او تقوم به البيّنة^(١).

وفيه أنها دليل اصالة الإباحة لا اصالة الصحة والفرق بينها هو أن الأولى أنها تجري حين ارتكاب فعل من الأفعال سواء كان الفعل من العاملات أو غيرها كالأكل والشرب والقيام والقعود وامثلتها اذا لم يخالفها دليل او امارة او اصل من الأصول مثلاً اشتراء الثوب حلال اذا لم يخالفه سبق ملكية غير البائع او لم يكن في تصرف غيره واشتراء العبد اذا كان في تصرف المولى بحسب الظاهر فحال اشتراه وامرته ونهاية. وكذا نكاح المرأة اذا لم يكن امارة او اصل على كونها اختاً او رضيعة لك وهكذا.

واما الثانية فهي مخصوصة بما بعد وقوع المعاملات وشك في كونها محزة لشيء من شرائط المعاملة او شرائط التعاقددين او شرائط العوضين مثلاً اذا اردت ايقاع البيع فلا بد من احراز قائم الشرائط المذبورة بالقطع او الإمارة او الأصل قبلأ فلا يجري اصالة الإباحة الا بعد احراز الكل واما اصالة الصحة فهي تجري بعد وقوع المعاملة وان يُشك في شيء من الأجزاء والشرائط مثلاً اذا اردت بيع متاع بغلام تكون شاكاً في بلوغه فلا يجري اصالة الإباحة بل يجري اصالة عدم البلوغ. واما اذا وقع المعاملة وبعد شك في انه هل كان قبل بلوغه او بعده فيحكم بصفته كما ان في المقام ايضاً اذا شكت في انه هل وقع النكاح بينها حال الإحرام او بعده فيجري اصالة الصحة واما الأمثلة المذكورة في الرواية فيحكم باباحة الثوب والمملوك اذا اشتراهما ثمن هو مالك بحسب الظاهر لأنهما في يده والنكاح مع الإطمئنان بعدم كون المرأة اخته او رضيعته. وليست من امثلة اصالة الصحة الا ان يفرض انه يتحمل عدم مراعاته شرائط البيع والنكاح وكان ناسياً لحاله هل كان مراعياً لها. ام لا فيمكن ان يقال انه يجري اصالة الصحة بالنسبة الى اعماله السابقة المنسية لانه حين العمل اذكر. ولكنه خلاف الظاهر منها فلا يكون دليلاً لإصالة الصحة كما لا يخفى.

فالاولى الاستدلال لإصالة الصحة بما ذكرنا من بناء العقلاء قدماً وحديثاً وعدم الردع من الشارع كما مر ساقياً في الأمر الرابع من الأمور التي يجب البحث عنها

(١) في الباب الرابع من ابواب ما يكتب به من كتاب التجارة من الوسائل.

من المسنلة (٢٠٩) من هذا الكتاب وقد مرّ شرح ممّا حققناه ممّا له نفع في المقام. ثمّ قد ظهر لك ممّا بينناه اعتبار الشك في الصحة بعد وقوع النكاح بلا فرق بين كون كلّ واحد من النكاح والإحرام مجهولي التاريخ أو معلوميه أو المختلفين. نعم انه لما كان اصالة الصحة معتبرة من باب الطريقة فتعتبر احتفال علمها بصحة العقد حين انسانه ولو علم جهلها او اعترفا بالجهل بفساد النكاح حين الإحرام فلا يجري اصالة الصحة بالنسبة اليها واما بالنسبة الى شخص آخر لا يعلم بجهلها يستفيد من صحة العقد في اصالة الصحة بالنسبة اليه جارية الا اذا ثبت خلافها.

تبصرة قال في المدارك ولو اختلفوا (الزوجان) فادعى احدهما انه وقع في حال الإحلال وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم مثل (المحقق) وغيره بأن القول قول من يدعى وقوعه في حال الإحلال حمل لفعل المسلم على الصحة والتفاتاً الى انها مختلفان في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الإحرام فالقول قول منكره.

وفي التوجيهين نظر اما الأول فلأنه إنما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل (العقد) في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك اما مع اعترافها بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة. واما الثاني فلأنَّ كلاً منها يدعى وصفاً ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل. وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعى الإحلال مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعى تأخر العقد مطلقاً لاعتراض دعواه باصالة عدم التقديم ويحتمل تقديم قول مدعى الفساد لإصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعاً والمسنلة محل تردد أنهى كلام صاحب المدارك اعلى الله مقامه الشريف.

اقول في كلا النظرين نظر اما الأول فلأنَّ الغالب عدم العلم بحال الزوجين هل كانوا عالمين بحرمة العقد ام كانوا جاهلين و معه يجري اصالة الصحة.

نعم مع العلم بجهلها بل اعترافها بالجهل لا تجري اصالة الصحة و ذلك لأنَّ عدم اقدامه على الفاسد واحترازه عنه إنما هو اذا علم بالفساد والا فربما يرتكب العمل

الفاسد بسبب جهالته.

وبناء العقلا على اصالة الصحة مطلقاً حتى في صورة جهلها بالفساد غير معلوم ان لم يكن معلوماً العدم وكذا سائر الأدلة عند من استدل بها و على هذا فلا وجه لأنّ اعتراض صاحب الجواهر على صاحب المدارك بقوله (وفيما ان اصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم لأنّ اطلاق دليله الخ) ضرورة عدم اطلاق في الدليل.

واما النّظر الثاني فيه انه لا وجہ لأصالة عدم التقديم لأنّه لا يثبت بها وقوع النّكاح بعد الإحرام. فالتحقيق ان يقال بعد عدم جريان اصالة الصحة في المقام لدعوهما الجهل بالحكم او غيره فلا ريب في ان نكاح المحرم باطل ونكاح غير المحرم صحيح نظير صلوة المسافر والحااضر ولا ريب في ان الحل على قسمين قبل الإحرام وبعدة فإن شک في الأول فالاصل بقائه الى حال العقد للنكاح فالنكاح واقع في حال الحل اما النكاح في الواقعان واما الحل او عدم الأحرام فبالاصل. وان شک في الحل الثاني بعد الإحرام فالاصل بقاء الإحرام الى حين العقد فالنكاح باطل لإحراز النكاح بالوجودان وكونه محراً بالاصل.

نعم لا اشكال فيها ذكرنا اذا علم تاريخ النكاح وجهل تاريخ الإحرام او كانوا كلامها مجهولي التاريخ. واما اذا علم تاريخ الإحرام بأنه كان في يوم الجمعة مثلاً وشك في تاريخ العقد هل كان قبله او بعده ففي احراز ان العقد واقع في زمان الإحرام او قبله وبعدة فلا يخلو عن اشكال ولكن يمكن ان يقال ان اصالة بقاء الحل الى يوم الجمعة وان كان باطلاً لتحقق الإحرام فيه. واما اصالة بقاء الحل الى زمان وقوع النكاح في الواقع ونفس الأمر بلا اشكال لعدم خصوصية في يوم الجمعة ولا دخل له في الحكم فالمناظر هو حرمة النكاح على المحرم والأصل عدم كونه محراً هذا اذا شک في الحل السابق واما اذا شک في الإحلال اللاحق فالاصل بقاء الإحرام الى زمان العقد واقعاً ونفس الأمر والحاصل ان الإحرام ليس باقياً في يوم السبت قطعاً ولكن مشكوك البقاء في زمان العقد واقعاً ونفس الأمر فيحكم ببقائه فتأمل جيداً.

المسئلة(٣٠٩) لا فرق في جريان اصالة الصحة بين ان يكون مدّعى الصحة هو

الزوج او الزوجة نعم مع انكار الزوج الصحة لا يجوز له دخوها بحسب الواقع على حسب اقراره لاعتقاده بطلان النكاح.

وعلى هذا يجب على الزوج اداء نصف المهر بلا اشكال واما النصف الآخر فهل لا تملكه قبل الدخول او تملكه بالملك الناقص المتزبول او بالملك التام الا ان بالطلاق او الموت قبل الدخول يرجع النصف الى الزوج فيه وجوه:

و يرد الاول ظاهر الآية الشريفة «واتوهن صدقاتهن»^(١). فإن ظاهرها وجوب اعطاء كلها وكذا الإجماعات المحكية عن الفقهاء كثرة امثالهم و ايضاً بعض الأخبار مثل موثق عبيد بن زراة قلت لأبي عبدالله(ع) رجل تزوج امرأة ومهرها مهرًا فساق اليها غنىًّا ورقيقًا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فلها نصفها ونصف ولدتها وان كان حمل عندها فلا شيء له من الأولاد^(٢).

و كذلك في الكافي عن عبيد بن زراة في الموقف قلت لأبي عبدالله(ع) رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كان الغنم حملت عنده رجع بمنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بمنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء^(٣). فإنه ان لم يكن قام الغنم ملكاً لها لا وجه لعدم رجوع شيء من اولادها الى الزوج.

ويرد الأخير الأخبار الكثيرة الدالة الى وجوب قام المهر بالدخول مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) متى يجب المهر قال اذا دخل بها^(٤). وقولهم(ع) اذا التقى الختنان وجب المهر والعدة^(٥). ومثلها سائر الأخبار الدالة على عدم وجوب قام المهر قبل الدخول.

ويرد الوسط ايضاً ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل تزوج

(١) النساء: ٤. (٢) في التهذيب باب المهر من النكاح الحديث ٥٤ ص ٣٦٨. (٣) في الوسائل باب ٣٤ من ابواب المهر من كتاب النكاح. (٤) في الباب ٤ من ابواب المهر من نكاح الوسائل. (٥) في الباب ٥ من ابواب المهر من الوسائل.

امرأة على بستان له معرف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الخ^(١). وذلك لأنَّه ان كان البستان ملكاً لها ولو متزلزاً لكان تمام الغلة في المدة المزبورة للمرأة لا نصفها كما لا يخفى.

ولكن قد يقال بضعف هذه الرواية سندًا لإشراك أبي بصير بين الصحيح والضعف دلالة لإمكان أن يكون كلمة من في قوله من يوم تزوجها بيانية نظير قوله فاجتبوا الرجس من الأوثان كما أنَّ (من) في قوله (من غلة البستان) كذلك لا ابتدائية فالمعنى والله اعلم من غلة البستان من الغلة الموجودة يوم التزويج لا بعده فيكون موافقاً لسائر الأدلة.

وكيف كان فالجمع بين الأدلة يقتضي القول بالملك الناقص بالنسبة الى نصف المهر قبل الدخول فإن طلقها وكذا لو مات أحد الزوجين على الأقوى قبل الدخول لا تستحق إلا النصف وعلى هذا يحمل كلمات أكثر الفقهاء والأئمة الشرفية ورواية عبيد بن زرارة وكذا الأخبار الدالة بوجوب المهر بالدخول او التقاء الختتين فالوجوب فيها يعني الإلزام والإستقرار وقافية ملك النصف بحيث لا يرجع الى الزوج بموت او طلاق فإنه لا يتحقق إلا بالدخول كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فنقول الى هذا ناظر قول الشيخ قدس الله نفسه في المسووط وهذه عبارته (فإن أدعى الرجل أنه كان محروماً وأدعت هي أنه كان محلاً (إلى أن قال) وأماماً المهر فإنه يلزم نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله) فإن قوله (يلزمه) يعني يستقر عليه النصف بنحو لا يمكن انفكاكه عنه وبعبارة فارسية (گرد نگیر او میشد نصف مهر) وهو عين مفاد الأخبار المذكورة.

والحاصل ان اعتقاد الزوج بفساد النكاح كما هو ظاهر اقراره يوجب حرمانه من الوطء دائمًا حتى يموت احدهما وعلى هذا فلا يلزم الزوج إلا نصف المهر - فليس مراد الشيخ رحمة الله عليه ان اقراره بما يمنع من الوطء فهو كالطلاق قبل الدخول

(١) في الباب (٣) من ابواب المهر من الوسائل.

او لأن العقد إنما يملك نصف المهر وملك النصف الآخر هو الوطى، كما وجه كلامه بها صاحب الجوادر طاب ثراه ولذا ردّه بقوله (الآن الجميع كما ترى ضرورة كون الأول قياساً كضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر وإنما ينضاف بالطلاق لدليله ومن هنا يظهر لك أنه لو قيل لها المهر كلّه وإن لم يكن دخل بها بل جرم به كلّ من تأخر عنه كان حسناً انتهى ما في الجوادر).

والحاصل أن المستفاد من كلام شيخ الطائفة المحقق في المبسوط أنّ ادعاء الرجل أنه كان محظياً حين النكاح يقتضي حرمانه من المواقعة أبداً حتى يموت فلا يحصل الملك التام بالنسبة إلى تمام المهر بل بالنسبة إلى النصف وإن كانت مالكة ل تمام المهر بالعقد. وعلى هذا فلا يلزم القياس ولا ان يكون العقد ملكاً للنصف فقط وملك النصف الآخر هو الدخول كما لا يخفى.

المسئللة (٣١٠) لا يخفى أنه مع جريان اصالة الصحة فهي حجة للطرفين بحسب الظاهر ولكن كلّ واحد من الزوجين مكلف بالعمل على طبق معتقده واقعاً مثلاً إذا كان الزوج مدعياً للصحة ولكن كانت الزوجة معتقدة فساد العقد فيجوز لها بل يجب عليها الفرار وعدم تكين الزوج في المواقعة ولا يجوز لها المطالبة للمهر والنفقة. وإذا كان معتقد الزوج الفساد فيجوز له عدم الإنفاق على المرأة والمانعة عنه وهكذا سائر الأحكام الجارية بينهما فكلّ واحد منها مكلف أن يعمل بحسب معتقده واقعاً من الصحة والفساد.

نعم اذا ترافعا عند حاكم الشرع وحكم المحاكم بصحّة العقد فلا يجوز لواحد منها التخلف عن حكم المحاكم مثلاً اذا ادعى الزوج الصحة وحكم المحاكم بالصحة فلا يجوز للمرأة مخالفة الحكم فليس لها الإمتاع من المواقعة اذا استدعاها الزوج بحسب الحكم الظاهري وان لم يجز لها الإقدام في المواقعة واستدعاها ايها من الزوج بل يكون حراماً فالواجب عدم المخالفة لحكم المحاكم لا الإقدام في المواقعة ويجب ايضاً على الزوج تادية المهر كلاً اونصافاً وان لم يجز لها مطالبة منه وكذا يحرم عليه التزويج بأختها وكذا بالخامسة ان كانت هي الرابعة من الزوجات.

وكذا ان ادعت المرأة الصحة واعتقد الرجل فساد العقد وحكم الحاكم بالصحة لا يجوز بحسب الظاهر للزوج مخالفة الحكم في ترك الإنفاق والكسوة وان لم يجب عليه الإقدام ولا يكون مديوناً مع تركه لها كما لا يجوز للزوج مخالفة حكم الحاكم في تأدية الصداق كلاً او نصفاً وان جاز له عدم التأدبة واقعاً اذا لم يترتب عليه فساد كا لا يخفى. وكذا لا يجوز بحسب الواقع تزويجهما بغيره حسب اعتقادها الا باستدعاء الطلاق من الزوج.

المسئلة (٣١١) الوكالة في التزويج بالنسبة الى حال الإحرام على اقسام. اوّلها ان يكون التوكيل في حال احرام الموكّل دون الوكيل فلا دليل على بطلانه كما مر في المسئللة (٣٠٥) الا ان يكون من قبيل الخطبة وقلنا بحرمتها على المحرم كما في بعض الروايات السابقة: (ولا يشهد ولا يخطب) وقلنا بأنّ النهي موجب للفساد فتأمل. ولكن يقتضي بطلان الوكالة واما الإزدواج فهو من قبيل الفضولي يصح مع الإجازة بعده.

ثانيها ان يكون التوكيل في حال احرام الوكيل لا الموكّل ولا دليل على بطلانه ايضاً الا ان يكون من قبيل تحمل الشهادة ويشمله قوله (ع) (ولا يشهد) ولكن الظاهر ان تحمل الشهادة انا تحرم اذا وقع النكاح في حال الإحرام لا مطلقاً. ثالثها ان يكون في حال احرامهما معاً وحكمه يعلم بما سبق. رابعها ان يكون اجراء صيغة النكاح في حال احرام الموكّل فلا اشكال في بطلانه ضرورة صدق التزويج وذلك لأنّ فعل الوكيل انا هو فعل الموكّل والا فلا يتحقق النكاح بين الزوجين فيشتمله ادلة حرمة التزويج.

خامسها اجراء العقد في حال احرام الوكيل وهو باطل لصدق الإنكاح عليه.

المسئللة (٣١٢) الظاهر جواز الرجوع على المطلقة الرجعية في حال احرامه بلا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم لعدم صدق التزويج ولا التزوج عليه بل ورد في الأخبار ان المطلقة الرجعية زوجته سواء كان الرجوع في مقابل رجوع المرأة بالبذل كما في طلاق الخلع فإنه ايضاً يصير رجعياً بعد الرجوع بالبذل منه او لم يكن في مقابل شيء بل وقع ابتداءً.

المستلة(٣١٣) المشهور جواز شراء الإماماء في حال الإحرام كبيعهنَّ ولم ينقل الخلاف عنهم. ويدلُّ عليه صحيح سعد الأشعري القمي عن أبي الحسن الرضا(ع) قال سئلته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم^(١) وفي الجواهر قال (بل الظاهر الصحة حتى لو كان الفصد التسري وان حرم عليه المباشرة هنَّ حال الإحرام بل الظاهر صحة الشراء وان قصد المباشرة حال الإحرام وان اتم بالقصد المزبور لكنه لا يقتضي فساد العقد وان احتمله في التذكرة لحرمة الغرض الذي وقع العقد له كمن اشتري العنب لاتخاذه خرًّا. لكن فيه انه ان تمَّ ففي ما اذا اشترط ذلك في متن العقد لا في الغرض الذي لم يكن الشراء منهياً عنه بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون تحرميها مستلزمًا لتحرميها كما هو واضح انتهى ما في الجواهر).

وفي تقريرات العلامة المعاصر ما هذا عبارته (ايقاظ وهو انه مقتضي اطلاق الصحيح المتقدم وكذا كلام الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم عدم الفرق في الحكم بجواز شراء الإماماء بين ان يقصد الخدمة او التسري وان حرم عليه المباشرة هنَّ حال الإحرام بل مقتضي اطلاقه كما ترى صحة الشراء وان قصد المباشرة حالة حين الإحرام الى اخره) وقد صرَّح بالإطلاق جمع كثير من الفقهاء رضوان الله عليهم.

ولتكن خبيرة بأنَّ الصحيح المزبور لا اطلاق فيه بل هو ناظر الى من كان بقصد معاملة الجواري اشتراه وبيعاً كما هو الظاهر منه يعني من كان حرفته معاملة الجواري خصوصاً بمحالحة رواية الكافي والتهذيب (يشتري الجواري ويبيع) لا (يبيعها) كما في الوسائل حتى يكون ظاهراً في بيع عين ما اشتري كما اذا قلت اشتري الحنطة وابيع او ابيعها. هذا مع انَّ الظاهر تحريف نسخة الوسائل وذلك لأنَّ اللازم في ذكر الضمير ان يقول (بيعهنَّ) لا (يبيعها) كما لا يخفى وكيف كان فالظاهر منه الإشتراك بقصد المعاملة لا التسري وغيره نعم يمكن التمسك بإصالة الحلَّ كما لا يخفى.

المستلة(٣١٤) لا اشكال في مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ لأنَّ الدليل يقتضي حرمة النكاح والإنكاح وعدم الدليل يكفي في القول بعدم حرمتها مع انه ورد في بعض

(١) في الباب ١٦ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل حديث .

الأخبار التصریح بجواز الطلاق مثل ما رواه حماد بن عثمان وابو بصیر^(١).

الرابع من المحرمات على المحرم الطيب والريحان

المستلة (٣١٥) يحرم على المحرم الطيب ولا اشكال في حرمتة في الجملة بل الإجماع عليه وهل يحرم مسها او اكلها او شمها او كلّها ففيه وجوه: وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر الأخبار التي يمكن التمسك بها ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محروم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ولبيصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الا المظطر الى الزيت او شبهه يتداوى به^(٢).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال: اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ولبيصدق بصدقه بقدر ما صنع^(٣).

الثالث صحيح حریز عن أبي عبدالله(ع) قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليبيصدق بصدقه بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام^(٤).

الرابع صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة

(١) ها مذكوران في الباب ١٧ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل من شاء فليراجع. (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل حدیث ٨. (٣) (٤) في الباب ١٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

الرَّيْحُ^(١). الخامس ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله(ع) قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود^(٢)

السادس ما رواه عبد الغفار قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول الطيب المسك والعنبر
والزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ^(٣).

السَّابِعُ ما رواه محمد بن إسحاق بن بزيع قال رأيت ابا الحسن(ع) كشف بين يديه
طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته^(٤). الثامن ما رواه
حنان ابن سدير عن ابيه قال قلت لأبي جعفر(ع) ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب^(٥).
التاسع ما رواه حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله(ع) إني جعلت ثوبي احرامي مع
اثواب قد جررت فأخذ من ريحها قال فانشرها في الرَّيْحَ حتى يذهب ريحها^(٦).

العاشر ما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمس ريحاناً وانت محرم
ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران^(٧).

الحادي عشر ما رواه معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من
الطَّيْبِ ولا من الدهن في احراماك واتق الطَّيْبَ في طعامك وامسك على انفك من
الرَّائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة^(٨).

الثاني عشر صحيح هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا باس
بالرَّيْحَ الطَّيْبَةَ فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه^(٩).

الثالث عشر صحيح الحلباني عن ابي عبدالله(ع) قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما
شتت من الدهن حين تريد ان تحرم فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(١٠).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ١٨ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل. (٨) في الباب ١٨
من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل. (٩) في الباب ٢٠ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل. (١٠) في
الباب ٢٩ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

الرابع عشر صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال من أكل زعفراناً متعيناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتب إليه^(١).
إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك حرمة الطيب على المحرم مسأً واكلًا واستشهاداً والتلذذ به مطلقاً سواء كان من المسك والعنبر والزعفران والورس والعود أو غير ذلك كما هو ظاهر أكثر الأخبار المذكورة.

وقد ينقاش في العلوم المذكور من جهة حصر الطيب في الأربعه في الحديث الأول أنها يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران) وكذا في الحديث الرابع بل الخامس والسادس ايضاً بناءً على أن المراد من حصر الطيب بالأربعه هو الطيب الحرام لا حصر الطيب على ما ذكر لوضوح بطلانه فعلى هذا لا بد من الجمع بينها بأحد الوجوه.

الأول القول بالتفييد فالأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب مقيدة بما يدل على الحصر بالأربع وفيه أن بعض الأخبار المذكورة آية عن هذا العمل مثل صدر الحديث الأول (لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم) وفي الثاني ايضاً (لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن) وفي الثالث (لا يمس المحرم شيئاً من الطيب) وفي العاشر (لا تمس ريحاناً) وفي الحادي عشر (لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن) فهو نظير ان يقول المولى مكرراً لا تصن في واحد من أيام السنة ثم قال أنها يحرم الصوم في العيدين الفطر والأضحى فهو مستهجن في الغاية وبعيد إلى النهاية.

الثاني حل الأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب على الكراهة ويفيده اشتثال بعض الأخبار على لفظ (لا ينبغي) وهو ظاهر في الكراهة ويفيده ايضاً حصر التحرير في الأربعه في الحديث الأول والرابع فلا بد من حل الأخبار المطلقة على الكراهة وإلا يلزم التهافت بينهما. وفيه ان الأخبار الكثيرة الدالة على النهي عن الطيب آية عن الحمل على الكراهة مع هذه التأكيدات التي تظهر للمتأمل فيها.
الثالث القول بأن الأخبار في الأربعه مفسرة للطيب الوارد في سائر الأخبار وفيه أن

(١) من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل.

الطيب له معنى لغوي معلوم لا يمكن ان يفسّر ببعض اقسامه واما المعنى الشرعي
فغير واضح بل معلوم عدمه كما لا يخفى.

الرابع ان يقال ان الموضع فيها مختلف ففي سائر الاخبار المذكورة موضوعها
الحرام وفي حال الإحرام بدليل قوله(ع) (لا تمس الطيب وانت محرم) الى غيره من
الاخبار بخلاف تحرير الأربعة ونحوها فإن موضوعها السائل المخاطب بدليل
قوله(ع) (انما تحرم عليك من الطيب اربعة اشياء الى آخره) ولعل السر فيه ان
المخاطب لم يكن حين الخطاب محرماً ويمكن ان يكون في سفر الحج قبل احرامه
وحيثنة لم يكن انواع الطيب حراماً عليه قبل الإحرام الا ما يبقى اثره ورائحته كما
في هذه الأربعة ونحوها فلذا قسم الإمام(ع) (الطيب على قسمين نوع منه حرام على
كل من كان محرماً مثل سائر انواع الطيب فإنه حرام استعمالها مساً واكلاً واستشماماً
في حال الإحرام ونوع منه حرام على السائل المخاطب وامثاله يعني قبل الإحرام ايضاً
وهو المسك والعنبر والورس والزعفران وما شابهها مما يبقى رائحته فهو حرام قبل
الإحرام ايضاً لأن رائحتها يبقى الى حال الإحرام.

ويؤيده بعض الاخبار المذكورة كالحديث الثالث عشر فإنه يدل على حرمة التدهين
قبل الإحرام بما يبقى رائحته مثل قوله(ع) (من اجل ان رائحته تبقى) بخلاف ما لا
يبقى رائحته فإنه يحرم في خصوص حال الإحرام كما يظهر من تأمل فيه.
والحاصل ان حرمة هذه الأربعة وشباهها على الحاج قبل الإحرام ايضاً بخلاف سائر
انواع الطيب فإنه حرام على المحرم بخصوصه.

ثم على فرض عدم تسليم ما حققناه فلا اقل من الإحتمال والإجمال في الحديث الثالث
عشر بالنسبة الى حكم الحصر في الأربعة المذكورة فلا يرفع اليد عن ظاهر الاخبار
الكثيرة الدالة على حرمة مطلق الطيب على المحرم مساً واكلاً واستشماماً كما لا يخفى.
الخامس ان يقال ان الاخبار المذكورة مشتملة على احكام متعددة مثل حرمة مس
الطيب وحرمة مس الدهن وشم الريح الطيبة وعدم الإمساك من الريح الخبيثة وحرمة
خصوص الأربعة من الطيب وغير ذلك.

فنقول لا اشكال في ظهور الأخبار المذكورة في حرمة مس الطيب ومس الريحان بل التدهين بالطيب ولا مقيد ولا مخصوص لها فنقول بعمومها فكل ما يسمى بالطيب او الريحان فمسه حرام بلا اشكال واما الإستشمام والتلذذ بالرّيح الطيبة فنقول بجوازها مع الكراهة في غير الأربعة المذكورة في الحديث الأول والرابع فإنه حرام فحصر التحرير فيها أنها هو باعتبار رائحته لا المس.

ويؤيده كلمة (لا ينبغي) في الحديث الأول (ولا ينبغي للمرحم ان يتلذذ برّيح طيبة) وكذا في الباقي فإنّها ظاهرة في الكراهة اذا لم يكن قرينة على غيرها. وعلى هذا نقول مس الرياحين وان كان حراماً بالخصوص المذكورة وغيرها ولكن شمّها م Kro ولهذا صرّح الإمام(ع) بجوازه في صحيح معاوية ابن عمار حيث قال لا باس ان تشم الآخر والقيصوم والخزامي والشّيخ واباهه وانت محروم^(١).

وسياق البحث في الريحان في المسنلة(٣٧٤) والتحقيق فيه. كذا شم الفواكه الطيبة كما رواه ابن أبي عمر عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله فإنه محمول على الكراهة للتصرّح بجوازه في روایة عمار بن موسى عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن المرّ حرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب^(٢). وكيف كان فلا بد في الجمع بين الأخبار المذكورة الأخذ بأحد الوجهين الأخيرين ولكل منها وجه والأخير اظهر.

تبصرة. كل ما يتطّبب به الإنسان وبعبارة فارسية (خوشبو ميكتند خودرا بآن) يسمى طيباً سواء كان من نافقة الظبي كالمسك او من البحر كالعنبر او النباتات كالزعفران والورس او الأشجار كالكافور بل العود ايضاً وغيرها.

والمراد من الريحان كل بقلة كان لورقه او ساقه رائحة طيبة اما الورد فهو نظير النور والزهر (شكوفه) الا انّها من الأشجار المشمرة والورد بالفارسية (گل) وليس شرطه ان

(١) في الباب ٢٥ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٢٦ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

يكون من الأشجار المشمرة.

فروع: الأول قد عرفت عدم جواز التلذذ بالطيب كما ظهر لك من الحديث الأول والثاني بل الثالث والحادي عشر وعلى هذا فلا فرق بين الحدوث والبقاء فإن كان قد طيب سابقاً وكان باقياً يجب عليه إزالته وكذا إذا تطيب به حال الإحرام عصياناً أو سهواً أو جهلاً أو تلطخ ثوبه في حال النوم يجب عليه إزالته بغير المس واما ان لم يمكن الإزالة إلا بالمس باليد ونحوها فالظاهر جوازها.

وذلك لأنَّ الأخبار النائية عن المس أنها هي ناظرة إلى التلذذ بالطيب لا هذا النحو من المس الذي يرتكبه لإزالته كما لا يخفى.

هذا مع أنه ورد في بعض الأخبار التصریح بالجواز مثل مرسلة ابن أبي عمر في محرم اصحابه طيب فقال لا ياس ان يمسحه بيده او يغسله^(١). وغيرها من الأخبار. ومع الشك يجري اصالة الإباحة.

الثاني قد عرفت أنَّ الكافور من الطيب ومقتضى العمومات حرمة مس المحرم حياً أيضاً كما هو حرام في الميت كما يدلُّ عليه أخبار كثيرة مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال أن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(ع) وهو محرم ومع الحسين(ع) عبدالله ابن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وكان ذلك في كتاب علي(ع)^(٢). وغيرها من الأخبار.

ولكن بناءً على الأخير من وجوه الجمع التي ذكرناها فالظاهر عدم حرمة شمها بل كراحتها كما مر لعدم كونه من الأشياء الأربع المذكورة في الحديث الأول والرابع التي حرم شمها أيضاً.

تبصرة حصر الطيب في الحديث الخامس في اربعة اشياء وعد منها العود وفي الحديث السادس عدتها ايضاً اربعة وعد بدل العود الورس فقد يتوجه التنافي بينهما بل التنافي

(١) في الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة من الوسائل

بينه وبين الحديث الأول مضافاً إلى ضعف سنته فنقول أولاً الظاهر عدم ضعف السند لأن رواته هكذا محمد بن يعقوب عن موسى ابن القاسم عن سيف ابن عمر عن منصور ابن حازم عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله(ع) وكلهم ثقات على التحقيق. نعم قد يشكل بأن سيف ابن عمر من اصحاب الصادق والكاظم(ع) وموسى ابن القاسم الذي يروي عنه من اصحاب الرضا(ع) والواسطة بينهما هو العباس بن عامر غالباً وهذا الواسطة مجھول.

وفيه أن هذا لا يوجب ضعف السند لإمكان ملاقتها أو الرواية من كتابه وثانياً لا تنافي بينه وبين الحديث الأول والرابع أصلاً لأنه يعد الطيب وهذا يعدان الطيب الذي يحرم شمها كما عرفت وثالثاً لا منافاة بينه وبين الحديث السادس أيضاً اذا كان الإمام(ع) بقصد عد بعض افراد الطيب مثل ان تقول العالم زيد وعمر وبكر ثم تقول العالم زيد وحسن وعلى متلاً فإن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه. وكيف كان فالعود ايضاً طيب كالكافور يمكن ان يكون مسمى او بخاره حراماً وان لم يحرم شمه كما عرفت من التوجيه الخامس في الجمع بين الأخبار المذكورة.

الفرع الثالث هل يحرم مس الطيب بثوب المحرم ايضاً او هو مخصوص بالبدن فالظاهر عدم صدق مس الطيب عليه فليس بحرام من هذه الجهة نعم يمكن القول بحرمته او كراحته من حيث الشم وعلى هذا يحمل الحديث ان المرءة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس^(١). ولذا لا باس به اذا ذهب ريحه كما ورد في بعض الأخبار مثل ما رواه حسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الثوب يصبيه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب اياً جرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به^(٢). فإنه متکفل لبيان حكم الثوب من جهتين الأولى من حيث اصابة الطيب والثانية من حيث كونه مصبوغاً فأجاب الأولى بأنه لا باس به اذا ذهب ريحه والثانية بأنه اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس. وقد صرّح السائل بأنه لا يذهب الزعفران ومع ذلك اكتفى

(١) و(٢) في الباب ٤٣ من أبواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

الإمام (ع) بذهب الرأي فقط فمنه يعلم ان اصابة الثوب بالزعفران لا مانع منه من حيث المس بل المانع هو رائحته كما لا يخفى.

كما ورد في رواية اسماعيل بن الفضل ايضاً قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه^(١). الى غير ذلك من الأخبار.

الفرع الرابع استثنى الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم من حرمة شم الطيب خلوق الكعبة بل خلوق القبر ايضاً بل الزعفران ايضاً وقالوا بجواز الشم فيها وقد استدلوا بالأخبار الصحيحة وغيرها مثل صحيح عبد الله ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فإنه طهور^(٢). صحيح يعقوب ابن شعيب قلت لأبي عبدالله (ع) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله^(٣).

وصحيف حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا باس بها هما طهوران^(٤). وخبر سماعة انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تنفعه ان تصيبك^(٥).

ولكن الذي يخطر بالبال عدم دليل على المنع حتى نحتاج الى استثنائها وذلك لأن المنع اما من جهة المس واما من جهة رائحته اما الاول فلا اشكال في عدم صدق مس الطيب اذا كان المس للثوب واما الثاني فلا ملازمة بين اصابة الطيب للثوب واستشمام رائحته لصاحب الثوب. واما سؤال السائل في الأخبار المذكورة وكذا اجوبتها فالظاهر عدم كونها ناظرة الى جهة الطيب بل الظاهر انها ناظرة الى جهة تلطخ الثوب بالطين ونحوه ولذا اجاب (ع) بأنه طهور فما يتوهم من كثافة الثوب بخلوق الكعبة او القبر لتلطخه بالطين ونحوه فهو مدفوع بما اجاب به (ع) بأنه طهور.

وليس الأخبار بتصدّد بيان حكم شم الرائحة الطيبة اصلاً هذا مع أنه لا وجه لاستثناء

(١) في الباب ٤٣ من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) (٣) (٤) (٥) ايضاً في الباب ٢٦ منه.

خلوق القبر الا ما ذكرنا وارادة خصوص قبر النبي (ص) كما ادعاه بعض الاكابر او قبور بعض الاعاظم التي صارت مزاراً او قبور مكة غير ظاهر بل خلاف الظاهر للإطلاق.

اما قوله(ع) (ولا يغسله) في صحيحتي ابن سنان ويعقوب اما للتبرك واما لأنه يجب التذكر والتوجه الى الله تعالى وذكر الموت في خلوق القبر وغير ذلك والعلم عند الله تعالى.

هذا مع أنه لا يستقيم التعليل في الأخبار المذكورة (بأنه طهور) لأنه لا اشكال في ان كل طيب طهور ولكن استعماله حرام للمحرم مسأ او شما ولا يتوجه السائل انه ين汲س بمقابلات الكعبة او القبر.

ثم على فرض التسليم وان تلطخ الثوب بالطيب حرام من جهة المس خصوصاً بمحاجة ان مس الثوب بالطيب لا ينفك غالباً عن مس البدن به خصوصاً مع وحدته ورقته فإن ملاقاته في الظاهر تؤثر في الباطن واما من جهة استلزماته لشم الرائحة فهو مخصوص بالخلوق بل الزعفران ايضاً فلا بد من استثنائهم في الكعبة والقبر عن حرمة مطلق الطيب ولا يتجاوزا الى غيرهما.

ان قلت ظاهر بعض الأخبار وجوب ازالة الرّيح عن الثوب اذا كان متجمراً كما ورد صحيح حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله(ع) اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد بحترت فأخذ من ريحها قال فأنشرها في الرّيح حتى يذهب ريحها^(٤).

قلت ان كان التجمير بغير الأربعه المحرم شمها (المسك والعنبر والزعفران والورس) فلا حرمة فيه من جهة الرائحة كما عرفت للحصر الوارد في الحديث الأول والرابع من الأخبار المذكورة في أول المسئلة فلا بد من الحمل على الكراهة واما ان كان منها فهو حرام اذا كان تجمر الثوب مستلزمـاً لشم الرّيح والا فيمكن الحمل على الكراهة ايضاً وكيف كان فلا وجه لوجوب الإجتناب عن الثوب الملطخ بالطيب الا اذا كان مس الثوب مؤثراً لسرايته الى البدن او كان مستلزمـاً لشم رائحته اذا كان الطيب من

(٤) في الباب ١٨ من ابواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسائل حديث(٤).

الأربعة المذكورة.

الفرع الخامس لا اشكال في عدم المنع من رائحة الطيب من العطارين الواقعة بين الصفا والمروة والأصل في ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك عن انفه^(١). ولا ريب في أنها متکفلة لشم الرائحة لا لمسها كما لا يخفى ومحضو للعابرين لا ملن جلس عندهم.

وقد يتوجه التعارض بينها وبين ما رواه محمد بن اساعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن(ع) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محروم فامسك بيده على انفه بشوبه من رائحته^(٢). واجاب صاحب الجواهر رحمة الله عليه باختصاص الخبر المزبور (صحيحة هشام ابن الحكم) بالمكان المخصوص للضرورة وغيرها) ولكن يمكن الفرق بين شم الرائحة عمداً حدوثاً او استمراً ووصول الرائحة الى مشاهده بلا قصد فالاول حرام ومنه الحديث الثاني وذلك لأنه ان لم يمسك بيده على انفه لكان استشهاده عمداً بقاء ولو لم يكن عمداً حدوثاً فكان حراماً ولذا اخذ بيده على انفه واما في الحديث الأول فالفرض انه يمر عن الرائحة فشمها يزول بالعبور لا احتياج الى الإمساك عنه.

الفرع السادس يحرم الطعام بما فيه الطيب مطلقاً لقوله(ع) في الحديث الحادي عشر المذكور (واتق الطيب في طعامك) وفي الرابع عشر (من اكل زعفراناً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوسل اليه) وفي الحديث الثامن ايضاً (ولا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب). ولكن في الجوادر (ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد أنه أكل له ومستعمل اياه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه كما أن المقصد الأعظم من الزعفران لونه ايضاً اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم للأصل بعد عدم صدق اكله واستعماله وربما يؤيده في الجملة صحيح الحلبي عن الصادق(ع) انه سئل

(١) في الباب ٢٠ من ابواب ترور الحجّ من الوسائل حديث (١)، (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترور الحجّ من الوسائل

حديث .٦

عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة فلا باس.

اقول لا يخفى على المتأمل ان استهلاك الطيب في الطعام على قسمين تارة على نحو لا يصدق عليه اكل الطيب وتارة لا يصدق عليه اكل طعام فيه الطيب والمناط هنا الثاني لا الاول فقوله (على وجه يعد انه اكل له ومستعمل ايام) لا يخلو عن اشكال وذلك لأن صدق الاستعمال لا يفيد واما صدق الاكل يكفي صدق اكل طعام فيه طيب كما في الاخبار ولا يلزم صدق اكل الطيب مثلا اكل طعام فيه ملح لا يصدق عليه اكل الملح وان صدق اكل طعام فيه الملح.

ولا يخفى ان هذا يحصل بمجرد فرق بينها مثلا الطعام الذي يجعل فيه شيئا من الملح لا يصيره ملح اصلا ولكن يحصل في الطعام فرق ما بين ان يجعل فيه قليل من الملح وما لم يجعل فيه شيء اصلا.

والحاصل انه يكفي تأثير الطيب في الجملة في بعض آثار الطعام بحيث يكون فرق بين وجوده وعدمه وان لم يوجد فيه آثار الطيب ايضاً واما التأييد ب الصحيح الحلبي فيه انه فرق بينه وبين ما نحن فيه وذلك للزوم صدق مس الزعفران او رائحته هناك بخلاف ما نحن فيه فإنه يكفي صدق اكل طعام فيه طيب كما لا يخفى.

الفرع السابع لا اشكال في انه اذا اضطر الى استعمال الطيب يرفع النهي عنه لحديث الرفع وغيره ولكن قد عرفت ان الحرمة من جهات متعددة المس أو الشم او الاكل او الأدهان وعلى هذا فإن اضطر الى الأدهان فقط فلا بد من الاحتراز عن الاكل والشم وان اضطر الى الاكل فكذا يجب التحفظ عن الشم والأدهان بل مس ظاهر البدن.

و هكذا في جهة واحدة ايضاً فإن اضطر الى احدها فيجوز له الاستعمال بمقدار الضرورة ولا بد ان يحترز عن الزائد وهكذا.

ويمكن التمسك بالاخبار الخاصة ايضاً مثل ما رواه اسماعيل بن جابر وكان عرضت

له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجنى وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط^(١). وايضاً سئل ابا عبد الله(ع) عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به^(٢).

وغير ذلك من الأخبار وأماماً ما رواه اسماويل المذكور عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس^(٣). فيمكن حمله على ما لا يكن حراماً من جهة الشمّ وكذا من جهة المسّ لعدم حرمة المسّ في الباطن ولكن الأولى حمله على الضرورة كما فعله الشيخ رحمة الله عليه.

الخامس من المحرمات على المحرم لبس المخيط

المسئللة(٣٦٦) المعروفة بين الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم حرمة لبس المخيط للرجال ولعل الأصل فيه ما رواه الحميري عن صاحب الزمان ارواحنا وارواح العالمين له الفداء انه كتب اليه يسئلته عن المحرم يجوز ان يشد المثزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقوقه^(٤). وبجمعها في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعها الى خاصرته ويسدّ طرفيه الى وركيه^(٥). فيكون مثل السراويل يستر ما هناك وهذا استر فأجاب(ع) جائز ان يتزّر الإنسان كيف شاء اذا لم يحدث في المثزر حدثاً بمقدار ولا ابرة تخرجه عن حد المثزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض اذا غطى سرتّه وركبته كلاهما فإن السنة المجمع عليها بلا خلافٍ تقطية السرة والركبتين والأحبّ اليها والأفضل لكل أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله تعالى^(٦).

فإن قوله(ع) (ولا ابرة تخرجه عن حد المثزر غرزه غرزاً) عبارة اخرى عن الخياطة. ويمكن ان يكون نظر الفقهاء في الصدر الاول الى هذا الحديث فأجمعوا على حرمة

(١) (٢) في الباب ١٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) ايضاً في الباب ١٩ منه. (٤) بفتح الماء وسكون القاف موضع شد الأزار وهو الحاصرة بمجمع البحرين. (٥) الورك ما فوق الفخذ. (٦) في الباب ٥٣ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

لبس المخيط وتبعهم المتأخرین ثم متأخری المتأخرین الى زماننا هذا فالإجماع على عنوان المخيط غير مفيد بعد احتمال کون مدرکهم هذا الحديث الشریف فضلاً عن الأخذ بطلاقه کما زعمه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشریف فلا يمكن دعوى حرمة المخيط ولو كان قليلاً بل لا بد من التقييد بأن يخرجه عن هيئة الثوبین للإحرام کما اشار اليه في الحديث (ولا ابرة تخرجه عن حد المتنزه) بل يمكن ان يقال ان المناط في النع هو خروجه عن هذا الحد فإن فرض خيطة اطراف ثوبی الإحرام او اواسطه بنحو لا يخرجها عن هيئة ثوبی الإحرام فلا منع.

ولذا نقول لا فرق بين ان يكون التّوب على هيئة الأنوار المتعارفة ام غيرها کما لا فرق بين ان يكون مخيطاً او منسوجاً او ملبدأ او غيرها مما يخرج عن هيئة ثوبی الإحرام.

لا يقال معاقد الإجماعات كافية في جعل العنوان في المقام لبس المخيط وان لم يوجد في شيء مما وصل اليانا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعه وغيرها کما اعترف به غير واحد من الفقهاء کما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه لأنّه يقال يمكن ان يراد من لفظ المخيط في الصدر الأول من الفقهاء ما يراده من قوله (ابرة تخرجه من حد المتنزه وغرزه غرزًا) کما سمعت کما يمكن اراده مصاديق المخيط كالقميص والذرع والسراسير والقباء وامثال ذلك مما ورد الأخبار الكثيرة فيحمل عدم اراده عنوان المخيط حتى يؤخذ بطلاقه وعلى هذا فالقدر المتيقن من الإجماع هو مدلول الروايات لا يمكن التجاوز عن مفادها کما لا يخفى.

هذا مع أنه قد يشكل القول باعتبار اطلاق المخيط وحرمه على وجوه اوّلها ما في صحيح زراة عن احدهما^(ع) سئلته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرّعه^(١). فإن اطلاقه يشمل المخيط وغيره.

ثانيها ما في صحيح يعقوب ابن شعيب سئلت ابا عبدالله^(ع) عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع فقال نعم وفي كتاب علي^(ع) لا تلبس طيلساناً حتى ينزع ازراه

^(١) في الباب ٣٦ من ابواب ترك الإحرام من حجّ الوسائل.

فحذثني أبي أنها كره ذلك مخافة أن يزره الجاحد عليه^(١). وفي رواية الحلبي مثله وزاد فيه (فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه^(٢)). فإنه ليس النبي عنه إلا مخافة زرّ الجاحد لا من حيث خياطته بل ولا من جهة أنه ليس على هيئة ثوب الإحرام ولكنّه يمكن القول باختصاصه بالطيسان.

ثالثها دعوى انصراف المحيط في كلمات الفقهاء كثرة امثالهم الى الألبسة المتعارفة لا المعنى اللغوي او مجرد استعماله على الخياطة ولو قليلاً مثلاً يقال فلان يباع المحيط وبالفارسية (ودوخته فروش) فإنه منصرف عن هذا كما لا يخفى رابعها ان اطلاق الإزار والرداء يشمل المحيطين وغيرهما فلا بأس بها.

فروع الأول الظاهر حرمة التوشح اذا كان محيطاً على القول المشهور بل وان لم يكن محيطاً بناءً على ما استظرهناه من حديث الحميري ودعوى عدم صدق اللبس عليه تارة واشتراط ان يكون اللباس ضاماً للبدن اي بحيطاً ومنضاً اليه اخرى ففيهما منع اما الاول فواضح الثاني ايضاً فلإطلاق الأدلة بل قد عرفت ان مقتضى ما استظرهناه من حديث الحميري هو ان كل لباس خرج من هيئة ثوب الإحرام فهو منوع ويؤيد ما ذكرنا المنع من العمامه على البطن كما يأتي في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني شد العمامه للمحرم على بطنه حرام ويدل عليه ما رواه ابو بصير المرادي عن ابي عبدالله(ع) عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لاثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجته^(٣).

اما ما رواه عمران الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم يشد على بطنه العمامه وان شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها الى صدره^(٤). ففيه اولاً ان الظاهر ان قوله(ع) (المحرم يشد على بطنه العمامه) صدر عنه بطريق الإستفهام الإنكاري والا لكان قوله (وان شاء) زائداً وهذا ظاهر لمن كان مأنوساً بعلم العربية. وثانياً لا اشكال في ظهور جوازه في موضع الأزار نظير المنطقة التي جائزه فتوىً ونصتاً وعدم جواز رفعها

(١) و(٢) في الباب ٣٦ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٣) في الباب ٤٧ جديت ٢. (٤) في الباب ٧٢ من

الى الصدر.

والحاصل انه يجوز شدّها في محل المنطة ولا يجوز ارفع منه وعلى هذا فإن سمي منطقة فلا اشكال في خروجه عن عموم حرمـة الشـباب نـصاً وفتـوىً والا فالـحدـيث الثـانـي مـخـصـصـ لـلـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـنـقـولـ بـحـرـمـةـ شـدـ العـبـامـةـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـأـلـىـ فـمـوـضـعـ الـمـنـطـةـ فـيـجـوزـ وـالـقـوـلـ بـالـتـخـصـيـصـ اوـلـىـ مـنـ حـلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ.

الفرع الثالث لا اشكال في جواز شـدـ المنـطـةـ وـالـهـمـيـانـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ وـسـطـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ يـعـقـوبـ اـبـنـ شـعـيبـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـ عـبـادـةـ (عـ) عـنـ المـحـرـمـ يـصـيرـ الدـرـاـمـ فـيـ ثـوـبـهـ قـالـ نـعـمـ وـيـلـبـسـ الـمـنـطـةـ وـالـهـمـيـانـ (١ـ).ـ اـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ يـوـجـبـ التـعـوـيلـ.

ولا ريب في ان اطلاقها يشمل المحيط وغيره والعقود وغيره ولكن لا اشكال فيه اذا كانت المنطة موضع حاجة له لحفظ الدراما والذنابير او الإسكناس وسائر الوجوه او النفقـةـ اوـغـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ النـصـوصـ وـاـمـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ شـدـ الـمـنـطـةـ بـلـ حـاجـةـ الـيـهـ اـصـلـاـ فـهـلـ يـجـوزـ اـمـ لـفـيـ اـشـكـالـ الـأـلـىـ اـنـ نـسـتـفـيدـ جـوـازـهـ مـنـ روـاـيـةـ عمرـانـ الـخـلـبـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـعـامـةـ (وـاـنـ شـاءـ يـعـصـبـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـأـزارـ)ـ فـإـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ الـمـنـطـةـ مـنـ الـعـامـةـ اوـغـيرـهـ.

الفرع الرابع الظاهر من جملة من النصوص عدم جواز عقد الشوب ولا زره في حال الإختيار مطلقاً سواء كان في الأزار او المئزر او غير هذين من الشباب كما يدل عليه الأخبار ونحن ن تعرض لجملة من الأخبار الظاهرة في ذلك الأول موثقة سعيد الأعرج سـئـلـ اـبـاـ عـبـادـةـ (عـ) عـنـ المـحـرـمـ يـعـقـدـ اـزـارـهـ فـيـ عـنـقـهـ قـالـ لـأـ(٢ـ).

الثـانـيـ خـبـرـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ (عـ)ـ المـحـرـمـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـعـقـدـ اـزـارـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ وـلـكـنـ يـشـنـيهـ عـلـىـ عـنـقـهـ وـلـاـ يـعـقـدـهـ (٣ـ).

الثالث ما مر في ضمن الحديث للحميري (جائز ان يتزّر الإنسان كيف شاء اذا لم

(١ـ)ـ فـيـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ اـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ.ـ (٢ـ)ـ وـ(٣ـ)ـ فـيـ الـبـابـ ٥٣ـ مـنـهـ.

يحدث في المترز حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المترز وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد ببعضه ببعض^(١).

الرابع ايضاً محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ارواحنا فداء انه سئله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكّة فأجاب لا يجوز شد المترز بشيء سواء كان من تكّة او غيرها^(٢).

وكيف كان فالأخبار المذكورة ظاهرة في عدم جواز العقد مطلقاً ولكن لا بد ان يختص بحال الإختيار واما في حال الإضطرار فلا اشكال في جوازه لعموم حديث الرفع وخصوص ما رواه عبد الله ابن ميمون القدّاح عن جعفر(ع) ان علياً(ع) كان لا يرى باساً بعدد التّوب اذا قصر ثم يصلّي فيه وان كان محراً^(٣). فإنه مختلف بحال الضرورة بقوله (ادا قصر) واحتياط اختصاص المنع بالعقد في عنقه دون سائر مواضعه كما في الحديثين الاولين ولضعف الحديث الثالث والرابع مدفوع بفهم المثالىته من الاولين مضافاً الى ان الأمر بشوي الإحرام ظاهر فيها هو المتعارف من الإنتظار بأحدتها والإرتداء بالآخر مع ان الحديثين مع تسلیم ضعفهما فلا أقل من التأييد بها هذا مضافاً الى ان حديث القدّاح يستفاد منه اختصاص الجواز بحال الضرورة كما لا يخفى.

الفرع الخامس قد عرفت سابقاً في المسنلة(٢٩١) اختصاص اشتراط لبس ثوبي الإحرام بالرجل واما المرأة فتلبس ما شئت من الألبسة المحيطة وغيرها سوى القفازين والبرقع مثل صحيح عيسى ابن أبي القاسم (المرأة المحمرة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث)^(٤). وما رواه النضر بن سعيد عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن المحمرة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(٥).

وقد يستدل ايضاً ب الصحيح يعقوب ابن شعيب سئل الصادق(ع) عن المرأة تلبس

(١) (٢) و(٣) في الباب ٥٣ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب ٣٣ من ابواب الإحرام

من حجّ الوسائل.

القميص يزره عليها وتلبس الحرير والخرز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلالين والمسك^(١). كما في الجواهر وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال خلوه عن قيد الإحرام في المرنة المستول عنها ولكن في البقية كفاية للمطلوب كما لا يخفى.

تبصرة قال شيخ الطائفة المحتقة اعلى الله مقامه الشريف في النهاية (ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له) الى ان قال (وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه).

ويمكن توجيهه كلامه بأن قوله (وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء) لعله اشارة الى الحديث الثالث اعني رواية يعقوب ابن شعيب وان السؤال فيه اثنا هو عن المرنة تلبس القميص الى اخره لا عن المرنة المحمرة فلا دلالة فيه على جواز لبس القميص للمحمرة ويعيد هذا حكم الإمام(ع) بجواز لبس الحرير للمرنة مع انه حكم بالمنع في سائر الأخبار وعلى هذا فالحديث الأول راجع الى حكم المرنة لا المرنة المحمرة.

واما سائر الأخبار فليس فيها التصريح بجواز لبس المخيط للنساء بل يمكن ان يكون المراد من قوله (تلبس ما شاءت من الثياب) في صحيح العيسى وقوله (تلبس الثياب كلها) في ما رواه النضر وهكذا في سائر الأخبار كل جنس من الأجناس وكل لون من انواع الألوان في الثياب لا كل قسم من اقسام الألبسة المتعارفة المخيطة وغيرها.

وحيينئذ يجب التمسك بالأدلة الدالة على المنع من الألبسة المخيطه او ما خرج عن هيئة ثوب الإحرام ولا فرق في الأدلة ما يفهم منه الإختصاص بالرجال مثل سائر الأدلة للأحكام فإن الخطاب وان كان الى الرجل فلا اشكال في عدم استفاده المخصوصية له فهو نظير قوله اذا شكت فابن على الأكثر فإنه يشمل النساء وان كان الخطاب الى الرجل كما لا يخفى.

ولكن الظاهر ان عموم الأخبار المذكورة شامل لكل قسم من اقسام الألبسة المتعارفة

(١) في الباب ٣٣ من ابواب تروك الإحرام من حج الوسائل.

وغيرها بل المخيط وغيرها فهي مخصصة للأدلة على منع المخيط للمحرم هذا مع أن العمدة في أدلة المنع هو الإجماع وهو منفي في النساء بل الإجماع قائم على الجواز فيهن ولذا حلوا على الشيخ قدس الله نفسه حتى قال العلامة في المنهى (ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولًا شاذًا للشيخ ولا اعتداد به) وهكذا حلوا قوله على الشذوذ أو الخطاء مما هو جسارة على الشيخ قدس الله نفسه ويمكن تأدية المرام بعبارة أحسن كما لا يخفى.

الفرع السادس لا إشكال في جواز لبس الحرير اذا لم يكن خالصاً في حال الإحرام للرجال فضلاً عن النساء كما يدل عليه الأخبار الكثيرة مثل ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الخميسة سداها ابريشم ولحمتها من غزل قال لا باس بأن يحرم فيها أنها يكره الحال منهما^(١).

وغيره من الأخبار المذكورة في الوسائل وغيرها. كما لا إشكال في حرمة لبس الحرير المغض للرجال في حال الإحرام. وأما للنساء في خصوص حال الإحرام فيدل على حرمتها النصوص مثل ما مرّ من صحيح عيسى ورواية أبي عبيدة. وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخزف وليس يكره إلا الحرير المغض^(٢). وما رواه ابو بصير المرادي (ليث بن البحري) انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الفرز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا باس أنها يكره الحرير المبغض^(٣). الى غير ذلك من الأخبار.

ثم لا يخفى ان عموم صحيح عيسى بباقي الأخبار الدالة على عدم حرمة الحرير اذا لم يكن محمضاً فينحصر الحرام في الحرير المغض لا يقال انه فرع حجية سائر الأخبار حتى تكون مخصصة للصحيح وهو منوع لأنه يقال يكفي الأخبار الصالحة الدالة على عدم حرمة غير المغض من الحرير على الرجال كما عرفت فإنه يستفاد منها عدم الحرمة في النساء بطريق اولى.

(١) في الباب ٢٩ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٣٣ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) في الباب ٢٣ من ابواب الإحرام من كتاب الحجّ من الوسائل.

واما الخبر الدال على جواز لبس الحرير للنساء فقد عرفت عدمه الا صحيح يعقوب ابن شعيب المتقدم وعموم ما رواه النضر بن سويد عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس **الفقازين**^(١). ولكن الاول قد عرفت عدم ذكر الإحرام فيه والثاني عام يختص بما يدل على حرمة الحرير المحض عليهن كما لا يخفى. وكيف كان فليس من الأخبار ما يدل على جواز لبس الحرير المحض في حال الإحرام هن حتى يحمل الأخبار النافية على الكراهة جماعاً بينها.

لا يقال يمكن استفادة الكراهة من لفظ (لا ينبغي) او يكره في بعض الأخبار المذكورة لأنّه يقال الظاهر أنها موضوعاً للقدر المشترك بين التحرير والكراهة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء فلا يدلان عليهما فيحملان على التحرير بقرينة ظاهر سائر الأخبار النافية.

الفرع السابع المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم حرمة لبس **الفقازين** على النساء كما مر في صحيح عيسى ابن القاسم (المرنة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والفقازين^(٢)).

وما رواه النضر بن سويد سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس **الفقازين** الحديث^(٣). وما رواه ابو عينه سئلته ما يحل للمرنة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا **الفقازين** والبرقع والحرير الى اخره^(٤). وفي رواية يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله(ع) عن ابيه(ع) انه كره للمرنة البرقع والفقازين^(٥).

الى غير ذلك من الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولا يخفى ان الأخبار ظاهرة في التحرير بل عن الخلاف والفتية والتذكرة

(١) **الفقازين** كرماني قال العلامة(ره) في التذكرة شيء يتخذ المرنة للبدن يخفي بقطن ويكون له ازرار تزده على الساعدين من البرد وتلبسه المرنة وله تفاصير اخر ايضاً بهذه المضامين. (٢) (٣) (٤) في الباب(٣٣) من ابواب الإحرام من حج الوسائل. (٥) في الباب ٣٣ منه ايضاً.

دعوى الإجماع على ذلك و في كشف اللثام نسبة الى المشهور. وعلى هذا فالقول بالكرابة ضعيف جداً و اشتئال روایة يحيى ابن ابي العلاء على لفظ (كره) لا يضر لضعفه سندأ و دلالة فإن لفظ الكراهة في لسان الأخبار مشترك بين الحرمة والكرابة المصطلحة في السنة الفقهاء فيكتفي ظهور باقي الأخبار في التحرير.

الفرع الثامن اذا عرفت جواز لبس المرأة من الألبسة المتعارفة وعدم لزوم ثوبي الإحرام فيها فلا اشكال في جواز لبس الغلالة^(١) للحاياض وكذا السراويل مع أنه اجماعي ايضاً. هذا مضافاً الى ما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة^(٢). وما رواه الحلببي أنه سئل ابا عبدالله(ع) عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم أنها تريد بذلك الستر^(٣).

الفرع التاسع قد عرفت حمرة الألبسة المتعارفة في حال الإحرام للرجال ولكن يجب الإستثناء في حال الضرورة فإن الضرورات تبيح المحذورات وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تلبس ثوباً له ازار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين^(٤).

الثاني صحيح معاوية ابن عمّار ايضاً عن ابي عبدالله(ع) قال لا تلبس وانت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون نعلان^(٥). الثالث صحيح الحلببي عن ابي عبدالله(ع) قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء^(٦).

الرابع صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) او قباء بعد ان ينكسه^(٧).

(١) الغلالة بكسر الغين ثوب تلبسه الحائض تحت ثيابه. (٢) في الباب ٥٢ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب (٥٠) من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) (٥) في الباب (٣٥) من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٦) (٧) في الباب ٤٤ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

الخامس حسن مثنى ابن الوليد الحناط عن أبي عبد الله (ع) قال من اضطرَّ إلى توب وهو حرم وليس معه الآقباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه^(١).

السادس قال وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره^(٢).

السابع صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حديث قال ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه^(٣).

الثامن ما رواه جبriel عن أبي عبد الله (ع) قال من اضطرَّ إلى توب وهو حرم وليس له الآقباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه^(٤).

فنقول يستفاد من الأخبار المذكورة وغيرها أموراً منها أنه إذا انحصر لباسه في قباء فعليه أن يلبسه منكساً بـأن يجعل أسفله أعلاه كما في الحديث الخامس والثامن أو مقلوباً بـأن يجعل ظاهره لباطنه ولا يدخل يديه في يدي القباء كما يدل عليه الحديث الثالث وكذا السادس. ثانية أنها مع فقد الرداء فقط أيضاً يجوز لبس القباء منكساً كـما هو مقتضى الحديث الرابع أو مقلوباً كـما هو مقتضى الحديث السابع لا يقال مقتضاها مناف لمقتضى الأولين وذلك لأنَّ مقتضاها هو اعتبار فقد الرداء فقط ومقتضى الأولين هو فقد الثياب مطلقاً.

لأنَّه يقال مقتضى كلِّيهما واحد وهو الإضطرار إلى لبس القباء سواء لم يكن له ثياب أصلاً أو كان له ثياب ولكن لم يكن له الرداء فاضطرَّ إلى لبس القباء ولو للتحرز عن العرق. وكيف كان فالمُنْاط واحد فيها ليس تعارض بينها كما توهَّم بعض الأكابر.

ثالثها أنه مع فقد الأزار يجوز له لبس السراويل كما يدل عليه الحديث الأول والثاني.

رابعها أنه إن تمكن من لبس القميص بدل القباء أيضاً يجوز أن يجعله على عنقه بمعنى عدم إدخال يديه في يدي القميص كما يقتضيه الحديث الرابع أيضاً وعلى هذا فإن تمكن من أحدهما فيتعين ومع التمكن من كلِّيهما يعني القميص والقباء يتخير بينهما.

خامسها أنَّ مشروعية النكس ليست منحصرة في القباء بل كلَّ ثوب كما هو مقتضى الحديث الأول (لا تلبس ثوباً له أزار وانت محرم إلا ان تنكسه كاللبادة وبالتو وكت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٤٤ من أبواب ترود الإحرام من حجَّ الوسائل.

وغيرها و لكنه لا يخفى انه يجب الإقتصار على مورد الضرورة كما هو مقتضى سائر الأخبار سادسها انه يجوز لبس الخفين اذا لم يجد التعلين كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والرابع.

السادس من المحرمات على المحرم الإكتحال بالسواد

المسئلته (٣١٧) قد حكى عن جماعة من الفقهاء كالشيخ المفید وشيخ الطائفہ وبلاط وابن حمزة وادریس وسعید وغيرهم قدس الله اسرارهم حرمة الإكتحال بالسواد وقبل بالكرابة ويمكن ان يقال بالحرمة اذا كان زينة كما يمكن ان يقال بحرمه اذا كان الإكتحال بقصد الزينة وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر الأخبار الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول:

الأول صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس ان يكتحل وهو محرم.
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأماماً للزينة فلا^(١).

الثاني ايضاً عن معاوية عن أبي عبدالله(ع) قال لا يكتحل الرجل والمرأة بالکحل الأسود الا من علة^(٢). الثالث صحيح زرارة عنه(ع) قال تكتحل المرأة بالکحل كلها الا الكحل الأسود للزينة^(٣).

الرابع صحيح حریز عن أبي عبدالله(ع) قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة^(٤).

الخامس صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضر^(٥).

السادس صحيح معاوية عن أبي عبدالله(ع) قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب فأماماً للزينة فلا^(٦).

السابع ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن(ع) في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة^(٧). الثامن ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس للمرأة المحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا استنکي عينيه وتكتحل المرأة

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) في الباب ٣٣ من ابواب ترك الإحرام من كتاب الحج من وسائل الشيعة.

المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود لزينة^(١). التاسع صحيح الحلبي سئلت ابا عبد الله(ع) عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواط ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطررت اليه فلتكتحل^(٢). العاشر صحيح هارون بن حمزة عن ابي عبدالله(ع) قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي^(٣).

اذا عرفت ذلك فنقول انه يستفاد من الاخبار المذكورة امور اولها حرمة الإكتحال بالسواد كما هو المحکي عن المفید والشیخ وسلام وبني حمزة وادریس وسعید وغيرهم لا انه مکروه كما هو المحکي عن الإقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغيبة والتافع وذلك لأن الأخبار المذكورة ظاهرة في الحرمة وهو الحاجة.

والذى يمكن ان يوجد القول بالكرابة امور الأول اصالة عدم الحرمة وفيه انه مقطوع بالأخبار المذكورة والثاني قوله في الحديث التاسع (فكرهه من اجل انه زينة) وفيه ان الكراهة في كلام الأئمة^(ع) والسائلين منهم يستعمل كثيراً في القدر المشترك بين الحرمة والحزارة فلا دلالة فيه على اراده الكراهة المصطلحة في لسان الفقهاء والثالث قول الإمام^(ع) في الحديث العاشر (وليکحل بكحل فارسي) بناءً على ان المراد هو الأئمدة وفيه منع ظاهر فإن المراد بالكحل الفارسي كما في البرهان القاطع هو صمع احمر وابيض المعروف بالعنزروت (أنزروت) فلا يخالف الأخبار المذكورة حتى يحمل على الكراهة جمعاً بينها كما لا يخفى.

وفي الجوادر اجاب عن الحديث المذكور بأنه لا مقاومة له على معارضته النصوص المذبورة من وجوه فالتأويل فيه اولى) ولكنك خبير بأن الحديث ليس قابلاً للتأويل ولا احتياج به اذا كان معناه ما نقلنا من البرهان القاطع والا فإن كان المراد هو الأئمدة فلا وجه لما افاده صاحب الجوادر قدس سره اما اولاً فلأن الحديث صحيح فإن الشیخ يروي بأسناده عن موسى بن القاسم عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله^(ع) اما اسناده عن موسى بن القاسم فصحيح كما صرّح به في اخر كتاب

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام من حج الوسائل.

مستدرك الوسائل.

واما يزيد بن اسحاق وهارون ابن حزرة ايضاً ثقنان يعتبر حدثهما كما يعرف من كتب الرجال. واما مقاومته لسائر النصوص فمع قطع النظر عن البيان الذي ذكرنا في شرحه وسلمنا بأن المراد منه الأثم فيه اولاً يمكن القول بحرمة الإكتحال بالأسود الا الأثم فيخصوص وثانياً على فرض التعميم فلا اشكال في انه يدور الأمر بين الأخذ بظاهر الاخبار الماضية في التحرير او بتصريح الحديث المذكور في الجواز ولا اشكال في تقديم التصريح على الظاهر فنقول بالكرامة ولا وجه لطرح الحديث المذكور.

ثانيها انه هل يعتبر في الحرمة قصد الزينة او كونه زينة ولو لم يقصده فالظاهر هو الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع والتاسع واما قوله في بعض الأحاديث (للزينة) كما في الحديث الأول والثالث والسادس بل الشامن اي لا للمعالجة والتداوي والإستشفاء نظير قوله لا تشرب الخمر لإسکاره فإن شربه للتداوي والمعالجة لا بأس به.

والحاصل انه كما ان شرب الخمر على وجهين حرام وحلال فالحرام هو المسكر مع قطع النظر عن المعالجة والتداوي والحلال مع ملاحظة التداوي والمعالجة فالإكتحال بالأسود ايضاً على وجهين حرام اذا كان زينة مع قطع النظر عن الإستشفاء به وحلال مع النظر اليه فهو حكم حيسي نظير قوله الغنم حلال والغنم الموطئة حرام. لا يقال حينئذ قصد الزينة لا يصيره حراماً اذا كان في الواقع شفاء فيه لأنّه يقال يمكن ان يقال بحرمته من باب التجري مع الإرتكاب وان لم يكن حراماً بمجرد القصد مثلاً قصد شرب الخمر ليس بحرام اما شرب الماء بقصد شرب الخمر حرام كما حققناه في محله فهو نظير قتل كافر مهدور الدم بقصد انه مؤمن بحقون الدم.

والحاصل ان الإكتحال بالسواد اذا لم يكن للأستشفاء وكان بقصد الزينة حرام من جهتين من جهة كونه زينة ومن جهة التجري وعلى هذا فلا اشكال في قوله(ع) (للزينة) في الاخبار المذكورة ثالثها ان الإكتحال بالسواد حرام لأنّه زينة كما في لسان

الأخبار فيستفاد منه أنَّ الملاك في الحرماء هو الزينة سواء كان بالإكتحال أو غيره بالسوداد أم غيره فيحرم على المحرم الزينة مطلقاً كما هو ظاهر التعليل نظير قوله أكرم زيداً لأنَّه عالم فيظهر منه أنَّ اكراماً كلَّ عالم واجب كما لا يخفى.

السابع من المحرمات على المحرم الإكتحال بالطيب

المسئلَة (٣١٨) المشهور بين الفقهاء حرمة الإكتحال بما فيه طيب.

رِيَدْلٌ عليه صحيح معاوية بن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا^(١). وسائل الأخبار الماضية في المسئلَة السابقة كالثامن والحادي عشر منها وقد عرفت وجه تصحيح الحديث العاشر ايضاً وان اشكل الأمر فيه من بعض الفحول. و ايضاً يمكن الإستدلال بعموم صحيح معاوية ابن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الرَّيح الطيبة ولا تمسك عليها من الرَّيح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ برِيح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليعد غسله ولبيصدق بصدقه بقدر ما صنع وانا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الإدھان الطيبة الا المضرر الى الزَّيت او شبهه يتداوى به^(٢).

وكذا سائر الأخبار الدالة على حرمة مس الطيب كما مرّ شرحها في أول المسئلَة (٣١٥) كالحديث الثاني والثالث والحادي عشر وغيرها فإنَّ مس الطيب حرام بلا فرق بين العين وسائل البدن بل الظاهر والباطن مطلقاً.

لا يقال قد حصر الطيب في الحديث في الأربع مع انك تقول بحرمة الإكتحال بكل طيب فالدليل اخص لأنَّه يقال قد عرفت في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار في المسئلَة (٣١٥) انَّ المس حرام في كلَّ طيب كما يدلُّ عليه صدر الحديث واما الإستفادة من رائحة الطيب فحرمتها منحصرة في الأربع المذكورة في ذيله كما مرّ تقريره هناك.

(١) في الباب ٣٣ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ١٨ من ابواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

ان قلت الأخبار الدالة على حرمة مس الطيب منصرفه عن المس في البواطن ومنها العين قلت من نوع وان كان فبديوي يزول بالتأمل ولذا لا يجوز اكل الطعام اذا كان فيه طيب كما يدل عليه الأخبار، مع التسليم فهو في البواطن التي لا يظهر منه رائحة الطيب لا مثل العين فإنه لا فرق بينها وبين الظواهر من البدن في انه يوجد رائحته هذا مع انه يكفي التمسك بالأخبار الخاصة الواردة في خصوص المقام الدالة على حرمة الإكتحال بالطيب كما عرفت في اول المسئلة.

تبصرة(١) لو فرض ذهاب الرائحة عن الطيب هل يحرم الإكتحال به ام لا فالظاهر هو الثاني ويدل عليه قول الإمام(ع) في الحديث الأول في صدر المسئلة (لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه) كما يظهر من صاحب الذخيرة والجواهر وبعض المعاصرین. هذا وان فرض صدق المسك والزعفران ونحوهما على فاقد الرائحة.

تبصرة(٢) قد عرفت انه اذا اضطر الى الإكتحال بالسود فلا باس به كما يظهر من الأخبار السابقة وأما الإضطرار الى الإكتحال بما فيه طيب فالظاهر عدم تحققه وأما معه فلا اشكال في جوازه لحديث الرفع وغيره وقاعدة المخرج وغيرها من القواعد الكلية.

اما كلام الشيخ في المسوط (ويجوز له الإكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال) فلعل نظره في التعميم الى السواد وغيره لا الى حال الإختيار والإضطرار كما توهّه كثير من الفقهاء وذلك بعد هذا التوهم عن مثل الشيخ رحمة الله عليه.

تبصرة(٣) ما ذكرنا من حرمة الإكتحال بالطيب وكذا بالسواد لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم. اما بالسواد فيدل عليه صحيح معاوية ابن عمّار (لا يكتحل الرجل والمرأة بالکحل الأسود الا من علّة) وصحيح زراة (تكتحل المرأة بالکحل كلّه الا الكحل الأسود للزينة) وغيرها من الأخبار الماضية في المسئلة(٣٦٧) الدالة على النهي عن الإكتحال بالسواد وكذا بالطيب على

المُحَرَّم وعِوْمَوْه يشْمَل الرَّجُل وَالمرْأَة مَعَ أَنَّه لَو فَرَضَ فِي الْأَخْبَار النَّهْي عَنِ الإِكْتِحَال بِالطَّيْب أَو السَّوَاد عَلَى الرَّجُل فَاللَّازِم القَاء قِيدِ الرِّجْلَيْة لِأَنَّه نَظِيرُ قَوْلَهُم (ع) (رَجُل شَكَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) وَذَلِكَ وَاضْحَى لَا سُرَّةَ فِيهِ.

الثامن من المحرمات على المُحَرَّم النَّظر في المَرَأَة

الْمَسْتَلَة (٣١٩) الأَقْوَى حِرْمَة النَّظر فِي المَرَأَة وَهُوَ الْأَشْهَر بَيْنَ الْأَصْحَاب كَثُرَ اللَّه امْتَاهُمْ وَقَدْ حَكَى عَنْ شِيخِ الطَّائِفَةِ فِي التَّهْذِيبِ وَالْمَبْسوِطِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمَقْنَعِ وَالْكَافِيِّ وَالسَّرَايَرِ وَالْإِقْتَصَادِ وَالْجَامِعِ كَمَا فِي كَشْفِ اللَّثَامِ كَمَا حَكَى القَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْجَمْلِ وَالْعَقُودِ وَالْوَسِيلَةِ وَالْمَهْدَبِ وَالْغَنِيَّةِ وَالنَّافِعِ. وَكَيْفَ كَانَ فِيَدَلُ عَلَى الْمُحَرَّمَ صَحِيحُ حَمَادَ ابْنِ عُثَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَظِرُ فِي الْمَرَأَةِ وَانتَ مُحَرَّمٌ فَإِنَّه مِنَ الزَّيْنَةِ^(١). وَمَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَظِرُ الْمَرْأَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي الْمَرَأَةِ لِلزَّيْنَةِ^(٢). وَصَحِيحُ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا تَنْتَظِرُ فِي الْمَرَأَةِ وَانتَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ^(٣). وَصَحِيحُ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) لَا يَنْتَظِرُ الْمُحَرَّمُ فِي الْمَرَأَتَ لِزَيْنَةِ فَإِنْ نَظَرَ فَلِيلَبَّ^(٤). فَإِنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ظَاهِرٌ فِي الْحَرْمَةِ.

وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى امْوَرٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْمَحِيطِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ حِرْمَةُ النَّظرِ فِي الْمَرَأَتَ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ فِي الْلُّغَةِ كَمَا فِي اقْرَبِ الْمَوَارِدِ هُوَ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَلَا رِيبٌ أَنَّ النَّظرَ فِي الْمَرَأَةِ اِيْضَآً مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ فَيَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْمَحِيطِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمَقْتَضِيَ الْمَحِيطِ الثَّانِي وَالْأَخِيرُ النَّهْيُ عَنِ النَّظرِ فِي الْمَرَأَةِ لِزَيْنَةٍ بِمَعْنَى أَنَّ تَكُونَ الزَّيْنَةُ سَبِيلًا لِلنَّظرِ.

وَعَلَى هَذَا فَالنَّظَرُ فِي الْمَرَأَةِ مُنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جَهَتَيْنِ مِنْ جَهَتِيْنِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمِنْ جَهَةِ أَنَّهُ مُسَبِّبٌ عَنِ الزَّيْنَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّظرَ فِي الْمَرَأَةِ مُطلَقاً لِيُسَمِّنُ نَوْعاً مِنَ الزَّيْنَةِ بِلَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ فَالْمُنْهِيٌّ عَنِ النَّهْيِ أَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ مِنَ الزَّيْنَةِ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ كَمَا يَوْجِبُ التَّعْمِيمَ كَذَا قَدْ يَوْجِبُ التَّخْصِيصَ نَظِيرُ قَوْلِكَ لَا تَأْكُلُ الرَّمَانَ لِأَنَّهُ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) فِي الْبَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِيَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَجَّ الْوَسَائِلِ.

حامض فإنه يوجب التخصيص بالرمان الحامض دون الحلو.
وعلى هذا فليس النظر في المرأت اذا لم يكن من الزينة حراماً كما لا يخفى على المتأمل
واما من الجهة الثانية فكذلك لا يحرم النظر الا اذا كان مسبباً عن الزينة والا فليس
حراماً.

والحاصل ان النظر في المرأت لا يكون حراماً الا مع تحقق احدى الجهتين اما ان
يكون بنفسه نوعاً من الزينة اي ما يتزين به واما ان يكون مسبباً عن الزينة وعلى
هذا فالزينة نظير الشرط المتأخر فهو شرط واقعي لحرمة النظر فإن لم يتحقق الزينة
فالنظر ليس حراماً.

وكيف كان فما افاده بعض المعاصرین من ان النظر في المرأت مطلقاً حرام لأنّه زينة
اما حقيقة واما تعبداً استظهاراً من النص (انه من الزينة) فمجازفة جداً. اما حقيقة
فواضح لأنّ كثيراً من موارده ليس زينة جداً. واما تعبداً فبعيد لا داعي اليه لإمكان
ان يقول الإمام(ع) (ان النظر في المرأت حرام) ولا داعي الى التعبد بأنه زينة ولا
فائدة في هذا التعبد اصلاً.

الثاني أنه قال في الجوادر (نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة
معاً بين الأخبار المطلقة والمقيدة. وفيه انه لا منافاة كما سمعته في الكحل) ولا يخفى
ان كلامها مبني على القول بأن مجرد النظر في المرأت حرام لأنّه زينة اما حقيقة واما
تعبداً وعلى هذا فإن قطعنا بأن الحكم واحد اما مترب على المطلق واما على المقييد
فيجب حمل المطلق على المقييد كما افاده صاحب الذخيرة وان احتملنا تعدد الحكم
وتترتبه تارة على المطلق وتارة على المقييد بأن يكون مطلق النظر في المرأت حراماً والنظر
للزينة ايضاً حراماً آخر فلا منافاة بينها ولا يحمل المطلق على المقييد كما افاده صاحب
الجوادر اعلى الله مقامه.

ولتكن عرفت من تحقيقاتنا انه ان كان النظر في المرأت نوعاً من الزينة فهو حرام
واما ان لم يكن من الزينة ولكنّه كان مسبباً عن الزينة فهو حرام ايضاً اذا ترتب عليه
الزينة نظير الشرط المتأخر ومع عدم ترتب الزينة عليه لا يكون النظر حراماً.

الثالث هل يحرم النّظر في غير المرأة من الأجسام الصّيقليّة أو الماء الصّافي وغيرها مما هو حاكم للوجه فهو أيضًا أن عدًّ نوعًا من الزينة فهو حرام لعموم التّعليل وأمامًا إن كان للزينة بمعنى كونه مسبباً عن الزينة فيمكن أن يقال بعدم حرمتها لعدم الدليل عليه لاحتلال الإختصاص بالمرأة.

الرابع لا اشكال في عدم اختصاص هذا الحكم بالرجال بل يعم النساء أيضًا وذلك لعموم الأخبار النافية عن نظر المحرم في المرأة وخصوص صحيح معاوية ابن عمّار (لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة) كما مرّ.

الخامس يمكن أن يقال أن ظاهر الأمر بالتألية في حديث معاوية ابن عمّار بقوله (فليلبّ) هو الوجوب ولكن لابد من الحمل على الندب للإجماع على عدم الوجوب وذلك لأن هذا الظهور ليس بمحنة إذا كان الإجماع على خلافه كما هو الشأن في تمام الموارد التي قامت الإجماع على خلاف الظهور ولا ريب في أن الأخذ بالظهور في تمام الموارد مستلزم للخروج عن الدين وفي خصوص مورد بلا دليل.

الناسع من المحرمات على المحرم لبس الخفين

المستلة (٣٢٠) يحرم على المحرم لبس الخفين بل كل ما يستر ظهر القدم بلا خلاف بين الفقهاء كثُر الله امثالهم كما عن الغنية وعن المدارك نسبته إلى الأصحاب وقد استدلّ على ذلك بالأخبار الأولى صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان^(١).

الثاني صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجورين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما^(٢).

الثالث ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق عن ظهر القدم^(٣).

الرابع صحيح رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلبس الجورين

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٥١ من ابواب ترول الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

قال نعم والخففين اذا اضطر اليهما^(١). الخامس صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم^(٢). وهـ هنا فروع الأول انه لا اشكال في دلالة الأخبار المذكورة على حرمة لبس الخفـين بل الجورـين واما كل ما يستر ظهر القدم فقيل لا دلالة عليه في الأخـبار، أقول يمكن الإـستدلال عليه اوـلاً بالإـجماع وثانياً بقوله(ع) (يـشق ظـهر الـقدم) في الحديث الخامس بل الثالث فإـنه لو لم يكن السـتر حـراماً لم يكن وجـه للـشق فيـستفاد منـ الحديثـينـ أمرـانـ حرمة لـبسـ الخـفـينـ وحرمة سـترـ ظـهرـ الـقدمـينـ.

الثـانيـ انـ المستـفادـ منـ الأخـبارـ هوـ وجـوبـ شـقـ ظـهرـ الـقدمـ منـ الخـفـينـ وامـتـالـهاـ تـماـ يـصـدقـ عـلـيـهـ الـلبـسـ وـلوـ بـلـفـ خـرـقةـ عـلـىـ الـقـدـمـينـ وـاماـ ماـ لـاـ يـصـدقـ عـلـيـهـ الـلبـسـ كـالـجلـوسـ بـنـحـوـ يـكـونـ الـقـدـمانـ تـحـتـ بـدـنـهـ وـالـقـاءـ طـرفـ الرـداءـ عـلـيـهـاـ اوـالتـغـطـيةـ بـالـلـحـافـ وـغـيرـهـ عـنـ النـومـ وـامـتـالـهاـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرمـتهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ بـلـ اـدـعـىـ بـعـضـهـ الإـجماعـ عـلـىـ عـدـمـ حـرمـتهـ.

الـشـالـثـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ حـرمـهـ سـترـ تـامـ ظـهرـ الـقـدـمـينـ وـاماـ سـترـ بـعـضـهـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرمـتهـ منـ الـأـخـبارـ المـذـكـورـةـ وـغـيرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ هـذـاـ مـعـ آنـهـ قـدـ حـكـىـ الإـجـاعـ عـلـىـ عـدـمـ حـرمـةـ. الـرـابـعـ آنـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ سـترـ باـطـنـ الـقـدـمـينـ سـوـاءـ لـبـسـ النـعـلـينـ اوـ الـخـفـينـ اوـ غـيرـهـاـ فـالـمـنـاطـ فـيـ التـحـريمـ ظـهرـ الـقـدـمـينـ سـوـاءـ كـانـ باـطـنـهـاـ مـسـتـورـاـ اوـ مـكـشـوفـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ كـانـ باـطـنـهـاـ مـكـشـوفـاـ دـوـنـ ظـاهـرـهـاـ فـهـوـ حـرامـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ لـصـدـقـ الـخـفـينـ وـالـجـورـينـ عـلـيـهـاـ الـخـامـسـ هـلـ يـخـتـصـ حـرمـةـ لـبـسـ الـخـفـينـ وـالـجـورـينـ بـالـرـجـالـ اوـ يـعـمـ النـسـاءـ اـيـضاـ قـدـ يـقـالـ بـالـإـخـتـصـاصـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـعـ عـنـ الـخـفـ وـالـجـورـابـ آنـاـ هـوـمـنـ جـهـةـ النـهـيـ عـنـ لـبـسـ الـمـخـيطـ اوـ الـأـلـبـسـ الـمـتـارـفـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـخـيـطاـ.

وـقـدـ عـرـفـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـعـ بـالـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ مـضـافـاـ اـلـىـ آنـ. يـمـكـنـ انـ يـقـالـ عـدـمـ عـمـومـ فـيـ اـدـلـةـ حـرمـةـ لـبـسـ الـمـخـيطـ اوـ الـأـلـبـسـ الـمـتـارـفـةـ يـشـملـ مـثـلـ الـخـفـ وـالـجـورـابـ فـيـ

(١) وـ(٢) فـيـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ اـبـابـ نـرـوكـ الـاحـرـامـ مـنـ كـاتـبـ الـحجـ مـنـ الـوـاسـانـ.

الرجال فضلاً عن النساء كما أنه قد يقال بالتعيم نظراً إلى عمومات الأدلة الدالة على حرمة لبس الخفين والجوربين على المحرم ولا وجه للتخصيص بالرجال كما عرفت شرحها في أول المثلثة. وقد يجأب عنها أولاً بأنها مختصة بالحرم المذكور وفيها من واضح لتعلق الحكم فيها بالحرم وهو أعم من المذكور والمؤنث.

وثانياً ارادة الجنس من المحرم خلاف الظاهر وكذا تغليب جانب الذكور وفيه من واضح لأنَّ ارادة الجنس ظاهر الآء مع قرينة على الخلاف فإنَّ لفظ (الحرم) لا يدلُّ على خصوص الذكور كما لا يدلُّ على خصوص الإناث وكذا التغليب فإنه اذا تعلق الحكم على جماعةٍ فيهم الذكور والإِناث فيؤتي بالذكر تغليباً لجانب الذكورية وليس خلافاً للظاهر.

وثالثاً قاعدة الإشتراك لا تجري مع احتلال الخصوصية سيما بعدما ورد من جواز لبس السراويل للمرأة وفيه أنَّ القاعدة جارية الآء في كل مورد علم عدم الإشتراك واحتلال الخصوصية لا يضرَّ وجواز لبس السراويل بالدليل لا يوجب وجوب لبس الخفين والجوربين أيضاً للنساء كما لا يخفى.

فالتحقيق في الجواب ان يقال إنَّ الأدلة المذكورة لا تكفي للإستدلال بالعموم أما الحديث الأول فلأنَّ الخطاب فيه الى الرجل بدليل قوله (ولا تلبس سراويل) فإنَّ لم يكن ظاهراً في خصوص الرجل لا يكون ظاهراً في العموم ايضاً وأما الحديث الثاني ففيه (إيَّيْ حَرَمْ هَلْكَتْ نَعْلَاهْ) فهو وارد فيمن كان وظيفته لبس النعلين والإِجتناب عن الخفين فمع فقدان الخفين والإِضطرار الى لبس الخفين او الجوربين اجيز له ذلك وأما المرأة يمكن ان لا يكون وظيفتها لبس النعلين فلا يكون لها النعلان حتى هلكت ف تكون مورداً للرواية وكذا الحديث الثالث مع انه ضعيف السند من جهة علي ابن حمزه البطائي.

واما الحديث الرابع فالسؤال والجواب فيه أنها هو ناظر الى حكم المضطر لا الى حكم المحرم حتى يحكم بعمومه للرجال والنساء مع انَّ المحرم في كلام السائل لا الإمام (ع). واما الخامس فكذلك لفظ المحرم في كلام السائل وإنَّ السؤال عن جواز لبس الخف

مع عدم النعل لا من حيث عدم جواز لبس الخف على المحرم حتى يحكم بعمومه كما لا يخفى على المتأمل.

فإلا نصاف ان يقال بإختصاص حرمة لبس الخفين والجوربين بالرجال دون النساء لأحد وجهين الأول جلة من الأخبار مثل ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين^(١) وما رواه ابن عيينة عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث^(٢).

وصحيح عيسى بن القاسم قال ابو عبدالله (ع) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٣).

فإنه لا ريب في أن الخفين والجوربين من الثياب كما أن البرقع والقفازين منها كما هو ظاهر الأخبار المذكورة فإن القفازين ثوب اليد والبرقع ثوب الوجه والخفين والجوربين ثوب القدمين.

الثاني على فرض عدم قافية الوجه الأول يمكن التمسك بإصالحة الحل للنساء في الخفين والجوربين بل كل ما يستر القدمين فلا إشكال في المسئلة بحمد الله تعالى.

السادس لا إشكال في جواز لبس الخفين والجوربين مع الإضطرار إلى لبسهما ويدل عليه بعد حديث الرفع وسائر عمومات الأدلة على حلية المحرمات بالإضطرار خصوص الحديث الثاني والثالث والرابع من الأحاديث المذكورة أولاً.

السابع أنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب شقّها فقد افتى به جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم اعني الحديث الخامس (لكن يشق ظهر القدم).

قال في الجوادر بل عن ابن ادريس الإجماع صريحاً على ذلك (عدم جواز شق الخفين) لا جابر لخبريه الموافقين لأكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على وجه يصلحان

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٣ من ابواب ترك الإحرام من كتاب الحج من الوسائل.

مقيدين لإطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المعتمدة بإطلاق فتوى المقنع والنهاية والتهذيب والمذهب على ما حكى عنها وصرىح غيرها كالمحكى عن السرائر.

وبما رواه الجمهور عن علي (ع) من عدم الشق بل رروا أنه قال قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما بل ربما كان ذلك منه اشارة الى انه اتلاف مال واضاعة له (إلى ان قال) وبما رروا عن عاشرة ايضاً من ان النبي (ص) رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما بل عن صفة كان ابن عمر يفتي بقطعها فلما اخبرته بحديث عاشرة رجع بل عن بعضهم الظاهر ان القطع منسوخ وذلك لأن حديث ابن عمر الذي روی فيه القطع كان بالمدينة والحديث الآخر قد كان في عرفات الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه فلا باس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من الندب).

اقول في كلامه نظر من جوه الأول ان الإجماع من نوع لما حكى العلامة عن شيخ الطائفة اعلى الله مقامها وجوب الشق وفي الجواهر ايضاً حكى عن الشيخ في المسوط وابني حمزة وسعيد والفارض في محكي المختلف والشهيدين في الدروس والمسالك والكركي في حاشية الكتاب وفي قواعد العلامة ايضاً ودعوى صاحب الشراح ان القول بوجوب الشق متروك فقد كذبه العلامة في المنتهي كما في كشف اللثام وكيف كان فلا اجماع في المسئلة.

الثاني قوله (لا جابر لخبريه) يعني بالخبريين خبر أبي بصير وخبر محمد بن مسلم اعني الثالث والخامس من الأخبار المذكورة في أول هذه المسئلة وقد عرفت أولاً ان الخبر الخامس صحيح كما صرّح به صاحب المستدرك في الفائدة الخامسة من المخاتة لا يحتاج الى الجابر وثانياً لعله يكفي عمل جماعة من الاعلام كما عرفت الثالث قوله (موافقين لأكثر العامة) ففيه بعد تسليمه انه لا بأس به مع اختيار جماعة كثيرة منهم خلافه حيث حكى في كشف اللثام عن عطاء وسعيد بن مسلم القدّاح وأحمد بن حنبل عدم جواز الشق وقال في كشف اللثام ورواه الجمهور عن علي (ع) وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد يعني ابن حنبل روایتان.

وعلى هذا لا يجب حمل الخبرين على التقية لمخالفتها لجماعة كثيرة من المخالفين وان سلمنا ان الموافقين منهم اكثرا.

الرابع قوله (وبما رواه الجمهور عن علي إلى آخره) وقوله (بما رووا عن عايشة الخ) وقوله (بل عن صفية الخ) قامه يدل على أن الخبرين المذكورين مخالفان لجماعة من العامة مع أنه قدس سره اراد تضييفها بأنها موافقان لأكثر العامة.

الخامس ان قوله (انه اتلاف مال واضاعة له) وان كان نقلأً عن رواية العامة الا انه منوط بأن الشق شرعاً جائز ام لا فإن كان جائزاً او واجباً فليس اتلافاً للهال ولا اضاعة ولا اسرافاً والا فيكون كذلك.

السادس قوله (فلا باس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من التدب) فيه أنه لا يناسب الأدلة والفتاوی على المنع لأن ظاهرها التحرير فلا يناسب حمل النصوص على التدب بل لا بد من طرحها ان لم نأخذ بمضمونها كما لا يخفى. ثم أن ما ذكرنا مبني على أن يكون المراد من القطع في روايات العامة هو الشق كما لا يبعد. وأماما إذا كان المراد من الشق هو شق ظهر القدم ومن القطع هو ابانة ساق الحففين الى الكعبين فهما امران مختلفان لا ارتباط لأحدهما مع الآخر.

فتقول الخبران المذكوران إنما وردان في الشقّ ولم يرد ما خالفه لا من الخاصة ولا من العامة.

واما القطع فتارة ورد من العامة بل من الخاصة ايضاً وجوبه كالشيخ في الخلاف اذ قال كما حكاه في كشف اللثام عنه (من لم يجد التعلين لبس المخفين وقطعها حتى يكونا من اسفل الكعبين على جهتها وبه قال ابن عمر والنعمي وعروة ابن الزبير والشافع وابو حنيفة وعليه اهل العراق وتارة منعه كما حكى في كشف اللثام عن كتاب الخلاف ايضاً حيث قال: (وقال عطاء وسعيد بن مسلم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل) وقد عرفت حكاية منعه عن علي(ع) وعن عايشة بل الصافية ورجوع ابن عمر عن الفتوى بوجوب القطع.
وكيف كان فالظاهر ان المراد من القطع غير الشق وان الثاني مأمور به في اخبارنا

والقطع لم يرد في اخبارنا وفي روايات العامة مختلف فتارة رروا وجوبه وتارة منعه كما عرفت وعلى هذا فنقول بوجوب الشق كما في صحيح محمد بن مسلم كما عرفت وحرمة القطع لأنّه لا دليل عليه سوى رواية العامة مع أنّهم أيضاً رروا خلافه، بل نقضه كما في رواية صفية فلا إشكال بحمد الله في المسألة والتوضيح أكثر من هذا يوجب التطويل.

السابع قال في كشف اللثام (واعلم أنه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نص عليه في الخلاف والتذكرة والمنتهي والتحرير لكونه حيئتيْ كالجورب والشمشك وكذا إذا وجب الشق فوجد نعلين ولم يجز لبس خفين مشقوتين إذ لم يجوز في الشرع لبسهما إلا اضطراراً مع ايجاب الشق نعم ان لم يجب الشق كان النعل أولى كما في الدروس لا متعينة).

وحاصل كلامه أنه إذا دار الأمر بين النعلين والخففين المشقوتين فإن قلنا بأن شقهما واجب فلا بد من تقديم النعلين فلا يجوز لبس الخفين المشقوتين وأما ان قلنا بعدم وجوب الشق فهو مخير بين النعلين او الخفين ولكن الأول أولى كما في الدروس).

ولتكن خبير بأن النعلين مقدم على الخفين سواء قلنا بوجوب الشق او عدمه والشهيد في الدروس لا يقول بهذه المقالة بل قال كما قال في الجواهر (الموجود في الدروس ولو وجد نعلين فهما أولى من الخف المشقوق) ويمكن توجيه كلامه بأحد وجهين.

الأول ما أفاده صاحب الجواهر حيث قال (والظاهر ارادة الأولوية الواجبة لتصريح النصوص بإشتراط جواز لبس الخفين اي ولو مشقوتين بعدم النعل الى آخره.

والثاني ما يخطر بالبال وهو أنه لا فرق بنظر صاحب الدروس بين النعلين والخففين المشقوتين فإذا شق الخف يصير كالنعل لإنكشاف ظهره فهو مثله الا ان النعل أولى أما لأن انكشافه ازيد وأما لاستلزماته تضييع المال بالشق او غيره.

الثامن قال في الجواهر (فما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجہ لدعوى وجوب الشق مقدمة للتخلص من حرمة ستر القدم ضرورة كون المراد بما في الفتاوى حرمة لباس الساتر شأنها فلا يجوز لبسه ولو على وجه لا يكون به ساتراً على أنه لا يكفي شقه عن ظهر

القدم في جواز لبسه اختياراً فتامِل جداً والله العالم).

اقول يمكن استظهار امررين من الحديث الثالث والخامس من الاخبار المذكورة في صدر المسئلة احدهما جواز لبس الخفين ونحوهما اذا لم يكن له نعل وحرمته مع التمكّن منه.

ثانيهما وجوب الشق لظهور القدم ان لبس الخف ويظهر منه حرمة ستره ووجوب إلکشافه ولعل فتوى الفقهاء بحرمة ستر ظاهر القدمين ولو بغير الخفين والجورين للإستظهار من هذين الخبرين.

التاسع ان اطلاق الأدلة يقتضي جواز لبس النعلين وان كانوا مخيطين وكذا مع عدمها يجوز لبس الخفين او غيرهما وان كانوا مخيطين مع ان المرسوم في ذاك الزمان كونهما مخيطين ويؤيده ان السراويل يكون محيطاً وهو مذكور في ردifice في الحديث الأول من الأحاديث المذكورة في صدر المسئلة (ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان).

العاشر من المحرمات على المحرم الفسوق

المسئلة (٣٢١) يحرم على المحرم الفسوق وهل هو بمعنى الكذب او هو مع السباب او هو مع المفاحرة او الكل فيه وجوه وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها الأولى صحيح معاوية بن عمّار قال ابو عبدالله(ع) اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فإن تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وibli والله^(١).

الثاني خبر زيد الشحام قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرفت والفسوق والجدال قال: اما الرفت فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى ﴿يَا ایهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَاءً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾. والجدال هو قول

(١) في الباب ٣٢ من ابواب تروك الإحرام من حج الوسائل حديث ١.

الرَّجُل لَا وَالهُ وَبِلَّ وَالهُ سَبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ^(١).

الثالث عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله(ع) في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فال Rift الجماع والفسق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله^(٢).

الرابع صحيح علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى(ع) عن الرفت والفسق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفت جماع النساء والفسق الكذب والمفاحرة والجدال قول لا والله وبلي والله الحديث^(٣). فنقول الجمع بين الأخبار يقتضي القول بأن كل واحد من الكذب والسباب والمفاحرة فسوق.

واما رجوع المفاحرة الى السباب كما مال اليه صاحب الجواهر او عدم انفكاك المفاحرة عن السباب اذ المفاحرة اثنا يتم ذكر فضائل له وسلبها عن خصميه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب) كما هو المحكي عن العلامة في المختلف فهو منوع ضرورة ان السباب حقيقته هو شتم الغير والمفاحرة هي ذكر فضائل لنفسه ويمكن انفكاك كل واحد منها عن الآخر نعم يمكن ان يقال ان كل واحد منها داخل تحت عنوان الكذب ولذا خص بالذكر في الحديث الثاني والثالث وذلك لعدم صدق السب ولا المفاحرة اذا قال حقاً مثلاً من كان لصاً فقيل انه لص لا يصدق السباب وكذا من كان اديباً فقال انا اديب لا يصدق عليه المفاحرة فالجامع للكل هو الكذب كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال مقتضي الحديث الأول (فإنْ تَمَّ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ إِنْ يَحْفَظَ الْمَرءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ) ان الحرام على المحرم كل كلام يصدر عنه من شر ولو كان صدقاً مثل كلام صدق يجب قتل مؤمن او ايذائه فإنه حرام من جهة الإحرام ايضاً كما يستفاد من الآية الشريفة.

ولكن يمكن ان يشكل فيه من جهتين الأولى انا اذا فرضنا كلاماً ليس بخير ولا شر يلزم ان يكون حراماً كما هو مقتضى قوله(ان يحفظ المرء لسانه الا من خير) وفيها ان

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٣٢ من ابواب ترورك الإحرام من حج الوسائل.

الكلام أَمَا خير وَأَمَا شرَّ فَكُلْ مَا لَا يَكُون شرًّا يَكُون خيرًا وَلَا وَاسْطَة بَيْنَهَا.
لا يقال قوله تعالى ﴿مِنْ قَاتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ . فَيَانَ التَّعَامُ فِيهِ بِمَعْنَى الْكَمالِ لَا الصَّحَّة لِأَنَّ الْإِحْرَام لَا يُبْطَل بِالْفَسْقِ وَلَا سَانِرُ الْمُحْرَمَات كَمَا لَا يَخْفَى فِحْفَظُ الْلِّسَانِ عَنِ الشَّرِّ مَوْجِبٌ لِكَاهْلِهِ فَلَا دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى حِرْمَةِ الْكَلامِ فِي الشَّرِّ لِأَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ يَكُونُ الْكَلامُ فِي الشَّرِّ حَرَامًا فَلَا وَجْهٌ لِإِسْتَشَاهَدُ إِلَيْهِ (ع) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْقٌ وَلَا جَدَال﴾ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدْعُورِ (أَنَّ مِنْ قَاتَ الْحَجَّ وَكَاهْلَهُ حِفْظُ الْمَرْءِ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلامِ الشَّرِّ كَمَا يَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْفَسْقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْقٌ وَلَا جَدَال﴾ . وَعَلَى هَذَا فَحِرْمَةُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مُثِلُ مُطْلَقِ الْكَلامِ فِي الشَّرِّ لَا تَنَافِيَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا مَوْجِبًا لِكَاهْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنْ يَكُونَ فَعْلَهَا مَوْجِبًا لِحَزْلَةٍ وَمُنْقَصَّةٍ فِيهَا كَمَا لَا يَخْفَى).

تبصرة(١) في المدارك قال وقد وقع التَّصْرِيفُ في صَحِيحَةِ معاوِيَةِ بِأَنَّ الْفَسْقَ الْكَذْبُ وَالسَّبَابُ وَفِي صَحِيحَةِ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ الْكَذْبَ وَالْمَفَاخِرَةَ وَالْجَمْعَ بَيْنَهَا يَقْتَضِيُ الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ الْفَسْقَ هُوَ الْكَذْبُ خَاصَّةً لِإِقْتَضَاءِ الْأُولَى نَفْيُ الْمَفَاخِرَةِ وَالثَّانِيَةُ نَفْيُ السَّبَابِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَكَيْفَ كَانَ فَلَا رِيبٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَمِيعِ) وقد استشكل عليه في الجوواهر بِقَوْلِهِ (ضَرُورَةُ الْعَدْمِ كَوْنُ ذَلِكَ جَمِيعًا أَذْ هُوَ طَرْحٌ لِكُلِّ مِنْهَا وَالْجَمْعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْكِيمٍ مُنْطَوِقٍ كُلَّ مِنْهَا عَلَى مَفْهُومِ الْأُخْرَى فَيَكُونُ الْفَسْقَ عَبَارَةً عَنِ الْكَذْبِ وَالسَّبَابِ وَالْمَفَاخِرَةِ).

اقول لعلَّ مراد صاحب المدارك من الجمْعِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْمُتَّيقَنِ وَهُوَ الْكَذْبُ لِأَنَّهُ مَذُكُورٌ فِي الْكُلِّ وَتَرَكَ مَا هُوَ المُشْكُوكُ مُثِلُ السَّبَابِ وَالْمَفَاخِرَةِ وَأَمَّا الْجَمْعُ الْعَرْفِيُّ كَمَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فَهُوَ أَيْضًا قَائِلٌ بِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَخِيرًا (وَكَيْفَ كَانَ فَلَا رِيبٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَمِيعِ).

معَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْفَسْقِ فِي الْأَخْبَارِ تَارِيَةً بِالْكَذْبِ وَتَارِيَةً بِهِ وَبِالسَّبَابِ وَتَارِيَةً بِهِ وَبِالْمَفَاخِرَةِ أَنَّهَا هِيَ تَفْسِيرُ الْأَعْمَمِ بِالْأَخْصَّ وَلَيْسَ إِلَيْهِ (ع) فِي مَقَامِ تَعْبِينِ

مفهومه وحقيقة فهو نظير ان يقال في تفسير الماء بأنه (ما في الدّجلة) ثم قيل (هو ما في الحوض) ثم قيل (هو ما في النّهر) ثم قيل (هو ما في البئر) وهكذا وعلى هذا فتعدد التّفسير لا يستفاد منه تعدد مفهوم المفسّر واختلافه حتى يعامل معاملة التّعارض اذ لا ينفي احدها الآخر نعم في ذيل الحديث الأول اعني صحيح معاوية ابن عمار كما في الكافي (باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره) قال بعد قوله(والفسوق الكذب والسباب) والجدال قول الرّجل لا والله وبلي والله واعلم ان الرّجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاءَ في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع بمحرك عن معاصي الله الى اخره) ويستفاد منه ان الفسوق مفسّر بالكذب والسباب وانَّ الأمر بالتقوى من المفاخرة ليس داخلاً في تفسير الفسوق فيوهم المغافرة بينها.

ولكن يمكن ان يقال انَّ عدم ذكر المفاخرة في رديف الكذب والسباب في حديث معاوية بن عمار لا يدلّ على عدم كونه من افراد الفسوق بل يمكن ان يقال انه (ع) لم يذكره في رديفهما لذا نبه عليه مجددًا.

وكيف كان فإن لم يكن فيه دلالة على كون المفاخرة من افراد الفسوق فلا يدلّ على كونها خارجة منها ايضاً فلا اشكال في انَّ المفاخرة ايضاً كالسباب والكذب من الفسوق كما يظهر من صحيح علي بن جعفر(ع) كما لا اشكال في انَّ المفاخرة اذا كانت حراماً فهي من الفسوق لا اذا كانت حلالاً مثل ان يفتخر السيد بأنَّ جدي رسول الله(ص) وان كان بعض الموارد هذا ايضاً حراماً مثل ان يكون افتخاره بهذا موجباً للتكبر والتّبختر.

واماً ما افاده في الجمل والعقود (انَّ الكذب على الله) وعن الغنية والمهدب والإصباح والإشارة انه الكذب على الله ورسوله والأئمة(ع) بل في الأول منها على ما في الجواهر (انَّه عندنا كذلك) وعن التّبيان انَّ الأولى حلها على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وعن الرّاؤندي في فقه القرآن متابعته فلا وجه لها الا ان يقال انَّ الأولين من افراد

الكذب وأما الإنحصار في أحدهما فلا دليل عليه.
واما الأخير فعله معنى الفسوق لغة وأما انه المراد من الآية غير معلوم بعد ورود التفسير في امور معدودة كما لا يخفى على المتأمل.

الحادي عشر من المحرمات على المحرم الجدال

المستلة (٣٢٢) يحرم على المحرم الجدال ايضاً بلا اشكال فيه نصاً وفتوىً ويدل عليه قوله تعالى ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١). وقد فسر في الأخبار بقول (لا والله) (بلي والله) كما في صحيح معاوية ابن عمار (والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله)^(٢). كما مر وايضاً صحيح معاوية ابن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يقول لا لعمري وهو محروم قال ليس بالجدال انا الجدال قول الرجل لا والله وبلي والله وأما قوله لها فانما طلب الإسم وقوله يا هناء فلا بأس به وأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية^(٣). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مر بعضها في المستلة السابقة وبعضها مذكور في باب الكفارات.

وها هنا فروع الأول قد عرفت ان المراد من الجدال في الآية الشريفة هو قول لا والله وبلي والله سواء قلنا بأنه حقيقة في هذا المعنى شرعاً او الثاني الظاهر عدم تتحقق الجدال المنهي عنه بغير الصيغتين المذكورتين كما هو المشهور لعدم الدليل في غيرهما بعد تفسير الجدال بهما لا غير وأما ما في صحيحة معاوية ابن عمار ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاه وهو محروم فقد جادل وعليه حد الجدال دم بيريقه ويتصدق به^(٤).

فالمراد من قوله (ثلاثة ايمان) هو قوله (لا والله وبلي والله) بدليل صحيحته الأخرى (والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاه

(١) البقرة: ١٩٣. (٢) (٣) في الباب ٣٢ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل والظاهر ان (لاها) مخفف اسم الجلللة انة قوله (يا هناء) يعني يا هذا وهن كلمة كناية عن اسم الجنس وقوله (شانيك) اي مبغضك. (٤) في الباب الأول من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حدبت(٥).

في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به قال سئلته عن الرجل يقول لا لعمري وبلي لعمري فقال ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل لا والله وبلي والله^(١). ويمكن ان يقال ان الإمام(ع) في الصحيحه الأولى إنما هو في مقام بيان ان الجدال إنما يتحقق بثلاثة ايمان ولاء وليس في مقام بيان انه يتحقق باي صيغة من الإيمان فلا اطلاق له من هذه الجهة.

الثالث هل يتحقق الجدال بالتكلّم بالصيغتين مطلقاً او في خصوص ما اذا كان في مقام الخصومة والجدال فالظاهر هو الثاني اما اولاً فلمناسبته لمعنى الجدال لغة واما ثانياً فلخبر ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه (والله لا تعمله) فيقول (والله لأعملنه) فيخالفه مراراً يلزم ما يلزم الجدال قال لا إنما اراد بهذا اكراام أخيه^(٢).

واما ثالثاً فمع الشك في حرمته يكفي اصالة عدمها كما لا يخفى.

الرابع هل يتحقق الجدال بقوله (والله) بدون لفظ (لا) او (بلي) فيه وجهان ويمكن ان يقال انه لا دليل على كفايته في تحقق ما هو المراد من الجدال فالاصل البرائة. واما ما قد يقال بأنه يستفاد ذلك من الصحيح يريد العمل فيقول صاحبه والله لا تعمله الخ فإن تعليلاً نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لو لا ارادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال وعلى هذا فيقوى القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى بميناً) فيه منع واضح ضرورة ان التعليل بنفي احدى الجهتين لا ينفي الجهة الأخرى فإنه يمكن استناد نفي الجدال بأمررين نفي الخصومة ونفي قوله لا وبلي مع لفظ الحالة فلا يكون رواية ابي بصير المرقومة شاهداً على الإكتفاء بقوله (والله) في تتحقق الجدال فضلاً ان يكون اوضح شاهد عليه كما لا ينفي.

الخامس هل يكفي في تتحقق الجدال المنهي عنه بما يرافق قوله (لا والله وبلي والله)

(١) في الباب الأول من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث(٢) (٢) في الباب ٣٢ من ابواب

ترك الإحرام من حجّ الوسائل.

بالفارسية او غيرها من اللغات او بالعربية غير لفظ الجلالة فيه اشكال لا يترك الإحتياط.

السادس هل يعتبر في تحقق الجدال بأن يكون كاذباً في حلفه ام لا ظاهر الأخبار الواردة في المقام عدم اعتبار الكذب فيتحقق الجدال المحرم سواء كان صادقاً ام كاذباً وان كان الفرق ثابتاً في الكفارة.

السابع لو قال لا والله وبلي والله في حد نفسه لا عند غيره هل هو حرام ام لا فالظاهر هو الثاني وذلك لإعتبار الخصومة في تتحققه فإن الظاهر من الأخبار اعتبار امررين في تتحقق الجدال المذكور في الآية الشريفة احدهما التكلم بقوله لا والله وبلي والله وثانيهما اعتبار الخصومة فإن تكلم بها مراراً من عند نفسه بدون خصومة في البين لا يتحقق الحرمة الثامن لو اضطر إلى اثبات حق او دفع باطل وتوقف ذلك على الجدال والخلف باحدى الصيغتين فالظاهر عدم الحرمة اذا وقع من تركه في ضرر او حرج.

الثاني عشر من المحرمات على المحرم قتل هوام الجسد

المستلة (٣٢٣) يحرم على المحرم قتل هوام الجسد من القمل وغيره سواء كان بال المباشرة او بالتسبيب بالرَّبِيق وغيره وينبغي ذكر جملة من الأخبار التي يمكن الإستدلال بها ثم الإستظهار منها الأولى ما رواه ابو الحارود قال سئل رجل ابا جعفر(ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بنس ما صنع قال فما فدأها قال لا فداء لها^(١).

الثاني صحيح معاوية ابن عمار قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها^(٢). الثالث صحيح زرارة سئلت ابا عبدالله(ع) هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة^(٣).

الرابع صحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فإنها من جسمه وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره^(٤).

الخامس صحيح مرأة مولى خالد سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة^(٥). السادس ما رواه حزير في الصحيح عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٧٨ من ابواب ترورك الإحرام من حجَّ الوسائل.

ابي عبد الله(ع) قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها والق القراد^(١).

السابع صحيح معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله(ع) في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة الحديث^(٢).

الثامن صحيح ابن سنان قلت لأبى عبد الله(ع) قال ارأيت ان وجدت على قرادة وحلمة اطرحها قال(ع) نعم وصغار لها أنها رقياني غير مرقاها لأنها لم يتكونوا من الإنسان^(٣).

ثم ينبغي البحث من جهتين الأولى من جهة القاء دواب الجسد وطرحه الثانية من جهة قتلها اما الأولى فنقول الأخبار المذكورة بعضها يدل على حرمة الإلقاء كالحديث الرابع والسادس وبعضها يدل على جوازه مثل الحديث الخامس ويمكن الجمع بينها بأن يقال أن الحديث الرابع والسادس مختصة بما يتكون من جسد المحرم كما يدل عليه قوله(فإنها من جسده) في الرابع وقوله (بمنزلة القملة من جسده) في السادس بل عموم التعلييل في الثامن (أنها رقيا في غير مرقاها) وليس منحصرا في القراد والحلمة كما لا يخفى. وأما الحديث الخامس فهو محمول على ما تكون من غير جسد المحرم هذا مع أنه لو كان عاماً فيخصص بها وأما طرحة من جهة أن الراوي هو مرة مولى خالد فضعيف وذلك لأن رواية صفوان ابن يحيى عنه صحيح كما صرّح به علماء الرجال.

واما الجهة الثانية فنقول بعض الأخبار المذكورة يدل على حرمة قتل القمل ونحوه مثل الحديث الثالث وعموم الحديث السابع بناء على عدم انصرافه عنها يتكون من الجسد وبعضها يدل على عدم حرمتة مثل الحديث الثاني فإن قوله(لا شيء في القمل) ينفي الحكم التكليفي والكفارة معاً والإقصار على حكم الكفار خلاف الظاهر.

والجمع بينها على احد وجوه الأول ان يقال بعد التعارض بين الحديث الثالث والثاني المرجع هو عموم الحديث السابع وذلك لأن المرجع هو عمومات الكتاب والسنّة كما

(١) في الباب (٨٠) من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب (٨١) منها. (٣) باب (٧٩) أيضاً منها.

لا يخفى. الثاني ان يحمل الحديث الثالث على ما يتكون من جسد المحرم والثاني على ما لم يكن منه بل يمكن استظهاره من النص فإن الحديث الثالث ظاهر في الدابة التي في راسه بخلاف الحديث الثاني فإنه ان لم يكن ظاهراً في غيره فلا اقل من الإطلاق بعد حل المطلق على المقيد ينحصر الجواز فيما يكون من غير جسده..

وقد يستظهر الفرق بين ما يتكون من جسده وما يتكون من غيره ايضاً من الحديث الرابع وال السادس فإنها وان وردا في القاء القتل لا قتله ولكن التعليل بأنه من جسده يقتضي عدم انفصاله عن الجسد سواء كان بالإلقاء او القتل ولكنه لا يخلو عن خدشة وذلك لأن جواز القاء الدابة اذا لم يكن من جسده لا يدل على جواز قتله.

والحاصل ان الملازمة بين القتل والإلقاء أنها ثبت في النفي فإنه اذا لم يجز الإلقاء لا يجوز القتل ولكن اذا جاز الإلقاء اذا لم يكن من جسده فلا يدل على جواز القتل ايضاً مثلاً اذا قيل لا يجوز لك نفي البلد لزيد فهو يدل على عدم جواز قتله ايضاً واما اذا قيل يجوز لك نفيه عن البلد فإنه لا يدل على جواز قتله وكيف كان جواز القاء القتل عنه اذا لم يكن من جسده كما هو مفاد الحديث الرابع لا يكون دليلاً على جواز قتله ايضاً.

الثالث ان يحمل الأخبار النافية عن القتل على الكراهة ويمكن استظهاره من ذيل الحديث الثاني (ولا ينبغي ان يتعمد قتلها) خصوصاً بعد قوله(ع) (لا شيء في القتل) فإنه بعد ما حكم بجواز قتله كما عرفت وجده قال ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ولا يخفى ان انكار الظهور في الكراهة مكابرة جداً وكذا قوله (بئس ما صنع) في الحديث الأول فإنه ايضاً ظاهر في الكراهة وان كان استعماله في الحرمة ايضاً ممكناً ثم على فرض عدم استفادة الكراهة من الأخبار فنقول لا ريب في ان الحديث الثالث ظاهر في الحرمة والثاني ظاهر في الجواز وان لم يكن صريحاً لشموله لنفي الحكم التكليفي بالعموم فمع التعارض والتكافؤ فيمكن القول بالتخير او اجراء اصالة البرائة كما لا يخفى ولكن الحق ان يقال ان قلنا بشمول (الذواب) في الحديث السابع مثل القتل ونحوه فنقول المرجع هو الحديث السابع والا فالظاهر هو الكراهة كما لا يخفى.

وها هنا فروع اولها ان حرمة قتل هوام الجسد او كراحته انها هو في صورة التعمد كما يظهر من الحديث الثاني والثالث وما كان من الأخبار مطلقاً فلا بد من حمله عليه والا فيلزم اللغوية كما لا يخفى.

ثانيها لا اشكال في جواز نقل القملة من مكان الى مكان آخر كما يقتضيه الحديث الخامس نعم ان نقلها الى مكان كان في معرض السقوط ففيه اشكال بل منع. ثالثها قد يقال بتبنيه الصبيان^(١). للقملة في الحكم قتلاً والقام ولكن لا دليل عليه فيجري اصالة البراءة كما لا يخفى نعم يمكن التمسك بعموم التعليل الوارد في الحديث الرابع والسادس فإنه ايضاً من جسده كالقملة التي عرفت شرحها.

الثالث عشر من المحرمات على المحرم القاء الحلمة من بعيده

المستلة(٣٤) يحرم على المحرم القاء الحلمة من بعيده دون القراد والفرق بينها كما يظهر من الأخبار ان الحلمة يتكون من البعير بخلاف القراد فإنه لا يتكون منه فإنه ورد في صحيح حرزي عن ابي عبدالله(ع) قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها والق القراد^(٢). وأما ما في كتب اللغة من تفسير الحلمة بأنها القراد الضخم او الصغير منه لا اعتداد به بعد تفسيرها في لسان الأئمة(ع) بما ذكرنا خصوصاً مع الإختلاف بين اهل اللغة وكيف كان فيدل على حرمة القائهما اخبار كثيرة مثل الصحيح المذكور وايضاً صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال ان القى المحرم القراد من بعيده فلا بأس ولا يلقى الحلمة^(٣). وما رواه عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيده فلا يلقى الحلمة^(٤). الى غير ذلك من الأخبار.

وكيف كان فالمناظر في النهي عن القاء الحلمة هو أنها من جسد البعير ولذا لو وجد على انسان يجوز القائهما كما ورد في صحيح عبدالله ابن سنان قلت لأبي عبدالله(ع) ارأيت ان وجدت علي قراداً و حلمة اطرحهما قال(ع) نعم وصغار لها أنها رقيا في غير

(١) الصبيان بكسر الصاد وسكون الميم جمع المقوّب بضم المقوّب (بالفارسية رشك تغم شيش ويك). (٢) (٣).

(٤) في الباب (٨٠) من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

مرقاها^(١). وذلك لأنّ مرقى الحلمة هو البعير الذي تكون الحلمة منه وأما القراد فهو أيضاً لا يتكون من جسد المحرم فليس هو مرقاها كما لا يخفى.
واما ما رواه عبدالله بن سعيد قال سثل ابو عبد الرحمن ابا عبدالله(ع) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال: فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه^(٢). فهو مختص بحال الضرورة سواء كان المراد بالمعالجة معالجة المجروح والأمراض او غيرها مع انه يمكن ان يكون الدواب فيه غير الحلمة ومع الإطلاق فلا يأس بالقييد.

الرابع عشر من المحرمات على المحرم لبس الخاتم للزينة

المستلة(٣٢٥) ومن المحرمات على المحرم لبس الخاتم للزينة لا لغيرها كالستنة او غيرها بلا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم كما اذعاه بعض الأعاظم ويدل عليه ما رواه مسمع عن ابي عبدالله(ع) في حديث (قال وسئلته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة^(٤)).

وقد يشكل فيه بضعف السند وفيه منع أولاً وينجبر بعمل الأصحاب ثانياً وقد يستدل عليه بصحيغ حريز عن ابي عبدالله(ع) قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينة^(٥). وصحيغ معاوية ابن عمّار قال ابو عبدالله(ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلت^(٦).

وفيه ان الإكتحال بقصد الزينة او النّظر في المرأة بهذا القصد حراماً لا يدل على حرمة لبس الخاتم بهذا القصد والتعليق أنها هو في الموضوع لا في الحكم حتى يستفاد منه عموم التحريم للمورد كما ان الإستدلال ايضاً بصحيغ حريز (لا تنظر في المرأة وانت محروم لأنك من الزينة^(٧)). وصحيغ حماد عن حريز عن ابي عبدالله(ع) قال لا يكتحل المرأة المحمرة بالسّودان ان السّودان زينة^(٨). لعموم التعليل في كل ما يكون زينة ايضاً فاسد.

(١) في الباب (٨٠) من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٧٩ منها. (٣) في الباب (٤٦) من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب (٣٣) منها. (٥) في الباب ٣٤ ايضاً منها وكذا (٦). (٧) في الباب ٢٢ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

وذلك لأنَّ لبس الخاتم إنْ كان حراماً فحرمه أنا هي اذا كان بقصد الزينة لا لأنَّ زينة ضرورة ان لبس الخاتم بالنحو المتعارف لا يكون إلا زينة مع أنه لو لبسه لا بقصد الزينة ليس بحرام نصاً وفتوى كما لا يخفى واحتمال ان يكون قوله (للزينة) في رواية مسمع المذكورة بمعنى (أنَّ زينة) كما توهُّم بعض الفضلاء فهو فاسد جداً ضرورة أنَّ اللام في قوله (للزينة) متعلق بيلبس لا بالنهي الوارد على اللبس.

وكيف كان فإنَّ كان لبس الخاتم بقصد الزينة فهو حرام بخلاف ما لم يكن كذلك كما يدلُّ عليه بعض الأخبار مثل صحيح ابن بزيع رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة^(١). وخبر نجيج عن أبي الحسن(ع) لا يأس بيلبس الخاتم للحرم^(٢). وغيرهما من الأخبار فإنهما عامان يخصمان برواية مسمع كما لا يخفى. وأما خبر مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق(ع) تلبس المرأة المحمرة الخاتم من ذهب^(٣).

ففيه ضعف السند وامكان لبسها حسب العادة لا بقصد الزينة فليس معارضًا لما رواه مسمع كما عرفت كما لا يتوهُّم الفرق بين الرجل والمرأة في حرمة لبس الخاتم بقصد الزينة لعموم الأدلة والذي يخطر بالبال انَّ المراد من الزينة المنبي عنها هي التي خرجت عن حد المتعارف فالخاتم اذا كان بنحو المتعارف فهو حلال وان كان زينة واذا كان زينة خارجة عن حد المتعارف بحيث كان شهرة فهو حرام وهكذا الإكتحال والخلل كما يأتي.

الخامس عشر من المحرمات لبس المرأة الخلل للزينة

المستلة(٣٢٦) يحرم على المرأة المحمرة لبس الخلل للزينة على المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم وقد صرَّح به جماعة من الأصحاب وان قيل بالكرامة ايضاً وقبل الخوض في المرام لا بد من تعرُّض جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول:

الأول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن(ع) عن المرأة يكون

(١) في الباب ٤٦ منه. (٢) (٣) ايضاً في الباب ٤٦ من ابواب ترك الإحرام من حجَّ الوسائل.

عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحريم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها اتنزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(١).

الثاني صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغة لا يُردع^(٢). الثالث ما رواه النضر بن سعيد عن ابي الحسن(ع) قال سئلته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس الفقازين ولا حلية تزيّن به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلية ولا فرندأ ولا بأس بالعلم في التوب^(٣).

الرابع صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله(ع) قال المحرمة تلبس الحلي كلها الا حلية مشهوراً للزينة^(٤). الخامس ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله(ع) قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب^(٥). السادس ما رواه الكاهلي عن ابي عبدالله(ع) انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة^(٦).

السابع صحيح حريز عن ابي عبدالله(ع) قال اذا كان للمرأة حلية لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليتها^(٧). الثامن صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخرز^(٨). فنقول الذي يظهر من مجموع الأخبار المذكورة ان الحلي المتعارف لبسها في كل وقت للنساء كالقرط والخاتم والقلادة وسائر انواع الحلي كلها جائز للمرأة والذي يحرم منها ما كانت احدثته للتزيين به كما تزيّن في الليل لزوجها فالمراد من الحديث الثالث (ولا حلية تزيّن به لزوجها) ليس المراد ان يكون التزيين للزوج بل المراد ان تزيّن بمثل ما تزيّن به لزوجها. وكذا قوله(ع) في الحديث السابع (لم تحدثه للإحرام) معناه عدم احداث حلية تكون زينة بنحو يعد حلية شهرة فلا يجوز والا فإن كان من الحلي المتعارف فلا بأس به.

وكذا قوله(ع) في الحديث السادس (الا القرط المشهور والقلادة المشهورة) فيستفاد منه ان القرط والقلادة على قسمين منه ما هو كاللباس الشهرة بحيث يكون محظياً

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) في الباب ٤٩ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

للأنظار واحتفال الناس بالنظر اليه فهو حرام ومنها ما ليس كذلك فلا بأس

به.

وكذا قوله في الحديث الرابع (حليناً مشهوراً للزينة) وعلى هذا فلا تعارض بين الأخبار
اصلًا.

واما ذيل الحديث الأول (من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها) فهو غير
مربوط بالإحرام بل هو من بوط قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا لِيُعَوَّلُهُنَّ﴾^(١).
فالزينة المحرمة على الأجنبي هو مطلق الزينة ولو بالحلي المتعارف واما الزينة المحرمة
عليها لخصوص الإحرام هو الزينة الخاصة التي تزين بها في اوقات خاصة للورود على
الزوج او في مجالس العرس مما يوجب الشهرة. وما حفتنا ظهر لك وجه النظر في كثير
من كلامات الفقهاء في هذا المقام واغتناش استظهاراتهم من الأدلة. والعجب من
صاحب الجواهر فإنه قال (فإن المسئلة في غاية التشويش في كلامهم) مع ان كلامه
 ايضاً لا يخلو عن تشويش كما لا يخفى على المتأمل.

السادس عشر من المحرمات على المحرم التدهين

المسئلة(٣٢٧) وما يحرم على المحرم التدهين بعد الإحرام سواء كان معه طيب او لا
وكذا يحرم دهن فيه طيب قبل الإحرام ايضاً بشرط بقاء اثره بعد الإحرام وينبغي ذكر
جملة الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها. الأول صحيح الحلبي عن أبي
عبد الله(ع) قال لا تذهب حين تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل ان
رانحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تحرم فإذا
أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٤).

الثاني صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله(ع) لا تمس شيئاً من الطيب ولا من
الدهن الحديث . وقال في آخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر^(٥).

الثالث صحيح معاوية ابن عمارة ايضاً عن أبي عبد الله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب
ولا من الدهن في احرامك^(٦).

(١) التور: ٣١. (٢) (٣) (٤) في الباب ٢٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

الرّابع صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال الرّجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للإحرام قال ولا تجمّر ثوباً للإحرامك^(١). الخامس صحيح حriz عن أبي عبدالله(ع) إنّه لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتحتفل بعد هذا كله للإحرام^(٢).

السادس صحيح محمد بن مسلم قال ابو عبدالله(ع) لا بأس بأن يدهن الرّجل قبل ان يغتسل للإحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى^(٣). السابع صحيح هشام ابن سالم عن أبي عبدالله(ع) ما تقول في دهنك بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخته^(٤). ليس فيها شيء فأمرنا فأدھنا منها الحديث^(٥). الثامن ما رواه محمد الحلبي انه سئل عن دهن الحناء والبنفسنج أندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم^(٦).

فنقول يظهر من الأخبار المذكورة امور اوّلها حرمة الإدھان في حال الإحرام مطلقاً سواء كان فيه طيب ام لا كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثالث والثاني جواز التدهين قبل الإحرام بما فيه طيب بشرط ان لا تبقى رائحته الى حال الإحرام ويمكن استظهاره من الحديث الأول والسادس الثالث جواز التدهين بغير الطيب قبل الإحرام سواء بقى عينه الى حال الإحرام ام لا ويمكن استظهاره من الحديث الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

تبصرة(١) قد عرفت حرمة التدهين بما فيه طيب قبل الإحرام اذا بقى رائحته الى حال الإحرام (قال في الجواهر) خلافاً للمحكي عن الجمل والعقود والوسائل والمذهب من الكراهة لجوازه ما دام محلاً غايته وجوب الإزالة فوراً بعد الإحرام وهو كالإجتهد في مقابلة النص) اقول لعل نظرهم الى ان التدهين قبل الإحرام في حد نفسه ليس حراماً فالحرام هو كونه متطبياً في حال الإحرام حدوثاً او استدامه من القبيل فمع الإزالة لا يكون حراماً واما الكراهة فعله للاحتراز عن وقوعه في الحرام. نعم يمكن

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) في الباب (٣٠) من ابواب ترول الإحرام من صحيح الوسائل. (٤) سليخة بوی خوش است

روغی بان اسم درخت است.

الإشكال على كلامهم (وجوب الإزالة فوراً بعد الإحرام) بأنه ان كانت واجبة فهي واجبة في الآن الأول من الإحرام لا بعده مع أنه يمكن ان يقال ان الحرام إنما هو التطهير في حال الإحرام ولو بقاء لا ان الإزالة واجبة شرعاً وان كان تركها يؤدي الى وقوعه في الحرام كما لا يخفى.

تبصرة(٢) لو اضطر الى التدھین لا ریب في جوازه فتوى ونصاً ولكنَّه ان رفع الإضطرار بغير الطیب فهو مقدم بخلاف ما اذا توقف رفعه بالتدھین بما فيه طیب وهذا واضح لا يحتاج الى ذكر الأدلة.

السَّابِعُ عَشْرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِزَالَةُ الشِّعْرِ عَنْ بَدْنِهِ

المستلة(٣٢٨) يحرم على المحرم إزالة الشعر عن بدنه وهو المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين ويمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُىٰ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَاسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١). فإنه لا اشكال في دلالتها على حرمة حلق الرأس وان لم يدل على حرمة ازالة الشعر مطلقاً. الثاني صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٢). وقد يرد عليه ان الاستدلال به منوط بشروط الملازمة بين الكفارة والحرمة وهو غير ثابت. وفيه إنما لا تستدل به كذلك حتى يمنع الملازمة. بل تستدل بظهوره في الحرمة بدليل قوله(ع) (من فعله متعمداً فعليه دم) فإن ظاهر الحديث أن الكفارة تترتب على العصيان ولكنَّه ايضاً مخصوص بحلق الرأس ونتف الأبط لا مطلق إزالة الشعر الثالث صحيح معاوية ابن عمّار سئلت ابا عبد الله(ع) عن المحرم كيف يحک رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر^(٣). ولكنَّه ايضاً وارد في قطع شعر الراس فلا يستفاد منه العموم.

الرابع صحيح حریز عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس أن يحتاج المحرم ما لم يحلق او

(١) البقرة: ٢٤٢. (٢) في الوسائل في الباب (١٠) ابواب بقية الكفارات. (٣) في الباب ٧٣ من ابواب ترورك الإحرام

من حجَّ الوسائل.

يقطع الشعر^(١). ولكنه ايضاً وارد في حلق موضع الحجامة او قطع شعره لا مطلق الشعر.
الآن يحمل على المثالية.

الخامس صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده الحديث^(٢). فإن عموم التعليل يستفاد منه أن كلما يتكون من جسده لا يجوز القائه ولا ريب أن الشعر ايضاً يتكون من جسده.
ويؤيده النبي عن تقليم الأظافر وان طالت السادس صحيح الخلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكننا في يده^(٣). وفيه ايضاً ان الإستدلال به موقف على ثبوت الملزمة بين الحرمة والكافارة.

السابع الإجماع على حرمة إزالة الشعر مطلقاً من قام بدنه بلا فرق بين الموارد. وفيه أن الإجماع يمكن ان يكون مدركاً الأخبار المذكورة وغيرها فلا يكون حجة. وكيف كان فالإستدلال بالأدلة المذكورة لعموم النبي عن إزالة الشعر مطلقاً غير واضح الآ

الدليل الخامس فإنه يمكن التمسك بعموم التعليل كما عرفت.

وها هنا فروع الاول أن حرمة إزالة الشعر مطلقاً او خصوص الرأس وغيره مختصة بحال الإختيار وأما في حال الإضطرار فلا يأس به كما يدل عليه الآية الشريفة «فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك».

وما رواه حريز عن أبي عبدالله(ع) قال مر رسول الله(ص) على كعب ابن عجرة الأننصاري والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال اتوذيك هوأمك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك». فأمره رسول الله(ص) بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان والنسك شاة قال: وقال ابو عبدالله(ع) وكل شيء في القرآن أو فصاحبـه بالـخيـار يختار ما شـاء وكل شيء في القرآن

(١) في الباب ٦٢ من ابواب توك الإحرام من حجـ الوسائل. (٢) في الباب ٧٨ من ابواب تروك الإحرام من حجـ الوسائل.

(٣) في الباب ١٦ من ابواب بقية الكفارـات الإحرام من حجـ الوسائل.

فمن لم يجد فعلية كذا فالاول بالخيار (فالاول الخيار خ ل)^(١).
 هذا مضافاً الى قاعدي الإضطرار ونفي المخرج وإصالحة البرأة فلا اشكال في المسئلة.
 الثاني أنه لا يخفى أن الإضطرار الى حلق الشعر قد يكن بسبب امر خارجي كالقمل
 او حرارة الهواء وايجابه المرض او الصداع ونحوه وقد يكون السبب هو نفس الشعر
 مثل ان ينبت في عينه او طال شعر الحاجبين بحيث غطى البصر او طال شعر الشارب
 بحيث غطى الفم فهل وجوب الكفارة مخصوص بالاول او يعم كلها فقد يقال بالاول
 كما هو المحكي عن المنتهي والدروس والتذكرة والتحرير وذلك لأن الضرر بنفس
 الشعر كالصيد الصائل اليه فإنه يجوز قتله بدون ان يجب الكفارة.

ولكن الحق ان يقال لا فرق بين القسمين في جوب الكفارة بدون فرق بين حالتي
 الإضطرار وعدمه و ذلك لعموم الآية والأخبار والقياس بالصيد الصائل باطل بل
 نقول بوجوب الكفارة في مطلق ازالة الشعر من اي موضع من بدنك كما هو مقتضى
 عموم الحديث السادس المذبور (ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان
 يطعم مسكتيناً في يده) الثالث لو قطع عضواً وعليه شعر فهل يوجب الكفارة الواجبة
 لإزالة الشعر ام لا فالظاهر عدم صدق إزالة الشعر فلا يوجب كفارتها الرابع هل يجوز
 للحرم إزالة الشعر عن المحل فالظاهر لا ل الصحيح معاية بن عمار عن أبي عبدالله(ع)
 لا يأخذ المحرم من شعر الحالل^(٢).

مؤيداً بما رواه الصادق عليه الرحمة (لا يأخذ الحرام من شعر الحالل^(٣)). لأنَّ ظاهر
 النبي هو الحرمة كما اختاره شيخ الطائفة في التهذيب وأما اختياره الجواز في الخلاف
 للأصل فهو مقطوع بالحديث وأما إزالة المحرم شعر محرم آخر فالظاهر عدم الجواز
 لأنَّه اذا حرم على المحرم إزالة شعر المحل فإذا زالت شعر المحرم حرام بالأولية القطعية بل
 يمكن ان يقال يحرم على المحل إزالة شعر المحرم لأنَّه أعناء على الإثم وكيف كان فلا
 دليل على وجوب الكفارة في الوجه المذكورة غير ما اذا ارتكب المحرم إزالة شعره

(١) باب ١٤ من ابواب بقية الكفارات من حجَّ الوسائل. (٢) و(٣) في الباب ٦٣ من ابواب تروك الإحرام من كتاب

حجَّ من الوسائل.

من بدنه.

تبصرة اذا اراد المحرمان حلق رأسهما بعد النحر في الحج فحلق احدهما رأس الآخر فهل هو حرام فالظاهر عدمه لانصراف الاذلة عنه اما بالنسبة الى المحلق رأسه فواضح لجواز الحلق والخروج من الإحرام واما بالنسبة الى الحالق فإن كان دليلا على حرمة حلق المحرم لرأس المحرم فالظاهر عدم شموله للمقام من يجوز له حلق الشعر من جسده فضلا عن حرم آخر ومع الشك فيكتفى إصالحة البرائة تكليفا ووضعا.

الخامس اذا سقط من المحرم شعرة او شعرتان مثلا من راسه او لحيته فهل يجب الكفارة باطعام كف او كفين او نحوهما ام لا فلا بد من ذكر جملة من الأخبار الواردة في هذا المقام ثم الإستظهار منها:

الأول ما رواه منصور عن أبي عبدالله(ع) في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفأ من طعام او كفين^(١).

الثاني ما رواه الحسن بن هارون قلت لأبي عبدالله(ع) اني اولع بلحيتي وانا محرم فسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة^(٢).

الثالث ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال ابو عبدالله(ع) اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكاف من طعام او كف من سويق^(٣).

الرابع صحیحه الہیثم بن عروة التیمی قال سئل رجل ابا عبدالله(ع) عن المحرم یرید اسیاغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة او شعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليکم فی الدین من حرج^(٤).

الخامس ما رواه مفضل بن عمر قال دخل الساجي (النباحي خ ل) على ابي عبدالله(ع) قال ما تقل في محرم مس لحيته فتسقط منها شعرتان فقال ابو عبدالله(ع) لو مسست لحيتي فتسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء^(٥).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ١٦ من أبواب بقية الكفارات من حج الوسائل.

السادس ما رواه ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يُعيث بها فيلتف منها الطافات بيقين في يده خطاء او عمداً فقال لا يضره^(١).
 السابع ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده^(٢). الثامن ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله(ع)
 قال اذا حككت راسك فحّكه حَكَّاً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع^(٣).

ثم لا يخفى ظهور التعارض بين الأخبار المذكورة وان ادعى جماعة عدم الخلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة كما في الحدائق وقال هو ظاهر المنتهي والتذكرة وفصل ابن البراج بين الوضوء وغيره وقال اذا مسَ راسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كفٌ من طعام فإن كان مسّها لطهارة لم يكن عليه شيء (ولعل نظره الى الحديث الرابع).

والذي يخطر بالبال في الجمع بين الأحاديث ان مسَ الشَّعر على وجوه الأول ان يأخذ الشعر وينتهي فيجب الكفارة حينئذ ويحمل على هذا الحديث السابع. الثاني ان يمسَ شعره بإمارار اليد عليه بعنف وشدة بحيث انه موجب لسقوط الشعر غالباً فهو موجب للكفارة ايضاً ويحمل عليه الحديث الثاني خصوصاً بلفظ (اولع) فإنه يستفاد منه انه كان حريضاً في اخذ لحيته.

الثالث ان يمرَّ عليه اليد بخفة لا بشدَّةٍ كما يمرَّ عليه في حال التَّوضي فهو لا يوجب الكفارة ويدلُّ عليه الحديث الرابع فإذا استفادة الفرق بين الوضوء وغيره من الحديث الرابع كما يظهر من بعض الأعاظم ليس في محله وهكذا يمكن التأييد بالحديث الثامن ايضاً (فحّكه حَكَّاً رقيقاً) فإنه وان كان ضعيفاً ولكن يمكن التأييد به كما لا يخفى بل يحمل على هذا الحديث الخامس ايضاً لإمكان اراده الإمام(ع) من قوله (لو مسست لحيتي الى آخره) افي امسه خفيفاً كما في الوضوء لا بعنف وشدة فمن مسَ لحيته مثل

(١) و(٢) في الباب ١٦ من ابواب بقية الكفارات من حجَّ الوسائل. (٣) في الباب ٧٦ من ابواب تروك الإحرام من

فلا يوجب الكفارة.

وعلى هذا يبقى التعارض بين الحديث الأول والثالث وبين الحديث السادس فيحمل الأولين على الأول والثاني على الثاني جمعاً بين الأخبار. وان شئت قلت ان هذه الأخبار مطلقات يجب تقييد بعضها بالآول وبعضها بالثاني.

الثامن عشر من المحرمات على المحرم تغطية الرأس للرجال

المستلة (٣٢٩) حرمة تغطية الرأس على الرجال ما لا خلاف فيه كما في الحدائق ونقل عن المنتهي انه قال (يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية الرأس وهو قول علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه كثير من الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) ونحن نذكر جملة منها).

الأول صحيحة عبد الرحمن قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المحرم يجد البردي في أدبيه يُغطيها قال لا^(١). الثاني عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (ع) قال المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه^(٢).

الثالث صحيحة حريز قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المحرم غطى رأسه قال يُلقي القناع عن رأسه ويُلقي ولا شيء عليه^(٣).

الرابع صحيحة زراة قلت لأبي جعفر (ع) الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كلها^(٤). الخامس ما رواه عن الصادق عن أبيه عن علي (ع) قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره^(٥). السادس صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لأبي وشكى إليه حر الشّمس وهو محرّم يتاذى به وقال اترى ان أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك^(٦).

وهاهنا فروع الأول ان المراد من الرأس كما في الحدائق هو منابت الشعر خاصة وهل الأذنان من الرأس فعن العلامة في المنتهي نقل قوله عن العامة الجواز والمنع ونقل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب ٥٥ من ابواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسائل. (٦) في الباب ٦٧ من

ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

عن العامة حديثاً عن النبي(ص) قال الأذنان من الرأس. وكيف كان يمكن التمسك بالحديث الأول على حرمة تغطيتها سواء كان من الرأس أم لا.

الثاني لا إشكال في حزمة تغطية الرأس للرجل سواء كان بالمعارف مثل العامة والقلنسوة والقناع او بغير المتعارف مثل سائر الأنوار ويمكن ان يكون منه الإرتقاس في الماء وغيره وان امكن كونه حراماً برأسه كما في الصائم. وأما طلي الرأس بالطين او الحناء او الدّواء ونحوها ففي صدق التغطية إشكال كما لا يصدق على من تلبّد بأن يطلي رأسه بعسل او صمغ ليجتمع الشّعر ولا يتخلله الغبار ولا يصليه الشّعث ولا يقع فيه الذيب. وبيهده ما قال العلامة في المنتهي من انه روى ابن عمر قال رأيت رسول الله(ص) يهمل ملبيداً) نعم ان كان الطلي بها له ضخامة بحيث يصدق التغطية فهو من الامكان.

الثالث هل يحرم تغطية بعض الرأس مثل كلّه ام لا ففيه إشكال فنقول اذا قلنا ان الماط صدق تغطية الرأس فالظاهر عدم صدقه على تغطية البعض وذلك لأنّ الرأس وضع لمجموعه لا لأبعاضه ولذا لو وضع على رأسه طبقاً لا يصدق عليه التغطى كما هو واضح لمن كان من اهل العرف وكذا في عصام القربة وتعصيّب المحرّم رأسه من الصداع كما ورد جوازها في الأخبار بخلاف ما اذا القى على رأسه ثوباً يشمل تمام الرأس فإنه يصدق التغطى به.

ولكن المشهور بين الفقهاء كثرة الله أمثلهم حرمة تغطى بعض الرأس ايضاً واستدلوا بأمور. الأول ما افاده العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة (لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الرأس كما يجب بستر جيده لأنّ المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه لأنّ النبي(ص) قال لا يخمر رأسه والنبي عنه يحرم فعل بعضه وكذلك لما قال الله ولا تحلقوا رؤسكم حرم حلق بعضه الى آخره).

وقال ايضاً في المنتهي على ما حكى عنه (يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأنّ النبي عن إدخال الستر في الوجود يستلزم النبي عن إدخال ابعاضه وفيه أولاً

منع الملازمة ولذا النهي عن إرقاء الرأس في الماء في الصيام لا يقتضي النهي عن إرقاء ابعاضه كما عليه المشهور.

وثانياً ان كان المراد انه اذا تعلق الحكم بالمجموع يستلزم النهي عن كل جزء مستقلأ فهو منوع لإمكان مبغوضية المركب من حيث أنه مركب لا بالنسبة الى كل جزء وإن كان المراد ان كل جزء منهي بالنهي الضمئي التبعي فهو حق ولكن لا يفيد الا حرمة كل جزء اذا كان منضماً بسائر الأجزاء وهو حرمة المجموع من حيث، المجموع نعم هذا يصح في الكلي والفرد فإن النهي عن شرب الخمر مثلاً يقتضي حرمة كل فرد فرد من افراده لا الجزء والكل كما لا يخفى.

وثالثاً حرمة حلق بعض الرأس بل سائر البدن بل مطلق إزالة الشعر لا يستفاد من الآية الشريفة «ولا تحلقوا رؤسكم» بل من سائر الأدلة كما عرفت شرحه.

ورابعاً ان العلامة في المنتهى بعد إستثناء عصام القربة على رأسه والعصابة للصداع للتصریح بجوازها في الأخبار استدل له بقوله (بأنه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغاً كستر النعل) ولا يخفى انه مخالف لما افاده اولاً من ان ستر البعض كستر الكل في التحرير الثاني بعض الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة عبدالله بن سنان كما مر ذكره في الحديث السادس ايضاً (سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لأبي شكري إليه حر الشّمس وهو حرمٌ يتاذى به وقال اترى ان أستتر بطرف ثوبِي قال: لا بأس بذلك ما لم يُصبك رأسك^(١)). فإن إطلاق إثبات البأس في إصابة الثوب الرائي يقتضي ذلك كما افاده صاحب المستند اعلى الله مقامه.

ومثل قوله(ع) في الحديث الخامس المذكور (المحرم يُغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرارة شعره) فإن اطلاق المفهوم يقتضي عدم جواز تغطية موقع الشعر ولو بعضه. وفيه ان الأخذ بالإطلاق في المفهوم في كليهما مشكل لأن الإمام لم يحرز كونه ناظراً الى بيان تمام المراد من المفهوم هذا مع ان إثبات البأس في الأول لا يثبت الحرمة لكونه اعم منها كما لا يخفى. والثاني ضعيف السند لأنَّ في سنته ابو البختري وهو وهب ابن

(١) في الباب ٦٧ من ابواب تروك الإحرام من حجَّ الوسائل.

وذهب كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب وعن التهذيب أنه ضعيف جداً راجع كتب الرجال اذا عرفت ذلك فنقول لا دليل على حرمة تغطية بعض الرأس الا الشهرة التي منشأها كلام العلامة في التذكرة والمنتهى كما ظهر لي بعد تتبع كلماتهم وليس لهم دليل الا الأدلة المذكورة وهي التي قد عرفتها. ويؤيد عدم التحرير في بعض الرأس امور الأول عدم حرمة النوم على المحرم إجماعاً مع إستلزماته غالباً لوقوع شيء من الرأس على الوسادة او الأرض مع انه ينفع به بعض الرأس غالباً ولا ريب في حرمة التغطية حال النوم ايضاً كما مر في الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة.

واما خبر زرارة (قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام^(١)). فقد حلء الشيخ رحمة الله عليه على الضرورة ولا بأس به في مقام الجمع بين الاخبار وهو اولى من طرحه باعراض الأصحاب عنه كما فعله بعض الأساطين الثاني الاخبار الدالة على حرمة إرتقاس الرأس في الماء في حال الإحرام فإنهما ظاهرة في قام الرأس.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(ع) قال سمعته يقول لا تمسّ الريحان وانت محرم (الى ان قال) ولا ترمي في ماء تدخل فيه رأسك^(٢).

وما رواه عبد الخالق سئلت ابا عبدالله^(ع) هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مرت ببركة بني فلان وفيها قوم محرومون يتراوسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم^(٣). وغيرهما من الاخبار ولا ريب في ان هذه الاخبار ظاهرة في إرتقاس قام الرأس ولو كان البعض كافياً لقول الإمام^(ع) (بعض رأسك) وهكذا في سائر الاخبار التي ذكرها موجب للتطويل ويشهد لهذا ان من قال بكفاية إرتقاس بعض الرأس في الماء تمسّك بأنه من التغطية ولذا قالوا وكذا إرتقاس في غير الماء من الماءيات لأن اخبار إرتقاس واردة في الماء وقد عرفت حال التغطية ايضاً وانه لا يكفي في التحرير تغطية بعض الرأس.

(١) في الباب ٥٦ من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) (٣) في الباب ٥٨ من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل.

الرابع لو ستر رأسه بيده فهل هو حرام ام لا فنقول ان كان السّتر بنحو يلافق الرأس بحيث يصدق التغطية ويشمل قام الرأس فهو حرام بناءً على ان تغطية بعض الرأس لا حرمة فيها واما مع صدق السّتر بدون التغطية بأن يكون منفصلاً عن الرأس فهو من باب التظليل الذي سيأتي حكمه واما قوله(ع) في صحيح معاوية بن عمّار (ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض)^(١) يمكن ان يكون من باب التغطية وعدم الباب فيه لعله لعدم تغطى قام الرأس باليد.

الخامس لا إشكال في جواز التغطية مع الإضطرار إليه للأدلة العامة لقاعدة الإضطرار والخرج ولكن مع إمكان رفع الحرج او الإضطرار بالتلليل والإستثار فهو مقدم على التغطية كما لا يخفى.

«في حكم تغطية الوجه للحرم»

المستلة(٣٣٠) هل يجوز تغطية الوجه للرجل المحرم كما قاله المشهور ام لا كما هو المحكي عن ابن ابي عقيل ويمكن الإستدلال للأول بوجوه الأول اجماع الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم.

الثاني قوله (احرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه كما مر في الحديث الثاني من المستلة السابقة. الثالث صحيح زراة قلت لأبي جعفر(ع) الرجل المحرم يrides ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم: ولا يخمر راسه والمرأة لا باس ان يتغطى وجهها كله كما مر في الحديث الرابع. يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره كما مر في الحديث الخامس.

الخامس ما في الحديث السادس (سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لأبي شكري إليه حر الشمس وهو محرم يتأنذى به وقال اترى ان استتر بطرف ثوبك قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك. السادس ما ورد من تحمير وجه المحرم اذا مات دون رأسه. السابع صحبيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله(ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلاً

(١) في الباب (٥٥) من ابواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل.

فمسح به وجهه^(١). الثامن ما رواه عبد الملك القمي الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل بخمره كله قال لا باس^(٢). وغيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين التاسع إصالة الحل مع الشك في المسئلة. ولكن في جميعها نظر:

اما الأول فالإمكان ان يكون مدركم الأدلة المذكورة فاللازم النظر فيها. اما الثاني فيه امكان ارادة ما يشمل الوجه من الرأس في الغسل فإن إرقاء الرأس في الماء المراد منه ما يشمل الوجه ايضاً فعل هذا احرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل فيه وفي غيره من الرأس وثانياً إحرام الرجل في رأسه لا يدل على عدم حرمة تغطية الوجه بل يمكن ان يكون حراماً ايضاً كما سترف وثالثاً بهذا المضمون ورد في روایة العامة عن النبي (ص) كما في التذكرة للعلامة رحمة الله عليه يمكن صدوره عن تقية. واما الثالث والرابع فهما واردان في النوم. والخامس أنها هو وارد في التظليل من الشمس وهو لا يصيب الوجه بل يصيب الرأس إن دنى منه لأنّه واقع فوق الرأس مع إمكان إرادة ما هو يشمل الوجه من الرأس كما مر.

والسادس في الموت فيمكن التخصيص بمواردها ولا تدل على عموم الحكم كما لا يخفى واما السابع والثامن فهما يدلان على جواز مسح الوجه بالمنديل ولعله لا يصدق عليه التغطى فلا يكون حراماً.

وكيف كان فلا دليل يدل على عموم المجاز في تغطية الوجه كما لا يخفى ويمكن الإستدلال للثاني اعني قول ابن ابي عقيل بوجوهه. الأول صحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انهفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انهفه قال الصدوق يعني من اسفل^(٣).

الثاني صحيح حفص بن البختري وهشام بن الحكم جمِيعاً عن ابي عبدالله(ع) قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انهفه من اسفل وقال اضح من احرمت له^(٤).

الثالث صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكتينا

(١) في الباب ٦١ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ٥٩ من ابواب ترور الإحرام منه.

(٣) (٤) في الباب ٦١ من ابواب ترور الإجرام من حجَّ الوسائل.

في يده^(١). الرابع صحيحة الحلبي قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته. الخامس ما رواه ايضاً قال سئلته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته زاملته قال لا بأس بذلك. فبانها ظاهران في المنع في غير هذه الصورة. ولكن يمكن ان يقال ان الكراهة وان اطلق على الحرام في الاخبار ولكن الغالب استعمالها في الاعم من الحرمة والكرابة المصطلحة فلا يمكن الاستدلال بالhadithين من هذه الجهة ولكن يمكن الاستدلال بذيل الحديث الثاني (إِضْحَى مَنْ أَحْرَمْتُ) بكسر المهمزة وفتح الحاء يعني بالفارسية (آفتاب گیر شو) يعني اظهر وجهك للشمس الله الذي أحمرت له كما يصح الاستدلال بالحديث الثالث لا من باب الملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة لامكان منعه بل لظهور الحديث في التحرير.

وكذا بالرابع والخامس لظهورهما في المنع في غير صورة النوم على الراحلة ولا اقل من التأييد بهما كما لا يخفى. وعلى هذا فالقول بحرمة التغطية للوجه للرجال لا يخلو عن قوة وان كان الاستثناء لا يد منه في بعض الموارد الأولى من اسفل الأنف الى ذيله كما في hadithين المذكورين الثاني في الموارد المستثناء في الأحاديث السابقة كالنوم والتادي من الشمس والموت وغيرها من الموارد وقد عرفت عدم صدق التغطية في مسح الوجه بالمنديل كما مر.

وكيف كان فالتسهية بين ادلة حرمة التغطية او وجوب الضحى وبين ادلة جواز التغطية كما مر آنما هو العام والخاص لا التعارض وترجيح الثاني لاعتراضه بالشهرة كما توهם.

«الناسع عشر من المحرمات على المحرم النقاب ونحوه للنساء»

المستلة(٣٣١) لا إشكال في حرمة النقاب ونحوه للنساء كما لا إشكال في جواز اسدال الثوب على راسها ومده الى العين او الذقن بل النحر ايضاً كما ورد في لسان الفقهاء والاخبار الواردة عن الموصومين(ع) والتحقيق ان يقال الفرق بينها ان الحرام هو النقاب ونحوه مما يغطي الوجه بحيث يكون مانعاً عن تأثير الغبار ونحوه فيه. وأما الجائز وهو الإسدال عبارة عن الثوب الذي يلقى على الرأس ويسدل على الوجه

(١) في الباب ٥٥ من ابواب نروك الإجرام من حجج الوسائل.

إلى العين أو الذقن أو النحر ولكن لا يكون مانعاً من تأثير الغبار في الوجه وذلك لأنَّ الأول ملاصق لثمام الوجه بخلاف الثاني فإنه أمّا غير ملاصق وأمّا ملاصق لبعض الوجه فلا يكون مانعاً من تأثير الغبار وغيره فيه.

ويدلُّ على هذا صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال مرّ أبو جعفر(ع) بإمرأةٍ متقبّة وهي محرمة فقال أحزمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فإنك إن ت نقبت لم يتغيّر لونك قال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم^(١). فيستفاد منه أنَّ النقاب المرسوم ما كان مانعاً عن تغيير اللون بواسطة الغبار ونحوه لا بواسطة الشمس وذلك لإشتراكهما في كونهما مانعين من تأثير الشمس وتغيير اللون بها ضرورة أنَّ كلَّ ثوب اسدل على وجهها إلى النحر بل إلى الذقن بل إلى العين يكون مانعاً عن تأثير الشمس في وجهها لأنَّ الشمس في الفوق فالمراد من قوله(ع) (إن ت نقبت لم يتغيّر لونك) أنها هو التغيير بالغبار ونحوه مما يؤثر في الوجه من كلِّ جهة لا بالشمس كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال أنَّ هذا الحديث يوجب التعيم والتخصيص أمّا الأول فإنه يوجب تعيم الحكم بالنسبة إلى كلَّ ما يجب عدم تغيير الوجه سواء كان النقاب أو غيره من الثياب فليس مخصوصاً بالنقاب الوارد في الأخبار.

وأمّا الثاني فإنه يوجب تخصيص الحكم بالنقاب الذي لا يتغيّر معه الوجه لعدم نفوذ الغبار ونحوه فيه وأمّا إذا كان النقاب بحيث يؤثر فيه الغبار ويتغيّر معه الوجه كلاً أم بعضاً ويصير أغير اللون فلا يكون حراماً.

لا يقال هذا لا يناسب بعض الأخبار مثل ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال مرّ أبو جعفر(ع) بإمرأةٍ محرمة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بنفسه (بقضية خ ل) عن وجهها^(٢). مع أنَّ المروحة لا تكون محطة بتثام الوجه ولا مانعة عن تأثير الغبار ونحوه.

لأنَّه يقال يمكن أن يكون بنحو يكون مانعاً مثل النقاب وثانياً هذه الرواية لا تعارض

(١) و(٢) في الباب ٤٨ من أبواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

الصحيح المزبور من جهة أن في طريقه سهل بن زياد وثالثاً أنه قضية في واقعة. ورابعاً نسبة هذا الفعل إلى الإمام(ع) بعيداً جداً. وذلك لأن التنقب بالمرحة على فرض كونه حراماً فإماطة النقاب من رأس الأجنبية أشد حرمة وهذا يؤيد كذب الرأوي مضافاً إلى ما ورد في كتب الرجال.

وكيف كان فلا يكون هذا التحول من الأخبار مؤسساً للأحكام الشرعية ثم ينبغي التنبيه على امور الأول أنك قد عرفت أنه لا مانع من تغطية بعض وجهها بثوب فضلاً عن تسريحه باليد ونحوها من اعضاء بدنها هذا مع أنه ورد في صحيح معاوية بن عمار لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض^(١). ولا ريب في شموله للرجل والمرأة.

واما ما في خبر ساعة عن أبي عبدالله(ع) أنه سئل عن المحرمة فقال إن مرّ بها رجل استترت عنه بشورها ولا تستر بيدها من الشمس^(٢). ففيه أولاً ضعف السنّد لأن الصدوق في إسناده إلى ساعة عثمان بن عيسى العامري كما هو في الفائدة الخامسة من الخامقة من مستدرك الوسائل وهو من اختلف في حاله فلا يعتمد عليه.

وثانياً يمكن حمله على الكراهة كما في الجواهر وثالثاً لعل النبي من الإستثار بيدها من الشمس لكرابه ابداء يدها للأجنبي مع اشراق الشمس على اليد.

الثاني أنه يجوز تغطية قام الوجه للمرأة في حال النوم كما يدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال قلت المحرم تؤديه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا باس بأن تغطي وجهها كله عند النوم^(٣). ومن هذا الحديث يستفاد الفرق بين رأس الرجل ووجه المرأة في حال النوم لعدم جواز تغطية الأول بتهمة بخلاف الثاني.

الثالث قد عرفت عدم الدليل على حرمة تغطى بعض الرأس للرجل كما لا دليل على حرمة تغطى بعض الوجه للنساء وأما حديث الصادق عن أبيه(ع) قال المحرمة لا

(١) باب ٦٧ من أبواب ترود الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في باب ٤٨ منه. (٣) باب ٥٩ من أبواب ترود الإحرام

تنتسب لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرَّجل في راسه^(١). فإنَّ الوجه اسم لتهامه كما أنَّ الرأس أيضاً اسم لتهام الرأس ولذا يقال بعض الوجه وبعض الرأس لقسمة منها فيمكن أن يكون الإحرام في تمام الرأس أو قام الوجه كما هو الظاهر في الطرف والمظروف وإنْ امكُن خلافه مع القرينة كما في قولك زيد في الدار فإنه لا يمكن أن يكون زيد في تمام الدار كما لا يخفى.

وعلى هذا مفاد الحديث بضميمة سائر الأحاديث كما عرفت أنَّ تغطية تمام الرأس حرام في الرَّجل وتغطية تمام الوجه بحيث لا يدخله الغبار في المرأة حرام بخلاف ما إذا كان التغطية بنحو لا توجب تغيير اللون بالغبار ونحوه فلا يكون حراماً.

الرابع في كشف اللثام نقل عن المتنبي والتذكرة والدروس أنه إذا تعارض في المرأة وجوب ستر الرأس للصلة مثلاً ووجوب كشف الوجه للإحرام لإقتضاء الأول ستر شيء من الوجه والثاني كشف شيء من الرأس من باب المقدمة سترت شيئاً من وجهها لأنَّ الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولأنَّ المقصود اظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة. قلت إذا جاز الإسدال خصوصاً إلى الفم والذقن أو النَّحر فلا تعارض أن لم يجب المجافاة نعم أن وجبت تعسر الجمع في السجدة انتهى ما في كشف اللثام.

اقول قد عرفت مما حققناه أنَّ ستر الوجه ليس حراماً مطلقاً بل على نحو يتغطى به تمام الوجه بنحو يؤثر فيه الغبار ونحوه ويوجب تغيير اللون فيمكن ستره بإسدال التوب عليه فلا يكون حراماً ولا يقع التعارض حينئذ بين وجوب ستر الرأس ووجوب كشف الوجه. ثمَّ على فرض التعارض كون الستر احوط غير معلوم مع أنَّ ستر الوجه وجويه من باب المقدمة العلمية ووجوب كشفه بالإصالحة. وكونه عورة ان كان مقتضايا لستر الوجه لما وجب كشفه أصلاً وإنْ كان كشف الوجه بما يسمى مكشوفة الوجه كافياً لما وقع التعارض بينها حتى يحتاج إلى الترجيح بل نقول بحرمة ستر تمام الوجه

(١) في الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام من حجَّ الوسائل.

لا بعضه من الأول وأماماً المجافاة فلا دليل على وجوبها أصلاً لإطلاق الأخبار الدالة على جواز الإسدال وإن افتى بوجوبه جمع من الأعلام. ثم على فرض وجوب المجافاة فلا عسر فيه لإمكان حصولها بيده في غير حال السجود وأماماً في حال السجود ووضع الجبهة على الأرض لا تحتاج إلى خشبة ونحوها مما يكون فاصلاً بين الثوب وجهها كما لا يخفى.

الخامس قد عرفت مما حققناه أن تستر المرأة المحرمة من الأجانب واجب بإسدال الثوب على وجهها إلى العين أو الذقن أو التحر بنحو لا يمنع من تغيير اللون بالغبار ونحوه من ذيله أو اطراقه. وحرام إذا تقطّت بالنّقاب ونحوه كلما تغطى به الوجه وكان محيطاً به بنحو كان مانعاً من تغيير الوجه بالغبار ونحوه كما استظهرناه من صحيح الخلبي المذكور في أول المسنلة وآخبار تحرير النقاب وجواز إسدال الثوب كثيرة كما في الوسائل وغيره ولا حاجة إلى ذكرها كما لا يخفى.

السادس قال في الدروس (والختنى تغطي ما شافت من الرأس والوجه ولا كفارة ولو جمعت بينها كفرت) وناقش فيه صاحب الجواهر حيث قال (وفيه ان المتوجه وجوب كشفها مقدمة لحصول اليقين بالإمتثال وإن كان لا كفارة إلا مع الجميع). أقول الظاهر وجوب الإحتياط بكشفها بل الكفاره ايضاً لأنها عالمة بحرمة ستر الرأس مع كفارته او حرمة التغطى للوجه مع كفارته.

نعم يكفي بكفاره واحدة لإصالة البراءة عن الزائد اذا كانا ماثلين او الأقل والأكثر فيغطي الأكثر نعم بناء على قول ابن أبي عقيل من وجوب كشف الوجه كالرأس على الرجل فيما يمكن ان يقال ان الواجب كشف الوجه سواء كان رجلاً او امرأة وأماماً وجوب كشف رأسه موقف على كونه رجلاً وهو غير معلوم فالاصل البراءة.

العشرون من المحرمات على المحرم التظليل

المسنلة (٣٣٢) من المحرمات على الرجل المحرم التظليل سائراً على القول المشهور بل ادعى جماعة من الفقهاء الإجماع وفي الجواهر قال (بل لعله كذلك اذ لم يحك الخلاف الا عن الإسكافي هو ابن الجنيد مع ان عبارته ليست بتلك الصراحة قال:

(يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لأنّ السنة بذلك جرت فإن لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت جوازه وروى ايضاً انه يفدى عن كلّ يوم بمدّ وروى في ذلك اجمع دم وروى لإحرام المتعة دم وإحرام الحجّ دم آخر ويمكن ان يريد بالمستحب ما لا ينافي الواجب الخ اقل لا إشكال في ظهور كلامه في الإستحباب بل صريح وارادة الوجوب من لفظ الإستحباب في غاية البعد.

بل وقد حكى عن المقنع جوازه مع التصدق لكلّ يوم وكذا عن الدّرس لما روى على ابن جعفر جوازه مطلقاً ويكتفى بل يأتي من صاحب الجوائز القول بالكرامة في التظليل بغير ما فوق الرأس يمكن استظهار الإستحباب من الأخبار وتنتقيق الكلام في المقام موقف على ذكر جملة من الأخبار وان كان كثيراً جداً.

الأول صحيح الخلبي قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضاً قلت فالنساء قال نعم^(١).

الثاني ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(ع) قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال^(٢).

الثالث صحيح علي بن جعفر(ع) قال سئلت اخي (ع) اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلل^(٣).

الرابع ما رواه عبد الله بن مغيرة قال قلت لأبی الحسن الأول(ع) اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واکفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وکفر ثم قال اما علمت ان رسول الله(ص) قال ما من حاج يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبه.

الخامس ما رواه اسحق بن عمار عن ابی الحسن(ع) قال سئلته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا المريض او من به علة والذی لا يطبق حرّ الشمس.

السادس ما رواه محمد بن منصور عنه(ع) قال سئلته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض. **السابع** صحيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال

(١) و(٢) في الباب ٦٤ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٦٦ من ابواب بقية الكفارات

الإحرام من حجّ الوسائل.

سئلته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرة المحرمة قال نعم.

الثامن صحيح صفوان عن هشام بن سالم قال سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو في النساء جائزه.

التاسع ما عن الطبرسي في الإحتجاج قال سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى(ع) لا يجوز له ذلك مع الإختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلل مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن(ع) اتعجب من سنة النبي(ص) وتستهزء بها ان رسول الله(ص) كشف ظلاله في إحرامه ويمشي تحت الظلل وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا يقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سوء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(١).

العاشر ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا الحسن(ع) عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها^(٢).

الحادي عشر ما رواه عثمان بن عيسى الكلبي قلت لأبي الحسن(ع) ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له^(٣).

الثاني عشر صحيح حفص البختري وهشام بن الحكم جميعاً عن ابي عبدالله(ع) انه يكره للحرم ان يجوز ثوبه انه من اسفل وقال اوضح لمن احرمت له^(٤).

الثالث عشر ما رواه عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنه موسى بن جعفر(ع) اتأذن لي ان استله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال موسى بن جعفر(ع) استلك قال نعم قال ما تقول في

(١) باب ٦٦ من اباب ترك الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) و(٣) في الباب ٦٤ من اباب ترك الإحرام من حجَّ الوسائل. (٤) باب ٦١ من اباب ترك الإحرام من حجَّ الوسائل.

التظليل للحرم قال لا يصلح قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن(ع) ما تقول في الطامث اتقضى الصلة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم؟ قال هكذا جاء فقال ابو الحسن(ع) وهكذا جاء هذا فقال المهدى لأبي يوسف ما اراك صنعت شيئاً قال رماني بحجر دامغ^(١).

الرّابع عشر ما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني(ع) ان عمي معى وهي زميلي ويشتَدُّ عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل على وعليها فكتب ظلل عليها وحدها^(٢).

الخامس عشر مكاتبة محمد بن اساعيل بن بزيع الى الرضا(ع) هل يجوز للحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم^(٣).

السادس عشر ما رواه الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني(ع) انه سئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل الحديث^(٤).

السابع عشر ما رواه محمد بن الفضيل وبشير بن اساعيل قال: قال لي محمد الاسرك يا بن منشى فقلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق انفأ فجلس قبالة ابي الحسن(ع) ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فليستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك يا ابا الحسن(ع) فما الفرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياسكم انتم تلعبونانا صنعوا كما صنع رسول الله(ص) وقلنا كما قال رسول الله(ص) كان رسول الله(ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤديه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار^(٥).

(١) في الباب ٦٦ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب ٦٨ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل. (٣) في الباب ٦٧ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل. (٤) (٥) في الباب ٦٦ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل.

اذا عرفت ذلك فنقول الأخبار المذكورة على طائفـ. الأولى ما يدلـ على التحريرـ في الرجال مطلقاً مثل الحديث السـابع والثـامن والثالث عشر بناءً على ارادة التـحريرـ من قوله(ع) (لا يصلح) بقرينة سائر الأخـبارـ الطائفة الثانية ما يدلـ على المنـعـ في صورـة عدم الـضرورـةـ والـجوازـ معـهاـ مثلـ الحديثـ الرابـعـ والـخامسـ والـسـادسـ والـتـاسـعـ لـقولـهـ (معـ الإـختيـارـ)ـ والعـاشرـ والـحادـيـ عـشـرـ والـرابـعـ عـشـرـ الطائـفةـ الثـالـثـةـ ما يـدلـ على التـرـخيصـ مـطلـقاًـ مثلـ الحديثـ الثالثـ بلـ الثانيـ ايـضاًـ.

الـطائـفةـ الرابـعةـ ما يـدلـ على التـرـخيصـ معـ الكـراـهـةـ مثلـ الحديثـ الأولـ فإنـ قولهـ (ما يـعـجبـنيـ)ـ وـانـ كانـ استـعمالـهـ فيـ الحـرامـ مـمـكـناًـ ايـضاًـ آـنـ الـظـاهـرـ منهـ هوـ الكـراـهـةـ لاـ غـيرـ وـمـثـلـ الحديثـ الثـانـيـ ايـضاًـ لـقولـهـ (لاـ باـسـ لـلـظـلـالـ لـلـنـسـاءـ وـقـدـ رـخـصـ فـيـهـ لـلـرـجـالـ)ـ فإنـ الفـرقـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ آـنـ الـظـلـالـ لـلـنـسـاءـ لـاحـزـارـةـ فـيـهـ اـصـلـاًـ بـخـالـفـ الرـجـالـ فإـنهـ وـانـ كانـ فـيـهـ حـزـارـةـ وـمـنـعـ وـلـكـنـهـ مـرـخـصـ فـيـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـيـنـ الكـراـهـةـ المصـطـلـحةـ كـاـ لاـ يـخـفـىـ.

لاـ يـقالـ لـعـلـ التـرـخيصـ فـيـ الـحـدـيـثـ لأـجـلـ الـضـرـورـةـ لـلـرـجـالـ فـيمـكـنـ اـرـادـةـ الـحـرـمةـ لـلـرـجـالـ وـلـكـنـهـ رـخـصـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ كـاـ اـسـبـهـرـهـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـ تـقـرـيرـاتـهـ لـآـنـهـ يـقـالـ هـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـذـلـكـ لـقولـهـ (ع)ـ (وـقـدـ رـخـصـ فـيـهـ لـلـرـجـالـ)ـ وـالـأـلـقـالـ (وـقـدـ رـخـصـ لـلـمـضـطـرـ)ـ كـاـ قـالـ فـيـ الـمـيـتـةـ فـإـنـاـ رـخـصـتـ لـلـمـضـطـرـ وـلـمـ يـسـنـدـ التـرـخيصـ فـيـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ إـلـيـانـ كـاـ لـاـ يـخـفـىـ.ـ وـكـذـاـ قـولـهـ (ع)ـ (لاـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـسـتـظـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ فـيـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ الـأـخـبارـ المـذـكـورـةـ).

اـذاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـ الطـائـفةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـأـخـبارـ شـاهـدـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ فـالـرـمـادـ مـنـ اـخـبـارـ التـرـخيصـ هـوـ خـصـوصـ حـالـ الـضـرـورـةـ وـالـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ مـخـصـوصـةـ بـغـيرـ حـالـ الـضـرـورـةـ.ـ كـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـ الطـائـفةـ الرابـعةـ شـاهـدـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ فـيـ حـمـلـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الكـراـهـةـ كـاـ ثـالـثـةـ.ـ وـالـمـحـصـلـ مـنـ الجـمـعـينـ اـنـ التـظـليلـ لـغـيرـ الـمـضـطـرـ مـكـروـهـ وـلـهـ جـائزـ بـلـ يـنـادـيـ بـذـلـكـ قـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ (ماـ يـعـجبـنيـ آـنـ يـكـونـ مـرـيـضاًـ)ـ فـيـهـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ

الكرابة إنها هي في صورة عدم كونه مريضاً ويستفاد منه عدم الكرابة مع المرض وعلى هذا فلا بد في المقام من الجمعين المذكورين بين الأخبار المذكورة ولا يكفي باحدهما حتى يقال بتقديم أحدهما على الآخر كما فعله بعض المعاصرین في تقريراته فإنه قال ما ملخصه أنَّ الجمع الموضوعي يعني التفصيل ما بين صورة الضرورة وغيرها مقدم على الجمع الحكمي يجعل أخبار المنع على الأفضلية.

وذلك لأنَّ الطائفة الرابعة تصير لغواً لأنَّها ظاهرة في الكرابة وعلى هذا فالأقوى ما ذهب إليه الإسکافي من كراهة التظليل واستحباب تركه كما عرفت في صدر المسنلة خلافاً للمشهور ولا رادع له إلا الشهرة وفي كونها رادعة نظر لأنَّ مدرکهم هو الأخبار المذكورة وقد عرفت حالها.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ أَنَّ ظُهُورَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَالْطَّائِفَةِ الْأُولَى بِلِ الثَّانِيَةِ
مع عدم الضرورة أشدَّ من ظُهُورَ الطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْكَرَابَةِ وَعَلَى هَذَا فَالْقُولُ بِإِرَادَةِ
الْتَّحْرِيمِ مِنَ الطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ أَوْلَى مِنْ إِرَادَةِ الْكَرَابَةِ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدِ احْتِمَالِ إِنْ
يَكُونَ السَّائِلُ فِي الثَّالِثِ عَلِيَّاً وَالْتَّرْخِيصُ فِي الثَّانِي لِمَكَانِ الْمَرْضِ وَنَحْوِهِ.
وَلَعَلَّ نَظَرَ المُشْهُورِ إِلَى ذَلِكَ وَكِيفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ قَوْلَ المُشْهُورِ هُوَ الأَحْوَاطُ
وَانْ كَانَ قَوْلُ الإِسْکَافِيِّ أَقْوَى كَمَا عَرَفَتْ.

وهاهنا فروع الأول أنه لا فرق بين التضليل بما يكون فوق رأسه او بما يكون من احدى جوانبه مثلًا كلما صدق عليه التضليل راكباً ولكن الشيخ قدس الله نفسه قال في الخلاف (للحرم ان يستظل بشوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف واذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعارية والهدوج فلا يجوز له ذلك سائزًا فاما اذا كان نازلاً فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت) وكذا نقل عن المنتهى ايضاً جواز التضليل اذا لم يكن فوق رأسه.

ولعل نظرهما وكذا سائر من قال بمعولتها الى انَّ التَّظليلَ بِمَا كَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالْقُبَّةِ
والكنيسة وامثلها في حال السير منهی عنه ولم يرد فيه ترخيص اصلاً بخلاف التظليل

بغيره فإنَّ الأخبار مختلفة ففي بعضها دلالة على الجواز والترخيص كالحديث الثاني والثالث فيمكن القول بالجواز وأما الأخبار المانعة فاما تحمل على الكراهة جمعاً بينها وأما تسقط بالتعارض فمقتضى الأصل هو الجواز.

والحاصل انَّ الفرق بين التظليل بما فوق الرأس كالقبة والكنيسة والهدوج وامثلها وغيرها مما يستظل بها ولا يكون فوق الرأس هو عدم الترخيص في الأول بخلاف الثاني ولكنَّك خبير بأنَّ المنع في القبة وغيرها ايضاً من جهة التضليل كما يظهر من الأخبار لا انه عنوان برأسه ومعه لا فرق بين التظليل بما فوق الرأس او بما في احد جانبيه في حال السير فإنَّ كان ممنوعاً فيمنع في الكل وإنْ كان مرخصاً فيه فنقول به في الكل هذا مع انَّ بعض احاديث القبة والمحمل ايضاً ظاهر في الكراهة مثل الحديث الأول (عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني) والسادس عشر (لا ينبغي ان يستظل في المحمل).

ثم لا باس بصرف عنان الكلام في المقام الى استدلال صاحب الجواهر اعلى الله مقامه للقائلين باختصاص التحرير بالتشليل بما فوق الرأس مثل الخلاف والمنتهى وابن زهره وغير واحد من المتأخرین. قال ولعله للأصل بعد كون المورد في اكثر النصوص الجلوس في القبة والكنيسة والمحمل ونحوها مما لا يشمل الفرض وصحیح ابن سنان عن الصادق قال سمعته يقول لأبي وشكى اليه من حر الشّمس وهو محرم وهو يتاذى وقال اترى ان يستتر بطرف ثوبه قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك.

ولكن فيه انه يعارضه عموم نحو قول الصادق (ع) قال في خبر المعلى لا يستتر المحرم من الشّمس بشوب ولا باس ان يستتر بعضه بعض وخبر اسماعيل بن عبد الحال محمد بن الفضيل الساقاني بل في خبر عبدالله وخبر عبدالله بن المغيرة المتقدم^(١).

(١) اشارة الى الاخبار التي ذكرها قبل اما الاول خبر اسماعيل وفيه هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيئاً كبيراً او قال ذاتي خبر محمد بن الفضل قال كنا في دهلیز يحيى بن خالد بمكة (الى ان قال) المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم (الحديث) وأما صحيح عبدالله بن المغيرة قلت لأبي الحسن الاول اظلل وانا محرم قال لا قلت اظلل واکفر قال لا قلت فلن مرضت قال ظلل وكفر الحديث.

ضرورة أنه لو كان الإستثار بها لا يكون فوق الرأس جائزًا لبيته له وخلو أخبار التكفير مع التظليل للضرورة عما لا يكون فوق الرأس اذ لو كان جائزًا اختياراً وجب الإقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة ولعل المتوجه حل ذلك كله على الكراهة كما يومي اليه خبر قاسم الصيقل قال ما رأيت احداً كان اشد تشدیداً في الظل من ابي جعفر(ع) كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين اذا احرم فإن التشدد ظاهر في الزيادة على الواجب هذا وإن كان من الرواوى الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً وهو شاهد على صحة الإجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة و أخبار التكفير أنها جائت لبيان ثبوت الكفارة في المحرم من التظليل للمختار اذا اقتضته الضرورة وهو ما فوق الرأس.

بل قد يشهد لما ذكرنا ما في خبر سعيد الأعرج سهل الصادق(ع) عن المحرم يستتر من الشمس بعد وبيده قال لا آمن على لما عرفت من جواز الإستثار باليد الذي فعله رسول الله(ص) فلا بد من حله على ضرب من الكراهة ولكن مع ذلك الإحتياط لا ينبغي تركه).

اقول فيه نظر من وجوه اما اولاً فلا مجال للأصل مع وجود الأخبار في المقام وثانياً اخبار القبة والكنيسة والمحمل عدم شمولها للمقام لا يضر ولا توجب الإختصاص بها ذكر. وثالثاً ما يستفاد من الصحيح المذكور ان الإستثار بطرف الثوب في حال الضرورة لا يbas به اذا لم يوجب ارتكاب حرم اخر وهو التغطية فإن الساتر ان الصق بالرأس يوجب التغطية وهو ايضاً حرام واما مع عدم اصابة الرأس فهو حرام فقط من جهة التظليل ولا يbas به مع الضرورة سواء كان من فوق الرأس او من جوانبه. لا يقال قوله(ع) (ما لم يصبك رأسك) وإن كان يصدق بيان حكم التغطية ولكن يستفاد منه ان كون المظلل فوق الرأس في فرض السائل لأنّه يقال هذا لا يفيد تخصيص الحكم اعني حرمة التظليل بما فوق الرأس لأن الجواب مطابق للسؤال فالاولى الإستدلال بالصحيح المذكور لحرمة التظليل مطلقاً سواء كان فوق الرأس او لا في غير صورة الإضطرار.

ورابعاً قوله (ولكن فيه أنه يعارضه الخ) فيه ان الأخبار المذكورة لا يعارض الصحيح بوجهٍ أاما على ما ادعاه من إستفاده اختصاص التحرير بمظلل يكون فوق الرأس فلا إشكال ان الصحيح يخصّص الأخبار المذكورة وأاما على ما بيته فلا تعارض بل هو ايضاً يدلّ على ما تدلّ عليه من حرمة التظليل مطلقاً الا في الضرورة وخامساً قوله ضرورة انه لو كان الإستثار بما لا يكون فوق الرأس جائزاً لبيته ففيه ان الصحيح اذا افاد التخصيص بما كان فوق الرأس فهو بيان له كما في كل عام وخاص منفصل كما لا يخفى وسادساً قوله (خلو اخبار التكفير مع التظليل للضرورة الخ) ففيه إمكان عدم قدرة السائل على اختيار التظليل بما لا يكون فوق رأسه لعدم الوسيلة له الا ان يلقي ثوباً على رأسه ولذا اقتصر في جوابه بالأمر بالتكفير والله اعلم وسابعاً لا دليل على حمل الأخبار المذكورة على الكراهة وشدة الإجتناب عن التظليل والإهتمام به لا يدلّ على الكراهة بل هو على التحرير ادل.

وثامناً قلع القبة وال حاجبين من الإمام (ع) ومعلومية حكمه عند الأصحاب كيف يكون شاهداً على صحة الإجماع على جواز التظليل في غير ما يكون فوق الرأس نعم هو مؤيد للإجماع على حرمة التظليل بما يكون فوق الرأس كالقبة وال حاجبين لا الإجماع على جواز غيره وتاسعاً الإجماع الذي مستنده بعض الأخبار المذكورة كيف يكون مقدماً للمطلقات الدالة على حرمة التظليل.

وعاشراً قوله (وهو ما فوق الرأس) هو أول الكلام يمكن ان يكون الحرام للمختار مطلق التظليل ولو من جوانبه فاقتضت الضرورة جوازه وثبت الكفاره فيه والحادي عشر قوله (بل يشهد لما ذكرنا الخ) فيه اولاً انه يمكن ان يكون السر باليد مكروهاً والسر بالعود حراماً مع عدم العلة فاستعمل النبي في القدر الجامع بين التحرير والكراءه وثانياً يمكن ان يكون العود ايضاً من المكره اذا كان دقيقاً نظير اخشاب المحمل ونحوه مما لا يضر ظله.

الفرع الثاني قال الفاضل الهندي في كشف اللثام وفي الدروس هل التحرير في الظل لفوات الضحاء او لمكان السر فيه نظر لقوله (ع) اوضح من احرمت له والفائدة في من

جلس في المحمـل بـارزاً لـلشـمـس وـفـيمـن تـظـلـلـ بهـ وـلـيـسـ فـيـهـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ وـفـيـ الخـلـافـ أـنـ لـلـمـحـرـمـ إـسـتـظـلـلـ بـشـوـبـ يـنـصـبـهـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ وـقـضـيـتـهـ اـعـتـبـارـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ اـنـتـهـىـ).

اقول نـقـلـ كـلـامـ كـشـفـ اللـثـامـ مـتـدـاـولـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ كـالـجـواـهـرـ وـبعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ وـلـكـنـهـ اـقـتـصـرـاـ بـذـكـرـ ماـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ بـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ مـعـ انـ الـقـائـلـ فـيـ كـلـامـهـ يـشـهـدـ بـوقـوعـ سـهـوـ وـغـفـلـةـ فـيـهـ وـالـأـوـلـ اـنـ يـقـولـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الـدـرـوسـ بـدـلـ قـولـهـ (يعـنيـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ)ـ هـكـذاـ (يعـنيـ يـجـوزـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـيـ وـالـثـانـيـ بـالـعـكـسـ).

وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـوـلـ اـعـنـيـ مـنـ جـلـسـ فـيـ المـحـمـلـ بـارـزاـ لـلـشـمـسـ اـنـاـ هوـ جـائزـ اـذـ كـانـ
الـضـحـاـ وـاجـبـاـ وـلـاـ يـكـونـ جـائزـاـ اـذـ كـانـ السـتـرـ حـرـاماـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ حـصـولـ الضـحـاـ لـهـ
وـوـجـودـ السـاتـرـ عـلـىـ المـحـمـلـ.

وـاـمـاـ الثـانـيـ اـعـنـيـ مـنـ تـظـلـلـ بـالـمـحـمـلـ وـلـيـسـ فـيـهـ بـالـعـكـسـ يـعـنيـ اـنـاـ يـجـوزـ اـذـ كـانـ السـتـرـ
حـرـاماـ لـعـدـمـ وـجـودـ السـاتـرـ فـوـقـ رـأـسـهـ وـحـرـامـ اـذـ كـانـ الضـحـاـ وـاجـبـاـ لـتـحـقـقـ الضـحـاـ لـهـ
كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـاـمـاـ مـاـ اـفـادـهـ بـاـ ذـكـرـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ لـهـ.

وـاـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ التـظـلـلـ عـلـىـ القـولـ بـتـحـرـيـمـهـ فـهـوـ
حـرـامـ بـرـأـسـهـ لـاـ لـحـرـمـةـ السـتـرـ وـلـاـ لـوـجـوبـ الضـحـاـ فـإـنـهـ وـانـ كـانـ الـمـسـتـقـادـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ
الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ دـخـالـةـ الضـحـاـ فـيـ الـحـكـمـ مـثـلـ قـولـهـ (اضـحـ لـمـ اـحـرـمـتـ لـهـ)ـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ كـمـاـ مـرـ وـغـيرـهـاـ.

وـلـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ النـبـيـ تـعـلـقـ بـعـنـوانـ التـظـلـلـ فـهـوـ حـرـامـ وـانـ لـمـ يـتـحـقـقـ اـحـدـ الـعـنـوانـيـنـ
مـثـلـ اـنـ يـكـونـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ مـتـغـطـيـنـ وـلـاـ يـحـصـلـ حـيـثـيـدـ بـالـتـظـلـلـ فـوـتـ الضـحـاـ وـلـاـ
الـسـتـرـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـوـنـهـ مـمـنـوـعـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ لـخـصـوصـ الرـجـالـ وـاـمـاـ حـرـمـةـ نـفـطـيـ
الـرـأـسـ لـلـرـجـالـ اوـ بـضـمـيـمـةـ مـقـدـارـ مـنـ الـوـجـهـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـلـيـسـ مـنـحـصـراـ بـحـالـ السـيـرـ.
وـالـحـاـصـلـ اـنـ وـجـوبـ الضـحـاـ لـيـسـ مـنـحـصـراـ بـحـالـ السـيـرـ بلـ يـجـبـ مـطـلـقاـ فـيـ الرـجـالـ

بالنسبة الى الرأس بل الوجه كما عرفت وبالنسبة الى النساء بالنسبة الى الوجه. وانت خير بأنه يمكن ان يكون الضحى واجباً لترك التغطية والتستر وان لم يكن واجباً برأسه. ثم لا يخفي ان الضحى بمعنى الظهور والبروز بعد الستر فمعنى اضح للشمس اي اظهر وابرز لها واما قوله اضح من احرمت له) بمعنى اظهر وابرز لله تعالى. واما قول بعضهم انه غير معقول بروزه لله تعالى دانياً وانياً يكون معنى (من احرمت له) هو كون ضحاك لأجله فعليه ان يبرز ويظهر نفسه للشمس لأجل من احرم له. ويمكن تأييد ما ذكرنا بما علل في بعض الاخبار من ان الشمس تغرب بذنب المجرمين يعني بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها).

ففيه اولاً ان البروز لله يمكن ان يكون نظير قوله تعالى في سورة ابراهيم ﴿وَيَرُزُّوا
لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّار﴾.

وثانياً اضح للشمس بمعنى اظهر حسماً مثلاً لأشعة الشمس واما قوله (اضح من احرمت له) بمعنى اظهر جسمك لأشعة الرحمة وانوار ربك فإنه اذا كان اظهار الجسم عبادة فهو في حضور معبوده كما لا يخفى.

وثالثاً ان قلنا بأن المراد انه يظهر نفسه للشمس لأجل من احرم له يلزم ان لا يكون الضحى واجباً مع فقدان الشمس وفيه بحث يجيء.

ورابعاً التأييد بالحديث مشكل وذلك لأن الحديث كذلك (ستلت ابا الحسن (ع) عن الظلل للمحرم فقال اضح^(١) من احرمت له قلت اني محروم وان الحر يشتدد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنب المجرمين^(٢). وذلك لأن ذهاب الشمس بذنب المجرمين انا يكون علة لوجوب الصبر على حرارة الشمس لا لوجوب الضحاء.

الفرع الثالث هل يختص المنع من التظليل بحال الركوب ام يعم غيره ايضاً فالظاهر من الاخبار المذكورة هو الاول كما يظهر من الحديث التاسع (ان رسول الله (ص) كشف ظلاله في احرامه ويمشي تحت الظلل وهو محروم) والحديث الخامس عشر (هل يجوز ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم) والحديث السابع عشر (كان رسول

(١) في الباب ٦٤ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٢) اضح من ضحى يصحى ضحاء من باب علم

الله(ص) يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤديه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار وليس في شيء منها ما يدلّ على حرمة التظليل أو الإستظلال في غير حال الركوب إلا بالعموم المنصرف إلى حال الركوب أو المخصص بما ذكر كما يظهر للمتأمل في جميعها.

الفرع الرابع هل التظليل منوع مطلقاً أو في خصوص السّتر من الشمس فالظاهر هو المنع مطلقاً ولو لم يكن الشمس موجودة وذلك لإطلاق الأدلة مثل الحديث الأول والسّابع والثامن الرّاجعة إلى القبة والكنيسة فإنّها غير مقيدة بوجود الشمس بل اطلاقها يشمل اللّيل وجود الغيم في النّهار. ومثل اطلاق سائر الأخبار الدالة على النّهي عن ضرب الظلّال أو التظليل فإنّها ليست مقيد بوجود الشمس واسرارها كما لا يخفى.

لا يقال نفس كلمة الظلّال والتظليل يستفاد منه فعليّة الظلّ ولا يكفي شأنيته لأن يكون له ظلّ فإنه يقال المراد من الظلّال وكذا التظليل في كلمات المعصومين(ع) ما كان له ظلّ مع الشمس بحيث كلّما كان منصوباً وشرق الشمس عليه كان له ظلّ ولذا اطلق عليه التظليل مع عدم وجود الشمس مثل الحديث الحادي عشر (يشكوا رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلّل وأماماً انت فأوضح لمن احرمت له) لأن شدة البرودة تنافي وجود الشمس.

وكذا اطلق عليه التظليل في مقابل المطر فيما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلّل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر لو كان مريضاً ام لا فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلّل على نفسه وهريق دماً إنشاء الله^(١). وفيما رواه محمد بن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الظلّ للمرء من اذى مطر او شمس الحديث^(٢).

وفيما رواه سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا(ع) قال سئلته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلّل

(١) و(٢) في الباب السادس من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل.

ويُفدي^(١). وغيرها من الأخبار وفي الأخير اشعار بأنَّ التظليل من غير علة ممنوع ومع العلة مثل حرارة الشمس جائز مع وجوب الكفارة عليه وعلى أي حال لا يلزم في صدق التظليل وجود الشمس ولا اشراقها كما لا يخفى.

الفرع الخامس هل يختص الحكم في المقام بحال السير أم يعمَّ حال التوقف اذا كان راكباً فالظاهر من بعض الأخبار عمومه كالحديث الأول والسابع والثامن وايضاً في السابع عشر (كان رسول(ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار) فإنه قد انماط الحرمة بالركوب والجواز بالنزول كما لا يخفى.

الفرع السادس لا يخفى أنَّ المنع من التظليل إنما يختص بالرجال وأما النساء فليس فيه منع بلا خلاف فيه بين الفقهاء كثُرَ الله امثالهم بل الإجماع عليه نقاًلاً تفصيلاً ويدلُّ عليه بعض ما ورد في الأخبار عن أهل بيت الوحي(ع) مثل الحديث الأول والثاني والسابع والثامن وأما ما قاله الشيخ في المسوط (وقد رخص في الظلل للنساء والأفضل تجنبه على كلَّ حال) فيمكن أن يكون نظره إلى اطلاق ما دلَّ على المنع من التظليل للمحرم وكونه مرغوباً عنه في الشرع كما يمكن أن يكون نظره إلى ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن(ع) قال مرأ أبو جعفر بإمرئه محرمة قد استترت بمرحمة فأماط المرحمة بنفسه (بقضيبيه خ ل) عن وجهها^(٢). فإنَّ المرحمة ليست بنقاب فلعلَّها من باب التظليل فلا إشكال في دلالته على المرجوحة إن لم يكن حراماً. ولكنَّك قد عرفت ضعفه سندًا وبعده من ساحة الإمام(ع) كما مرَّ في المسئلة (٣٣١) خصوصاً إذا قلنا بكراهته. نعم يمكن التاييد بما رواه الحلبي (مرأ أبو جعفر(ع) بإمرئه متنقية وهي محرمة فقال أحمرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقيت لم يتغير لونك إلى آخره^(٣). فإنه يستفاد منه راجحية تغيير لونها بكلِّ ما تحقق ومنه ترك التظليل.

(١) في الباب٦ من أبواب بقية الكفارات من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب٤٨ من أبواب ترول الإحرام من حجَّ الوسائل.

(٣) في الباب٤٨ منه حديث٤ و٣.

الفرع السابع لا إشكال في جواز استثار الوجه باليد وإن يستر بعض جسده ببعض آخر نصاً وفتوى وقد مر بعض الأخبار الدالة عليه في المسئلة(٣٣١) وأماماً صحيح سعيد الأعرج أنه سئل أبا عبد الله(ع) عن المحرم يستر من الشمس بعود وبهذه قال لا إلا من علة^(١). فيمكن ارادة المنع الأعمّ من الكراهة والتحريم فيكون بالنسبة إلى العود حراماً وبالنسبة إلى اليد مكرهان لعدم الإشكال في جواز السر باليد بخلاف العود فإنه حرام إلا أن يكون رقيقاً مثل خشب العمارية والكنيسة فإنه جائز كما ورد في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان أرجواهنا قدام يسئلته عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجنابين أم لا فكتب(ع) إليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب^(٢).

الفرع الثامن يجوز التظليل للصبيان كالنساء بلا إشكال ويدل عليه صحيح حريز عن أبي عبد الله(ع) قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون^(٣). الفرع التاسع لا إشكال في جواز التظليل للمريض والمعتل بل لكل علة أو للتضرر بالشمس وبالهواء وغير ذلك من موارد الضرورة للقاعدة في المضطر والخرج وللأحاديث المذكورة في صدر المسئلة كالحديث الأول والرابع والخامس والسادس والعشر والحادي عشر وغيرها.

الفرع العاشر لو زامل عليلاً أو أمرئه يختص جواز التظليل للعليل والمرءة بلا إشكال فيه (واما المزامل لها فلا وجه للجواز ولذا ورد عن يكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ان عمقي معى وهي زميلتي ويشتدد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل على وعليها فكتب ظلل عليها وحدها^(٤): وهذا مما لا اشكال فيه نعم عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله(ع) (الرضا)(ع) عن التهذيب الاستبصار عن الرضا(ع) وفي بعض كتب الرجال انه من اصحاب الرضا(ع) منه قال سئلته عن المحرم له زميل فاعتل ظلل على رأسه أله ان يستظل

(١) (٢) في الباب ٦٧ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل. (٣) في الباب ١٥ من ابواب ترور الإحرام من

حج الوسائل. (٤) في الباب ٦٨ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

فقال نعم^(١). فإن ظاهره جواز الإستظلال لزميل المعتل أيضاً حيث أنَّ السؤال عن المحرم لا الزميل المعتل ففيه أولاً أنه ضعيف السند وثانياً نقول الزميل له معانٍ متعددة في اللغة فمنها المعادل للراكب في المحمل ومنها مطلق الرَّدِيف فيمكن أن يراد به من رادفه في الرَّكوب وكان بحيث لو استظلَّ المعتل لزم اصابة الظل للمحرم وعدم انفكاكهما في الإستظلال فحيثُنَّ يجوز للمحرم الإستفادة من استظلال المعتل. والحاصل أنه بحيث دار الأمر بين استظلالها معاً أو تركه لها كليّة فيجوز حيَّنَّ استفادة غير المعتل أيضاً من الظل وعلى هذا لا يلزم حمله على التقيية تارة وإرجاع الضمير إلى المعتل أخرى ولا بالتخليص عن المحذور بأنَّ الإستظلال بها لا يكون فوق رأس السالم وإن كان فوق رأس المعتل لأنَّ قد عرفت أنه لا فرق بين ما كان فوق الرأس أو إلى أحد جوانبه إذا تحقق الإستظلال.

الفرع الحادي عشر لو فرض اضطراره إلى إرتكاب تمام المحرمات في الإحرام ففي قصد الإحرام إشكال بل منع بناءً على قول من يرى أنَّ الإحرام عبارة عن الالتزام بترك المحرمات بل الإحرام غير مقدور له شرعاً لعدم الأمر به وما يقدر به غير مأمور به.

نعم لو فرض اضطراره إلى بعضها فالظاهر كفاية الالتزام بترك البقية. ولا فرق بين تتحقق اضطراره من الأول أو علم بتحققه بعدَ لأنَّ الظاهر وجوب الإلتزام بتركها ما دام محرماً لا لأنَّ الأول. وإن كان ارتكابها أو بعضها لا يضرَّ بعد تتحقق الإحرام لأنَّه بعد تتحققه لا يرتفع الآية يوجب التحليل هذا بناءً على قول من يرى بأنه التزام بترك المحرمات وأماماً بناءً على ما حققناه من أنَّ الإحرام التام يتتحقق بالقصد إلى عنوان الإحرام وبالتبليبة كما مرَّ منا في المسئلة (٢٦٥) فلا إشكال في تتحقق الإحرام وإن كان مضطراً إلى ارتكاب تمامها فضلاً عن بعضها. وكذا على قول من يدعى أنَّ الإحرام عبارة عن قصد الإتيان بأعمال الحج أو العمرة مع التلبية أو مع لبس الثوبيين والتلبية فلا إشكال في تتحققه أيضاً.

(١) في الباب ٦٨ من أبواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل.

الفرع الثاني عشر لا إشكال في اختصاص الحكم اعني المنع من التظليل بحال الإختيار وأما في حال الإضطرار فلا باس به اجماعاً على ما صرّح به جماعة منهم الحق الثاني والفضل الهندي والمفاتيح وشرحه ولكن اختلفوا في مقدار الإضطرار فمنهم من اطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس ونزول المطر كما يمكن الإستظهار من صحيحة الأشعري عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي^(١). وما في صحيفة ابن بزيع (سئلته) رجل عن الظلل للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة فذبحها بمعنى^(٢).

وما رواه علي بن محمد قال كتب المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فإن ظلل هل عليه الفداء فكتب (ع) يظلل على نفسه وهربيق دماً انشاء الله^(٣).

ومنهم من اشترط التضرر به لعلة او كبر او ضعف او شدة الحرّ او البرد كما هو فتوى جماعة من المتأخرین وهو المحکي عن الشیخین والحلی ویدلّ عليه صحیحة عبد الرّحمن بن الحجاج التي مرّت في عاشر الأحادیث المذکورة في اول المسنلة (عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشّمس شقّ عليه وصدع فیستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلل منها^(٤). وموثقة اسحاق بن عمار قال سئلته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذی لا يطيق حرّ الشمس^(٥).

وصحیحة ابراهیم بن ابی محمد المحرّم يظلل على محمله ويفتدی اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت کم الفداء قال شاة^(٦).

ولكن الذي يظهر من هذه الأخبار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل كما هو مفاد

(١) (٢) في الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٤ و ٦. (٣) في الباب ٦ منه.

(٤) (٥) في الباب ٦٤ من ابواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٦ و ٧. (٦) في الباب ٦ من ابواب بقية

كفارات الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٥:

قاعدة نفي المخرج الا ان المورد لا يجري القاعدة. والفرق بينها ان الأخبار المذكورة مخصصة للأخبار العامة الدالة على جواز التظليل بالمشقة بخلاف القاعدة فإنها حاكمة على الأحكام الأولية لا مخصصة لها كما لا يخفى مثلاً اذا قال المولى اكرم العلامة ثم قال لا تكرم الفساق فهذا عام وخاصة من وجهين وقع التعارض بينها في العالم الفاسق ويعامل معه معاملة المعارضين بخلاف ما اذا قال اكرم العلامة ثم قال الفاسق ليس بعالٍ فإنه لا إشكال في عدم وجوب اكرام العالم الفاسق لأنّه من باب الحكومة والحاكم مقدم.

تبصرة قال الفاضل النراقي رحمة الله عليه في المستند بعد نقل كلامات الفقهاء وان منهم من اكتفى بمطلق المشقة وبعضهم اشترط التضرر بها وان الأخبار التي يستفاد منها اعتبار التضرر فهي مقيدة للأخبار المطلقة فيجب التقييد بها قال ما هذا عبارته.

اقول هذا كان حسناً لو افادت الجمل الخبرية في الرواية والموثقة للتحريم بدون الاطaque والإستطاعة او منع صدق الأذية الواردة في الصاحح بدون حصول التضرر وكلاهما منوعان ولذا اطلق الأذية في رواية جعفر^(١). على ما يندفع بالتستر باليد. ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكره مع ادلة نفي العسر والمخرج بالعموم من وجه فيجب تقديمها لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول ولكن يجب تقييده بما اذا كانت مشقة شديدة زائدة عن يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر ليصدق الأذية والعسر ويحصل الغموم من وجه انتهي).

اقول الظاهر ان مراده من العموم والخصوص من وجه هو النسبة بين ما يدل على قاعدة نفي المخرج التي مفادها نفي المشقة الشديدة غير قابلة للتحمّل وبين ما يدل على حرمة التظليل مع المشقة التي لا يتضرر بها وعلى هذا فإنّ كان المشقة لا يتحمل عادة ويضرر بها فلا إشكال في جريان القاعدة والخصوص الدالة على جواز التظليل

(١) وفيها ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا فقال يستظل بالحباء فقال نعم (الى ان قال) كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستحل عليها ويؤذن الشمس فيستتر بعض جسمه ببعض وربما يستر وجهه بيده الخ.

ولا تعارض بينها واما مع المشقة التي لا تتحمل عادة ولكن لا يتضرر بها فالقاعدة تقتضي الجواز والنصوص عدمه واذا كان المشقة تتحمل عادة ولكنها مما يتضرر بها فالقاعدة لا تقتضي جوازه بخلاف النصوص. ولا إشكال حينئذ في عدم التعارض في الصورة الأولى بل في الثالثة ايضاً لعدم تعارض المقتضي مع ما لا إقضاء له وينحصر التعارض في الصورة الثانية على ما افاده الفاضل التراقي رحمة الله عليه ويقدم القاعدة لاستفادتها من الكتاب على ما افاده طاب ثراه.

ولكن الظاهر ان تقديمها من باب الحكومة لا التعارض والترجح هذا حاصل ما افاده اولاً. ثم قال فالاقوى هو الأول يعني القول بالإكتفاء بمطلق المشقة وعدم تقييده بالضرر ولكن تقييد المشقة بالشديدة ليصدق الأذية والعسر وحصل العموم من وجہ ايضاً.

والظاهر ان مراده ان المشقة قد يصدق معها الأذية والعسر معاً مثل ما اذا كان الأذية (من حر الشمس بمقدار لا يتحمل عادة وقد يصدق الأذية بدون العسر مثل الأذية) المحصلة من حر الشمس ولكن يمكن تحمله ايضاً وقد يصدق العسر بدون صدق الأذية مثل سائر موارد العسر والخرج لعمومها لكل موارد الخرج. ولكن لا يخفى انه على هذا لا يقع التعارض بين ادلة حرمة التظليل وادلة الخرج في هذا المقام ثم لا يخفى انه كل مورد جرى فيه قاعدة نفي الخرج فهو مقدم لا يعامل معها معاملة التعارض كما لا يخفى.

الحادي والعشرون من المحرمات على المحرم اخراج الدم

المسئلة (٣٣٣) وبحرم على المحرم اخراج الدم في الجملة كما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والإستبصار والتهذيب والإقتصاد والكافى والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والجامع بل هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وقد يقال بالكراهة كما عن الشیخ في الخلاف والمحقق في النافع وعن المصباح ومحضه وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) ثم الإستظهار منها فنقول الأول حسنة الحلبي سئلت ابا

عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم قال لا الا ان لا يجد بدأ فيتحجم ولا يحلق مكان المحاجم^(١). الثاني ما رواه المثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال لا يتحجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة^(٢). الثالث ما رواه الحسن الصيقيل عن أبي عبدالله عن المحرم يتحجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاء الدم فلا باس به وتحجم ولا يحلق الشعر^(٣).

الرابع ما رواه يونس بن يعقوب سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم قال لا احبه^(٤). الخامس صحيح حربن عن ابي عبدالله(ع) لا باس ان يتحجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر^(٥). السادس ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن (الحسين) بن علي (ع) وهو محرم^(٦).

السابع ما رواه ذريع انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يتحجم فقال نعم اذا خسى الدم^(٧). الثامن ما رواه مقاتل بن مقاتل رأيت ابا الحسن(ع) في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يتحجم وهو محرم^(٨). التاسع صحيح معاوية بن عمّار قال سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم كيف يمحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر^(٩). العاشر ما رواه عمّار بن موسى عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يكون به الجرب فيؤديه قال يمحكه فإن سال الدم فلا باس به^(١٠). الحادي عشر ما رواه معاوية عن ابي عبدالله قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن ادمي يستاك قال نعم هو من السنة^(١١).

الثاني عشر ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس يمحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويمحك الجسد ما لم يدممه^(١٢).

الثالث عشر صحيح الحلباني قال سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يستاك قال نعم ولا يُدْمِي^(١٣). الرابع عشر ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى(ع) قال

(١) (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) في الباب ٦٢ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل (٩) و(١٠) و(١١) في الباب (٧١) من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل. (١٢) و(١٣) في الباب ٧٣ من ابواب ترورك الإحرام من حجّ الوسائل.

سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يُدمى فيه^(١). الخامس عشر ما رواه عبد الرحمن سانلاً عن ابي عبدالله(ع) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال يلقى عنه الدواب ولا يدميه. ويمكن الجمع بين الأخبار المذكورة. بحمل الأخبار المانعة على الكراهة وغيرها على الجواز ويشهد له امور اوّلها قوله(ع) (لا احبه) في الحديث الرابع لا يقال هو مشترك بين الكراهة والحرمة فلا يدل على الكراهة حتى يجب حل الأخبار النافية عليها.

لأنه يقال هذا اذا استند الحب الى الله تعالى فإنه يستعمل عدم حبه فيما يكون حراماً ايضاً واما اذا استند الى الإمام(ع) فارادة الحرمة منه بعيد في الغاية وضعيف الى النهاية فهو نظير ان يقول (انا لا احب الزنا واللواط) وعلى هذا فهو نظير ما اذا قال (انا لا احب السير في الشوارع العامة) نظراً الى إمكان وقوع النظر الى الأجنبية او حرام آخر.

ثانيها قوله(ع) (نعم هو من السنة) في الحديث الحادي عشر فإن كونه سنة لا يوجد جواز الإدماء اذا كان حراماً بخلاف ما اذا كان مكروهاً فإنه يمكن الأخذ بأقوى المقتضيين فإن اقتضاء الإستحباب الإستياك اقوى من اقتضاء كراهة الإدماء ولا يجب القول باعتراض الأصحاب عن العمل بالحديث الحادي عشر وطرحه بعد ذهاب جمع من الفقهاء كثرة امثالهم الى الكراهة ثالثها قوله (لا ينبغي ان يدمي فيه) في الحديث الرابع عشر فإنه ظاهر في الكراهة وفي الكل نظر اما الأول فلا أنه لا يدل على كراهة الإحتجام في حد نفسه ولو كان مكروهاً لخوف وقوعه في الحرام او المكره كما عرفت. واما الثاني فالأنه ايضاً لا يكون دليلاً على الكراهة لأن الإستياك وان كان فيه اقتضاء الإستحباب ولكن لا دليل على اقتضاء الإدماء الكراهة بل يمكن ان يكون جائزأً.

واما الثالث ان كلمة (لا ينبغي) لا تدل على الكراهة بل تصلح للحرمة او مطلق المرازة فال الأولى ان يقال ان أدلة المنع ظاهرة في الحرمة وغيره صريحة في الجواز فلا بد

(١) فيباب ٧٣ من ابواب ترود الإحرام من حج الوسائل حديث ٥.

من حمل الظاهر على الصریح والقول بالکراهة جماعاً بين الأخبار، لا يقال هذا جمع حکمي وإنما يصح اذا لم يمكن الجمع الموضوع مع انه يمكن في المقام وهو حمل الأخبار المجوزة على مورد الضرورة والشاهد للجمع هو الحديث الأول والثاني والثالث والسادس بل التاسع.

لأنه يقال بعض الأخبار المجوزة لا يمكن حمله على صورة الضرورة مثل الحديث الخامس فإنه من البعيد حمله على الضرورة فهو نظير ان يقول الشارع ابتداء لا يأس بشرب الخمر واكل الميتة واللواط ثم قال اريد بها حال الضرورة والتلف وامثال ذلك بل وكذلك الحديث العاشر فإن قوله (نعم هو من السنة) ظاهر في ان المناط في الترخيص هو ان الإستياك للسنة لا انه مورد الضرورة بل حمله عليها بعيد جداً.

ثم قد يجمع بين الأخبار المذكورة بوجه آخر وهو القول بحرمة الإجتماع اذا كان مستلزم لإزالة الشعر ونحوه وحمل الأخبار المجوزة على ما إذا لم يستلزم ذلك كما يمكن استظهاره من بعض ما تقدم من الأخبار المذكورة وأماماً في مقام الضرورة فلا يحرم ان كان موجباً لإزالة الشعر. ولكن يخالف هذا الجمع قوله(ع) (لا الا ان لا يجد بدأً فليجتمع ولا يحلق مكان المحاجم) في الحديث الأول وكذا الحديث الثالث فإنه يدل على الترخيص في صورة الأذية مع حرمة الحلق.

وكيف كان فلا بد في المقام من الجمع الحکمي اعني حمل الأخبار المانعة على الكراهة جماعاً بين الأخبار في حال الإختيار وأماماً في حال الإضطرار فلا کراهة ايضاً. وعلى هذا يظهر لك وجه النظر فيها افاده بعض المعاصرین كالعلامة المعاصر في تقریراته. وهاتنا فرعان الأول الظاهر ان الحرمة او الكراهة ترتفع بظهور الضرورة اي الحرج والمشقة الشديدة كما يقتضيه القاعدة وأماماً قوله(ع) في الحديث الثالث (الا ان يخاف التلف) فهو من باب ذكر اظهر موارد الضرورة لا الإختصاص به كما لا يخفى هذا مع انه يمكن عدم اراده الموت به بل المراد مطلق المرض بشهادة انه(ع) يقول (الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلة) فإن المريض يمكن في حقه ان يقال (لا يستطيع الصلة) بخلاف الميت.

لا يقال ان الميت ايضاً يمكن في حقه ان يقال انه لا يقدر على الصلة لأنّه يقال قد عرفت سابقاً في المسئلة (٦١) الفرق بين القدرة والإستطاعة فإن الإستطاعة هو القدرة بسهولة وبلا صعوبة وعلى هذا فيشكل اطلاق (لا يستطيع الصلة) على الميت وان كان صدق انه لا يقدر على الصلة ممكنا في حقه ويزيد ما قلنا قوله في الحديث الثاني (الآن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلة) بدون لفظ (التلف) يعني يخاف على نفسه ما يوجب عدم استطاعته للصلة وهو يصدق في كلّ مرض كان كذلك كما لا يخفى على المتأمل.

والحاصل انه لا يلزم ان يكون ترك الاحتجام موجباً لموته بل يكفي حصول الإضطرار اليه بأيّ نحو كان وكذا ورد في الحديث الأول ايضاً (الآن لا يجد بدأً فليحتجم) وفي الثالث (إذا آذاه الدّم فلا باس) وفي السابع (نعم اذا خشي الدّم) وفي التاسع (يكون به الجرب فيؤديه قال يحکّه فإن سال الدّم فلا باس) وكيف كان فالإضطرار الى اخراج الدّم بأيّ نحو كان يوجب التّرخيص كما يقتضيه الأدلة عموماً وخصوصاً كما لا يخفى.

ولا يلزم تقدير الضّرورة بالموت كا افاده صاحب التقريرات في ذيل قوله (ثم ان تنتقيح المسئلة يتم بذكر امور) وليس المراد بعدم استطاعته الصلة عدم استطاعته حتى بأدنى مرتبة منها بل يكفي في ترخيص الاحتجام عدم استطاعه من الصلة التامة كما عرفت.

الفرع الثاني قال في الجواهر بعد اختيار الحرمة في الموارد المذكورة والإستظهار من الأخبار قال (نعم قد يقال ان مقتضى الأصل جواز اخراج الدّم بغير ما عرفت كعصر الدّمل وقلع الضرس وغير ذلك مما لا يدخل في النصوص المذكورة مضافاً الى خبر الصّيقل انه سئل ابا عبدالله(ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وان كان يمكن حمله على الضّرورة الا انه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الادماء الا ما تسمعه إنشاء الله تعالى (الى ان قال) اللهم الا ان يكون قد فهم من ذلك المثال مطلق الادماء خصوصاً بعد ملاحظة ما في الصحيح

السابق المشتمل على الرَّخصة في علاج دبر الجمل والقاء الدواب عنه ولكن لا يدميه ولا ريب في أنه احوط وان كان اثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى إلى آخره). أقول في ما أفاده أعلى الله مقامه نظر أما أولاً فقد عرفت أن اقتضاء الجمع بين الأخبار هو القول بالكرابة مطلقاً وأما ثانياً في غير الموارد المنصوصة مقتضي الأصل هو الجواز هذا اذا لم يكن في النصوص المذكورة ما يمكن استفادة عموم الحكم منه وانت خبير مع التأمل فيها استفادة العموم من بعضها مثل قوله (ما لم يدمه) في الحديث الحادي عشر قوله (لا يدمي) في الثاني عشر قوله (لا ينبغي ان يدمي فيه) في الثالث عشر قوله (لا يدميه) في الحديث الرابع عشر فإن الظاهر منها ان الملائكة في المنع هو الإدماء بل يظهر من كثير منها ان المنع كان في إرتكاز ذهن السائلين كما يظهر من السؤال والجواب في الحديث التاسع والعشر والسُّؤال عن الإستياك في الثاني عشر والثالث عشر بل الرابع عشر.

وعلى هذا فإن قلنا بأنَّ الملائكة في المنع هو إخراج الدم كما عرفت فنقول لا وجه للتفصيل في الموارد بين الحرمة والكرابة فلا بد في الكل الفتوى بنحو واحد أما الحرمة في الكل وأما الكرابة بخلاف ما اذا لم تستند منها الملائكة فلا بد من الإستظهار في كل مورد من دليله حرمة او كراهة او جوازاً كما لا يخفى.

الثاني والعشرون من المحرمات على المحرم قص الأظفار

المستلة (٣٣٤) يحرم على المهوسر قص الأظفار ل الصحيح معاوية بن عمّار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤديه قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فإن كانت تؤديه فليقصها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام^(١). والظاهر انه يكفي في الترخيص مطلق الأذية وان لم يصل الى حد العسر والحرج الموجب لسقوط التكليف كما استفاده صاحب الجواهر وتبعه بعض المعاصرین وذلك لأنَّ المراد من الإستطاعه ايضاً ليس هي القدرة بل هي من الطوع بمعنى القدرة بسهولة بلا صعوبة.

(١) في الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الإحرام من حجَّ الوسائل وايضاً في الباب ٧٧ من ابواب تروك الإحرام.

وعلى هذا فالإستطاعة في مقابل الأذية فيجوز القص مع مطلق الأذية وحرم مع الإستطاعة وعدم الأذية وعلى هذا فيجيء الترخيص وإن لم يصل الأذية إلى حد يوجب العسر وسقوط التكليف كما لا يخفى.

وها هنا فروع الأول في الحديث المذكور ورد لفظ (لا يقص منها شيئاً) والقص كما ذكر في كتب اللغة هو القطع بمقص أي بمراض ولن في سائر الأخبار ورد بلفظ (القلم) وهو بمعنى مطلق القطع. وعلى هذا فذكر القص أما لأن القطع غالباً بالمراض وأما لأن القص أيضاً بمعنى مطلق القطع. وكيف كان فلا إشكال في عمومية الحكم في قطع الظفر بأي نحو كان.

الثاني أن الظاهر أنه لا فرق في المنع بين قص بعض الظفر الواحد أو قامه كما يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ويمكن الإستظهار من الصحيح المذكور لعدم الفرق فيه بين الظفر المنكسر وغيره في التحرير وتعلق الكفارة.

الثالث تعلق الكفارة على قص الظفر أنها هو في صورة العلم والعمد وأما مع السهو والنسيان أو الجهل فلا يجب الكفارة كما هو مقتضي حديث زراره وابي حمزة وغيرهما^(١). وأما صحيح حريز الدال على تعلق الكفارة في المحرم الناسي^(٢) فهو محمول على الإستحباب.

الثالث والعشرون مما يحرم على المحرم قطع الشجرة والخشيش

المسئللة (٣٣٥) يحرم على المحرم كغيره قطع الشجر والخشيش من المحرم وهو المحل المخصوص حول مكة بريدي (اربعة فراسخ في اربعة فراسخ) وهو المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بل الإجماع بقسميه عليه ويدل عليه الأخبار الكثيرة بل المتواترة جداً ونذكر جملة منها ثم نستظهر منها الأول صحيح حريز عن أبي عبدالله(ع) قال كل شيء ينبت في المحرم فهو حرام على الناس اجمعين^(٣).

الثاني ما رواه جليل بن دراج عن أبي عبدالله(ع) قال رأفي على بن الحسين (ع) وانا

(١) في الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات من حج الوسائل. (٢) في الباب ١٢ من أبواب بقية الكفارات من حج

الوسائل. (٣) في الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام من حج الوسائل.

اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع^(١) الثالث ما رواه هارون بن حمزة عن ابي عبدالله(ع) قال ان علي بن الحسين(ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها^(٢).

الرابع صحيح حریز عن ابی عبدالله(ع) قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا خل ما انبته انت وغرسته^(٣). الخامس صحيح معاية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحرم فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فإن اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها^(٤).

السادس موثق سليمان بن خالد عن ابی عبد الله(ع) (في حديث) قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا التخل وشجر الفاكهة^(٥).

السابع ما رواه حماد بن عثمان سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يقلع الشجرة عن مضربه الفسطاط العظيم او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها^(٦). الثامن ما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبدالله(ع) في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها^(٧).

التاسع موثق زرارة قال سمعت ابا جعفر(ع) يقول حرم الله حرمه بریداً في برید ان يختلي خلده^(٨). او يعضد شجرة الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله(ص) المدينة ما بين لأبيتها^(٩). صيدها وحرم ما حوطها بریداً في برید ان يختلي خلدها ويعضد شجرها الا عودي الناضح^(١٠).

العاشر وما رواه زرارة عن ابی جعفر(ع) قال رخص رسول الله (ص) قطع عودي

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٨٦ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٤) في الباب ٩٠ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٥) و(٦) و(٧) في الباب ٨٧ من ابواب ترول الإحرام من حج الوسائل. (٨) اي يقطع نباته الرقيق الرطب. (٩) (دوسنكتان ذو طرف مدينة). (١٠) ايضاً في الباب ٨٧ منه.

المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والأذخر^(١). الحادي عشر صحيح اسحاق بن يزيد أنه سئل أبا جعفر(ع) عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك^(٢).

الثاني عشر موثق زرارة سمعت أبا جعفر(ع) يقول أحرم الله حرمه إن يختلي خلده أو يغضد شجره الأذخر أو يصاد طيره.

الثالث عشر عن عبد الكرييم عن ذكره عن أبي عبدالله(ع) قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة^(٣).

إذا عرفت ذلك فلا إشكال لك في حرمة قطع الشجر والخشيش بل الرطب من النبات كما هو ظاهر النصوص المذكورة أنها الكلام يرد في أمر

الأول أن قلع الحشيش من الإمام(ع) ولو قبل البلوغ كما هو المستفاد من الحديث الثاني فهو بعيد جداً فالأولى طرحه خصوصاً بلاحظة أن الرواية عن جميل بن دراج أنها هو موسى بن القاسم ولا ريب في فصل برره من الزمان بينها فلا بد من حذف الواسطة بينها وهو مجھول فلا اعتبار به.

الثاني أن قوله (نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها) في الحديث الثالث ان قراء بالصيغة المعلومة فهو بعيد إلا أن يقع منه بلا قصد وأماماً اعادتها فلعله مع الأصل يمكن اعادته مع اصله فيكون باقياً كال الأول وأماماً ان قراء (نتف) بالمجھول فيمكن ان يكون اعادتها ايضاً راجحاً للإمام ايضاً.

الثالث ان قوله (ما انبته انت وغرسته) في الحديث الرابع فهكذا ورد في الوسائل ولكن نقل عن الشيخ وهو نقله في التهذيب هكذا (الآ ما انبته انت وغرسته) بتقديم كلمة (الآ) قبله فلا إشكال في معنى الحديث وان شئت فلاحظ الحديث(١٣٢٥) من التهذيب في الكفارات ولا ريب في أنه مع سقوطه لا يصح المعنى.

الرابع قد يناقش في الحديث الحادي عشر بأنه مرسل ولكن يظهر من الفائدة الخامسة من ملحقات كتاب مستدرك الوسائل صحته وذلك لأنه يقول الواسطة في ما بين

(١) (٢) و(٣) فيباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام من حجّ الوسائل.

الصادق رحمة الله عليه واسحاق بن يزيد هو محمد بن موسى الم توكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المتني ابن الوليد عن اسحاق بن يزيد وكلهم ثقات تعتبر احاديثهم فلا إشكال فيه.

مع أنه مروي في الكافي أيضاً كما نقله في الوسائل ولكنه لا يخلو عن ضعف لإشتغال سنته لأبي جمila وهو مفضل بن صالح وهو ضعيف جداً وقد يتعدّر عنه برؤاية الأكابر عنه ولكنه مردود بتصریح اغلب كتب الرجال بضعفه بل كذبه كما لا يخفى على المتأمل.

الخامس أنه وقع الإستثناء في الأخبار المذكورة عن حرمة قطع الشجر والنبات والخشيش في موارد: أولاً شجر الفاكهة والنخل كما هو المستفاد من الحديث السادس والرابع عشر والثاني وإن كان ضعيفاً ولكنه يكفي الأول لأن رواته ثقات هذا مع أن الحكم اجماعي لا إشكال فيه وضعفها أن كان منجبر بعمل الأصحاب عليهم. ولا إشكال في عدم الفرق بين الأصول والأغصان والفرع والأثار في الجواز كما لا يخفى على المتأمل.

وكيف كان فالظاهر أن المسئلة مما لا إشكال فيه وذلك لأن الحديثين المذكورين ان كانوا او احدهما معتبراً فلا إشكال والا فإن كان الفقهاء عاملين عليها فضعفها ان كان منجبر بعمل الأصحاب وإن لم يكن عمل الأصحاب مستنداً اليها فلا إشكال في حجية الإجماع بنفسه لعدم استناده الى دليل آخر.

ثانية الأدخر كزيرج وهو نبت طيب الريح معروف ويدل على الجواز في الحديث التاسع والعشر والثاني عشر مع أنه في الجواهر قال (بلا خلاف اجده فيه) وعن المتنه والتذكرة الإجماع عليه.

ثالثها كل ما حدث في منزله من شجر او نبات سواء كان بالغرس او الزرع فالملاك في الترخيص هو تجدد الشجر او النبات في منزله بعد كونه متزال له. لا قبله كما يدل عليه الأخبار مثل الحديث السابع والثامن والثالث عشر.

وينبغي التتبیه على امور الأول انه لا يشترط في المنزل ان يكون ملکاً له بل المراد كلَّ ما يتخد منزلاً ولو بالإيجارة او الإباحة او غيرها وكذلك في المضرب وهو الفسطاط العظيم اذا لا دليل عليه في الأحاديث المذكورة ولا في غيرها.

واما قوله (وهوله) في الحديث الثامن فاللام فيه ليست للملكية ولا ظاهرة فيها كما لا يخفى والجملة (وهو له) حال عن المضاف او المضاف اليه في قوله (في منزله) واما احتمال تأنيث الضمير اعني (هي له) فلا اعتراض عليه هذا مع ان المعنى يصير مغلوطاً كما لا يخفى.

الثاني ان الترخيص انا ورد في الشجر واما في سائر النباتات رطباً ويبساً لا دليل على الترخيص فيها نعم الشجر لا فرق بين كبره وصغره بل كلَّ ما كان له ساق كما يظهر من كتب اللغة. الثالث ان المراد من المنزل فالظاهر انه كلما كان له منزلاً ولو موقتاً كما هو الغالب في الفسطاط وسواء كان البناء من الأجر والطين والجص او من الحديد وغيره او من الخشب والخشيش او غيرها فالملاك هو صدق المنزل كما هو ظاهر الحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر.

الرابع لا إشكال في ان المعتبر ان يكون منزلاً له فإن كان منزلاً لغيره لا يجوز له القلع او القطع الا ان يكون بأمر صاحب المنزل بحيث يكون هو المتضدي للقلع او القطع فلا يكفي رضايته ايضاً اذا لم يكن مستنداً اليه نعم ان كان ملكه لغير صاحب المنزل فلا بد من رضايته لأنَّه تصرف في ملك الغير.

رابعها عود المحالة كما مرَّ في الحديث العاشر وعود الناضج كما مرَّ في الحديث التاسع كما قاله بعضهم ولكن الأول مرسل والثاني وارد في المدينة فلا حجية فيها لجواز قطع اشجار حرم مكة. خامسها انه يجوز لمن دخل مكة واختار منزلاً فيها قطع اغصان الشجر اذا دخلت عليه في منزله كما يدلُّ عليه الحديث الحادي عشر لا غيره من الأشجار.

سادسها كلَّ ما أَنْبَتَهُ في الحرم وَغَرَستَهُ من الأشجار والنباتات فجاز لك قطعه او قلعه كما يدلُّ عليه الحديث الرابع والظاهر انه لا فرق بين ان يكون في منزله او غيره

اطلاقہ۔

وقد يشكل التمسك بالحديث المزبور كما في تقريرات بعض المعاصرین فإنه قال
وكيف كان فالحديث المتقدم وان كان يدل على استثناء ما انبته انت من الحكم المزبور
الا انه قد ورد ايضاً عين هذا الحديث غير مذيل بهذا الذيل وهو الحديث الأول من
باب ٨٦ من ابواب ترول الإحرام عن حريز عن ابي عبد الله(ع) قال كل شيء ينبع
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين^(١): فعليه يشكل الأمر في ذلك فإنه وان كان
هذا الحديث مغايراً للحديث الأول من حيث بعض رجال السنّد لكن لا يضر ذلك
بالمدعى لأنَّ الذي سمع عن الإمام(ع) فيها واحد وهو حريز فكما يحتمل ساعه عن
الإمام(ع) مرتين احدهما مع الذيل وثانيتها بدونه كذلك يحتمل انه سمع مرة واحدة
وان يكوننا حديثاً واحداً لا ندرى انه زيد في احد النقلين او حصل التفص في الآخر
وتقدیم احتیال النقصة على احتیال الزیادة كما هو المداول بين علماء الدّرایة بعد
تسلیم صحته يختص مورده بحديث واحد نقل تارة مع الزیادة واخری بدونها وأما مع
احتیال التعدد فلا مجال للتقدیم المزبور كما لا مجال للاستناد اليه في الحكم المزبور الا
بالاطمینان بالتعدد وكونها حديثین وعدم كفاية احتیال التعدد فإستثناء قطع ما انبته
المحرم على حرمة قطع ما نبت في الحرم مشکل وتقتضي العمومات الحرمة فتدبر انتهى
موضع الحاجة من کلام بعض المعاصرین.

أقول جواز قطع ما نبت في الحرم للحرم بلا اشكال سواء كان الحديث متعددًا في الواقع او متَحدَدًا أمّا على الأول فلا ريب فيه لحجية كل منها برأسه واما على الثاني فلتقدِّم احتمال النَّقيصة على احتمال الزيادة كما نقله عنهم فعلى كل من الإحتمالين يجوز القطع كما لا يخفى.

تبصرة(١): في التهذيب للشيخ قدس الله نفسه بعد ذكر الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة اعني بعد قوله (الا ما انبتَه انت وغرسته) قال وكل ما دخل على الإنسان في منزله فلا باس بقلعه فإنّ بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى

(١١) إشارة الى الحديث الاول من الأحاديث المذكورة هنا.

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله عن الرجل يقلع الشجرة من مضر به او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها الى آخره.

اقول من تأمل في التهذيب يعرف ان قوله (وكل ما دخل على الإنسان) الى آخر ما نقلناه ليس تتمة للحديث السابق بل لا ربط له به بل هو فرع مستقل ذكره ثم استشهد بأخباره مثل خبر حماد بن عثمان الذي ذكرناه وبعده ذكر سائر الأخبار التي تدل عليه.

فما قال في الجواهر من احتمال ان يكون الكلام المذكور من تتمة الصحيح المذكور فلا وجه له. ولكن بعض الأفضل بعد نقل الحديث وكلام الشيخ وكلام صاحب الجواهر رحمة الله تعالى قال (اقول ان الظاهر كونه من تتمة الصحيح لفهم الأصحاب وارباب الحديث ذلك ولذا استدلوا به مع هذه الزيادة في هذه المسألة ونقلوه معها في كتب الحديث سيما وان بناء الشيخ في نقل الأخبار ليس على ذلك بعيث ينقل الحديث ويعقبه بفتواه بنحو يوهم كونها من تتمة الحديث الى آخره).

ولتكن اذا تأملت في التهذيب تعرف خلافه وانه ليس من تتمة الحديث وفهم الأصحاب وارباب الحديث على خلافه ولم يستدلوا به مع هذه الزيادة اصلا كما ان في الوسائل وسائر كتب الأخبار لم يذكروا هذه الزيادة اصلا ولا اشكال في ان بناء الشيخ على الفتوى ونقل الأحاديث الدالة عليها بعدها في تمام كتاب التهذيب كما يعرف من تأمل في كتاب التهذيب من اوله الى آخره.

واما ذكر الفتوى بنحو يوهم كونها تتمة الحديث يمكن ان يكون في نسخة الأصل بنحو لا يوهم ذلك مثل ان يشرع بذكر الفتوى من اول السطر كما هو كذلك في كتاب التهذيب المطبوع جديدا في مطبعة النعيم في النجف او وضع خط فوقه او غير ذلك مما يستفاد منه انه اول المطلب لا بقية الحديث السابق كما لا يخفى على الخبر بوضع الكتب.

تبصرة(٢) لا يخفى أنَّ الحرام هو جميع التصيرات فيها ينبع في الحرم كُمَا هو مقتضى حذف المتعلق في الحديث الرابع سواء كان النبات قائمًا بعينه رطباً أو يابساً أو سقط على الأرض بنفسه أو بسبب قطعه أو قلعه سهواً أو عصياناً كُمَا هو الشأن في صيد الحرم فكما أنه في حكم الميتة لا يمكن الإستفادة منه أصلًا كُمَا مرَّ فكذلك في النبات لعموم قوله(ع) في الحديث المزبور وهو صحيح حریز (كلَّ شيءٍ ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين).

وعلى هذا فلا معنى لتملُّكه بالحيازة أو غيرها لعدم إمكان الإستفادة منها وعدم قابليتها للتملُّك. وعلى هذا فلا وجه لما أفاده العلامة المعاصر من إمكان ابتناء المسئلة على كون المنهي عنه خصوص التصيرات الخارجية أو الأعمّ منها ومن التصيرات الإعتبرارية كالتملك مثل سائر المباحث الأصلية. نعم ان فرض عدم حرمتة بعد سقوطه على الأرض يمكن فرض تملُّكه أيضًا تمسكًا بعموم أدلة حيازة المباحة. ولكنه خلاف التحقيق وخلاف ما أفاده قبلًا بقوله (ولا فرق بين كونه قائمًا على ساقه وبين كونه ساقطاً ويبساً) كُمَا لا يخفى.

الرابع والعشرون من المحَرَّمات على المحرم

المسئلة(٣٣٦) يحرم تغسيل المحرم لو مات بالكافور وكذا تخبيطه بل مطلق مسنه بالطيب مثل حال حيته والفرق بينها ان التكليف على نفسه في حال الحياة وعلى غيره في حال الممات وبدل عليه الأخبار الكثيرة بل المتواترة جدًا مثل ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(ع) وهو محرم ومع الحسين عبد الله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي(ع)^(١).

وما رواه سماعة قال سئلت عن المحرم يموت فقال يغسل ويكون بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بال محلل غير انه لا يمس الطيب^(٢).

(١) و(٢) في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة من الوسائل.

وما رواه عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن ابن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبدالله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي(ع)^(١).

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال سئلته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً^(٢). الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الوسائل وغيره لا يقال ان الأخبار المذكورة وغيرها الواردة في هذا الباب تامها دالة على المنع من تقبيل الطيب منه وامساسه الطيب والكافور لا يعلم كونه من اقسام الطيب فكيف حكموا بحرمة الميت في غسله او حنوطه هذا مع ان الإمام(ع) قد حصر الطيب في صحيح معاوية ابن عمار في اربعة ائمها يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعلى هذا فليس الكافور من الطيب اما حقيقة واما تعدياً فكيف افتوا بتعريمه تغسيل الميت بالكافور وتحنيطه مع عدم ورود نص عليه.

لأنه يقال قد مر ان مس الطيب حرام مطلقاً سواء كان من الأربعة المذكورة او غيرها واما حرمة استشامتها فمنحصر في الأربعة المذكورة كما يظهر من الصحيحه المذكورة فإن تامها هكذا (معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع)) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الربيع الطيبة ولا تمسك عليها من الربيع المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ولি�صدق بصدقه بقدر ما صنع وانا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الإدهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به^(٣).

فلا ريب في ان صدر الحديث يدل على حرمة مس الطيب مطلقاً سواء كان من الأربعة

(١) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

من الوسائل حديث ٤. (٣) في الباب ١٨ من ابواب ترور الإحرام من حجج الوسائل.

او غيرها لقوله(ع) (لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم) ثم تعرّض الإمام(ع) لحكم التلذذ بالطيب وكراحته كما اشار اليه بقوله (لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة) ثم قال(ع) (وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء (الخ) وحاصل مراده(ع) كراهة مطلق التلذذ من الرحيم الطيب الا من هذه الاربعة فإنها حرام.

والحاصل ان مفادة الرواية امران الاول حرمة مس الطيب مطلقاً سواء كان من الاربعة او غيرها ويشمل الكافور ايضاً والثاني كراهة الاستشمام والتلذذ بريح طيبة الا الاربعة المذكورة فإن الاستشمام والتلذذ بها حرام.

وعلى هذا فلا إشكال في حرمة مس الكافور للمحرم الحي فهكذا في الميت تغسيلاً او حنوطاً كما يظهر من هذه الأخبار الخاصة في غسل الميت كما عرفت هنا وان لم يحرم استشمame والتلذذ به وقد مر في المسنلة(٣٦٥) بعض تحقیقاتنا وقد مر في الوجه الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار الإشارة الى ذلك وقد اشرنا الى ان هذا الوجه اظهر من سائر وجوه الجمجم التي ذكرنا او ذكره غيرنا ويظهر لك ما في بعض تحقیقات بعض المعاصرین ولا مجال للشّرح.

تبصرة - اذا مات المحرم بعد التحلل مثل ان يقسر في العمرة او طاف وسعى في حجّ التمتع فلا يحرم التغسيل بالكافور او الحنوط كما لا يخفى. واما ما افاده صاحب العروة في غسل الميت من إيصال الجواز الى ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة فيه إشكال بل منع كما سيأتي تحقیقه في محله انشاء الله تعالى في بحث مواضع التحليل.

الخامس والعشرون من المحرمات على المحرم

المسنلة(٣٦٧) يحرم على المحرم لبس السلاح الا اذا خاف من عدو او سارق ونحوهما على المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم اما لبس الدرع والبيضة فلا إشكال في حرمتها كسائر الألبسة المتعارفة واما السيف وامثاله مما يدافع به العدو فيمكن الإستدلال عليه بخبر زراة عن ابي جعفر(ع) قال لا باس بأن يحرم الرجل عليه سلاحه اذا خاف العدو^(١). وصحیح الحلبی عن ابی عبدالله(ع) قال المحرم اذا خاف

(١) في الباب ٥٤ من ابواب ترك الاحرام من حجّ الوسائل.

العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه^(١). وصحيح عبد الله ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله(ع) ايمحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح^(٢). وايضاً صحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال المحرم اذا خاف ليس السلاح^(٣). ولكن الإستدلال بها لا يخلو عن اشكال اما الاول فإنه وان لم يكن فيه إشكال دلالة من حيث استفادة الباس مع عدم الخوف والباس هو العذاب كما في كتب اللغة ولكنه ضعيف من حيث السند من جهات فلا يعتمد عليه واما البقية فالمنطق فيها يدل على وجوب لبس السلاح عند الخوف كما هو قضية الجملة الخبرية في صحيح الحلبي والثاني من صحيحي ابن سنان والأمر في صحيحته الأولى ولا ريب في ان مفهومها هو عدم الوجوب مع عدم الخوف لا الحرمة بل لا يستفاد منها الكراهة ايضاً.

نعم صحيحة الحلبي في نسخة التهذيب هكذا (ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه^(٤)). فمفهومها تعلق الكفاره مع عدم الخوف ولا ريب في ان اثبات الكفاره عليه ظاهر في حزارة لبس السلاح مع عدم الخوف فإن ثبت الإجماع على عدم وجوب الكفاره فلا اقل من الكراهة.

هذا مع انه يمكن ان يقال ان صيغة الأمر في قوله (ليلبس السلاح) والجمل الخبرية في قوله (يلبس السلاح) او (لبس السلاح) لا يدل على الوجوب بل يستفاد منه الجواز كما فهمه المشهور. فلا إشكال في دلالتها بالمفهوم على حرمة السلاح مع عدم الخوف ولكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم لا إشكال في كراهة اظهار السلاح في مكة والمحرم كما يدل عليه الأخبار مثل ما رواه حريز عن ابي عبد الله(ع) قال لا ينبغي ان يدخل المحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديديتين^(٥). ومارواه ابو بصير عن ابي عبد الله(ع) قال سئلته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بأن

(١) (٢) و(٣) في الباب ٥٤ من ابواب ترك الاحرام من حج الوسائل. (٤) في الحديث (١٣٥١) في الكفاره عن

خطاء المحرم من كتاب الحج من التهذيب. (٥) في الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف من حج الوسائل.

يخرج بالسلاط من بلده ولكن اذا دخل مكانة لم يظهره^(١). وعن العلل والخصال في حديث الأربععاء قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم^(٢).

في المكرهات على المحرم على المشهور

الأول من المكرهات الإحرام في الثوب الأسود

المستلة(٣٦٨) الأول من المكرهات الإحرام في الثوب الأسود على المشهور سواء كان مصبوغاً بالسواد او كان اسود في حد نفسه لما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسن بن المختار قال قلت لأبي عبد الله(ع) يحرم الرجل بالثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت^(٣). فإنه لا اشكال فيه من حيث السند لأنّ الظاهر هو ان المراد من احمد بن محمد هو ابن عيسى والحسن بن علي هو الوشاء وهمما ثقنان كما في كتب الرجال وكذا الآخرين فلا إشكال فيه سندأ.

واما دلالة فيمكن حل النهي على الكراهة بقرينة الإجماع على كراهة التكفين في الثوب الأسود. ولكن اجيب عنه بأنّ حل احد النهائين على الكراهة للدليل لا يستلزم حل الآخر ايضاً عليها لعدم الدليل فيه فيبقى على ظاهره وهو الحرمة اقول اذا علم ارادة الكراهة من احدهما فيوجب عدم ظهور الآخر في الحرمة ايضاً فيسقط عن الحجية عندهم ولذا ذهب المشهور الى الكراهة. ويؤيده ما رواه حماد عن حريز عن أبي عبد الله(ع) قال كل ثوب تصلّى فيه فلا باس ان تحرم فيه^(٤).

لا يقال هذا عام يخص بالموثق المذكور وحاصله جواز الإحرام في كل ثوب يصلّى فيه الا الثوب الأسود فإنه حرام للنبي.

لأنه يقال هذا اذا لم يكن ظهور العام في العموم اقوى من ظهور الخاص في التحرير فإنّه يستفاد من روایة حریز المناسبة التامة بين الإحرام والصلة وان كل ما يجوز فيه الصلة يجوز فيه الإحرام فلا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور بواسطة النبي الذي

(١) و(٢) في الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٢٦ من ابواب الإحرام من

كتاب الحجّ من الوسائل. (٤) في الباب ٢٧ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

ورد في سلك المكرهات فلا أقل من عدم الحاجة في التحرير كما لا يخفى لا يقال الخاص مقدم على العام وان بلغ العام ظهوره في العموم ما بلغ لأنّه يقال هذا اذا دار الأمر بين الصريح والظاهر مثلًا قول المولى اكرم العلماء كلّهم جيًعا ثم قال لا تكرم زيداً العالم فإنَّ الأول وان كان ظهوره في العموم في غاية القوَّة الا انَّ الثاني صريح في جواز عدم الإكرام فلا يجوز رفع اليد عن الخاص.

واما في المقام يدور الأمر بين الأخذ بأحد الظهورين اما ظهور حديث حريز في عموم الملازمة بينما يجوز فيه الصلوة وما يجوز فيه الإحرام واما ظهور قوله(ع) (لا يحرم في التوب الأسود) في التحرير. ولا يخفى انَّ الأول اقوى من الثاني خصوصاً بمعلاحتة وقوع الثاني في رديف المكره وعلى فرض تسلیم عدم كونه اقوى فلا أقل من التساوي وهو يكفي في عدم حجية النهي في التوب الأسود كما لا يخفى.

واما تردید بعض المعاصرین في حديث حريز سندًا فلا وجه له وذلك لأنَّ المراد من حريز هو ابن عبد الله السجستاني وهو من اهل الكوفة وقد اکثر السفر الى السجستان ولذا سمي به وهو موثق صحيح والراوي عنه حماد بن عيسى ورواية الصدوق عنه صحيح كما صرَّح به في الفائدة الخامسة من خاتمة كتاب مستدرک الوسائل فلا إشكال في الحديث.

الثاني من المكرهات للحرم لباس الشهرة

المسئلة (٣٦٩) يكره للحرم لبس الثياب المشهورة مطلقاً سواء كان مصبوغاً بالعصفر^(١) او غيره كالفدم^(٢). كلَّ ما يكون مشهوراً ويمكن الإستدلال بما رواه صحيحًا محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبدالله(ع) مصبّغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة^(٣). فإنه يستفاد منه انَّ المناط في المنع هو الشّهرة سواء كان المقدم

(١) نبات كالزعفران في اللون. (٢) هو التوب الشديد الحمرة بحيث لا يقبل ازيداً اللون. (٣) في الكافي باب ما

يجوز للحرم ان يلبسه من الثياب ورواه في الفقيه ايضاً ولكن بدون ذيله في الباب ١١٧.

او غيره بلا فرق بين الرجل والمرأة وان كان مورد السؤال هي المرأة. بل في الوسائل نقل هذه الرواية هكذا (قلت لأبي عبد الله(ع) مصيغات الشياطين يلبسها المحرم فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة^(١)). وهو يعم الرجل والمرأة. لا يقال استفادة الباس وهو العذاب يصلح للحرمة لا الكراهة.

لأنه يقال ذهاب الأصحاب الى الكراهة يجب عدم حجية هذا الظهور والا فإن اخذنا بهذا الظهور في المورد بخصوصه فلا وجه له وان اخذنا به عموماً في قام الموارد ونفي بالحرمة في قام موارد المنع واغمضنا عن ذهاب المشهور على خلافه فيلزم احداث دين جديد والخروج عن الدين.

اذا عرفت هذا فنقول الثوب المصنفران كان من الشّهرة فلا كلام في كراحته والا فيه إشكال نعم قد يستدل له بما رواه ابن بن تغلب قال سئل ابا عبد الله(ع) اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس^(٢).

ولكن فيه اولاً ضعف السنّد وثانياً احتمال ان يكون المراد من الشّهرة فيه شهرة المحرم بأنه شيعي مخالف للجماعة وذلك لحرمه عند ابي حنيفة واصحابه لزعمهم أنه من الطيب ولعل قول الإمام(ع) (ليس العصر من الطيب) رد عليهم وقد نقل قول ابي حنيفة واصحابه في كتاب الفقه على المذاهب الأربع بهذه العبارة (الحنفية قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصر وهو زهر القرطم (كافيشه) والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر باليمن والزعفران ونحو ذلك من انواع الطيب الا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام).

وعلى هذا فقوله(ع) (ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس) يمكن اراده شهرة المحرم بأنه شيعي مخالف للعلامة وكرابة الإمام أنها هو للتقية وخوف الفساد لا لأنه لباس شهرة ويؤيدنه انه(ع) قال (اكره) واسند الإكراء الى نفسه وقال (ما يشهرك) بباب الأفعال والمتعلق كاف الضمير والا لقال (يُذكره) و(يُشهر) بصيغتي المجهول بدون

(١) و(٢) في الباب ٤٠ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

كاف الضمير بخلاف المقدم فإنه نسب الشهرة الى المقدم والقلادة لا الى المحرم. وثالثاً على فرض تسلیم ان المراد من الحديث هو لباس الشهرة لا يلزم ان يكون المعصفر من لباس الشهرة بل يمكن اراده جواز الإحرام في لباس المعصفر لأنه ليس من الطيب ولكن كراهة الإحرام في لباس الشهرة مشرعاً بأن المعصفر ليس منه. والحاصل انه يمكن اراده الإمام ان المعصفر ليس مكروهاً لأنه ليس من الطيب ولا من لباس الشهرة وهذا المعنى مما اخْتَلَجَ بالبال ويظهر له تأمل في الأخبار فيصير من ادلة ما نحن فيه عموماً كما لا يخفى ويؤيد ما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال سئلت أخي موسى بن جعفر(ع) يلبس المحرم التوب المشبع بالمعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا لباس^(١). فإنه ان كان المعصفر خصوصاً المشبع منه لباس شهرة لنبيه على كراحته.

وكيف كان فالمعصفر ان عَدَّ من لباس الشهرة فلا إشكال في كراحته مثل سائر البسة الشهرة نَصَّاً وفتوىًّا في غير المورد ايضاً والأفلاطم لا اشكال في ان حديث عامر بن جذاعة صحيح معتبر وان اختلف في صحته وسُقْمِه ومن شاء زيادة البصيرة راجع كتب الرجال خصوصاً في الفائدة الخامسة من خاتمة كتاب مستدرک الوسائل حتى يتضح له حقيقة الحال.

هاهنا فروع الأول لون اللباس اما اصلي كما اذا اخذ من القطن الأبيض او الأصفر او الشّعر الأسود مثلًا واما مصبوغ والثاني اما ثابت مستقر واما يزول بالغسل اما الثاني كالاول فلا مانع للمرء لبسه كما في صحيح الحلبی عن ابی عبد الله(ع) في حديث قال المرحمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغة الا صبغًا لا يرفع (لا يردع خل)^(٢).

فإنه يدل على جواز لبس المصبوغ اذا لم يرفع بالغسل ونحوه ولا يخفى ان الردع ايضاً قريب من معنى الرفع فلا إشكال في الحديث. واما كلمات صاحب الجواهر رحمة الله عليه في معناه لا يخلو عن إشكال هذا اذا لم يكن لباس شهرة والا فلا يجوز لبسه كما

(١) و(٢) في الباب ٤٠ من ابواب ترك الإحرام من حجّ الوسائل.

مرّ في المقدم.

واما الثالث فلا يجوز الإحرام فيه الا بعد الغسل كما يدل عليه ذيل ما رواه الحسين ابن ابي العلاء قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن التوب يصيبيه. الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به^(١) وذيل ما رواه عمار ابن موسى قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حراء وباطنته صفراء قد اتي له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس به وكل ثوب يصبح ويغسل يجوز الإحرام فيه وان لم يغسل فلا^(٢). فان الروايتين تدلان على جواز الإحرام في المصبوغ بعد الغسل كما يدل الاول بالمفهوم والثاني بالمنطق على عدم جواز الإحرام قبل الغسل وإزالة ما يمكن إزالته بالغسل.

الفرع الثاني الثوب الذي اصابه الطيب فإن كان من غير الأربعه المسك والعنبر والورس والزعفران فلا إشكال في اصابته الثوب من جهة المس لأن الظاهر من الأخبار هو حرمة المس البدن لا الثوب وانا يكره استشمام رائحته.

واما ان كان من الأربعه المذكورة فقد عرفت في المسئلة (٣١٥) في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار أنها حرام من جهة الرائحة للحرم ايضاً كالمس وعلى هذا فلا إشكال في اصابة الثوب بالطيب من جهة المس واما من جهة الرائحة فالحرام منحصر في الأربعه والمكرره في غيرها.

وكيف كان فالحرمة او الكراهة باقيتان ما دام بقاء رائحة الطيب اما مع ازالتها بالغسل او غيره فتزولان وقد مر شرح منا في المسئلة المذكورة فراجع ويدل على ما ذكرنا قوله (لا باس به اذا ذهب ريحه) في روایة الحسین بن ابی العلاء المذکورة وايضاً ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب الطيب فليلبسه^(٣). بناء على اراده ذهاب الريح من ذهاب الطيب وكذا عموم قوله(ع) (ما لم يكن له ريح فلا باس به) في روایة عمار بن موسى

(١) (٢) (٣) في الباب ٤٣ من ابواب ترور الإحرام من حجّ الوسائل.

المذكورة فإن عدم الريح أعم من أن لم يكن له ريح أصلاً أو كان وزال كما لا يخفى.

الفرع الثالث يحرم الثياب المصبوبة بالزعفران على المحرم من جهات الأولى من جهة رائحته فيرفع الحرمة برفع رائحته كما عرفت في رواية حسين ابن أبي العلاء (لا باس به اذا ذهب ريحه). الثانية من جهة الصبغ فلا إشكال فيه بعد الغسل كما عرفت في الرواية المذكورة ورواية عمار ابن موسى وغيرهما من الأخبار. الثالثة من جهة الشهرة فإن كان بعد الشهرة فهو منع أيضاً كما عرفت في المقدم ونحوه.

الفرع الرابع يجوز الإحرام في الثوب المصبوب بالمشق سواء غسل أم لا كما يقتضيه اطلاق الأخبار مثل ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله(ع) قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشرق^(٢). وغيره من الأخبار والمشق هو الطين الأحمر.

الفرع الخامس قال المحقق قدس الله نفسه في الشراح (وتتأكد في السواد) يعني تتأكد كراهة الإحرام في السواد قال في الجواهر لم نقف على ما يدل عليه اذ لم يحضرنا الا ما سمعته من الخبر المذكور الدال على اصل الكراهة وكذا قال بعض المعاصرین.

اقول يمكن ان يستفاد وجہ التأکید من نفس الأدلة وهذا لأن الدليل في الثوب الأسود هو موثق الحسن ابن المختار المذكور في المسندة السابقة (قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت) ولا يخفى ان ظاهر النهي هو الحرمة بخلاف العصفر فإن دليله ما مر من رواية ابیان ابن تغلب سئل ابا عبدالله(ع) اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس).

هذا مضافاً الى ان الثوب الأسود مكره من جهتين الأولى من جهة الإحرام والثانية من جهة نفسه فإنه يكره الثوب الأسود ولو في غير الإحرام فيؤكد الكراهة فيه ويدل على كراحته في حد نفسه ما رواه الصدق رحمة الله عليه قال امير المؤمنين(ع) في ما علم اصحابه لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون^(٣). وما رواه محمد بن سليمان عن

(١) في الباب ٤٣ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل. (٢) في الباب ٤٢ ايضاً منها. (٣) في الباب ١٩ من

رجل عن أبي عبدالله(ع) قال قلت له أصلّى في القلنسوة السّوداء قال لا تصلّ فيها فانّها لباس اهل النار^(١).
والحاصل انَّ الثوب المصفر مكره من جهة واحدة والأسود من جهتين وهو وجه التأكيد.

الثالث من المكرهات للحرم

المستلة(٣٧٠) ويكره النّوم على الثياب المصبوغة ويدلّ عليه ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر(ع) قال يكره للحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء^(٢).
وخبر معلى بن خنيس عن ابي عبدالله(ع) قال كره ان ينام على فراش اصفر او على مرفقه صفراء^(٣). والخبران وان وردما في الأصفرار الا انَّ القوم كأنهم فهموا منها ومن امثالها من الأخبار المثالية فلا إشكال.

تبصرة(٤) في المدارك بعد نقل استدلال العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى بخبر ابي بصير المرقوم قال (وكراهة الأصفر تقتضي كراهة الأسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف) اقول ما افاده من ضعف الطريق فهو حق واما الأولوية فغير معلوم
فإنَّ الحجّة هي الأولوية القطعية فالاولى الإستدلال به كما مرّ.

تبصرة(٥) قال المحقق في الشرائع (ومكرهات عشرة الإحرام في الثياب المصبوغة بالسود والعصفر وشبيهه ويتأكّد في السّواد والنّوم عليها وفي الثياب الوسخة الى آخره)
ولا يخفى انَّ قوله (والنّوم عليها) معطوف على (الثياب المصبوغة) فهو الثاني من المكرهات وليس معطوفاً على (السواد) حتى يستفاد منه تأكيد الكراهة في النّوم عليها
كما توهّم بعض المعاصرین واشكّل عليه بعد الدليل عليه.

الرابع من المكرهات للحرم

المستلة(٣٧١) يكره الإحرام في الثياب الوسخة ابتداءً لا إستدامة ل الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام

(١) في الباب ٢٠ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) (٣١٠) في الباب ٢٨ من ابواب ترور الإحرام من حجَّ الوسائل.

ولكن تطهيره احب الى وظهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسع الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله^(١). هذا اذا كانت طاهرة واما ان كانت متنجسة فيجب غسله كما يدل عليه ذيل الحديث وغيره.

الخامس من المكرهات على المحرم

المستلة(٣٧٢) يكره الإحرام في الثياب المعلمة لصحيح معاوية قال ابو عبدالله(ع) لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره^(٢). ولكن لا يستفاد منه الكراهة في حد نفسه لاسناد المحبوبة الى نفسه فلعله تركه احب اليه لفساد يترتب عليه من شهرة او غيرها كما لا يخفى هذا مع انه ورد النصوص على جوازه بغير تعرض للكراهة مثل ما رواه ليث المرادي ونضر بن سويد وساعدة وابو الحسن النهدي^(٣).

السادس من المكرهات

المستلة(٣٧٣) يكره عند الأكثر الحناء للزينة كما في الجوادر نقلًا عن كشف اللثام والمدارك وغيرها ويمكن الإستدلال له بوجهي.

الأول بخبر الكتافي عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن المرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل^(٤). بناءً على عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقبل الإحرام وبعده وفيه ضعف السنّد اولاً وإمكان الخصوصية في المرأة ثانياً وفي قبل الإحرام ثالثاً واسناد الإعجاب الى نفسه رابعاً فإنه ظاهر في عدم الكراهة في حد نفسه فعدم اعجابه لترتب فساد آخر عليه مثل خوف ترتب الشهرة او غيرها.

الثاني لكونه زينة فيدل على منعه صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله(ع) قال المحرم تلبس الحلي كلها الا حلية مشهوراً للزينة^(٥). صحيح معاوية بن عمار قال ابو

(١) في الباب ٣٨ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٢٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

(٣) كلها في الباب ٢٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٤) في الباب ٢٣ من ابواب ترول

الإحرام. (٥) في الباب ٤٩ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

عبدالله(ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزيتها فإن نظر فليلٌ^(١). غير ذلك من الأخبار المذكورة في المسنلة(٣٢٥) و(٣٢٦) فإن المناط في الكل قصد الزينة بلا خصوصية للخاتم أو الخلّي أو الكحل أو غيرها. وفيه ما عرفت سابقاً في ذيل المسنلة(٣٢٦) أن الزينة على قسمين قسم منها متعارف للنساء كالقرط والقلادة والخاتم وغيرها مما يتزين به النساء بل الرجال أيضاً وقسم منها ما ليس متعارفاً ولكن يتزين بها في موقع مخصوص مثل حين الدخول على الزوج أو الزوجة او في مجالس العرس والضيافة خصوصاً للنساء بحيث يكون محطاً للأنظار واستغلال الناس بالنظر اليه والمراد من الزينة النهي عنها حرمة او كراهة هو الثاني لا الأول كما عرفت شرحاً في المسنلة(٣٢٦) وقد عرفت تحقيقاتنا هناك.

والظاهر أن الحناء من الزينة المتعارفة لا في خصوص الموضع المخصوصة فالم矜 فيه منوع هذا مضافاً إلى أن الظاهر حرمة الزينة بهذه الخاصية فلا يصير دليلاً للكراهة كما لا يخفى.

خاتمة في بقية المكرهات على المحرم

المسنلة(٣٧٤) قد عدَّ من المكرهات امور: الأول النقاب للمرأة ولكنك عرفت حرمتها نصاً وفتوىً على المشهور وقد عرفت في المسنلة(٣٣١) شرح الكلام فيه وتحقيقنا وان الحرام هو تغطية الوجه كلاً وجواز القاء التوب على الرأس واسداله على الوجه بل وجوب السر عن غير المحرم كما مرّ مفصلاً فراجع.

الثاني دخول الحمام لما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل^(٢). ويرفع اليد عن ظاهرها وهو الحرمة لتسالم الأصحاب على الكراهة مضافاً إلى التصریح بالجواز في صحيح معاویة بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال لا يناس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر^(٣).

الثالث تدلilik الجسد في الحمام وغيره لورود النبي عنه اما الحمام فلما عرفت من ذيل

(١) فيباب ٣٤ من ابواب ترور الإحرام من كتاب الحج من الوسا (٢) و(٣) فيباب ٧٦ من ابواب ترور

الإحرام من حج الوسائل.

صحيح معاوية المذكور وأما غيره فلما رواه يعقوب ابن شعيب قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يغسل فقال نعم يغسل الماء على راسه ولا يدخله^(١). والتهي فيها وان كان ظاهراً في التحرير الا ان تسلم الأصحاب على الكراهة يوجب عدم حجيتها في هذا الظهور والحمل على الكراهة كما لا يخفى.

الرابع تلبية من يناديه للنبي عنه في صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله(ع) قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد^(٢). وللمرسلي عن الصادق(ع) يكره للرجل ان يجتبي بالتلبية اذا نودي وهو محرم^(٣). ولما رواه ابو اسحاق عن علي بن الحسين(ع) انه قال اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يجتبي بالتلبية لانه قد اجاب الله تعالى بالتلبية في الإحرام^(٤). ولكن الظاهر من الاول والأخير هو حرمة التلبية لا الكراهة ولكن لا يمكن القول بالحرمة بعد الإجماع او الشهادة على خلافها كما في الجواهر هذا مع انه في الجواهر روى عن ابي جعفر(ع) لا باس ان يلبى المحرم الا انه مخدوش سندأ ودلالة لعدم احرار ان المراد التلبية لغير الله تعالى.

الخامس شم الرياحين قد عرفت سابقاً في المسئلة(٣١٥) في الخامس من وجوه الجمع بين الأخبار الإشارة مثنا الى ان مس الرياحين حرام بالخصوص بخلاف شمها فإنه مكروه وتوضيح المرام في المقام يقتضي البحث في كلا الأمرين. اما الأول فيدل على حرمة المس صحيح حriz عن ابي عبدالله(ع) قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به^(٥). وصحيف عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال سمعته يقول لا تمس ريحاناً وانت محرم الحديث^(٦). الى غير ذلك من الأخبار فلا إشكال في حرمتها من حيث المس.

اما التلذذ برائحته فقد ورد النبي عنه ايضاً كما عرفت في ذيل حديث حriz وايضاً

(١) في الباب ٧٥ من ابواب ترور الإحرام. (٢) (٣) في الباب ٩١ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

(٤) في الباب ٧٦ من ابواب ترور الإحرام من مستدرك الوسائل. (٥) (٦) في الباب ٢٥ من ابواب ترور الإحرام من حج الوسائل.

ورد عن حريز قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يشم الرّيحان قال لا^(١). ولكن يعارضه ما رواه معاوية بن عمّار قال ابو عبدالله(ع) لا بأس ان تشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح واسبابه وانت محرم^(٢). بناءً على فهم المثالية منها مع ان قوله (اسبابه) لعله اشاره الى مطلق الرّياحين ولا ريب في ان الثاني صريح في الجواز والأول ظاهر في الحرج فلا بد من حمل الظاهر على الصريح والقول بالكراهه. ويعارضه ايضاً صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الرّيح الطيبة ولا تمسك عليها من الرّيح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنب والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الإدهان الطيبة الا المضطر الى الرّيت وشبهه يتداوى به^(٣). وقد عرفت في المستلة(٣١٥) في وجه الخامس من وجوه الجمع بين الاخبار ان الصحيح المذكور وكذا باقي الاخبار في الباب مشتملة على احكام متعددة.

منها حرمة مس مطلق الطيب. ومنها حرمة التلذذ بأربعة من اقسام الطيب لا غير ومنها كراهة التلذذ من رائحة طيبة مطلقاً كما يستفاد من حصر تحريم التلذذ بأربعة من الطيب فيعرف ان التلذذ بباقي انواع الرائحة الطيبة مكره لا حرام سواء كان من الطيب او الرّيحان او غيرهما كما لا يخفى من كان له دقة وتأهل والا فلا يستفيد شيئاً وان كان من الاعاظم والمعارف في الفقه.

واما كلمة (لا ينبغي) وان كان مستعملأ في التحريم تارة وفي الكراهة اخرى الا ان الإنصاف انه ظاهر في الكراهة خصوصاً في المقام بقارينة المقابلة المذكورة.

السادس الاحتباء للمحرم لخبر حماد بن عثمان عن ابي عبدالله(ع) قال يكره الاحتباء للمحرم وفي مسجد الحرام^(٤).

(١) و(٢) في الباب ٢٥ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ١٨ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

(٤) في الباب ٩٣ من ابواب ترول الإحرام من حجّ الوسائل.

السَّابِعُ الْمَصَارِعَةُ وَالْإِقْتِيلُ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (ع) سَئَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ وَيَصَارِعُ هُلْ يَصْلُحُ لِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِهِ مَخَافَةُ أَنْ يَصْبِيَهُ جَرَاحٌ أَوْ يَقْعُ (يَقْطَعُ) بَعْضُ شِعْرِهِ^(١). وَرِوَايَةُ أَبِي هَلَالِ الرَّازِيِّ سَئَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَلُواهُمَا مُحْرَمًا قَالَ سَبَّحَ اللَّهَ بِشَسْ ما صَنَعَا^(٢).

الثَّامِنُ رِوَايَةُ الشَّاعِرِ لِمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عَثَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (ع) يَقُولُ يَكْرَهُ رِوَايَةُ الشَّاعِرِ لِلصَّانِمِ وَالْمَحْرَمِ وَفِي الْمَحْرَمِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا يَزْوِي بِاللَّيْلِ قَالَ قَلْتُ وَإِنْ كَانَ شِعْرُ حَقٍّ قَالَ وَإِنْ كَانَ شِعْرُ حَقٍّ^(٣).

الْمُسْأَلَةُ (٣٧٥) لَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَةِ دُخُولِ مَكَّةَ بِلِ الْمَحْرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ جَمِيلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأُولُ لِصَحِيحِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ (ع) يَدْخُلُ الْمَحْرَمَ أَحَدُ الْأَمْرَمَاءُ قَالَ (ع) لَا أَمْرِيْضُ أَوْ مَبِطُونٌ^(٤). الثَّانِي صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَئَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) هُلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْمَحْرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا أَلَا إِنْ يَكُونَ مَرِيْضًا أَوْ بِطْنًا^(٥). الثَّالِثُ صَحِيحُ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى سَئَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ بِهِ بِطْنٌ وَوَجْعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا يَدْخُلُهَا أَلَا مَرِيْضاً^(٦).

الرَّابِعُ صَحِيحَةُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأُولَى قَالَ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا أَلَا يَأْتِيَ حِرْمَامِ^(٧). الْخَامِسُ خَبْرُ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (ع) قَالَ سَئَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرُضُ لَهُ الْمَرْضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا أَلَا يَأْتِيَ حِرْمَامِ^(٨). السَّادِسُ مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَئَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (ع) عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرْأَةُ أَوْ الْمَرْتَنُ وَالثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مَلِيَّاً وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مَحْلَلًا^(٩). السَّابِعُ مَا فِي الْمَقْنَعِ لِلصَّدُوقِ (فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ مَرْأَةً أَوْ مَرْتَنَ وَثَلَاثَةً فَمَتَى مَا دَخَلَ لَبَّى وَمَتَى مَا خَرَجَ احْلَلَ^(١٠). الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ فِي عَيْنَ اخْبَارِ الرَّضَا فِي آخِرِ الْبَابِ الْثَالِثِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْعُلُلِ الَّتِي

(١) و(٢) فِي الْبَابِ ٩٤ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِيكِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَجَّ الْوَسَائِلِ. (٣) فِي الْبَابِ ٩٦ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِيكِ الْإِحْرَامِ.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩) فِي الْبَابِ ٥٠ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَجَّ الْوَسَائِلِ. (١٠) رِوَايَةُ فِي الْمَقْنَعِ وَهُوَ جَزْءٌ

لِعِبَارَةِ الصَّدُوقِ وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ كِتَابُ الْحَجَّ بَابُ ٣٦.

ذكر الفضل بن شاذان التي سمعها من الرضا على بن موسى مرّة بعد مرّة وشبيهًا بعد شيء إلى أن قال في آخرها فإن قال (سائل) فلم أمرُوا بالإحرام قبل (في جوابه) ان يتخلّعوا قبل دخول حرم الله عز وجل وأمنه ولنلا يلهموا او يستغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ويكونوا حادثين في ما هم فيه قاصدين نحوه (إلى آخره) وقال في آخره سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا(ع) متفرقة فجمعتها). التاسع ما رواه في علل الشرائع في الباب(١٤٩) عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله(ع) قال حرم المسجد لعنة الكعبة وحرم الحرم لعنة المسجد ووجب الإحرام لعنة الحرم. العاشر ما رواه محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر(ع) هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام قال لا الا مريضاً او من به بطن^(١).

اقول يمكن البحث في هذه الأخبار عن امور: اوّلها حرمة دخول الحرم بلا إحرام وجوازه معه بلا إشكال. ثانيةها أنه لا إشكال في جواز الدخول بإحرام العمرة والحج على التفصيل الذي مر الكلام فيه واما الإحرام لنفس الدخول فهل هو مشروع ام لا فأنكره صاحب المدارك كما حكى عنه ولكن قال بعض المعاصرین كما في تقريراته بكفاية إطلاق النصوص الواردة في المقام وغيره في اثبات مشروعية في حد نفسه قال ومنه يظهر ضعف القول بأن الإحرام جزء من الحج والعمرة وليس مشروع مستقلًا اذ لا تنساق بين تشريعه تارة جزء واخرى استقلالاً كتشريع شرطية الوضوء مثلًا للصلوة تارة والإستحباب النفسي اخرى كما لا يخفى.

اقول فيه منع واضح فإن إطلاق الأخبار المذكورة منطوقاً او مفهوماً انما هو يقتضي لزوم إحرام للدخول في الحرم. واما كيفية الإحرام فلا إطلاق فيه بل لا بد من إحرارها بتمام قيوده وشروطها مثلًا قوله لا صلوة الا بظهور لا يمكن استفادته كيفية الظهور من اطلاقه بل لا بد من إحرارها من الأدلة الخارجية اغتسالاً والتوضي او التيمم بكيفياتها وشروطها ومع الشك في شرط او قيد لا يمكن التمسك بإطلاقها كما لا يخفى.

(١) في الباب (٥٠) من أبواب الإحرام من حج الوسائل.

وعلى هذا فلا بد من إحراز الإحرام الذي هو مشروع للدخول في الحرم فإنه من العبادة التوقيفية وهل يكفي فيه الإتيان بقصد الدخول في الحرم او لا بد من الإتيان به بقصد الحج او العمرة والمتيقن أنها هو الثاني ولكن يمكن ان يقال ان الإشتراط له ظهور في المشروعية مثلًا اذا قيل لا صلة الا بظهور فهو ظاهر في مشروعية الظهور للصلوة وهكذا قوله لا يدخل الحرم الا بإحرام يستفاد منه مشروعية الإحرام للدخول وهذا أنها هو بعد إحراز حقيقة الإحرام في الخارج كما ان الأول ايضاً بعد إحراز حقيقة الظهور.

ولكن قد يشكل فيه تارة بأن الإحرام كما عرفت سابقاً في المسئلة (٢٦٥) ان حقيقته الدخول في الحرم مكاناً كان كدخول حرم الله او الرسول او الأئمة(ع) او العبادة كحرم الصلوة او الحج ونحوهما فإن كان الحرم هنا هو مكان الحرم فيصدق الإحرام بالدخول فيه ولو بدون النية والتلبية وان كان المراد من الحرم هو العبادة فليس هنا عبادة ذي اجزاء يدخل فيها غير الحج او العمرة.

والظاهر من الإحرام هو إرادة الثاني ولذا قد يتحقق للخروج عن الحرم كما في حج المتمتع فإنه يحرم من المسجد الحرام ويخرج الى عرفات ومشعر ومنى.

وتارة اخرى يشكل بأن الاستثناء في بعض الأخبار بقوله (الا مريض او مبطون) أنها يصلح لإحرام الحج والعمرة لا للدخول في الحرم وذلك لأن الإحرام عبارة عن النية او هي مع التلبية كما مرّ وهو مشقة عليهما اذا كان متعقباً بأعمال الحج او العمرة والا فهو في حد نفسه ليس مشقة على المريض والمبطون ولا وجه للإستثناء حينئذ.

وعلى هذا يستفاد من الأخبار وجوب الإحرام على من يدخل الحرم الا المريض والمبطون فلا يجب الإحرام لدخول الحرم لمشقة الحج والعمرة عليهما حينئذ. فظهر مما بينناه ان الإحرام الذي يلزم للدخول في الحرم أنها هو الذي كان بقصد العمرة او الحج لا مطلق الدخول كما لا يخفى وقد مر شطر من الكلام في المسئلة (٢٧٣) فراجع.

وينبغي التنبيه على أمور الأول انك قد عرفت استثناء المريض والمبطون من وجوب الإحرام في الحديث الأول والثاني ولكن صرّح في الحديث الثالث والخامس بعدم

من كان خارجاً من مكة...

الإستثناء فيها محمولان على الإستحباب او على صورة عدم المشقة عليها هذا مع ان سند الخامس ضعيف.

الثاني صرّح جماعة من الفقهاء ان اشتراط الإحرام لدخول مكة انّها هو اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فمن خرج من مكة ولم يخرج من الحرم او كان في الحرم ثم دخل مكة فلا يجب عليه الإحرام ولعله من المسلمات.

ولكن اطلاق بعض الأخبار مثل الحديث الثالث والخامس والسادس والسابع والعشر يقتضي وجوب الإحرام على كل من دخل مكة ولو من الحرم ولذا استشكل بعض المعاصرين كما في تقريراته تبعاً لصاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف. ولكنّه يمكن التقييد بالحديث الرابع (من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بإحرام) ففي الأقل من ذلك المقدار ان كان الإحرام لازماً ايضاً فيلزم اللغوية بالتقيد بمسافة عشرة اميال كما لا يخفى.

وعلى هذا فيخصص الأخبار المطلقة الدالة على حرمة دخول مكة بلا إحرام بهذا الحديث هذا مع انه يمكن القول بإرادة الحرم من (مكة) بقرينة ما رواه بشير النبالي عن أبي عبد الله(ع) في حديث فتح مكة ان النبي(ص) قال الا ان مكة محمرة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلي خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشٍ قال ودخل مكة بغیر إحرام وعليهم السلاح ودخل البيت الى آخره^(١).

فإنه ذكر فيه عدم تنفيذ الصيد وعدم قطع الشجر وعدم حلية لقطتها مما يكون من أحكام الحرم بناءً على ارادة حرمة الدخول بلا إحرام من قوله: (الا ان مكة محمرة بتحريم الله الخ) ولكنه يمكن ان يكون هذه الفقرات مفسرة لهذا القول اعني كونها محمرة بتحريم الله فلا يربط له بمسئلة حرمة الدخول بمكة بلا إحرام فلا وجه لما افاده صاحب الجواهر في المقام الا ان الظاهر ان عدم وجوب الإحرام للدخول بمكة لمن كان داخل الحرم من المسلمات.

(١) باب (٥٠) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

الثالث من دخل الحرم بغير إحرام فلا إشكال في المعصية وهل هي ترك الواجب اعني الإحرام حين الدخول او هي لفعل الحرام اعني الدخول بلا إحرام ظاهر بعض الأخبار المذكورة هو الأول كالحديث السادس والسابع والثامن والتاسع للأمر فيها بالإحرام حين الدخول ظاهر البقية هو الثاني.

وكيف كان فإن ترك الإحرام فلا يجب الإعادة او القضاء ان كان سبب وجوبه هو دخول الحرم فقط ولم يكن واجباً من جهة اخرى وذلك لأنّه واجب، موقت مضي وقته كما يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم.

هذا إذا قلنا بحرمة الدخول حدوثاً فقط واما ان قلنا ببقاء الوجوب او الحرمة الى ان يخرج من الحرم كا هو مقتضى الحديث السادس والسابع وغيرها فيمكن القول بلزوم الخروج والإحرام ان اراد استمرار البقاء في الحرم لأنّه كما يحرم عليه كونه بلا إحرام حدوثاً يحرم عليه بقاء ايضاً.

تذكرة في المسالك في مسئلة تأخير الإحرام عامداً قال (حيث يتعدّر رجوعه مع العمد بطل نسكه ويجب عليه قضائه وان لم يكن مستطیعاً للنسك بل كان وجوبه (الإحرام) بسبب إرادة دخول الحرم فإن ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضائه كالمنذور نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الإحرام وادعى العلامة في التذكرة الإجماع عليه الى آخره) ثم قال في شرح قول المحقق خاتمة كلّ من دخل مكّة وجب ان يكون محراً (ثم على تقدير وجوب الإحرام لو تركه اثم ولا يجب عليه القضاء) وقد يتوجه التنافي بينها لإثبات القضاء في الأول ونفيه في الثاني.

ولكن الظاهر ان مورد الأول هو اذا تجاوز من الميقات ودخل الحرم فإنه يجب القضاء حينئذ بخلاف الثاني فإن مورده دخول الحرم بدون ان كان متتجاوزاً من الميقات فلا قضاء عليه حينئذ.

واما اجماع العلامة فهو راجع الى ذيل كلامه الأول وهو التجاوز عن الميقات وعدم دخول الحرم فإنه اثم بترك الإحرام من الميقات بدون وجوب القضاء بالإجماع الذي

ادعى العلامة اعلى الله مقامه فإن عبارته في التذكرة هكذا (مسئلة من لا يرد النسك لو تجاوز الميقات فإن لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة في ما سواه فهذا لا يلزم الإحرام اجماعاً ولا شيء عليه في ترك الإحرام الخ).

والحاصل أن المستفاد من كلامهم اعلى الله مقامهم ان **التارك للإحرام على ثلاثة اقسام** فإما تارك له من الميقات فقط وأما تارك من حين الدخول بالحرم فقط وأما تارك منها فإنه حينئذ يجب القضا عليه في الأخير دون الأولين وقد مر شطر من الكلام في المسائل المتقدمة سابقاً فراجع.

الرابع هل يجب هذا الإحرام من ادنى الحال أو الميقات او منزله فيه وجوه ولا اوئق من ان يقال بالأول كما هو ظاهر الأخبار النافية عن دخول الحرم بلا إحرام فهي نظير قولك لا تدخل المسجد الا متظهاً اي حين الدخول.

ولكن لا يخفى انه غير كاف عن عمرة التمتع اذ شرطها الإحرام من الميقات او دويرة اهله كما مر في المسئلة (٢٤٨) ولا عن إحرام الحج ممتثلاً كان او قراناً او افراداً كما مر في المسئلة (٢٥٥) وغيرها وأما العمرة المفردة فإن قصد الإحرام لها فلا إشكال في اجزائه لها كما لا إشكال في أجزاءه ايضاً للدخول في الحرم. وأما ان قصده للدخول في الحرم ففي اجزائه عن احدها إشكال لعدم العلم بمشروعيته اولاً وعدم الإكتفاء به في الإمتثال في العمرة ان كان الإحرام جزءاً لها الا بقصدها.

تبصرة (١) لا إشكال في عدم وجوب الإحرام للدخول بالحرم اذا كان محراً قبل انتهاء الميقات او منزله لعمرة او لحج مما كان وظيفته له كما لا يخفى.

تبصرة (٢) قد يستدل للزوم قصد الإحرام للعمرة كما في الجواهر بأنَّ ما دلَّ على عدم حصول الأحلال له الا باقامة النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله اذ دعوى انه يحل بالوصول الى مكة او بالتقدير او بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المتصود ونحوه مما دلَّ عليه الدليل على إقام النسك وليس هو الا افعال عمرة او حجَّة).

اقول فيه أولاً أن الإحلال بإقام النسك أنها يأتي بعد إحراب اعتبار النسك كما في العمرة أو الحج فإن الإحرام بقصد دخول الحرم فلا دليل على مشروعيته أولاً وعلى فرض التسليم لا دليل على خروجه عنه بإقام النسك كما لا دليل عليه بالوصول إلى مكة أو بالتصير أو بالخروج منها كما لا يخفى وعلى هذا فالأحوط هو قصد العمرة من الأول.

لا يقال يمكن استفادة الإحلال بالخروج عن مكة من الحديث السادس والسابع (متى ما دخل لمي ومتى ما خرج أحل). لانه يقال نعم ولكن في سنهما ضعف لا يمكن الاعتماد عليهما كما لا يخفى.

لا يقال الأخبار الدالة على وجوب الإحرام لدخول الحرم يستفاد منها وجوب ابقاء الإحرام ما دام في الحرم كما اذا قال المولى توضأ لدخول المسجد وجب ابقاء الوضوء ما دام في المسجد لأنّه يقال نعم ولكن لا يدل على خروجه من الإحرام بخروجه عن الحرم كما لا يدل المثال على خروجه من الوضوء بخروجه عن المسجد.

وكيف كان فالأحوط لمن اراد دخول الحرم هو الإحرام بقصد العمرة المفردة ان لم يكن مسبقاً بإحرام وعدم الإكتفاء بقصد مطلق الإحرام او بقصد الدخول كما عرفت.

حكم من خرج من مكة ثم رجع قبل شهر

المسئلة (٣٧٦) من تمعن بعمره ثم خرج من مكة ثم اراد الدخول فهل يجب ان يكون محراً أم لا فنقول ان رجع بعد مضي الشهر الذي احرم فيه يحرم الدخول بلا إحرام وان رجع فيه فلا يجب الإحرام وذلك لعدم مشروعية العمرتين او ازيد في شهر واحد وذلك لأنّ لكل شهر عمرة كما هو مضمون الأخبار الكثيرة ومعناه كما تقدّم في المسئلة (٢٣٢) عدم مشروعية الزائد من واحد لا يستحق كل شهر عمرة كما توهّم وقد عرفت ان المراد من الشهر هو الشهور الاهلية من رجب او شعبان او شهر رمضان الى غير ذلك من الشهور الاتنى عشر لا ثلاثة يوماً.

وقد عرفت ايضاً مع تعدد العمرة في الشهرين ان الثانية تعدّ عمرة التمتع لا الأولى

وهل المناط هو الرجوع في الشّهر الذي اهلّ فيه للعمرّة الأولى أو الذي احلّ منها أو الذي خرج من مكّة فالذّي اخترناه هناك هو الثاني ولكن الذّي يخطر بالبال فعلًا هو الأول وذلك لدلالة بعض الأخبار مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(ع) قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية^(١).

وصحيغ أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله(ع) في حديث قال اني كنت اخرج ليلة او ليتين تبقيان من رجب فنقول ام فروة اي أبه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها في ما اهللت وليس فيها احللت^(٢). فإنه اذا اهلّ في آخر شهر شوال مثلاً واتى بسائر اعماله في ذي قعدة فله ان يأتي بعمرّة اخرى في ذي قعدة ايضاً. واما ما رواه عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي عبد الله(ع) في رجل احرم في شهر واصل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلها^(٣).

فالمناط هو صدر الحديث وأما ذيله فمحمول على التفضيل بقرينة قوله (يكتب) فإنه يكتب له الثواب تفضلاً وان كان من غيره وأما الصحيحان المتقدمان ففي الأول (فعمرتك رجبية) وفي الثاني (اي بنية انها في ما اهللت) فلا إشكال في ان العمرّة تحسب من الشّهر الذي اهلّ فيه.

وقد يتوجهن تعارض بعض الأخبار لما اخترناه مثل صحيح حماد بن عيسى وفي ذيله (قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغیر إحرام ثم رجع في أيام الحجّ في شهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغیر إحرام قال إن رجع في شهره دخل مكّة بغیر إحرام وان دخل في غير الشّهر دخل محرماً قلت فأی الإحرامين والمعتدين متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بحجهه الحديث^(٤).

وموثق اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن المتمتع بمحميء فيقضي متعته

(١) و(٢) في الباب (٣) من ابواب العمرّة من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٣ من ابواب العمرّة وهذا الحديث صححه في آخر كتاب مستدرك الوسائل في سرح اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه اي ما استنده الى عبد الله بن سنان.

(٤) في الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل.

ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال (ع) يرجع إلى مكة بعمره أن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج إلى آخره^(١).

ومرسلة الصدوق عليه الرحمة قال: قال الصادق (ع) إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلاً وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها حراماً^(٢).

ومرسله حفص بن البختري وابن بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال (ع) ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٣).

ولكن يمكن ان يقال ان الآخرين مردودان بضعف السند بالإرسال وغيره وأما موافق اسحاق يمكن ان يقال المراد من شهر التمنع هو الشهر الذي شرع في التمنع لا الذي أنه فيه كما هو مفاد الأخبار الماضية او الحمل على التغلب فإن الغالب اتخاذ الشهر في التمنع اهلاً وإحلاً بل وخرجاً وأما حسن حماد فالضمير في قوله (رجع في شهره) يمكن إرجاعه إلى الإحرام في قوله (فيدخلها حراماً او بغير إحرام) او إلى التمنع او إلى الخروج ولكن الأول اظهر للأقربية ثم مع الشك فلا يصح الإستدلال به.

وكيف كان فلا وجه للعدول عن يقتضيه الأخبار المذكورة أولاً فإن مقتضيها هو الأخذ بالشهر الذي أهل فيه كما هو الظاهر من المحقق في الشرائع وعن الجامع وان استشكل العلامة في القواعد احتسابه من حين الإحرام او الإحلال وذهب جماعة الى القول بالإحلال او الخروج ولا يهمنا ذهاب جماعة الى غير ما اخترناه بعد مساعدة الأدلة لنا كما لا يخفى وقد مر في فروع المسئلة شرح مفصل في المسئلة (٢٢٥) و(٢٣٢) فراجع هذا وان اخترنا سابقاً احتساب الشهر من التمنع او الخروج.

(١) و(٢) في الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ٥١ من أبواب الإحرام من حج الوسائل.

تبصرة الظاهر جواز الخروج من مكة الى حوالىها بل الامكنته القريبة منها ثم دخوها بلا إحرام بل وان كان في عمرة التمتع لا يضر بها اصلاً بلا فرق بين من تكرر منه الخروج والدخول كالخطابة والخشاش^{*} والراغعي وناقل الميرة الطعام ومن له ضياعة يتكرر الدخول والخروج منها وغيرهم فمن له حاجة الى خارج الحرم من الامكنته القريبة كالطائف وشبيهها كما في بعض الأخبار وكذا اذا كان من الامكنته البعيدة كالمدينة مثلاً اذا رجع قبل مضي الشهر واما ان رجع بعد مضي الشهر فيجب عليه تجديد الإحرام.
ولا يخفى ان ما ذكرنا يستفاد من الأحاديث الوائلة اليانا من اهل بيت الوحي(ع) ولا بد من ذكر جملة منها فنقول: الاول صحيح رفاعة بن موسى قال ابو عبدالله(ع) ان الخطابة والمجتبية اتو النبي(ص) فسئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً^(١).

الثاني مرسلة حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٢).

الثالث ما رواه ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) انه خرج الى الرّبّدة يشيع ابا جعفر(ع) ثم دخل مكة حلالاً^(٣).

الرابع عن ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر(ع) الى ارض بطيبة ومعه عمر بن دينار وناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله (الى ان قال) ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام^(٤).

الخامس عن جليل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما(ع) في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بأن يدخل مكة بغير إحرام^(٥).

السادس صحيح جليل بن دراج عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام^(٦).

قال في الخدائق في اواخر البحث عن حجّ التمتع (فحمله الشيخ على من خرج من

* خشاش: هذين كن. (١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٥١ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٥) في الباب (٥٠) من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل. (٦) في الباب ٥١ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

مكّة وعاد في الشّهر الذي خرج فيه اقول وعلى ذلك يحمل ايضاً ما رواه الشّيخ عن ابن بكر عن غير واحد من اصحابنا الخ كما مرّ في الحديث الثالث فاقول ولعله كذلك ما في الحديث الرابع لعل خروجه مع الإمام(ع) من مكّة الى ارض طيبة ثمّ رجع الى مكّة.

ولكن في الكل سوى الاول إشكال لضعف الثاني بالإرسال وكذا الخامس وعدم العلم بمبدئه الخروج في الثالث والرابع والسادس مع ان كل واحد منها قضية في واقعة لا يعلم وجهها فالتمسك بها مشكل والقدر المتيقن هو ما ورد في الحديث الأول اعني الخطابة والمجتبة لا في مطلق التكرّر الا بمقدار يوجب المشقة فيمكن التمسّك بقاعدة لا حرج ولكن لا بدّ من تقديره بمقدار المشقة كما لا يخفى. نعم بناءً على عدم العلم بمشروعيّة الزائد عن عمرة في كل شهر كما مرّ منا في معنى الأحاديث (الكل شهر عمرة) فإن تكرّر منه الخروج والدخول لا يجب عليه العمرة ازيد من مرّة في كل شهر كما لا يخفى.

تبصرة قد يجوز الدخول في الحرم بلا إحرام للضرورة التي تباح معها المحدورات بلا فرق بين اسبابها سواء كان لقتال او غيره ودخول النبي(ص) بلا إحرام لقتال او خوف القتال فهو قضية في واقعة لا تدلّ على الجواز لنا مطلقاً كما لا يخفى هذا مع انه(ص) صرّح بعدم الجواز في قوله (مكّة حرام لم تحل لأحد قبله ولا يحل لأحد بعدي وإنما احلت لي ساعة من نهار^(١)).

تبصرة- قال في كشف اللثام واستثنى العبيد ايضاً في المنهي قال لأنّ السيد لم يأذن لهم في التشاغل بالنسك عن حرمته واذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم الإحرام لذلك اولى).

اقول على القول بحرمة الدخول بلا إحرام يمكن ان يقال بحرمته مطلقاً سواء اذن المولى ام لا واما على القول بوجوب الإحرام عند الدخول في الحرم فمع اذن المولى يجب الإحرام عند الدخول والا فلا يدخل حينئذ.

(١) في الباب ٥٠ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل حديث ٧.

تبصرة قال في كشف اللثام قال (العلامة في المنهى) والبريد كذلك على إشكال قلت من أنه أجاز لعمل ينافي الإحرام مع سبق حق المستأجر ومن أنه حر وادلة الإحرام عامه فهو مستثنى كالصلة انتهى ما في كشف اللثام.

أقول اذا فرضنا ان الإحرام يخالف عمل البريد بنحو يكون الأمر دائراً بين تحقق أحدهما فالظاهر تقديم حق الله تعالى نظير الصلة.

حكم الحائض في الإحرام

المستلة (٣٧٧) لا إشكال في أن إحرام المرأة كإحرام الرجل الآ في ما استثنى من جواز لبس الألبسة المتعارفة وعدم وجوب ثوبي الإحرام وجواز لبس الحرير كما في الفرع السادس من المستلة (٣٦٦) والتظليل سائرة وستر الرأس وحرمة النقاب بالنحو المتعارف لا إسدال الشوب على وجهها على التفصيل الذي قد مر في المستلة (٢٩١) والفرع الخامس من المستلة (٣٦٦) وغيرها وكذا يجوز لها الإحرام من الميقات وان كانت حائضاً ولكن ليست عليها صلوة إحرام وذلك لأن الإحرام وان كان عبادة ولكنه غير مشروط بالطهارة الآ للطواف وصلوته بلا خلاف بين الأصحاب ول الصحيح معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصل^(١). وصحيح العيس قال سئلت ابا عبدالله(ع) اتحرم المرأة وهي طامت قال نعم تغتسل وتلبي^(٢). وغيرهما من الأخبار.

هاهنا فرعان الأول ظاهر صحيح معاوية بن عمّار المذكور عدم سقوط غسل الإحرام من الحائض فهو مشروع وان لم يكن رافعاً للحدث الأكبر ولا الأصغر كما صرّح به صاحب الجوادر وان نقل عن مناسك صاحب المدارك سقوطه.

الثاني اذا تركت الحائض الإحرام ظناً منها عدم جوازه لها فتذكر بعد العبور عن الميقات يجب عليها الرجوع وانشاء الإحرام منها الا ان يكون لها مانع من خوف عدم إدراك المناسك او غيره فيصح الإحرام من مكانه.

(١) و(٢) في الباب ٤٨ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل.

وقد مضى شرح مَنَا في التبصرة الرابعة من المسئلة (٢٣١) فراجع.
واما خبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى
إلى الحرم فأحرم قبل ان يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهاً فليبيث مكانه ليقضي فإن
ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه
أفضل^(١). مما ظاهره أنه لا يجب الرجوع إلى الميقات للجاهل حتى في صورة إمكانه
ففيه أولاً أنه ضعيف السند وثانياً أعراض الأصحاب عنه فلا اعتبار به.

القول في الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي حجة

المسئلة (٣٧٨) لا إشكال في ثبوت اليوم التاسع اذا كان رؤية الـهـلـالـ ثـابـتـةـ بأنـ رـأـيـ
الـحـاجـ بـنـفـسـهـ فيـ اوـلـ شـهـرـ ذـيـ حـجـةـ اوـ بـشـاهـدـةـ الرـجـلـيـنـ العـدـلـيـنـ اوـ بـالـشـيـاعـ المـفـيدـ
لـلـعـلـمـ وـلـاـ بدـ منـ روـيـتـهـ فيـ مـكـةـ اوـ الـبـلـادـ الـقـرـيـةـ مـنـهاـ موـافـقـ هـاـ فـيـ الـأـفـقـ وـالـأـلـاـ فـلـاـ يـكـفـيـ
لـلـإـخـلـافـ كـثـيرـاـ مـثـلـ انـ روـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ الـعـرـاقـ قـبـلـ اـيـرـانـ وـافـقـ مـكـةـ قـبـلـ الـعـرـاقـ
وـهـكـذـاـ فـلـاـ إـعـتـادـ عـلـىـ روـيـةـ فـيـ الـأـفـقـ الـبـعـيـدـ مـنـ مـكـةـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـلـاـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ تـأـمـلـ.

وهل يكفي رؤية العامة وشهادتهم بأنه يوم عرفة او الأضحى ام لا فالظاهر أنه على
قسمين فتارة لا يعلم خلافها للواقع فالظاهر جواز الإكتفاء بما يرونوه عبد فطر او
اضحى او غيرها من الأيام وذلك لأنهم اشد مواظبة في تعين الأوقات والشهور كما
في الأذان والأعياد كما يدل عليه الأخبار مثل صحيح عيسى بن أبي منصور انه قال
كنت عند أبي عبدالله (ع) في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اقسام
السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعنا بالغذاء فتغذينا معه^(٢). وحمله على التقية
في غاية الضعف.

وما رواه ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر (ع) انا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام
في الأضحى فلما دخلت على ابي جعفر (ع) وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر

(١) في الباب ١٤ من ابواب المواقف حديث ١٠٢. (٢) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من ابواب كتاب
الصوم من الوسائل حديث ٦.

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس^(١). عنه ايضاً قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي(ع) يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواعيit^(٢). فإن ذيله يدل على اعتبار قوله في رؤية الهاال لا أنه يدل على حمل صدره على التيقنة كما توهّمه جمع من الأساتيد ولكن الروايتين فيها ضعف السنّد وان رواهما الأجلة.

وصحيح ذريعة المحاري قال: قال لي ابو عبدالله(ع) صل الجمعة بأذان هؤلاء فهم اشد شيء مواظبة على الوقت^(٣). وما رواه عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله(ع) اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطّرهم^(٤).

فلا يلزم حمله على التيقنة لورود الإشكال بأن التيقنة لا تستلزم الإجزاء عن الواقع كما هو ظاهر الحديث بل يحمل على أن صيامهم وافطاراتهم واذانهم امارة على شهر رمضان وعيد الفطر ودخول الوقت كـما لا يخفى على من له تأمل وتفقة.

هذا كلـه اذا لم يعلم خلافهم للواقع واما مع العلم بالخلاف فالقاعدة يقتضي عدم الإجزاء عن الواقع وان كانت التيقنة واجبة فعليه ان يصوم بصومهم ويفطر بفطّرهم ويجيئ بالعرفات في اليوم الذي يجيئ الناس ويعمل اعمال مني في اليوم الذي يجعله الناس عيـداً للأضحى كما لا يخفى. ولكن لا دليل على أجزاءـه عنه كما يدل عليه الأخبار الكثيرة مثل ما رواه خلاد بن عبارة قال: قال ابو عبدالله(ع) دخلت على ابي العباس في يوم شـكـ وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبدالله(ع) ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا صومك ولا افطاري الا بافطارك قال فـقال أـدنـ قال فـدـنـوتـ فأـكـلـتـ وـاـنـاـ وـاـلـهـ اـعـلـمـ انهـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ^(٥).

(١) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من ابواب كتاب الصوم من الوسائل حديث ٧٧. (٢) في الباب ١٢

من ابواب احكام شهر رمضان من صوم الوسائل. (٣) في الباب ٣ من ابواب الاذان من كتاب الصلوة من الوسائل. (٤) ايضاً في الباب ١٢ من احكام شهر رمضان من صوم الوسائل. (٥) في الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك

عنه الصائم من صوم الوسائل.

نعم ان فرضنا ان العَامَة يجعلون العِرْفَة في اليوم السَّابِع او الثَّامِن وهكذا اليوم العَاشر وغيره وهذا ويدنهم في كُلَّ سَنة ولا يمْكِن التَّخَلُّف عنهم والإيتان بالأعمال في وقته بـأني الوقوف في اليوم التَّاسِع وواجبات المُنِي في العَاشر وهكذا في هذه السَّنَوَات وقطعنَا بالخلاف وعدم التَّمكُّن بالإيتان بالواقعيات فنقول يمكن القول بالصَّحة والإجزاء أيضاً نظراً الى قاعدة نفي المحرج والمشقة بل هو تكليف بها لا يطاق وهو من الحكيم تعالى شأنه محال.

حكم حاكم الإمامية

المسئلَة (٣٧٩) اذا حكم الفقيه الجامع للشَّرائط ببرؤية الهمال فهل يكفي للحجاج في الإيتان بأعمال يوم عِرْفَة والأضحى وغيرها ام لا فقد يقال انه منوط بأن نقول بالنيابة العامة للفقيه وعلى هذا فلا بد من التَّكلُّم في انه هل يثبت الولاية العامة للفقيه ام لا فقد يستدل لذلك بأمور الأول ما في اكمال الدين للشيخ الصدوق رحمة الله عليه قال حدثنا محمد بن عاصم الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكالت على فورد التوقيع بخط مولينا صاحب الزَّمَان (ع) اما ما سئلت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكريين لي من اهل بيتنا وبني عمَّنا فاعلم انه ليس بين الله عزوجل وبين احد القرابة ومن انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح اما سبيل عمِّي جعفر وولده فسبيل اخوه يوسف (ع) (الى ان قال) واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجج عليكم وانا حجَّة الله عليهم الى آخره^(١). وفي آخر الحديث (والسلام عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى).

فلا إشكال فيه من حيث الدلالة فإن الحوادث الواقعية يشمل كل حادثة من الحوادث من الأمور الحسية وغيرها وكذا قوله (ع) (إنهم حجج عليكم) المراد كونهم حججاً مطلقاً لا في خصوص اخذ الرواية او الفتوى.

(١) اكمال الدين في الباب ٤ ذكر التوقيعات توقيع وفي الوسائل ايضاً باب ١١ من ابواب صفات القاضي.

نعم يمكن الإشكال فيه من حيث السند فإنَّ إسحاق بن يعقوب مجهول الحال وخطاب الإمام (ع) في أول التوقيع وأخره لم يثبت إلا بقول نفس الرَّاوي (إسحاق بن يعقوب) والَّا فإنَّ ثبت هذا الكلام من الإمام (ع) في حقه فلا إشكال في دلالته على جلالة قدره وعظمة شأنه الَّا ان يقال حصول الإطمئنان من رواية محمد بن يعقوب عنه وكذا رواية الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه واي غالب الرَّازى وغيرها كلُّهم عن محمد بن يعقوب ورواوه الطبرسي في الإحتجاج مثله هذا مع أنَّ آثار الصدق ظاهرة من متن الحديث لمن تأمل في تمام فقراته.

الثاني في المرسل قال امير المؤمنين قال رسول الله (ص) **اَللّٰهُمَّ ارْحِمْ خُلْفَانِي ثَلَاثًا قَبْلَ**
يا رسول الله (ص) ومن خلفائك قال اللذين يأتون من بعدي يرثون حديثي وسنّتي.
وروأه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن ابيه، عن محمد بن احمد،
عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن ابيه، عن ابائه، عن علي (ع) مثله وزاد
(ثم يعلمونها)^(١). وقد رواه في الباب الثالثين من كتاب عيون اخبار الرضا ايضاً في
ضمن الحديث الثالث بثلاثة اسناد آخر غير ما ذكر باضافة (فيعلمون الناس من
بعدي).

فلا إشكال في دلالة الحديث لعلوم الخلافة في كلّ ما يناسب منصب الخلافة الاّ ما
يُخصّ بالدليل لا في خصوص الرواية بل لا معنى له وذلك لأنّ الرسول (ص) لم
يُكَنْ من شأنه رواية الحديث حتّى يتتحقّق معنى الخلافة في من يُكَوِّنُ من بعده من
قبيله وعلى هذا فقوله (يروون حديسي وسنّتي) إنّها هو في مقام تعرّيف الخليفة شخصاً
لا أنّ المراد من الخلافة هو رواية الحديث والسنّة كما لا يخفى.

ولكن كل الأسناد المرقومة ضعيفة لا اعتقاد عليها أاما الأول: فللارسال وأما الثاني فلاشتalte على محمد بن علي بن إبراهيم أبي سمية فإنه الضعيف الكذاب فاسد الإعتقاد والرواية ومحمد بن احمد وان كان جليل القدر ولكن روایته عنه موهن له لاعتقاده على الروايات الضعيفة وايضاً فيه رواية عيسى بن عبد الله عن آبائه وفيهم

(١) في الوسائل باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٩.

عمر بن علي بن ابي طالب لأنّه من اجداده فإنه وان كان مشتركاً بين عمر الأكبر وعمر الأصغر احدهما كان مقتولاً بكرباء مع أخيه الحسين(ع) كما في بعض كتب المقاتل والآخر كان من خاصم علي بن الحسين(ع) وتظلم عند عبد الملك بن عبد العزيز والمظنون ان الرّاوي هو عمر الأكبر وكان له اولاد واحفاد وهو الذي خاصم علي بن الحسين(ع) فالرواية غير معتمد عليها ولا اقل من الإشتراك الذي يوجب الوهن في الرواية.

واما الطرق التي رواها في عيون اخبار الرضا(ع) فهي ايضاً لا يعتمد عليها لاشتمالها على المجاهيل وشرحها موجب للتطويل من شاء فليراجع كتب الرجال.

الثالث ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وتلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة ها^(١). فإنّ الفقيه لا يكون حصنا اذا قعد في بيته ولم يدخل في امور المسلمين وقوانين الإسلام ونشر الأحكام ولا يهم بأمور المسلمين بل لا بد ان يكون حافظاً للأحكام ومجرياً لها.

وفيه اولاً ضعف السند لأنّ الظاهر ان الرّاوي علي بن ابي حمزة البطائي وهو ضعيف ورواية الكافي عنه لا يجبر ضعفه وثانياً قد يطلق الحصن على مطلق المؤمن ايضاً فالمراد انه حصون في الجملة كما في كلّ فقيه وكلّ مؤمن بحسب شأنه واقتداره لا من جميع الجهات.

الرابع صحيحه القداح (عبد الله بن ميمون) عن ابي عبد الله(ع) قال قال رسول الله(ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً الى الجنة وانّ الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانّه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وانّ العلماء ورثة الأنبياء وانّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا

(١) في اصول الكافي اوائله باب فقد العلماء.

العلم فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر^(١).

اقول لا إشكال في الرواية من حيث السنّد وأما الدلالة فيمكن ان يقال ربما لا يكون الولاية ثابتة لكتير من الأنبياء فضلاً عن وارثهم وإثبات الولاية لنبي الخاتم(ص) لقوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

لا يدل على اثباته للعلماء كما لا يخفى وذلك لأنهم ليسوا ورثة للنبي فقط أولاً بل هم ورثة لجمع الأنبياء.

وشاينياً لا دليل على كونهم ورثة في كل صفة ثابته للنبي(ص) وثالثاً قد صرّح في الرواية بأنه ورثة في العلم لا في الولاية المطلقة فلا دلالة فيها عليها كما لا يخفى. فإن كان لشخص سلطنته وعلم واموال فهات فيمكن ان يقال للسلطان الذي بعده انه وارث له في السلطنه وللعالم الذي بعده انه وارت في العلم ولأولاده انهم ورثة في الأموال وعلى هذا فإثبات الوراثة للعلماء لا يدل على اثبات الولاية المطلقة لهم.

الخامس ما في الفقه الرضوي (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل وفيه أولاً ضعف السنّد وثانياً لا يعلم الولاية العامة لكل نبي من أنبياء بني إسرائيل وثالثاً يمكن إرادة ان تفرق العلماء في كل بلدة او في كل قرية كتفرق الأنبياء في بني إسرائيل في الأمكنة المتعددة. وهكذا الكلام فيها ورد من بعض الأخبار أن علماء أمتي كانوا من الأنبياء بني إسرائيل اي في التعدد والتشتت والتفرق وإن كان مشعرأ بالفضيلة ايضاً كما لا يخفى على المتأمل.

السادس ما ورد عن أحمد بن علي ابن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن أبي محمد العسكري(ع) في ذيل قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

قال هذه لقوم من اليهود (إلى أن قال) وقال رجل للصادق(ع) اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمّهم بتقليلهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم (إلى أن قال)

(١) اصول كافي في الباب(٥) حديث ٦١. (٢) احزاب: ٦.

فقال (ع) بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث الإستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرموا علمائهم بالكذب الصراف واكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام (إلى ان قال) ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليل لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صانتا لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواء مطيناً لأمر مولاهم فللعلوم ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم الحديث^(١).

وفيه ضعف السنّد ولكن آثار الصدق منه ظاهرة كما يظهر للتأمل فيه واما الدلالة فالظاهر من لفظ التقليد هو مطلق التبعية لا خصوص اخذ الفتوى والعمل به بل كل حكم صدر عنه ولو بالعناوين الثانوية نظير تحريم شرب التبغ من المرحوم الشيرازي اعلى الله مقامه وحكم الحاكم في مقام الترافق بل الحدود بل الخروج الى الجهاد بل الدخالة في امور الصغار والغائبين ولكنه لا يثبت به الولاية العامة للفقيه والدخالة في الحدود والسياسات وتنظيم امور المملكة ونحوها كما لا يخفى.

السابع مقبولة عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكما اليهم في حق او باطل فإنما تحاكما الى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً لأن اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عزوجل: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٢). فقلت فكيف يصنعن قال ينظر ان من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلتنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكمها فإني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بمحكمنا

(١) في الباب ١٠ من ابواب صفات القاضي من الوسائل حديث ٢٠. (٢) في الوسائل باب ١١ من ابواب صفات

القاضي من كتاب القضاة من الوسائل حديث ٦. النساء: ٥٩.

فلم يقبل منه فإنّي استخفّ بحكم الله وعليّا رداً والرّاد علينا رادٌ على الله وهو على حد الشرك الحديث^(١).

وقد يتوجه اختصاصه بالمحاكمة والمخالفة ولكن يستفاد من قوله(ع) (إنّي قد جعلته حاكماً) جعل الحكومة المطلقة لا في خصوص مورد المحاكمة ويمكن الإستظهار من اتيانه بلفظ الماضي فإنّ المضي ليس بالزمان بل المضي اي مع قطع النّظر عن قضية المحاكمة والمخالفة فالمعنى والله العالم (إنّي قد جعلته حاكماً قبل لحظة قضية المحاكمة والمخالفة) ونحوها ولكن الظاهر عدم ثبوت الولاية المطلقة التي للإمام(ع) لهم فيشكل اجراء الحدود والجهاد مع الكفار وحفظ المملكة نحوها من السياسات.

الثامن أنّ الظاهر جواز الجهاد في زمان الغيبة للفقيه الجامع للشرائط مع أنه من خصائص الإمام(ع) فضلاً عن سائر المراتب التي كان جائزًا للقضاة أيضًا كالامور الحسبية وغيرها.

ويدلّ عليه ما رواه ابو حزنة الثمالي قال قال رجل لعليّ بن الحسين(ع) اقبلت الى الحجّ وتركت الجهاد فوجدت الحجّ ايسراً عليك والله يقول «إنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَجْنَةٌ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقِنَّتُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»^(٢).

فقال عليّ بن الحسين(ع) اقرّ ما بعدها قال فقرأ «الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمَحْفَظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ». قال فقال عليّ بن الحسين(ع) اذا ظهر هؤلاء لم نثر على الجهاد شيئاً^(٣).

بل يستفاد من بعض الأخبار في علامات الظهور مدح اليهافي والمحث على اعانته والخروج معه معللاً بأنّ فيه الرشد وكذا النفس الزكية التي تقتل قبل ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه.

ويدلّ عليه ايضاً بعض الأخبار الدالة على مدح زيد بن عليّ بن الحسين(ع) مثل ما

(١) في اصول الكافي باب ٢٢٠. (٢) التوبة: ١١١. (٣) في الباب (١١١) من ابواب جهاد العدو حديث ٦.

روي عبدون عن الرضا(ع) في حديث انه قال للمأمون لا تُقْسِ أخِي زيداً إِلَى زيد بن علي(ع) فإنه كان عالماً من علماء آل محمد(ص) غَضِبَ لله فَجَاهَهُ اعداؤه حتى قُتل في سَبِيلِهِ ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر(ع) إِنَّهُ سَمِعَ أباً جعفر بن محمد(ع) يقول رَحِيمُ الله عَمِي زيداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ(ص) وَلَوْ ظَفَرَ لَوْقِي بِاَدَعِي إِلَيْهِ لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ إِنْ رَضِيَتِ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمُصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ فَشَأْنُكَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ الرَّضَا(ع) إِنَّ زيدَ بْنَ عَلَيْ لَمْ يَدْعُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَانَّهُ كَانَ اتَّقِيَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ(ص)^(١).

وايضاً في صحيح عيسى قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فواهه إنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَيُبَيِّنُهُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَالله لَوْ كَانَتْ لَأَحْدَكُمْ نَفْسَانِ يَقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يَجْرِبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْآخِرَى بِاقِيَّةٍ يَعْمَلُ عَلَى مَا قَدْ اسْتَبَانَ لَهَا وَلَكِنَّ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَالله ذَهَبَتْ النُّوِيَّةُ فَأَنْتُمْ أَحْقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ أَنَا كُمْ أَتَٰكُمْ أَتَٰ فَانظِرُوهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ وَلَا تُقُولُوا خَرَجَ زِيدًا فَإِنَّ زِيدًا كَانَ عالماً وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَانَّهَا دُعَاكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ(ص) وَلَوْ ظَهَرَ لَوْقِي بِاَدَعِيَّكُمْ إِلَيْهِ أَنَّهَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانِ مجتمع لينقضه الحديث^(٢).

فإنه يستفاد من الحديثين أنه لو وجد شخص عالم يدعو الناس إلى طرف الأئمة(ع) يجوز خروجه بالسيف نظير زيد بن علي بن الحسين(ع). فالنهي عن الخروج إنما هو لعدم وجود من كان الشرائط فيه موجودة وذلك لأنَّ الخارج أَمَّا ليس عالماً وأَمَّا ليس عادلاً وأَمَّا أن يدعو الناس إلى نفسه ويدعى الرياسة فللإمام(ع) نظير مالك الغنم فإن وجد راعياً كان عالماً بحفظ غنمه فينصبه وإن كان فيها راع و كان من هو أعلم بحفظ الغنم فلا بد من عزله ونصب الأعلم.

والحاصل عدم نصب الإمام(ع) راعياً لحفظ الناس بل نهيهم عن الخروج قبل قيام

(١) و(٢) في الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد من الوسائل.

القائم كما في الأخبار الكثيرة المتواترة أنها هو لعدم وجданه الراعي الذي يجتمع فيه الشرانط المذكورة والأفعى فرض الوجود فلا مانع منه كما لا يخفى. وفي الأخبار النافية عن الخروج قبل قيام القائم (ع) ما هو صريح فيها ذكرنا.

مثل ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله (ع) بمكة إذ دخل عليه أنس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص ابن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد (إلى أن قال) فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ الحال (وفيه اصرارهم في الإستيدان في الجهاد مع محمد بن عبدالله بن الحسن واجتباهم إليه (إلى أن قال) ثم أقبل (ع) على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو أتق الله وانت ايها الرهط فاتقوا الله فإنّ ابي حدثني وكان خير اهل الأرض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ان رسول الله (ص) قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف^(١). فإنه صريح في أن المنع عن الخروج مع محمد بن عبدالله بن الحسن لأنّه كان يدعو الناس الى نفسه لا الى من هو اعلم الناس يعني الإمام (ع).

التاسع مما يدلّ على ولادة الفقيه الذي كان متمكناً من اجراء الحدود وحفظ اموال الصغار والغائبين بل الجهاد في سبيل الله عالماً بالسياسات وحفظ المملكة ومتمكناً عن القضاوة وفصل الخصومة وغيرها مما هو شأن الإمام (ع) فضلاً عن الحكم والمنصوبين من قبله فيتضح ذلك باتضاح امرین.

الأول وجوب متابعة كلّ مفضولٍ عن الفاضل في كلّ صنف من الأصناف فكلّ من كان اعلم من غيره في كلّ واحد من الشئون المذكورة فهو مقدم على غيره عقلاً وشرعأً بل عرفاً ويمكن الإسْتِدَالَ على ایضاً بقوله تعالى ﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢). فإنه يدلّ على أنّ كلّ فاضل قوام على مفضوله فإنّ الآية الشريفة وإن كان في مقام قيمومة الرجال على النساء ولكن من عموم التعليل (بما فضل الله) يستفاد أنّ كلّ من فضل الله تعالى فهو قيم على مفضوله.

(١) في الباب ٩ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد من الوسائل. (٢) النساء: ٢٨.

وعلى هذا كُلَّ من كان متمكنًا وعاليًا باحد من الشئون المذكورة فهو مقدم على غيره فإن كان عالماً بالكلِّ ومتمكنًا منها فلا إشكال وإن كان متمكنًا من بعضها فهو متبع بالنسبة إلى ما تمكن فقط دون غيره.

الثاني أن المتبع لا بدَّ ان يكون فقيهاً وعالماً بأحكام الشرع اعني انه لا يجوز لأحد من الأشخاص المذكورة الدخالة في امور الناس بواحدٍ من الشئون المذكورة الا اذا كان مجتهداً وفقهاً وذلك لقوله تعالى ايضاً ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^(١).

فهو ايضاً يدلُّ على أنَّ المتبع لا بدَّ ان يكون هادياً إلى الحق وهو لا يتحقق بدون العلم وهو مقدم على من كان يحتاجاً إلى الهدایة بل يستفاد منه انَّ المتبع لا يجوز ان يكون مقلداً عن المجتهد ايضاً فإنه ممن لا يهدي إلا أنْ يُهدي.

اذا عرفت ذلك فظهر لك ولایة الفقيه في كلِّ ما تمكن من اعماله من الشئون المذكورة كلاً او بعضاً.

لا يقال انَّ الفقيه ايضاً ممن لا يهدي الا ان يهدي واهادي له انَّه هو الإمام(ع) لأنَّه يقال نعم انَّ الإمام مهدي بالنسبة إلى النبي(ص) وهادي بالنسبة إلى الفقهاء والفقهاء هم مهديون بالنسبة إلى الأئمة واهادون بالنسبة إلى المقلدين وعلى هذا فالآلية الشريفة يستفاد منها انَّ اهادي إلى الحق مقدم على المهدى في كلِّ طبقة كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ﴿نُرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾^(٢).
وقوله تعالى ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

اذا عرفت ذلك فنقول يجوز لكلِّ واحد من الفقهاء المداخلة والقيام في كلِّ ما يتمكَّن منه من الشئون المذكورة فمنهم من يستعدُ لنشر الأحكام من الحلال والحرام فقط ومنهم من يستعدُ لنشر اصول الدين ومنهم من يستعدُ للقضاء بين الناس ومنهم من يستعدُ لإجراء الحدود ومنهم من يستعدُ لحفظ اموال الغائب والصغار فإنَّ الطبائع ايضاً

(١) يونس: ٣٥. (٢) يوسف: ٧٦. (٣) المجادلة: ٩٢.

مختلفة فكلّ واحد من الفقهاء مستعدّ لنوع من الخدمة بالذين فهو وظيفته مثلاً من فيه الجبن لا يصلح للجهاد بل عليه ترك الجهاد وهكذا.

نعم يجب على كلّ الفقهاء بالإتحاد واستغلال كلّ منهم بما يستعدّ له فإن الصلح من الحسن بن علي (ع) مع معاوية الخبيث كان حسناً كما أن المبارزة من أخيه الحسين (ع) أيضاً كانت حسنة بدون تحقق اختلاف بينها فإنّهما كانوا سبطي رسول الله (ص) وسيدي شباب أهل الجنة، اذا عرفت ذلك فنقول التكلّم في ولاية الفقيه على وجوه اعلاها التصدّي لما هو من شأن الوالي والسلطان مثل تجهيز الجيش وتدبير الملك وسياسة حفظ المملكة وجمع الوجوه الواجبة والمستحبة وجباية الخراج وإعطاء حقوق ذوي الحقوق ونصب القضاة وعزّهم وإجراء الأحكام الشرعية والجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأعداء وإقامة الحدود الى غير ذلك. ويمكن إستظهار هذا المنصب في عصر الغيبة من الدليل الثامن لقوله (ع) في رواية أبي حزنة الشامي (إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على المجاهد شيئاً) وكذا مدح اليهاني مع أنه في عصر الغيبة وكذا النفس الزكية. ومدح زيد بن علي (ع) وقوله في صحيح عيسى (فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم الى نفسه وإنما دعاكما الى الرضا من آل محمد (ص)) الخ وقوله (ع) في صدر الصحيح (فواهه ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو اعلم بعئنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بعئنه الخ) كما مرّ شرحه فإنه يظهر منه إن كلّ من كان اعلم بإدارة أمور المسلمين فهو مقدم على غيره بشرط الفقاہة كما يظهر من الدليل التاسع. كما يمكن الإستفادة من الدليل التاسع ايضاً فإنه يستفاد منه أنه من كان قابلاً للسلطنة وإدارة امور المسلمين وكان فقهياً فهو مقدم على غيره بل هو واجب بالوجوب الكفائي.

ولا يخفى أنه إذا ثبت هذه المرتبة للفقيه فاللازم ثبوت سائر المراتب بالأولوية فيجوز له التصدّي للمحاکمة وفصل الخصومة وإجراء الحدود بل التقليد في فتاویه وإن كان بالعنوانين الثانوية المأثورة عن الآئمة (ع).

ويجوز له حينئذ ايضاً التصدّي لأخذ الوجوهات الشرعية وتقسيمها بين الجيوش

وسائل مصالح المسلمين والفقراـء وطلـاب العـلوم الـديـنـيـة وبنـاء المسـاجـد وتعـمـيرـها وسـائـر ما يعمـ نفعـها ويـجوزـ له التـصـرـفـ في اـموـالـ الـأـيـتـامـ والـمـجاـنـينـ والـغـائـبـينـ وـمـنـهـ صـرـفـ سـهـمـ الإـمامـ(عـ) فـيـهاـ يـرـضاـهـ وـنـصـبـ الـقـيـمـ لـهـ وـلـهـ الـحـكـمـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـقـبـلـ وـيـجـبـ الصـيـامـ فيـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـمـاـ يـجـوزـ الإـفـطـارـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ فيـ أـوـلـ شـهـرـ شـوـالـ.

وـذـلـكـ لـأـنـ الـفـقـرـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـعـضـهـاـ مـخـصـوصـ بـالـوـالـيـ وـبـعـضـهـاـ مـخـصـوصـ بـالـقـضـاـةـ وـمـرـجـعـ التـقـلـيدـ إـذـاـ اـثـبـتـ بـالـدـلـيلـ الـثـامـنـ وـالتـاسـعـ مـنـصـبـ الـوـلـاـيـةـ ثـبـتـ لـهـ ماـ يـبـتـ لـلـقـضـاـةـ وـمـرـاجـعـ التـقـلـيدـ إـيـضـاـ بـالـوـلـاـيـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـرـتـبـ الـوـلـاـيـةـ فـوـقـ مـنـصـبـ الـقـضـاـةـ وـالـتـقـلـيدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ نـعـمـ يـنـحـصـرـ لـاـيـةـ الـفـقـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـصـدـيـ منـ الـأـمـوـرـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ فـيـ مـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـثـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ اوـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـجـهـيزـ الـجـيـوشـ لـلـجـهـادـ فـلـاـ لـاـيـةـ فـيـهـاـ وـأـمـاثـلـ ذـلـكـ.

وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـلـلـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ بـالـدـلـيلـ الـأـوـلـ وـلـاـ باـسـ بـهـ بـعـدـ الغـضـ عـمـاـ فـيـ السـنـدـ لـظـهـورـ اـثـارـ الصـدـقـ مـنـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـمـذـكـورـةـ حـادـثـةـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ كـمـاـ مـرـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ بـلـ الدـلـيلـ الـثـانـيـ إـيـضـاـ كـمـاـ مـرـ وـهـكـذـاـ الدـلـيلـ السـادـسـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ تـقـلـيدـ الـفـقـهـاءـ لـيـسـ خـصـوصـ اـخـذـ الـفـتـوىـ بـلـ الـمـرـادـ تـقـلـيدـهـمـ فـيـ قـامـ الـأـمـوـرـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـلـاـيـةـ اوـ الـقـضـاـةـ اـيـضـاـ. وـاـمـاـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـمـذـكـورـةـ. انـ كانـ فـهـوـ مـنـجـبـ بـعـدـ الـأـصـحـابـ وـاعـتـهـادـهـمـ. عـلـيـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ كـمـاـ قـدـ يـسـتـدـلـ بـالـدـلـيلـ السـابـعـ اـيـضـاـ فـيـ قـوـلـهـ(عـ) (قدـ جـعـلـتـهـ حـاكـمـاـ) كـمـاـ مـرـ شـرـحـهـ وـانـ قـيـلـ بـاـحـتـهـالـ اـرـادـةـ الـقـاضـيـ مـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ مـطـلـقـ الـحـكـومـةـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ خـدـيـجـةـ (فـإـنـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ قـاضـيـاـ) وـكـثـيرـاـ يـطـلـقـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـقـاضـيـ.

خـاتـمةـ إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ كـلـهـ فـنـقـولـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـثـبـاتـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـدـهـ شـهـادـةـ عـدـلـينـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـنـ مـنـاصـبـ الـإـمامـ(عـ) وـلـكـنـهـ لـمـ ثـبـتـ الـلـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ لـهـ كـمـاـ مـرـ فـحـكـمـهـ حـيـنـتـذـ مـطـاعـ وـيمـكـنـ إـسـتـظـهـارـهـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـذـكـورـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ فـيـهـاـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ حـكـمـهـ بـالـرـؤـيـةـ حـجـةـ مـنـ بـابـ اـنـهـ إـمـارـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ

فلا أقل من إثباته بحكم المخالفين كما مرّ شرحه قبلًا.

المستلة (٣٨٠) بعد الإحرام للحج على النهج الذي مرّ في المسائل. السابقة في موارده يجب الخروج من مكة إلى منى ومنه إلى عرفات مقدمة للوقوف فيها بلا خلاف بين الفقهاء وإيقاع صلوة الظهر يوم التروية بمنى ويتأكّد ذلك للإمام اي أمير الحاج بل وجوده عن بعض وقبل الخوض في المقام وتنقيح الكلام على وجه يكشف منه المرام فلا بدّ من ذكر بعض الأخبار الواردة المربوطة ثم الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال إذا كان يوم التروية إنشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم(ع) او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفقاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ فإن انتهيت إلى الردم واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تaci مني^(١).

الثاني عن علي بن يقطين قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة يسعه ان يتخلّف قال ذلك موسّع له حتى يصبح بمني^(٢).

الثالث ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله(ع) قال ثم تلبّي من المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاعها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى مني زوال الشمس والا فمتي ما تيسّر لك من يوم التروية^(٣).

الرابع صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمني الحديث^(٤). الخامس ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن الرجل يكون

(١) في الباب الأول من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من كتاب الحج من الوسائل. (٢) و(٣) في الباب الثاني

من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من الوسائل: (٤) في الباب السادس من ابواب الإحرام حديث ٢ من الوسائل.

شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى مني قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يتمنى مكاناً ويتردّد بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا^(١).

السادس ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته هل يخرج الناس الى مني غدوة قال نعم الى غروب الشمس^(٢).

السابع صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للإمام ان يصلّي الظهر يوم التروية الا بمني ويبت بها الى طلوع الشمس^(٣).

الثامن صحيح جليل بن دراج عن أبي عبدالله(ع) قال ينبغي للإمام ان يصلّي الظهر من يوم التروية بمني ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج^(٤).
التاسع صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اذا انتهيت الى مني فقل (وذكر دعاء) وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرّكهم بعرفات^(٥).

العاشر جليل ابن دراج عن أبي عبدالله(ع) قال على الإمام ان يصلّي الظهر بمني ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات^(٦).
الحادي عشر ما رواه حفص المؤذن قال حج اساعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبدالله(ع) عن بغلته فوقف عليه اساعيل فقال له ابو عبدالله(ع)
سر فإن الإمام لا يقف^(٧).

الثاني عشر ما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبدالله(ع) أنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمني وأما انت فامضوا حتى

(١) و(٢) في الباب ٣ من ابواب احرام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج والوقوف من الوسائل.

(٤) و(٥) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج من الوسائل. (٦) في الباب ٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من الوسائل. (٧) في الباب ٥ من ابواب احرام الحج من الوسائل.

تصلوا في الطريق^(١).

الثالث عشر ما رواه احمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن(ع) في حديث قال وموسّع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوت الموقف^(٢).

الرابع عشر ما رواه محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن(ع) ممتنعاً ليلة عرفة فطاف واحل واتي جواريه ثم احرم بالحج وخرج^(٣).

الخامس عشر ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله(ع) قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس^(٤).

اذا عرفت ذلك فيستظهر من الأخبار المذكورة امور الأول إستحباب الخروج من مكة الى منى يوم التروية وإن كان قبله وبعدة ايضاً بجزياً اذا ادرك الوقوف بعرفات كما هو المستفاد من الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والثالث عشر في الجملة نعم في الثالث تصریح بالإجزاء في قام اليوم.

الثاني ان يكون رواهه يعني ايضاً زوال الشمس من يوم التروية كما يستفاد من الحديث الثالث وأما الرابع فهو ايضاً مشعر الى ذلك.

الثالث ان الأفضل ايقاع صلوة الظهر يعني كما يدل عليه الحديث الرابع والتاسع وأما الحديث الأول الدال على فضيلته ايقاع صلوة الظهر في المسجد الحرام فهو محمول على ما اذا لم يقدر على ايقاعها في منى بقرينة قوله(وصل الظهر ان قدرت يعني) في الرابع قوله (ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات) في التاسع فلا معارضة بينها اصلاً.

الرابع ان الخروج من منى جائز مع ادراك الوقوف بعرفات مطلقاً ولكن يستحب ايقاغه بعد طلوع الشمس لأمير الحاج وأما غيره فللمشاة قبل طلوع الفجر ولأصحاب الرحال بعد صلوة العدّة والأفضل ان لا يجوز عن وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدل على ما ذكر الحديث الثامن والعasher بالنسبة الى الإمام والرابع بالنسبة

(١) في الباب(٧) من ابواب احرام الحج. (٢) في الباقي. (٣) في الباب(٢٠) من ابواب اقسام الحج من الوسائل.

(٤) في باب السابع من ابواب احرام الحج من الوسائل.

الى حكم المشاة واصحاب الرحال والخامس عشر بالنسبة الى عدم الجواز عن وادي محسر حتى تطلع الشمس.

الخامس كراهة تقديم الخروج الى منى من يوم التروية اكثر من ثلاثة ايام واما المريض والشيخ الكبير يجوز بلا كراهة مطلقاً كما هو مدلول الحديث الخامس.
السادس جواز تأخير الخروج من يوم التروية كما يظهر من الحديث الثاني والثالث عشر والرابع عشر وإن كان الأفضل الخروج في يوم التروية.

السابع إستحباب إيقاع الإحرام يوم التروية في حجّ التمتع كما يظهر من الحديث الأول والثالث والرابع والمحكي عن المتهي عدم الخلاف فيه أيضاً بل عن المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين واما وجوبه كما عن اي حمزة فلعله لظاهر الأمر به كما عرفت في الأحاديث الثلاثة المذكورة ولكن لا يمكن الإعتماد على هذا الظهور بعد قيام الإجماع على الندب.

الثامن قد عرفت في الأمر الثالث ان الأفضل إيقاع صلوة الظهر والعصر في منى ويقتضي اطلاقه إيقاع العصر فيه سواء اتي بالظهر في نمكة او منى. وعلى هذا فإن اوقع صلوة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل إيقاع صلوة العصر في منى وعلى هذا فما في الشرائع من الخروج بعد ان يصلّي الظاهرين فلا وجه له.

لا يقال لعلّ نظر صاحب الشرائع وسائر القائلين بايقاع الإحرام بعد صلوة العصر ثم الخروج الى منى ثم الى عرفات الى الحديث الأول قوله (حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج) بإدعاء ان المراد من المكتوبة اما صلوة العصر واما الظاهرين جميعاً.

لأنه يقال اول الزوال وقت فضيلة صلوة الظهر لا العصر واما وقت فضيلة العصر متاخر والجمع بين الظاهرين من علماء الشيعة انها هو للتأسي الى النبي(ص) في يوم غدير خم فإنه جمع بين الصلوتين لإدراك جميع الحضار لبيعة امير المؤمنين(ع) كما نبه عليه صاحب غاية المرام اعلى الله مقامه وإلا فالمكتوبة في اول الزوال هي الظهر واما إرادة الظاهرين من المكتوبة فهو مناف للمتعارف بين الناس في مقام التكلم والأولى

ان يقول (فصل المكتوبين).

واما ما استدل به من افضلية صلوة العصر في المسجد الحرام فلذا قالوا بايقاعها في المسجد ثم الإحرام ففيه انه يمكن افضلية ايقاع صلوة العصر في منى من جهة اخرى فلا بد من متابعة الدليل وقد عرفت ان الأفضل اتيان الظهر والعصر في منى حتى المقدور كما مر في النص اعني الحديث الرابع والتاسع.

ولا يخفى ان المراد من القدرة في الحديدين هو القدرة في مقابل الصعوبة لا في مقابل العجز او المشقة الشديدة المسقطة للتکلیف بقاعدة لا حرج وإلا فلا وجه للفرق بين الإمام وغيره كما في الحديث التاسع في قوله (والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسّع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر) فإن تکلیف الإمام ل ايضاً بایقاع الظهر في منى مع عدم القدرة المسقط للتکلیف بعيد في الغاية وغريب الى النهاية.

التاسع ان المراد من الإمام في الحديث السابع والثامن والتاسع والعشرين والحادي عشر انما هو امير الحاج كما صرّح به في الجواهر وقال (صرّح به غير واحد فإنه الذي ينبغي ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل) وهذا وجه تطبيق الإمام(ع) في الحديث الحادي عشر ايّاه على اسماعيل بن علي كما لا يخفى. العاشر ما عرفت من ايقاع الإحرام يوم التروية من المسجد الحرام فلا إشكال فيه بالنسبة الى حجّ التمتع كما مر في الأمر السابع واما بالنسبة الى حجّ القران والأفراد فمحل إشكال والذي يقتضيه التأمل في الأخبار انه على اقسام: الأول بالنسبة الى من كان منزله بين مكة واحد المواقت فلا إشكال في ان تکلیفهم الإحرام من منزلهم كما مر في المسئلة(٤٨).

والثاني من كان من اهل مكة فهو وان استظرهناه في المسئلة(٤٨) انه يحرم من مكة ولكن الظاهر انه كالمجاورين في مكة سنة او سنتين يحرم من ادنى الحل.

كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله(ع) اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخذ الى المعرانة فاحرم منها بالحج (الى ان قال) ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر

اصحابك يأتون **الجعَرَانَة** فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقت رسول الله(ص) فقال وايّ وقت من مواقت رسول الله(ص) هو فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من **الطائف** فقال انّا هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت اليك قد كان عندكم مرضياً فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله(ص) احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا ممتنعين في اعتاقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فأحبببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقت وان يستغبوا به اياماً

الحديث^(١).

فلا ريب في انه يدل على ان المجاورين بمكة مثل اهل مكة في وجوب حجّ الأفراد عليهم من ادنى الحل في اول شهر ذي الحجة ضرورة ان قوله(ع) (فأحبببت ان يخرجوا الخ) الفاء فيه للتference على قوله(فصاروا كأنهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم).

ويؤيده بالنسبة الى الميقات ايضاً ما رواه حريز عن ابي جعفر(ع) قال من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فإذا اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوال رجع الى الوقت^(٢). وهذه الرواية وان كان في سندها ضعف ولكنها تصلح للتأكيد كما لا يخفى.

الثالث من كان مجاوراً اقل من سنة مثل ان يقيم فيها شهراً او اكثر فالظاهر انه يخرب بين الإتيان بحجّ التمتع وحجّ الأفراد فإن اختار الاول يرجع الى الميقات ويحرم للعمره ويأتي بأعماها ثم يحرم للحجّ من المسجد يوم التروية وان اختار الثاني فيحرم من ادنى الحل في اول شهر ذي الحجة ان كان ضرورة ونحوه وفي خمسة ايام مضيين من اول الشهر لغيره.

ويمكن الاستدلال للتخيير والإحرام من ادنى الخل لحجّ الأفراد بما رواه سماعة بن

(١) و(٢) في الباب التاسع من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حدث ٥ و٩.

مهران عن ابي عبدالله(ع) انه قال من حجّ معتمراً في شوال (الى ان قال) وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحجّ فليس بمتمنع وانما هو مجاور أفرد العمرة فإنّه هو احبّ ان يتمتع في شهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمنعاً بالعمرة الى الحجّ فإنّه هو احبّ ان يفرد الحجّ فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها^(١). فإنه صريح في التخيير بين التمتع وحجّ الأفراد ومع اختيار حجّ الأفراد ان يحرم من الجعرانة ومعه فلا بدّ من إيقاع الإحرام قبل يوم التروية مثل اول شهر ذي الحجة او خامسه لضيق الوقت بالنسبة اليه خصوصاً في الأذمنة السابقة التي يكون السير فيها مشياً او بالراحلة كما لا يخفى.

وكيف كان فأهل مكة وان استظهرنا سابقاً في المسئلة(٢٤٨) اعتبار الإحرام من مكة ولكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن وغيره اعتباره من ادنى الحال في اول شهر من الحجة او الخامس منه كما يظهر من ذيل الصحّيحة.

الحادي عشر ان اول مني هو العقبة واخره وادي محسّ ويستحب الدّعا عند نزوله كما في رواية معاوية ابن عمّار قال ابو عبدالله(ع) اذا انتهيت الى مني فقل اللّهم هذه مني وهذه ما متنّت به علينا من المناسِك فاستلْكَ انْ تُنَعِّلَ بِاَمْنَتَ بِهِ عَلَى اَبْيَاتِكَ فَإِنَّمَا اَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكِ ... (الى ان قال) وحدّ مني من العقبة الى وادي محسّ^(٢). كما يستحب الدّعا عند التوجّه الى مني بما ورد عن ابي عبدالله(ع) قال اذا توجّحت الى مني فقل اللّهم اِيَّاكَ ارْجُو وَإِيَّاكَ اَدْعُو فَبَلَغْنِي اَمْلِي وَاصْلِحْ لِي عَمْلِي^(٣).

الثاني عشر يستحب الغسل بعد زوال الشّمس من يوم عرفة بعرفات كما ورد عن صحيح. معاوية ابن عمّار في حديث (اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة (ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتنسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإنماتين فإنما تجعل العصر وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدّعاء فإنه يوم دعا ومسئلة^(٤).

(١) في الباب العاشر من ابواب اقسام الحجّ من الوسائل حديث ٢٢٢. (٢) (٣) في الباب السادس من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة من الوسائل. (٤) في الباب التاسع من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة.

وما رواه علي بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر بأذان واحد وإقامتين^(١). الى غير ذلك من الأخبار ويمكن الخدشة فيها بأن الأمر بالإغتسال ظاهر في الوجوب لا الندب ولكن يمكن ان يقال ان الأمر بالإغتسال لما وقع في عدد الأمر بالمستحبات يحمل على الندب بقرينة سائر المستحبات وقد يجاب عنه بأن وقوعه في عدد المستحبات لا يدل على الإستحباب فيه ايضا لأن رفع اليد عن الظهور في البقية بالدليل لا يستلزم رفع اليد عنه بلا قرينة فهو حجة فيه لا يجوز رفع اليد عنه.

ولكن يمكن ان يقال ان وحدة السياق توجب الوهن في الظهور فليس بحججة هذا مع ان تسامل الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم على الندب يوجب عدم حجية الظهور لو كان.

المسئلة (٣٨١) يجب الوقوف بعرفات يوم عرفة في الجملة بإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والأخبار الواردة عن الموصومين(ع) وينبغي البحث عن حدود العرفات وقت الشروع في الوقوف قبل الخوض في المرام لا بد من ذكر بعض النصوص الواردة في المقام ثم الإستظهار منها لما يرام الأول ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال ان ابراهيم(ع) اتاه جبرائيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصل بها الظهر والعصر والعشرين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرفة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وصل في موضع المسجد الذي بعرفات (ابي ان قال) ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر الحديث^(٢).

(١) في الباب ٩ من ابواب احرام الحج من الوسائل. (٢) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٣٥.

الثاني ما رواه ابو بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبدالله(ع) يذكرون انه لما كان يوم التروية قال جبرائيل لابراهيم(ع) ترور من الماء فسميت التروية ثم اتي مني فأباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرنة فبني مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم(ع) حتى دخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة فصل فيها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذننك فسمى عرفات الحديث^(١).

الثالث ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال وحد عرفة من بطون عرنة وثويبة ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الحديث^(٢).

الرابع ما رواه ابو بصير ليث بن البخاري قال قال ابو عبدالله(ع) حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف^(٣). الخامس ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن(ع) قال قال رسول الله(ص) ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات^(٤).

السادس ما رواه ايضاً قال سئلت ابا ابراهيم(ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الأرض فقال على الأرض^(٥).

السابع ما رواه سعادة بن مهران عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال واتق الإراك ونمرة وهي بطون عرنة وثويبة وذي المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه^(٦). الثامن ما رواه معاوية بن عمار وابو بصير عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف^(٧).

التاسع ما رواه معاوية بن عمار في ضمن الحديث المطول المتضمن لشرح حج النبي(ص) الى ان قال (حتى انتهوا الى نمرة وهي بطون عرفة حيال الأراك فضررت قبة وضررت الناس اخيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله(ص) ومه قريش وقد اغتنسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

(١) في باب الثاني من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٤٤. (٢) (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) في باب العاشر

من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من حج الوسائل.

يبتدرؤن أخفاـف ناقـته يغـضـون (يـقـفـون) إـلـى جـنـبـيهـا فـنـحـاـهـا فـفـعـلـوـا مـثـلـ ذـلـكـ فـقـالـ إـيـهاـ النـاسـ آـنـهـ لـيـسـ مـوـضـعـ أـخـفـاـفـ نـاقـتـهـ بـالـمـوـقـفـ وـلـكـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ وـأـوـمـاءـ بـيـدـهـ إـلـىـ المـوـقـفـ فـتـفـرـقـ النـاسـ وـفـعـلـ ذـلـكـ بـمـزـدـلـفـةـ الـحـدـيـثـ^(١).

العاشر ما في المجالس قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسئلهم اعلمهم عن مسائل وكان فيها سئله ان قال اخبرني لأي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي (ص) ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عزوجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء في احب الموضع اليه وتکفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه بكلمات كتاب عليه انه هو التواب الرحيم الحديث^(٢).

الحادي عشر صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطنه دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة^(٣).

الثاني عشر صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) أنه قال قف في ميسرة الجبل فلما وقف (ص) حتى جعل الناس يبتدرؤن أخفاـفـ نـاقـتـهـ فـيـقـفـونـ إـلـىـ جـنـبـيهـاـ فـفـعـلـوـا مـثـلـ ذـلـكـ فـقـالـ إـيـهاـ النـاسـ آـنـهـ لـيـسـ مـوـضـعـ أـخـفـاـفـ نـاقـتـهـ بـالـمـوـقـفـ وـلـكـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ وـاـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ المـوـقـفـ إـلـىـ آـخـرـهـ^(٤).

اقول والذى يمكن استظهاره من الأحاديث المذكورة امور: الأولى ان حد عرفات من جهة الطول من المازمين الى اقصى الموقف كما يظهر من الحديث الرابع والثامن. الثاني ان النمرة خارجة عن الموقف كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والسابع

(١) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث . (٢) في الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من حج الوسائل وفي المجلس الخامس والثلاثين من كتاب المجالس للصدقون رحمة الله عليه . (٣) في الباب التاسع من ابواب الإحرام والوقوف بعرفة من الوسائل . (٤) في الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة من الوسائل حديث .

والثامن والحادي عشر.

الثالث أن حد عرفات من جهة العرض هو الجبل وطرفاه كما يدل عليه الحديث السادس والثالث والثاني عشر الرابع أن ما وقع بين الجبل والواضع المذكورة اعني الأراك والنمرة وبطن عرنه والثانية الى ذي المجاز من عرفات ومن الموقف ولكن نفس الموضع المذكورة خارجة عن الموقف لأنها كلها من حدود الموقف والحد خارج عن المحدود.

الخامس أن وقت وجوب الوقوف بعرفات هو ما بعد صلوة العصر كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثامن والعشر والحادي عشر.

وهل المناط في الوقت هو بمقدار مضي وقت فضيلة صلوة العصر او بمقدار الجمع بين الصلوتين بأذان واحد وإقامتين من أول الزوال فالظاهر من الحديث الأول والثاني والثامن هو الثاني ومن العاشر والحادي عشر هو الأول اما الحديث العاشر فلا إشكال في دلالته على ما ذكر بل يدل على أن الواجب من الوقوف هو ما بعد العصر. واما الحديث الحادي عشر قوله (إإنما تعجل العصر وتجمع بينها لفراغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة) يفيد الحصر وإن تعجيل صلوة العصر عن وقت الفضيلة أنها هو لفراغ النفس للدعاء لا لخوف فوت وقت الوقوف.

وعلى هذا فيمكن ان يكون فوات وقت الوجوب بمضي وقت الفضيلة لصلوة العصر وفوات وقت الفضيلة فوات مقدار الجمع بين الصلوتين من أول الزوال.

نعم قد يشكل التمسك بالحديث العاشر من حيث السند فإن في طريقه كما في المجلس الخامس والثلاثين من كتاب المجالس للصدقون رحمة الله عليه هو علي بن الحسين البرقي وليس في كتب الرجال له اسم ولا رسم فهو بمجهول الحال والراوي عنه هو احمد بن أبي عبد الله البرقي لم يعتبروا احاديثه لروايته عن المجاهيل والأحاديث الضعيفة.

وكيف كان فلا يمكن الإعتبار به نعم يكفي التمسك بما يستظره من الحديث الحادي عشر كما لا يخفى. هذا مع أنه على فرض عدم الدليل يكفي التمسك بإصالة البرأة

كما هو الشأن في كل الأجزاء والشرائط.

وقد عثرت بكلام الفاضل التراقي اعلى الله مقامه في المستند وجدته قريراً مما حققناه
فاردت نقله في المقام لأنّه خال من تكثير الكلام وتطويل ما ارتكبه بعض الأعلام من
النقض، والابرام فنقول قال رحمة الله عليه في المستند:

السادس ان يكون ابتداء وقوفه اول الزوال حتى يكون وقوفه من اول الزوال الى الغروب اذا كان مختاراً لا بمعنى انه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة حتى لا يجوز الإخلال بجزءٍ كما عن الدّرّوس واللّمعة والرّوضة ونقله في الذّخيرة من غير واحدٍ من عبارات المتأخرين ويشعر كلام المدارك بنسبيته الى الأصحاب لعدم الدليل على ذلك اصلاً كما اعترف به في المدارك والذخيرة وغيرها بل في الأخبار ما يعطي خلافه كما يأتي بل بمعنى انه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً المحاصل بالإشتغال بمقدّمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور وان كان قليلاً من اول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدّمات والصلوة وهذا المعنى هو الذي استقرّ به في الذّخيرة بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في الفقيه والشّيخ في النهاية والميسوط والذيلمي في رسالته والحلّي في سرائره والفضل في المتنهي وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار وعليه الحجّ الأطهار.

ثم تعرّض لذكر الأحاديث الدالة على ذلك (إلى أن قال) وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن افادة وجوب الوقوف تمام ذلك الوقت إلا أنه يمكن اتمامها بضميمة قوله(ص) خذوا عني مناسككم (الخ).

ولكنك خبير بأنه لا يدلّ الأخبار على استيعاب الوقت حتى يلزم توجيهه بأن المراد منه الإستيعاب الغري نعم يمكن أن يكون توجيهها ل الكلام أكثر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم حيث قالوا بوجوب الوقوف من أول الزوال وبعضهم قال بوجوب النية أول الزوال لأنّه أول وقت الواجب من الوقوف. ولا جدوى للتعرض لكلمات الفقهاء في المقام كما فعله صاحب الجواهر أعلى الله مقامه لأنّه يوجب التطويل بلا طائل كما لا يخفى.

السادس انه يعتبر النية من التعيين وقصد التقرب اول وقت الشروع في الوقوف كما هو الشأن في كل العبادة فلا وجه للخلاف فيه والكلام فيه: مستقلاً واما مع تعذر النية لنوم او غشوة وغيرها فإن تذكر في جزء من الوقت ونوى فلا إشكال كما لا إشكال في الصحة في المختار ايضاً فضلاً عن المعدور والا فإن نوى قبل ظاهر الكفاية في النوم كما يصح للنائم في شهر رمضان صوماً واما مع ذهاب العقل ففيه إشكال لكن الظاهر كفاية الوقوف بلا نية بأن يذهبوا به الى الموقفين كما مرّ نظيره في المسئلة (١٢) والمسئلة (٢٦٢) فراجع. واما تردید صاحب الجواهر حيث قال قد عرفت سابقاً في اول كتاب الحج اعتبار العقل نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الإستيعاب) ففي غير محله لما مرّ.

السابع استحباب الغسل للوقوف كما يدل عليه الحديث الأول والتاسع والحادي عشر وغيره وظاهر الأمر في بعضها وان كان هو الوجوب ولكن عده في عدد المستحبات مع قيام الإجماع على خلافه يوهن الظهور فلا حجية فيه كما لا يخفى.

المسئلة (٣٨٢) يجب استمرار الوقوف الى ذهاب الحمرة المشرقة ثم الإفاضة من عرفات الى المشعر لصحيحه ابن عمار قال قال ابو عبدالله(ع) ان المشركين كانوا يفيفون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله(ص) وافاض بعد غروب الشمس (١).

وصحیح یونس ابن یعقوب قال قلت لأبی عبدالله(ع) متى تفیض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (٢).

وما رواه ايضاً قلت لأبی عبدالله(ع) متى الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي (٣). وما رواه مسمع ابن عبد الملك عن أبی عبدالله(ع) في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعيناً فعليه بذنة (٤). فإن اثبات الكفاره وان لم يدل على التحرير بل يصلح للكراهة

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة. (٤) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بعرفة

ايضاً.

الآن ظاهر في التحرير وهو يكفي في مقام الإستدلال كما لا يخفى ولكنَّه لو افاض قبل الغروب عمداً هل يبطل وقوفه وجَّهَ ام لا وان عصى فالظاهر هو الثاني لعدم الدليل على بطلانه بل الرواية الأخيرة ظاهرة في عدم البطلان والا لنَّبْهَا عليه كما نَبَّهَ على الكفاراة.

ولا يخفى انه لا فرق بين الإفاضة قبيل الغروب او ما قبله في انه منهي عنه ويجب الكفاراة المذكورة ولكن لا يبطل حجَّه اذا كان واقفاً ولو قليلاً كما عرفت.

ومن هنا تعرف انَّ الركن في الوقوف هو مسماه بمعنى انه لو ترك عمداً مثل ان لا ياتي بالوقوف اصلاً لبطل حجَّه ولذا ورد في الحديث انَّ النَّبِيَّ(ص) قال اصحاب الأراك لا حجَّ لهم يعني الذين يقفون عند الأراك^(١).

وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص) في الموقف ارتفعوا عن بطنه عرنة وقال اصحاب الأراك لا حجَّ لهم^(٢). فإنها ظاهران في نفي حقيقة الحجَّ عنمن وقف في الأراك الذي هو من حدود عرفات فضلاً عنمن لم يكن في حدودها ايضاً مع انه ورد عن النَّبِيَّ(ص) انه قال خذوا عنَّي مناسككم.

واما مرسلة ابن فضال عن ابي عبدالله(ع) الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفه سنة^(٣). ففيه اولاً انَّها مرسلة لا يعتد بها وثانياً المراد من السنة لعله عدم استفادته من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤).

ولكنَّه لا يخلو عن شيء وذلك لإستفادته من القرآن ايضاً فإنَّ قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ يدل بالملازمة على الوقوف بعرفات ولو قليلاً فالأول هو الإكتفاء بالجواب الأول.

تبصرة(١) قد عرفت ان الكفاراة في صورة التعمد في الإفاضة قبل الغروب من عرفة انَّها هي البدنة كما عرفت في ذيل صحيفة مسمع بن عبد الملك وكذا مرسلة الحسن

(١) (٢) (٣) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بعرفة من حجَّ الوسائل حديث ١١ و ١٥ و ١٤ (٤) البقرة: ١٩٧.

بن محبوب وخبر ضریس الکناسی وخبر الدّعائم وهذا هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم واما الإكتفاء بالشّاة فهو المحکي عن الصّدوقین ولكن لا دلیل ظاهرأ عليه الا ما حکى عن الجامع نسبة الى روایة وعن الخلاف انَّ عليه دمًا للإجاع والإحتیاط ولقول النبي في خبر ابن عبّاس (من ترك نسكاً فعليه دم ولكن شيء من هذه لا يقاوم الصّحیحة كما هو ظاهر لأهل الفنّ).

واما مع العجز عن البدنة هل يسقط الكفارة او يجب البدل وهو صيام ثانية عشر يوماً. فمقتضى مرسلة الحسن بن محبوب وخبر ضریس الکناسی وجوب البدل ولكن لا يمكن الإعتماد عليهما لضعف الأول بالإرسال والثاني بأنَّ ضریس مجھول الحال ولكنَّه احوط.

تبصرة(٢) لا إشكال في ثبوت الكفارة في من افاض قبل الغروب عمداً وعدم ثبوته مع الجهل قصوراً واما في صورة النّسيان والجاھل المقصّر فيه إشكال.

ولكن يمكن ان يقال انَّ الكفارة مرتبة على التعمّد وفي صدقه عليهما إشكال بل منع بل يمكن دعوى عدم انصراف قوله(ع) (ان كان جاھلاً فلا شيء عليه) عن الجاھل المقصّر وعلى هذا فإذا ثبتت الكفارة في غير صورة التعمّد مشكل وهل يسقط الكفارة مع الرجوع الى الموقف قبل الغروب ففيه إشكال لعدم الدليل على السقوط بعد الثبوت نعم يمكن تخفيف المعصية للفرق بين الأقل والأكثر في ترك الواجب.

وهل يجب العود بعد الغروب كما قال به الشافعی فالظاهر عدمه إلا ان يستفاد وجوب الإفاضة بعد الغروب واجباً مطلقاً بدون اختصاص لمن كان في عرفات فيجب ايجاده ولكن فيه تأمل.

المستلة(٣٨٣) من ادرك الوقوف بعرفات بعد المغرب من يوم عرفة ولم يدركه قبله فالظاهر من الأخبار اجزائه حتى لو كان بمشعر الحرام يجب عليه الذهاب الى العرفات والوقوف فيه بمقدار المسئ ثم العود الى المشعر ويدلّ عليه الأخبار الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال قال في رجل ادرك الإمام وهو بجمع فقال ان ظنَّ انه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمماً قبل طلوع الشمس فليأتها

وإن ظنَّ أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمَّ حججه^(١).

(٢) - صحيحه الآخر عن أبي عبدالله(ع) قال كان رسول الله(ص) في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله(ص) ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع فقال إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً بها ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وأن ظنَّ أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمٍ فلا يأتها وقد تمَّ حججه^(٢).

(٣) - صحيح الحلبي قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهلة حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمَّ حججه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنَّ الله تعالى أذرع لعبد فـقد تمَّ حججه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل^(٣).

ثم لا إشكال في دلالة الأخبار المذكورة على حكم من ادرك الإمام وال الحاج في جم بسبب عدم وصوله الى عرفات مع اهتمامه به بدون مسامحة وطفرة في السير ووجوب رجوعه الى عرفات مع المهلة واكتفائه بوقف المشعر مع عدمه.

واماً في حقَّ الناس والجاهل مع فرض تتحققها في حقِّ الحجاج فيمكن شمولها لها ايضاً واما اذا كان عن عمد فيمكن ادعاء شمول الأخبار له ايضاً كما يشمله في قوله(ع) من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كلَّه في باب الصلة في آخر الوقت.

وفيه اولاً دعوى انصراف الأخبار المذكورة عن حال التعمد وثانياً يمكن ان يقال ان قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك كلَّه ايضاً لا يشمل حال تأخير الصلة عمداً ولعلَّ فتوى الأصحاب بكون الصلة اداءً كلَّها لدليل آخر من إجماع وغيره وثالثاً على فرض العموم يمكن تخصيصه بما دلَّ على بطلان الحج بعدم الوقوف في عرفات عمداً في تمام الوقت كما مرَّ.

ويمكن الإستدلال للحكم المذبور اعني الإكتفاء بوقف المشعر وعدم وجوب الرجوع

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل حديث ٦٤.

الى عرفات مع عدم المهلة لِإدراكها اصلاً لا يوماً ولا ليلاً بقوله(ع) في الحديث الثالث المذكور (فإنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْنَرَ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ) فإنه يدل على صحة الحج اذا كان ترك الوقوف بعرفات عن عنز ولكن عدم شموله للعامد بل الجاهل المقصر اظهر كما لا يخفى.

المسئلة (٣٨٤) ادرك الوقوفين (بعرفة والمشعر الحرام) بالنسبة الى اوقاتها اختياراً فقط او اضطراراً فقط او المركب منها على اقسام والحكم بصحة كل واحد منها او بطلايتها منوط بالخوض في الاخبار الواردة عن اهل بيت الولي(ع) والإستظهار منها فنقول هي كثيرة الأولى صحيحة معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع ولیأت جمماً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد افاضوا من جم(١).

الثاني عنه ايضاً قال قلت لأبي عبدالله ما تقول في رجل افاض من عرفات فأتي مني قال فليرجع فلما قييق بها وإن كان الناس قد افاضوا من جم(٢).

الثالث موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبدالله(ع) رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارفع النهار قال يرجع الى المشعر فلما قييق به ثم يرجع ويرمي الجمرة(٣).

الرابع صححه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال قال في رجل ادرك الإمام وهو بجمع فقال انه يأتي عرفات فلما قييق بها قليلاً ثم يدرك جمماً قبل طلوع الشمس فلما قييق بها وإن ظنَّ انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها ولبقِّم بجمع فقد تم حجه(٤).

الخامس صحيحه الحلبي قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فلما قييق بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلما قييق بالمشعر الحرام فإنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْنَرَ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ

(١) و(٢) و(٣) في الباب (٢١) من ابواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل. (٤) في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف

حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ المشعر الحرام فقد فاتَهُ الْحَجَّ فَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفَرْدَةً وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ^(١).

السَّادِسُ ما عن إدريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل ادرك النَّاسَ بِجَمْعٍ وَخَشِيَّ أَنْ مُضِيَ إِلَى عَرَفَاتِ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ أَنَّ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلِيَأْتِ عَرَفَاتَ فَإِنْ خَشِيَّ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلِيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِيضَ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ^(٢).

السَّابِعُ عن معاوية ابن عبَّار عن ابي عبد الله(ع) قال كان رسول الله(ص) في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله(ص) ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع فقال له ان ظنَّ انه يأتي عرفات فليقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنَّ انه لا يأتيها حتى يفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتُهَا وَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ^(٣).

الثَّامِنُ صَحِيحَةُ حَرِيزِ سَيْلَتِ ابا عبد الله(ع) عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جيئاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ يجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل^(٤).

النَّاسِعُ صَحِيحُ الْحَلَبَيْنِ عن ابي عبد الله(ع) قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ^(٥).
العاشر خبر محمد بن فضيل قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الحَدَّ الَّذِي اذا ادركه الرجل ادرك الحجّ فقال اذا اتي جماعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ولا عمرة له وان لم يأت جماعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فإن شاء اقام بمكّة وان شاء رجع وعليه الحجّ من قابل^(٦).

الحادي عشر قوى اسحاق ابن عبد الله قال سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ قلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكّه فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا اصنع ذلك فما يصنع بعده قال

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) و(٦) في الباب ٢٣ من ابواب

ان شاء اقام يمكّة وإن شاء رجع الى النّاس بمعنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل^(١).

الثاني عشر صحيح عبد الله بن المغيرة قال جائنا رجل بمعنى فقال اني لم ادرك النّاس بالوقفين جميعاً (الى ان قال) فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن(ع) فسئلته عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج^(٢).

الثالث عشر صحيحة جميل ابن دراج عن ابي عبد الله(ع) قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة^(٣). وكذا صحيحته الأخرى الرابع عشر ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله(ع) قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج^(٤).

الخامس عشر صحيح الحسن العطار عن ابي عبد الله(ع) قال إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فا قبل من عرفات ولم يدرك النّاس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمعنى ولا شيء عليه^(٥).

السادس عشر ما رواه محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله(ع) اصلاحك الله الرجل الأعمى والمرنة الضعيفة يكونان مع الجمآل الإعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى مني لم ينزل بهم جماعاً قال ليس قد صلوا بها فقد اجزئهم قلت فإن لم يصلوا فقلوا ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزئهم^(٦).

السابع عشر ما رواه محمد بن يحيى الختمي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله(ع) انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم بيت بها حتى اتى مني قال الم يرم الناس الم ينكر مني حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا ياس به^(٧).

(١) و(٢) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل. (٣) و(٤) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل حديث ٨ و ١٠. (٥) في الباب ٢٤ منها. (٦) و(٧) في الباب ٢٤ من ابواب المشعر من كتاب الحج من الوسائل.

الثامن عشر ما رواه علي بن رئاب ان الصادق(ع) قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنـة^(١). التاسع عشر ما رواه الواسطي عن ابي الحسن(ع) قال من اتى جمـعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشـمس فقد فاته الحـجّ هي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء ربع وعليه الحـجّ من قـابل^(٢).

اذا عرفت ذلك فنقول ادراك الوقوفين في الاوقات الإختيارية والإضطرارية يمكن تصويرها على وجوهـ.

الأول ان يدرك الوقت الإختياري للعرفة خاصـة دون غيره ويمكن استظهار الصـحة عن الحديث السابع عشر بل من الثامن عشر ايضاً لإثبات البدنة على تارك اللـبـث في الجـمع فإن كان عليه اعادة اللـبـث او الحـجّ لكان مـتـعرضـاً له ايضاً كالبدنة بل هو يدلـ علىـهـ فيـ حـالـ العـمـدـ اـيـضاًـ وـانـ كانـ لاـ يـخلـواـ عـنـ تـأـمـلـ وـكـيفـ كانـ فـيـ الحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ غـنـيـ وـكـافـيـةـ.

وقد قال به جـعـ منـ الفـقهـاءـ كـثـرـ اللهـ اـمـثالـهـ بلـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الأـصـحـابـ وـاـمـاـ الحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ الدـالـاـلـ عـلـيـ اـشـتـراـطـ اـتـيـانـ الصـلـوةـ اوـ ذـكـرـ اللهـ فيـ جـعـ فيـ صـحةـ الحـجـ فلاـ يـكـفيـ صـرـفـ المرـورـ بـدـونـ اللـبـثـ وـ الذـكـرـ فـلـعـلهـ شـرـطـ فيـ إـدـرـاكـ الـوـقـوفـ بالـشـعـرـ لـاـ فيـ صـحةـ الحـجـ فـيـصـحـ الحـجـ وـانـ لمـ يـنـصـلـ وـلمـ يـذـكـرـ اللهـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـلـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـالـتـخـصـيـصـ اـصـحـابـناـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ (اـلـاـ اـنـيـ لـمـ اـجـدـهـ قـوـلاـ لـأـحـدـ مـنـ اـصـحـابـ حـتـىـ الـمـتأـخـرـيـنـ وـمـتـاخـرـهـمـ اـلـاصـاحـبـ الذـيـرـةـ الخـ).

الثـانيـ انـ يـدرـكـ الـوقـتـ الإـخـتـيـارـيـ للـشـعـرـ خـاصـةـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ بـجزـيـءـ فيـ صـحةـ الحـجـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـسـادـسـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـعـادـرـ بلـ الحـادـيـ عشرـ والـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ.

(١) في الباب ٢٦ من ابواب المشـرـ منـ حـجـ الوـسـائـلـ (٢) في الـبابـ ٢٧ـ منـ اـبـوـابـ الـوـقـوفـ بـالـشـعـرـ منـ حـجـ الوـسـائـلـ

الثالث ان يدرك الوقت الإضطراري لعرفة اعني بعد الغروب من يوم عرفة خاصة والظاهر انه لا دليل على الإكتفاء به من الأخبار المذكورة وغيرها بل الشهرة او الإجماع على خلافه.

الرابع ان يدرك الوقت الإضطراري الليلي من المشعر خاصة بناءً على ما قاله المشهور من ان الوقت الإختياري بعد طلوع الفجر خاصة واما قبله فلا ترخيص الا للنساء والصبيان والخائف ونحوه واما على قول بعضهم من ان ما بعد الفجر وما قبله من الليل وقت اختياري فلا إشكال في جواز الإكتفاء به.

وعلى هذا فمن اضطر الى الوقوف الليلي لمرض او خوف عدو او ظالم بحيث كان مجبوراً الى الإفاضة الى منى ليلاً فيمكن الحاقة بالنساء والصبيان والخائف الذين هم مورد الأخبار المرخصة واما من لم يكن مضطراً بل افاض قبيل الفجر اختياراً فعلى القول المشهور لا دليل على اجزائه كما لا يخفى واما على القول الآخر فيمكن الإجزاء بناءً على ان الوقوف بالمشعر من اول الليل بعد الإفاضة من عرفات الى وقت افاضة النساء من المشعر واجب في الجملة في اي ساعة منه وقع.

تذكرة الذي يظهر من جماعة كثيرة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بل من بعض الأخبار ايضاً ان الوقوف الإختياري للمشعر وقته بعد طلوع الفجر الصادق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال اصبح على طهر بعد ما تصليَّ الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت^(١).

ومثل مفهوم الأخبار الدالة على الترخيص في التقدم على الفجر لخصوص النساء والصبيان والخائف وامثاله^(٢).

الثالث ما رواه ابن بن عثمان عن ابي عبدالله(ع) في حديث ان آدم لما امر بالتوبه قال له جبرئيل قم يا آدم (الى ان قال) فلما غابت الشمس (اي من يوم عرفة) ردَه الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاف عليه ثم

(١) في الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحجّ من الوسائل. (٢) راجع الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

افاض الى منى الحديث^(١). فإنَّ ظاهر قوله (قام على المشعر) هو الوقوف. الرابع صححه معاوية ابن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال أنَّ إبراهيم اتاه جبرائيل عند زوال الشمس يوم التروية (إلى أن قال) ثمَّ افاض به إلى المشعر فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة واتي به المشعر الحرام فصلَّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثمَّ بات بها حتى إذا صلَّى الصبح ارآه الموقف ثمَّ افاض به إلى منى^(٢).

ولكن يمكن أن يستظهر من بعض الأخبار الواردة عن المعصومين(ع) أنَّ الوقت الإلختياري للوقوف بمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات من الليل إلى طلوع الشمس وإن كان الأفضل إيقاع الوقوف من أول الفجر كما في صحيحه هشام ابن سالم عن الصادق(ع) في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلُّون الفجر في منازلهم بمنى لا باس^(٣). وما رواه عليَّ بن عطية قال أفضنا من المزدلفة بليلٍ أنا وهشام ابن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفًا فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام أي شيء أحدثنا في حجَّنا فنحن كذلك إذا لقينا أبا الحسن(ع) موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام^(٤).

وفي الكتاب الكريم قال تعالى «إِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٥). فإنَّها ظاهرة في إتصال ذكر الله عند المشعر بالإفاضة من عرفات ووقوع الفصل خلاف الظاهر قال ابن مالك (والفاء للترتيب واتصال ثمَّ للترتيب وانفصال). وفي ما رواه في الصحيح مسمع عن أبي إبراهيم(ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ثمَّ افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه^(٦). فإنه ان كان عليه شيء غير الكفارة من بطلان الحج

(١) (٢) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج من الوسائل في ضمن حديث(٣٤) و(٣٥). (٣) في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل. (٤) في الباب ١٤ من أبواب رمي الحجرة من حجَّ الوسائل. (٥) البقرة: ١٩٤. (٦) في الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

لبيانه.

ولكن يمكن الجواب عنها اما الاول فيظهر منه ان الإفاضة من مزدلفة وقتها وقت افاضة الناس بدليل انه يقول (التقدم من المزدلفة) فهو متقدم عن وقته وقوله (ع) (يرمون الحمار) يدل على ان التقدم لرمي الحمار وهو لا يتحقق الا اذا كان الرمي بعده متعدرا او مشقة عليه لا مطلقا فهو نظير سائر اخبار جواز تقدم الرمي على الفجر فلا يدل على جواز تقدم الإفاضة على افاضة الناس مطلقا. واما الثاني فهو قضية في واقعة كما في الجوادر ايضا واما الثالث وان يظهر منه ان الوقوف بمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ولكن يظهر من بقية الآية اعني (نَمَّ افِضُوا مِنْ حِيَاتِكُمْ فِي الْأَفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ) ان الإفاضة قبل افاضة الناس منوعة اللهم الا ان يقال ان وجوب الإفاضة مع الناس لا يدل على وجوب الوقوف مع النية بعد الفجر خاصة فتامل.

واما رواية مسمع على فرض صحتها كما هو الظاهر من بعض الأساطين فالظاهر هو ان معناها ان الإفاضة قبل افاضة الناس بقليل وإن كان من نوعا الا انه في حق الجاهل لا شيء عليه واما ان كان بكثير بحيث كان قبل الفجر فعليه دم شاة ايضا هذا ما اخليج بالبال والله اعلم بحقائق الأمور وعلى هذا فلا وجه لرفع اليد عن الأدلة السابقة الدالة على ان وقت الوقوف بالمشعر اختيارا هو طلوع الفجر كما هو فتوى جماعة كثيرة من المحققين اعلى الله مقامهم.

تبصرة - الوقوف بالليل من النساء والخائف والمضرر ونحوه خاطئة مثل ان لا يتمكن من الوقوفين الا هذا فهل يكفي في صحة حججه ان لا فقد يشكل فيه لعدم العلم بأنه كالوقوف الإختياري من جميع الجهات. ولكن يمكن ان يستظهر من الأدلة ان هذا الوقوف مع الوقوف الإختياري لا فرق بينها الا في التقديم والتأخير نظير تقديم غسل الجمعة في اليوم الخامس لمن يعلم بعدم تمكنه من الماء في يوم الجمعة فهو عينه يترتب عليه جميع اثاره لا انه منزل بمنزلته حتى يقتصر على القدر المتيقن من الآثار كما لا يخفى.

الخامس ان يدرك الوقت الإضطراري النهاري من المشعر خاصة ويمكن استظهاره

اجزائه من الحديث الثالث عشر ولكن يعارضه الحديث الخامس والثامن والعشر والحادي عشر بل الرابع عشر لظهور الأخير في ادرك المشعر قبل طلوع الشمس لبقاء خمسة من الناس فيه وصراحة البقية في انقضاء وقت الوقوف بالمشعر بطلوع الشمس.

ولكن يمكن الجمع بينها بحمل الحديث الثالث عشر وامثاله على خصوص من ادرك الوقوف بعرفة اختيارياً او اضطرارياً وبالبقية على غيره والشاهد للجمع هو والحديث الثاني عشر حيث قال (اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً) فإنه مشعر بإدراكه الموقفين بعد افاضة الناس فحكم الإمام(ع) بإدراكه الحج بالوقوف بالمزلدة قبل زوال الشمس فيجب تخصيص الحديث الثالث عشر وامثاله بمن ادرك الوقوف بعرفة ولو بعد افاضة الناس.

وكيف كان فلا دليل على اجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً خاصةً كما عليه المشهور بل عن المتهى والمختلف والتنتقيح أنه موضع وفاق كما في الجواهر بل نقل فيه عن المفيد ان الأخبار بعدم الإجزاء متواترة وبالإجزاء نادرة ومما حققناه تعرف انه لا تعارض بين الحديث الثامن والحديث الثاني عشر وذلك لأن مورد السؤال في الأول هو عدم ادرك الموقفين اصلاً فحكم بقوات الحج بطلوع الشمس واما مورد السؤال في الثاني هو ادراكمها بعد افاضة الناس وعدم ادرك الناس فقط فحكم بإدراك الحج بالوقوف قبل الزوال بمزلدة.

السادس ادرك الإختياري من عرفة والمشعر ولا إشكال في اجزائه كما يستفاد مما مر في القسمين الأولين.

السابع إدراك الوقت الإختياري بعرفة والإضطراري الليلي بالمشعر ولا إشكال في صحته بناءً على كفاية الوقوف الإختياري بعرفة خاصةً كما مرّ التحقيق فيه بل يمكن استظهار صحته من الحديث السادس عشر ايضاً فتأمل جيداً.

الثامن ان يدرك الوقوف الإختياري من عرفة والإضطراري النهاري من المشعر ولا إشكال في صحته ايضاً بناءً على كفاية الإختياري من عرفة كما مرّ مضافاً الى انه

يمكن الإستظهار من الحديث الأول والثاني اذا اريد منه بعد طلوع الشمس بل هو الظاهر لأنَّ افاضة تمام الناس وعدم بقاء شيء منهم قبله بعيد مع أنه يكفي التمسك بعمومها فإنه يشمل ما بعد طلوع الشمس ايضاً وتصريح الحديث الثالث.

وظهور الحديث الثاني عشر لأنَّ المراد من عدم ادراك الناس بالوقفين ليس عدم ادراك الموقفين بل ادراكمها بعد إفاضة الناس وإذا كان ادراك الوقت الإضطراري من عرفة مع الإضطراري النهاري من مشعر كافياً فالوقوف الإختياري منه معه اولى قطعاً والثالث عشر لأنَّ القدر المتيقن من عمومه الى غير ذلك.

التاسع ان يدرك الوقوف الإضطراري من عرفة والإضطراري الليلي من المشعر والظاهر عدم دليل على صحته وكفايته.

العاشر ان يدرك الوقوف الإضطراري من عرفة والإختياري من المشعر ولا إشكال في اجزاءه اما ما دلَّ على اجزاء الوقوف الإختياري من المشعر فواضح ويدلُّ على اجزاء المجموع ايضاً الحديث الرابع والخامس السادس والسابع بل الثاني عشر لأنَّ فرضه ادراك موقف عرفة بعد افاضة الناس وقد صرَّح فيه بأجزاء الوقوف الإضطراري النهاري فلا ريب في اولوية الوقوف الإختياري بالأجزاء بل الخامس عشر ايضاً لأنَّ المفروض فيه ادراك عرفات قبل الفجر واعشاره بأجزاء الوقوف الإختياري بجمع ان ادرك الناس.

الحادي عشر ادراك الوقوف الإضطراري من عرفة والإضطراري النهاري من المشعر فيمكن استظهار الأجزاء من الحديث الثاني عشر ان كان قوله (لم ادرك الناس بالوقفين جميعاً) اشارة الى ادراكه الموقف الإضطراري فلم يدرك الناس فيه بل وعموم الثالث عشر.

ولكنهما معارضان بالحديث الرابع حيث لم يكتفى بالوقوف الإضطراري بالليل لعرفة والنهاري من المشعر والحديث الخامس حيث قيد وقوف عرفة بالليل بادراكه الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا وكذا الحديث السادس والسابع.

الآن يمكن ان يقال ان الحديث الثالث عشر قابل للتخصيص بالأخبار المذكورة

لأنه عام ممكناً تخصيصه كما لا يخفى وأما الثاني عشر فيمكن حله على ما لم يتمكن من الوقوف الإختياري بعد الفجر في المشعر بدليل قوله (أني لم ادرك الناس بالمؤقتين) بخلاف باقي الأحاديث فإن المفروض إمكان احراز الوقوف الإختياري بالمشعر.

والحاصل أنه اذا دار الأمر بين الوقوفين الإضطراريين وبين الوقوف الإختياري للمشعر فالثاني مقدم وانما يجتزي بالأول مع عدم التمكّن من الثاني ويمكن استفاده هذا المعنى من الحديث الرابع والخامس والسادس والسابع ايضاً كما لا يخفى على المتأنّم.

تبصرة - اذا ظهر لك ما بيناه فقد ظهر لك انه لا يصح ماذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط والنهاية والمحقق في النافع من فوات الحجّ في من ادرك الإضطراريين من عرفة والنهاري من المشعر مطلقاً كما نقل عنهم في الحواهر مع الأدلة.

ولا ما ذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه في التهذيب والصدق والإسكافي والسيد واين
زهرة والخلبيون والفضل وغيرهم بل المشهور بإدراك الحجّ بإدراكهما مع ادلتهم ولا ما
ذهب اليه ابن الجنيد كما حكى عنه في الجوادر وما عن علل الشراعي والسيد والخلبيين
وجملة من المتأخرین من القول بالإكتفاء بإدراك اضطراري الوقوف بالنهار من المشعر
خاصة وانت بعد التأمل في ما ذكروه وادلتهم والتأمل في ما حققناه تعرف صدق ما
ذكرناه.

نعم في الجواهر قال في المؤتّق سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل عرض له سلطان فأخذته يوم عرفة قبل ان يعرف ببعث الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلي سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فإن خلي سبيله عنه يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكة متمتعا بالعمره الى الحجّ فليطيف بالبيت اسبوعاً ويسع اسبوعاً ويحلق راسه ويذبح شاة الحديث^(١).

(١) في الباب الثالث من أبواب الإحصاء والقصد من كتاب الحجّ من الوسانا.

ولكنه ايضاً بعد تسلیم صحة السند محمول على من كان يوم عرفة في عرفة وقوله (قبل ان يعرف) يمكن إرادة قبل ان يتم وقوفه بعرفات لا قبل الشروع فيه فلا ينافي ما حققناه من كفاية ادراك الوقوفين الإلزاميين مع عدم التمكن من الوقوف الإلزامي بالمشعر مع ان قوله (يلحق فيقف بجمع) ظاهر والإلزام بالناس بجمع وهو قبل افاضة الناس من المشعر فيستفاد منه ادراكه الوقوف الإلزامي من المشعر ولا ريب في انه مجزي له.

وكيف كان فليس الخبر معارضاً لما ذكر من الأخبار كما لا يخفى.

المسئلۃ (٣٨٥) يستحب في الوقوف بعرفة امور فلا بد من بيان جملة من الأخبار الواردة في المقام والإستظهار منها ولا يجب بسط المقال فيها.

الأول صحيح معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال اذا غدت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها: اللهم إلیکَ صَدَّتُ وَإِیکَّ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْتَلِكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ تَبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَبَّيَّنَ وَأَنْتَ غَادَ إِلَى عَرَفَاتِ الْحَدِيثِ^(١).

الثاني عن معاویة ابن عمار ايضاً عن ابی عبدالله(ع) في حديث قال اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمّع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة^(٢).

الثالث عن ابن يزيد عن ابی عبدالله(ع) قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين^(٣).

الرابع عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله(ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتقدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايتها الناس انه ليس موضع اخفاف

(١) في الباب ٨ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من حجّ الوسائل. (٢) (٣) في الباب ٩.

ناقي الموقف ولكن هذا كله موقف و Ashton بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث^(١).

الخامس عن مسمع عن أبي عبدالله(ع) قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل الحديث^(٢).

السادس معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال أنا تعجل الصلة وتجمع بينها لتفراغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مستلة ثم تأتي الموقف و عليك السكينة والوقار فأحمد الله و هناله وبمحبه و اثن علية و كبره مائة مرّة و تخير لنفسك من الدعاء ما احبيت واجتهد فإنه يوم دعاء و مستلة و تعود بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الوطن وإياك ان تستغل بالنظر الى الناس الحديث^(٣).

السابع قال رسول الله الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الانبياء فقال علي(ع) بلى يا رسول الله(ص) قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ وَيُحِبِّي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَاتُلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَحَمْيَايَ وَمَمَّايَ وَلَكَ تَوَاثِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدِرِ وَمِنْ شَنَّاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَلِكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْتَلِكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ^(٤).

الثامن عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرّة وكبر الله مائة مرّة وتقول ما شاء الله لا قوّة الا بالله مائة مرّة وتقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ وَيُحِبِّي

(١) (٢) في الباب ١١ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من حج الوسائل. (٣) في الباب ١٤ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من حج الوسائل. (٤) في الباب ١٤ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من حج الوسائل حديث (٢).

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَاةٌ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَئُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ تَقْرَئُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَقْرَئُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَئُ آيَةَ السَّحْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمْ إِنَّهُ الدِّيْنُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيَاً (إِلَى آخِرِهِ) (ثُمَّ تَقْرَئُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ اعْنَمَ عَلَيْكَ وَتَذَكَّرُ اعْنَمَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا احْصَيْتَ مِنْهَا وَتَحْمِلُهُ عَلَى مَا اعْنَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلَ وَمَالٍ وَتَحْمِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا ابْلَاكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصِي بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافِي بِعَمَلٍ وَتَحْمِلُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتَسْبِحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَكْبِرُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبِيرٍ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَهَلَّلُهُ بِكُلِّ تَهَلِيلٍ هَلَلُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (ص) وَتَكْثُرُ مِنْهُ وَيَجْهَدُهُ فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ اسْمٍ تَحْسِنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَاهُ الَّتِي فِي آخرِ الْحَسْرِ وَتَقُولُ:

أَسْتُلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْتُلُكَ بِقَوْتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحْاطَتْ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمِيعِكَ وَبِأَكْلَانِكَ كُلَّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِإِسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخْيِبَهُ وَبِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرْدُهُ وَأَنْ تُعْطِيهِ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتِكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْأَنْتِيَا وَتَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَتَوَبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ.

اللَّهُمَّ فَكَنِّي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدَّعَاءَ وَلَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ فَاعِدْهُ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَا تَمْلِي مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْمُسْتَلْهَةِ^(١).

التاسع عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله(ع) بعرفة اتى بخمسين نواة فكان

(١) باب ١٤ من أبواب حرام الحجّ والوقوف بعرفة من أبواب كتاب الحجّ من الوسائل حديثٌ.

يصلّى بقل هو الله احـد فصـلـي مـائـة رـكـعـة بـقـلـ هو الله اـحـد وختـمـها بـآـيـة الـكـرـسـي فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ ما رـأـيـتـ اـحـدـاـ منـكـ صـلـىـ هـذـهـ الصـلـوةـ هـاهـنـاـ فـقـالـ ما شـهـدـ هـذـاـ المـوـضـعـ نـبـيـ وـلـاـ وـصـيـ نـبـيـ الـأـصـلـىـ هـذـهـ الصـلـوةـ^(١).

العاشر عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بال موقف فلم أر موقعاً كان أحسن من موقفه ما زال مادياً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت يا أبا محمد ما رأيت موقعاً قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت إلا لأخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر(ع) أخبرني أنه من دعا أخيه بظهور الغيب نودي من العرش ذلك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا^(٢).
إذا عرفت ذلك فنقول يمكن استظهار استحباب امور الأول الدعاء بالتأثر كما عرفت في الحديث الأول.

الثاني ضرب الخبراء بنمرة قبل بلوغه الموقف وعرفة كما عرفت في الحديث الثاني.
الثالث والجمع بين صلوتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما عرفت في الحديث الثاني والثالث والسادس.

الرابع قطع التلبية والشروع بالتكبير والتحميد والتسبيح والثناء على الله كما يظهر من الحديث الثالث والسادس.

الخامس الغسل وقت زوال الشمس من يوم عرفة كما عرفت من الحديث الثاني والثالث.

السادس الوقوف في عرفة بميسرة الجبل وأفضله سفح^(٣) الجبل كما يدل عليه الحديث الرابع بضميمة الخامس.

السابع السكينة والوقار وقت الإتيان بالموقف كما عرفت من الحديث السادس.

الثامن التكبير مائة مرة حين الإتيان إلى الموقف والدعاء بالتأثر كما تبين في الحديث

(١) باب ١٥ من أبواب حرام الحج و الوقوف بعرفة من حج الوسائل. (٢) باب ١٧ من أبواب حرام الحج. (٣) سفح

الجبل أي أسفله حيث يسفح فيه الماء (جمع البحرين).

السادس والثامن.

الناسع الدعاء بالمؤثر كما تبين في الحديث السابع - العاشر استقبال البيت في الموقف والإشتغال بالتسبيحات والتکبيرات والأذكار والأدعية حسبما فصل في الحديث الثامن.
المسئلۃ (٣٨٦) يستحب في الوقوف بمشعر الحرام امور:

الأول كونه على سکينة ووقار في الإفاضة من عرفات الى المشعر والدعاء بالمؤثر كما في صحیحة معاویة ابن عبّار قال ابو عبد الله (ع) اذا غربت الشمس فاض مع الناس وعليك السکينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت الى الكثيب الأخر عن يمين الطريق فقل.

اللَّهُمَّ إِرْحَمْ مَوْقِفيْ وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ^(١)
الذی یصنعه کثير من الناس فإنه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل^(٢) ولا ایضاً^(٣)
الإبل ولكن اتقوا الله وسيراً جيلاً ولا توطنو ضعيفاً ولا توطنو مسلماً واقتضدوا
في السیر فإن رسول الله (ص) كان یقف بناقه حتى كان یصيّب راسها مقدم الرحـل
ويقول ایها الناس عليكم بالدّعـة^(٤) فسنة رسول الله (ص) تـتـبعـ الحديث^(٥).

الثاني يستحب على المشهور تأخير صلوتى المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان
مضى ثلث الليل لصحیح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جماعة وان ذهب ثلث الليل^(٦). وغيره من الأخبار.

لا يقال ظاهر النهي هو التحرير فتقديمه على الجمع حرام لأنّه يقال صريح بعض
الأخبار جواز التقديم مثل صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) لا باس بأن
يصلّي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة^(٧). وما رواه محمد بن سعيدة ابن مهران قلت
لأبي عبد الله (ع) الرجل يصلّي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول

(١) سرعة السير. (٢) الظاهر انه بالضاد المعجمة بمعنى اسراع سير الخيل. (٣) هو اسرع السير بالإبل. (٤)
الدّعـة بمعنى السکينة والوقار. (٥) في الباب الأول من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (٦) في الباب ٥
من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل حدیث ١. (٧) في الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل

الله(ص) وصلّاهم في الشعب.

ولا ريب في أنه اذا دار الأمر بين الظاهر والتصريح انه يحمل الظاهر على التصريح هذا مع ان المشهور على استحباب التأخير بل هو معقد اجماع العلماء كافة كما حكى عن المتنبي والتذكرة نعم في الغنية لابن زهرة (ولا يجوز ان تصلي العشاء ان الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر) ولعل الأرجح ان يقول فوتها كما حكا عنه في الجواهر بضمير التشني.

ولكن افراد الضمير مؤنثاً لعله باعتبار الجماعة كما في الجمع وفي الميسوط للشيخ اعلى الله مقامه (ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعة او ثلاثة فإن عاقه عائق عن المجيء اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثالث جاز ان يصلّي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الإختيار).

وفي الخلاف للشيخ ايضاً في المسئلة (١٦٠) قال (المغرب والعشاء الآخرة لا يصلّيان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف والخوف ان يخاف فوتها وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى الى نصف الليل به قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر وقال الشافعی ان صلّي المغرب في وقتها بعرفات والعشاء الآخرة بالمزدلفة اجزئه ثم قال دلينا اجماع الفرق وطريقة الاحتياط فإنه لا خلاف انه اذا صلّي كما قلناه انه يجزيه وقيل: لا دليل عليه وحديث اسامة بن زيد عن النبي(ص) انه لما نزل المurus اناخ النبي(ص) ناقته ثم بال ثم دعا الوضوء فتوضا ليس بالبالغ جداً فقلت يا رسول الله(ص) الصلوة فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضاً واسبغ الوضوء وصلّى^(١). انتهى كلامه قدس سره.

اقول ويؤيد هذه القول اقتضاء الجمع بين الأخبار بحمل ما يدل على جواز التقديم على الضرورة ولكن فيه اولاً ان دعوه الإمام موهونة بذهاب الأكثر على جواز التقديم مطلقاً لضرورة او غيرها والإحتياط غير واجب مع اقتضاء الدليل على خلافه وحديث اسامة لا يقتضي وجوب التأخير مع إهتمام النبي(ص) بالمستحبات والجمع

(١) كتاب الخلاف.

بهذا النحو لا دليل عليه في الأخبار فلا مانع من حمل الأدلة على مشروعية التقديم على الجواز وما يدلّ على التأخير على الفضيلة كما لا يخفى.

تبصرة تحديد التأخير الى ثلث الليل او ربعه فالظاهر انه منوط بالقول بأن آخر الوقت لصلوة المغرب والعشاء الى الثالث او الرابع اجزاء او فضيلة كما ورد في الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل وغيره وعلى هذا فمن قال بأن آخر وقت الاجراء للمغرب والعشاء الى نصف الليل مثل المحقق في الشراح يمكن ان يقول انه يستحب (ان يؤخر صلوة المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل) وذلك لأن ربع الليل وإن لم يكن آخر وقتها اجزاء ولكنّه آخر وقت فضيلتها.

وعلى هذا فإذا دار الأمر بين ادراك فضيلة الصلوة في المزدلفة او الصلوة قبل إقضاء ربع الليل فلعلّ مراعات الثاني اولى عند صاحب الشراح وعلى هذا فما افاد في الجوادر من قوله (ولعلّ من اقتصر على الرابع نظر الى اخبار التوقيت المغرب اليه وحمل الثالث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده) ثم قال (وفيه ان المصنف لا يرى ذلك) فالظاهر انه لا وجه له لأنّ ربع الليل وان لم يكن آخر وقت الاجزاء ولكنّه آخر وقت الفضيلة واما التحديد بالثالث فإنه ايضاً آخر وقت الفضيلة الا ان عدم التأخير من الرابع افضل كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث انه يستحب الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما كما في صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال صلوة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلّى رسول الله(ص)^(١). وفي صحيح الحلباني ايضاً قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الأخيرة بأذان وإقامتين^(٢).

وعلى هذا فإن شاء ان يأتي بنوافل المغرب يأتي بها بعد العشاء كما يدلّ عليه ما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله(ع) اذا صلّيت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الركعات بعد^(٣).

(١) و(٢) و(٣) فيباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالنشر من حج الوسائل.

وظاهر الأخبار المذكورة وغيرها وجوب الجمع بينها باذان وإقامتين الآن في صحيح اباجن بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله(ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصل المغرب ثم صل العشاء الآخرة ولم يركع في ما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صل المغرب قام فتنفل باربع ركعات^(١).

فيتمكن الجمع بينه وبين الأخبار المذكورة بحمل الأخير على الجواز والسابقة على الإستحباب ولكنه يشكل بأن الأخير قضية في واقعة يمكن ان يكون تقية فلا وجه لرفع اليد عن الأخبار الكثيرة بسببه الآن الشهرة على الإستحباب مانعة عن الأخذ بظاهرها بل في الجواهر أدعى نفي الخلاف بل عن المدارك دعوى الإجماع على الإستحباب فلا محicus الآلأخذ بقول المشهور لكترة نظائر المورد فإن خالفنا المشهور في كل مورد يلزم الخروج عن فقه الشيعة وتأسيس مذهب جديد كما لا يخفى.

الرابع انه يستحب الوقوف بالشعر بعد صلوة الفجر على طهارة والإكتار من الذكر والدعاء بالتأثر ففي صحيحة معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فأحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلانه وبلاه ما قدرت عليه وصل على النبي(ص) (الى ان قال) ثم افض حيث يشرف (يشرق خ ل) لك ثير^(٢). وترى الإبل مواضع اخفاها^(٣).

الخامس انه يستحب النزول ببطن وادي عن يمين الطريق وان يطا الصرورة المشعر برجله كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله^(٤). وغيره من الأحاديث.

السادس - استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر واقله

(١) في الباب السادس من ابواب الوقوف بالشعر من حج الوسائل. (٢) ثير اسم جبل بمكة. (٣) في الباب ١١ من ابواب الوقوف بالشعر من حج الوسائل. (٤) في الباب السابع من ابواب الوقوف بالشعر.

مأة خطوة او مأة ذراع كما في الحديث^(١).

ومن نسي السّعي فيه فيستحب الرّجوع كما في صحيحه حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(ع) أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسّر فقال لا فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس^(٢).

السابع ان يفيض من المشعر قبل طلوع الشّمس بقليل كما رواه اسحق بن عمار قال سنت ابا ابراهيم(ع) اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى قلت فإن مكتنا حتى تطلع الشمس قال لا باس^(٣).

وما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله(ع) قال لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس^(٤).

وما رواه جليل بن دراج عن ابي عبدالله(ع) قال ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا^(٥).

وما رواه معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال ثم افض حيث يشرق لك ثير وترى الإبل مواضع اخفاها قال ابو عبدالله كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثير كي ما نغير الحديث^(٦). وثير كامير جبل بظاهر مكة وقوله (مواضع) بدل اشتئال من قوله (الإبل) ويمكن ان يراد من الإشراق الأسفار بحيث ترى من الإبل مواضع اخفاها فلا منافاة بينها واما (نغير) فالظاهر انه بصيغة المتكلم مع «الغير» كما نقل عن رواية علل الشرائع لا (يغير) بصيغة الغائب لعدم استقامة المعنى حينئذ كما لا يخفى.

ثم الظاهر من الأدلة ان الوقوف الواجب أنها هو بعد طلوع الفجر الصادق الى وقت

(١) في الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٢) في الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل. (٣) (٤) (٥) في الباب الخامس عشر من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب حج الوسائل.

(٦) ايضاً في الباب المذكور ولكن في الوسائل اورد (بشرف) (اشرف) بدل (بشرق) (اشرق) وباصحاً اورد (يغير) بدل (نغير) والظاهر صحة ما ذكرنا فيها والمعنى للحديث (ثم افض في وقت بشرق لك جبل ثير الذي بظاهر مكة وهو وقت ترى انت مواضع اقدام الإبل واحفاها وقال ابو عبدالله ايضاً كان ابل الجاهلية يقولون اشرق ثير لأن نغير يعني لأن نشرع في الإغارة وذلك لأن وقت الغارة هو الوقت المذكور.

إفاضة الناس كما يدلّ عليه الآية الشريفة (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ^(١). والمراد من الأمر بالإفاضة أنها هو رفع الخطر والأ فلا مانع من الإفاضة بعده بل بعد طلوع الشمس كما يدلّ عليه الأخبار المذكورة نعم المستحب هو إيقاعه قبل طلوع الشمس بقليل كما هو مدلول حديث أصح.

اذا عرفت ذلك فظهر لك امور الأول ان الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر الصادق ووقت افاضة الناس كما يدلّ عليه الآية الشريفة وهو حين ترى مواضع اخفاف الإبل ويسفر جبل ثبير وهو وقت اغارة العسکر وهجوم الناس للإفاضة من المشعر كما هو مدلول روایة معاویة بن عمار المذكورة. واما الوقوف الركني فقد عرفت من مطاوي ما ذكرنا انه ما بين الفجر الصادق الى طلوع الشمس للمختار وما قبله للمضطرين.

الثاني استحباب إيقاع الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل كما هو مدلول روایة اسحق بن عمار المذكورة الثالث ان الإمام يستحب له الإفاضة بعد طلوع الشمس وسائر الناس لهم التَّعْجِيل والتَّأْخِير كما يدلّ عليه حديث جبیل بن دراج ولا تعارض بين الأخبار أصلًا.

الرابع انه إذا افاض قبل طلوع الشمس بقليل مع السكينة والوقار في المشي لا يجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس كما يدلّ عليه روایة هشام بن الحكم المذكورة فالتجاوز حينئذٍ عنه مكرره لا من نوع كما لا يخفى.

الثامن من المستحبات للوقوف بمشعر انه يستحب التقاط حصى الجمار من جمع كما في صحيح معاویة ابن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى اجزاء ^(٢).

وفي خبر زراة عن أبي عبدالله قال سئلته عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال يؤخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى ^(٣).

ويجب البحث عن امور الأول انه يستفاد من الحديثين المزبورين تقدم حصى منى

(١) البقرة: ١٩٨: (٢) و(٣) فيباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل.

على غيره من الحرم. الثاني أنه لا يجوز أخذ الحصى للجمار من غير حرم ولا يجوزي كما ورد في ما رواه زرارة عن أبي عبدالله(ع) قال حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزاؤك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى^(١). وما رواه حريز وحنان أيضاً كما يأتي.

الثالث أنه يشترط أن يكون الحصى ابكاراً فلا يجوز مما رماه قبلأ او رمى به غيره رماه قبلأ او رماه غيره لما في رواية حريز عن اخوه عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته من اين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس بأخذة من سائر الحرم^(٢).

وما رواه عبد الأعلى عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال لا تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلاً الا انه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي^(٣).

والروايات وإن كان فيها ضعفاً ولكن عمل المشهور بها كأنه جابر لضعفها بل أدعى في الجواهر عدم الخلاف بل نقل عن الخلاف والفتنة والجواهر الإجماع عليه مضافاً إلى اقتضاء الاحتياط مراعاته كما لا يخفى.

الرابع أنه يستحب أن يكون الحصى برشا اي ذا السوان وان يكون رخوة اي لا يكون صلباً مصمتاً وبقدر الأنملة وكان منقطة التقطه ولم يكسره كما يدل عليه الأخبار مثل ما رواه هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله(ع) في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش^(٤).

وما رواه محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن(ع) قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة^(٥).

وما رواه أبو بصير قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول التقط الحصى ولا تكسرنَّ منه شيئاً^(٦). ولما كان هذه الأمور مستحبة لا ضرورة في بسط الكلام فيها كما لا يخفى.

(١) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٢) في الباب الخامس من ابواب رمي جمرة العقبة. (٣) في الباب الخامس من ابواب رمي جمرة العقبة. (٤) في الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل. (٥) (٦) في الباب العشرين من ابواب انوقوف بالمشعر من كتاب الحج من الوسائل.

الخامس انه لا يجزي من الأحجار الا ما يسمى حصاة كما في النصوص المزبورة وغيرها فلا يكفي ما لا يصدق عليه حصاة كال أحجار الكبيرة بل الصغيرة بحيث لا يصدق عليه بل المدر واما بالذهب والفضة والزنبق والكحل والعقيق والبرام والجوادر فإن كانت من الحرم وصدق عليه الحصى فلا إشكال في اجزاءه والا فلا.

المسئلة (٣٨٧) من فاته الحـج تهـلـل بعمرـة مفرـدة بلا خلاف فيه بل عن المنتهي الإجماع عليه كما في الجوادر ويدل عليه الأخبار الأولى صحيحـة معاوـية ابن عـمار عن أبي عبدالله(ع) قال من ادرك جـعاً فقد ادرك الحـج قال وقال ابو عبدالله(ع) ايـها حاجـ سائق للهدـي او مفرد للحجـ او متـمـتعـ بالعـمرـة الى الحـجـ قـدـ وـقـدـ فـاتـهـ الحـجـ فـليـجـعـلـهاـ عمرـةـ مـفـرـدةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ.

ورواه الصـدـوقـ يـاسـنـادـهـ الىـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ الاـ اـنـهـ قـالـ يـقـيمـ بـمـكـةـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـيـقـطـعـ التـلـبـيـةـ حـيـنـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ وـيـحـلـقـ رـاسـهـ وـيـذـبـحـ شـانـهـ الىـ آـخـرـهـ^(١).

الثـانـيـ صـحـيـحـ ضـرـيـسـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ عـنـ رـجـلـ خـرـجـ مـتـمـتـعاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـلـمـ يـبـلـغـ مـكـةـ إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ فـقـالـ يـقـيمـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـيـقـطـعـ التـلـبـيـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـيـحـلـقـ رـاسـهـ وـيـنـصـرـفـ إـلـىـ اـهـلـهـ اـشـاءـ وـقـالـ هـذـاـ لـمـ اـشـرـطـ عـلـىـ رـيـهـ عـنـدـ اـحـرـامـهـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ اـشـرـطـ فـإـنـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ^(٢).

الثـالـثـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ رـجـلـ جـاءـ حاجـاـ فـاتـهـ الحـجـ وـلـمـ يـكـنـ طـافـ قـالـ يـقـيمـ مـعـ النـاسـ حـرـاماـ اـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـاـ عـمـرـةـ فـيـهـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـاحـلـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ يـحـرـمـ مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ^(٣).

الرـابـعـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـالـلهـ(ع)ـ عـنـ مـفـرـدـ الحـجـ فـاتـهـ المـوقـفـانـ جـيـعاـ فـقـالـ لـهـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ فـإـنـ طـلـعـتـ الشـمـسـ يـوـمـ النـحرـ فـلـيـسـ لـهـ حـجـ وـيـعـلـمـهـ عـمـرـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ قـلـتـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ

(١) وـ(٢) وـ(٣) فـيـ الـيـابـ ٢٧ـ مـنـ اـبـوـ الـوـقـوفـ بـالـسـعـرـ مـنـ كـتـابـ الحـجـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

والمروة فإن شاء اقام بمكّة وإن شاء اقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء
ليس هو مع الناس في شيء^(١).

الخامس عن داود الرّقبي قال كنت مع أبي عبدالله(ع) يمنى اذ دخل عليه رجل فقال
قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحجّ فقال نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهرب كلّ
واحد منهم دم شاة ومحلون عليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وإن اقاموا
حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقت اهل مكة فأحرموا منه
واعتبروا فليس عليهم الحجّ من قابل^(٢).

ويتبين في التنبية على أمور الأول أنه هل يجب الحج في العام المستقبل على من فاته
الحج أم لا. المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم عدم الوجوب الا اذا كان
الفاتح حجة الإسلام بل كان مستقرأ عليه الوجوب قبل هذه السنة واستدل العلامة
قدس الله نفسه في التذكرة لعدم وجوب القضاء اذا كان الحج النبوي بوجهه اوطا ان
النبي (ص) لما سئل عن الحج اكثر من مره واحدة قال بل مره واحدة ولو اوجبنا
القضاء كان اكثر من مره.

ثانيها قال وعن الصادق(ع) في القوم الذين فاتتهم الحجّ قال ليس عليهم من قابل
ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على التفل.

ثالثها أنه معدور في ترك إقام حجّه فلا يلزمـه القضاـة بالمحـضـر.

رابعها أنها عبادة غير واجبة فلا يجب قضاؤها بالفوات كسائر العبادة ولكن في الأول أن الواجب باصل الشرع ليس إلا مرة واحدة ولكن يمكن وجوبه مكرراً بأسباب مختلفة منها تفويت الحجّ ولو كان مستحباً لكثرة الإعتناء به في الشرع بنحو يكون قريباً من الواجب فلا ينبغي المساحة والتعلل في اتيانه.

والفرق بينه وبين المحصور والمصود أنهما معدوران في تركه بالصد والمحصر بخلافه فإنه لا يفوت إلا بنحو المساحة والطفرة من شخصه فيستحق العقوبة بإثبات الحاجة في العام المستقبل نعم إن كان فوات الحاجة بسبب آخر غير المساحة والإستخفاف بشأنه

(١) و(٢) في الباب ٢٧ من أبواب الوقف بالمشعر من كتاب الحجّ من الوسائل.

مثل امر مهم مانع من إدراك الحج فتصير نظير المصدود وليس عليه حينئذ إعادة الحج.

وفي الثاني ان الرواية المذكورة لعلها الحديث الخامس اعني ذيله وهو ضعيف غير قابل للتمسك به وفي الثالث انك قد عرفت الفرق بينه وبين المصدود والمحصور. وفي الرابع ان اتيان الحج في القابل ليس من قبيل القضاء حتى يقال انه ليس بواجب حتى يجب قضائه بل هو من قبيل العقوبة والكفارة للمساحة والطفرة وعدم الاهتمام بإدراك الحج هذا مع ان الدليل اذا اقتضى ذلك كما هو ظاهر الأدلة الكثيرة بل الأخبار المتواترة يجب قبوله تعبداً.

واما حمل الأخبار المذكورة على فوات حجۃ الإسلام فهو بعيد في الغاية وضعيف في النهاية بل طرحها ارجح من هذا الحمل فلا وجه لما ارتكبه كثير من الفقهاء واما حملها على التقية لأنه موافق لإبن الزبير واصحاب الرأي ومالك في القول الثاني واحمد بن حنبل فيه أولاً انه وإن كان موافقاً للجماعة المذكورة من اهل الخلاف ولكنه مخالف لجماعة منهم ايضاً قائلين بعدم الوجوب مثل عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين كما في التذكرة.

وثانياً الحمل على التقية أنها هو في الخبرين المتعارضين ولكنه ليس في المقام ما كان قابلاً للتعارض مع الأخبار الصحيحة المتواترة كما يظهر من تأمل في الوسائل في الأبواب المتفقة فلا وجه لما افاده صاحب المدائق.

واما ذهاب الأكثر الى عدم الوجوب في غير حجۃ الإسلام بل المشهور فلا اعتبار به بعد احتمال ان يكون لأجل استبعادهم إعادة الحج قياساً الى قضاء النوافل مع انك قد عرفت انه ليس من قبيل القضاء ولأجل حمل الأخبار المذكورة على الحج الواجب او التقية. هذا مع انه يمكن ان يقال ان اقام الحج واجب وان كان مستحبـاً من الأول لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ﴾. نظير الإعتكاف المستحبـ فـ انه اذا اعتكف يومين يصير واجباً في اليوم الثالث.

وعلى هذا فيجب القضاء ايضاً ولكن اجاب عن هذا العلامة في التذكرة بقوله (وإنما

يجب بالشروط مع امكانه) اقول الظاهر انه لا اعتداد بالإحرام اذا كان الحج من الأول متعدراً كما اذا عرضه التعدر كالمسدود والمحصور بل عدم الإنعقاد من الأول اوى من الإنحلال بعداً فلا حاجة الى الإنقلاب الى العمرة بل هو في حل من الأول بل المفروض في المقام ان يكون متمكناً من الحج اولاً فأحرم ثم فات الحج بالمساحة وعدم الإهتمام بأمر الحج فإذا احرم يجب عليه الإنقاص فإذا كان الحج واجباً يتصور فيه بالغوات وجوب القضاء كما لا يخفى وكيف كان فالظاهر من الأخبار المتواترة هو وجوب الإتيان بالحج في العام القابل.

ولكن الإنصاف ان يقال انه وإن كان مخالفة ظواهر الأخبار المتواترة مشكلاً إلا أن مخالفة الإجماع المحصل اشكال فإن المتبع في الكتب الفقهية لا يجد القول بوجوب اعادة الحج في العام القابل مع عدم استقرار الوجوب عليه قبلاً فلا بد من حمل الأخبار المذكورة على شدة الفضل.

او على الوجوب العقلي بمعنى اللزوم على طالب ادراك فضيلة الحج بمعنى لزوم الإعادة على من يريد إدراك ثواب الحج.

فهو نظير قول الصادق(ع) من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ويغسل ويلبس اطهر ثيابه الحديث^(١). فإنه لا يلزم حمل الأمر فيه بالقيام على الفضل بل المراد لزومه على من اراد قضاء حاجته مثل ان يقال من يأني بصلة الليل فعليه ان يتوضأ فهو الوجوب العقلي لا الشرعي كما لا يخفى وله نظائر كثيرة في ابواب الفقه يظهر من كان له سير في الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي(ع).

واما تخصيص الأخبار المذكورة بالحديث الثاني المذكور اعني صحيح حريز والقول بوجوب الحج في العام القابل ان لم يشترط على ربه عند إحرامه ان يحمله اذا فاته الحج وعدم الوجوب مع الإشتراط كما افاده شيخ الطائفة المحقق اعلى الله مقامه في التهذيب كما هو الشأن في كل عام وخاصة فهو حسن جيد الا ان الإجماع على عدم وجوب الحج في العام القابل حتى في صورة عدم الإشتراط مانع عن معاملة التخصيص

^(١) في الباب ٤١ من ابواب بقية الصلة المتذوبة من كتاب الصلة من الوسائل.

وذلك لأنَّ حديث حريز وان كان صحيحاً إلا أنه معرض عنه غير معمول به عند الأصحاب

واما الحديث الخامس فهو ضعيف السند لا اعتداد به وثانياً فهو مخالف للإجماع لأنَّ مقتضاه جواز الإحلال بدون الإتيان بأعمال العمرة الأمر الثاني اذا فات الحج هل ينقلب إحرامه الى إحرام العمرة قهراً او يجب جعله عمرة بالقصد ظاهر بعض الأخبار هو الأول مثل الحديث الثاني (يقيم على احرامه) الى آخره والحديث الثالث (قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى) الى آخره.

وخبر محمد بن فضيل وفيه (وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجَّ له الى آخره^(١)).

وخبر اسحاق بن عمار (فإذا طلعت الشمس فليس له حجَّ فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف ويصعد الخ^(٢) وغير ذلك من الأخبار التي ظاهرها الانقلاب بإحرام العمرة وظاهر بعضها الثاني مثل الحديث الأول (فليجعلوها عمرة مفردة) والحديث الرابع (ويجعلوها عمرة).

والاظهر هو الثاني وذلك لأنَّ المركبات الخارجية على قسمين اولها غير العبادات مثلًا من بني بيتا بعنوان ان يكون جزءاً من المدرسة ثم ضمَّ اليه بناء يناسب الحمام بحيث يسمى حماماً فلا إشكال في صدق الحمام على المجموع سواء قصده ام لا. وثانيهما المركبات العبادية فإن اتي بجزء منها ثم عدل الى غيره فلا يكفي بل لا بد من إعادةه مثلًا اذا اتي بالبسملة لقرانة سورة الحمد ثم قصد العدول الى سورة التوحيد فلا بد من اعادة البسملة بنية سورة التوحيد ولا يكفي ما قاله اولاً نعم اذا دل الدليل على كفايته كما اذا اتي بركتتين من صلوة العصر فيتذكرة عدم الاتيان بالظاهر فيجوز العدول الى الظاهر ومنها جعل الركتتين الأخيرتين بقية للأوليين قصداً بأن يكون مجموعهما ظهراً ولا ريب في لزوم قصد التقارب بالمجموع.

(١) و(٢) في الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر من حجَّ الوسائل.

والحاصل ان الركعتين الأخيرتين بقصد الظهر لا يكفي في انقلاب الركعتين الأولين ظهراً قهراً بدون قصد الإنضام وان يكون المجموع ظهراً. لا يقال يمكن ان يكون اعتبار الإحرام في العمرة نظير اعتبار الطهارة شرطاً للصلة فكما لا يعتبر في الطهارة قصد خصوص الصلة فيكفي ولو بقصد قرائة القرآن او الذكر او غيرها فيكفي هنا ايضاً الاتيان بالاحرام ولو بقصد الحج.

لأنه يقال فرق بين المقامين فإن اعتبار الاحرام في الحج او العمرة نظير اعتبار البسملة في السورة لا الطهارة للصلة ولذا لو اتي باحرام الحج لا يكفي للعمرة ولو اتي بقصد العمرة لا يجزي للحج بخلاف الطهارة لا يقال هذا في حال الاختيار واما في حال الاضطرار وفوات الحج يمكن ان يكون المعتبر في العمرة هو مطلق الاحرام ولو اتي به للحج كما هو مدلوّل بعض الاخبار المذكورة (هي عمرة) ونحوه.

لأنه يقال هذا وإن كان ممكناً إلا أنه يحتاج إلى دليل قطعي ولا يكفي الاخبار المذكورة خصوصاً مع قوله (فليجعلوها عمراً) في بعضها الذي هو ظاهر في اعتبار قصد خصوص العمرة بالمجموع كما لا يخفى.

ولعل تأنيث الضمير في قوله (فليجعلوها عمراً) اشارة إلى جعل المجموع عمرة لا خصوص الإحرام وإلا لقال (فليجعله).

الأمر الثالث هل يكفي هذه العمرة عن عمرة الإسلام. قال صاحب الجوادر اعلى الله مقامه (انها على كل حال واجبة من حيث الفوائد فلا يجزي عن عمرة الإسلام كما صرّح به في الدروس وغيرها بل هو ظاهر غيرهم ايضاً بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه ايضاً).

اقول المراد من عمرة الإسلام هي العمرة الواجبة لحج التمتع او الأفراد وعدم اجزاءه عنها لعله للشك في شمول النصوص لها فإنّ التي تجزي عنها أنها هي العمرة التي احرم لها من الأول بقصد العمرة الواجبة واما ما يحتاج الى الجعل او الإنقلاب قهراً فلا دليل على اجزانها عنه فالأولى ان يقول (بل يمكن دعوى عدم ظهور النصوص) لا (ظهور النصوص) كما لا يخفى لعدم ظهور نص من النصوص في عدم الأجزاء.

هذا بل يمكن ان يقال ان هذه العمرة غير قابلة لجعلها عمرة الإسلام اما لحج التمتع فلأنه لا بد ان تكون قبل الحج والمفروض انه قد فات وقته وللحج في السنة الآتية لا يمكن لأن الشرط في حج التمتع ان تكونا في سنة واحدة ولعمره حج الأفراد ايضاً لأنه لا بد ان تقع بعد الحج الا ان كان قد حج في السنة الماضية وجعلها عمرة له ولم نشرط كونها في سنة واحدة كما هو الظاهر.

الأمر الرابع اذا فاته الحج وجعلها عمرة هل يجب عليه الهدى ايضاً ام لا فقيل بوجوبه قياساً على المحصر وفيه ما لا يخفى ويمكن التمسك بالأخبار مثل ما مر في ذيل الحديث الرابع وهو ما رواه الصدوق (ويذبح شاته) وما في الحديث الخامس (قال ارجى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون). ولكن يرده ضعف السند في الخامس واعتراض الأصحاب في كلها وإمكان حلها على التقبة لأن العلامة اعلى الله مقامه في المنتهي نقل عن الشافعي واكثر الفقهاء والمراد اكثر فقهاء العامة قال وعن احمد روايتان.

الأمر الخامس لا إشكال في اعتبار طواف النساء في العمرة المفردة وهل يعتبر في هذه العمرة ايضاً وجهاً للاعتبار لعمومات اعتباره في العمرة المفردة وهذه منها وعدمه لعدم تعرّض الأخبار الواردة في المقام لها مع ان بعضها بقصد بيان ما يعتبر فيها من الطواف والسعى والخلق بل مر في الحديث الثاني قوله (وينصرف الى اهله ان شاء) وفي ذيل الحديث الرابع قال (يطوف بالبيت ويسعى بالصفا والمروة فإن شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى وان شاء ذهب حيث شاء) ولكن يمكن ان يقال ان هذا الإشكال يأتي بعينه في ذكر ما يعتبر في العمرة المفردة فإن اغلب اخبارها ليس فيها ذكر من طواف النساء مثل ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالکعبه وصل ركعتين عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة فليتحقق باهله ان شاء^(١).

فالذى يمكن ان يقال في كلا المقامين ان المراد ذكر ما يعتبر في العمرة المفردة اجمالاً

(١) فيباب التاسع من ابواب العمرة من حج الوسائل.

من الطَّواف والسعى وليس بصدق بيان أنَّ الطَّواف يعتبر مرَّة أو مرتَين وهذا قريب جداً وعلى هذا فلا ينافي اثبات طواف النساء بحسب الأخبار الكثيرة في العمرة المفردة ومن افرادها هذه العمرة التي يؤتى بها لفوات الحجَّ كما لا يخفى.

الأمر السادس أنه يستحب تأخير هذه العمرة عن أيام التشريق والإقامة مع الناس محرياً ثمَّ الإتيان بها كما ورد في صحيح معاوية بن عمار وهو الحديث الثالث من الأحاديث المذكورة في أول المسئلة.

في أعمال مني والواجب منها ثلاثة

الأول رمي جرة العقبة^(١).

المسئلة (٣٨٨) يجب رمي جرة العقبة في اليوم العاشر من ذي حجَّة بالإجماع وفي المنتهي واجب لا نعلم فيه خلافاً وفي الجواهر نقل عن التذكرة أيضاً عدم الخلاف وفي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله(ع) قال خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الحمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها الحديث^(٢).

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه عبدالله بن سنان قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتَين مرَّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينها يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس^(٣). فإنَّ وجوب القضاء

(١) الجمرة لغة يعني الحصاة ويسمى الموضع جرة لوقوع الحصاة عليه ورمي الجمرة لعلَّ مشروعته أنها هو للناس بأبيتنا آدم(ع) فإنه بعد الهبوط تاب الله عليه وارسل اليه جبرائيل وعلمه مناسك الحجَّ واخذ جبرائيل بيد آدم فانطلق به إلى بيت الله فعرض له أليس عند الجمرة فقال ابن تزيد قال جبرائيل يا آدم ارميه بسبع حصيات ففعل ذلك آدم ثمَّ عرض له عند الجمرة الثانية والثالثة فقال له ابن تزيد وامر جبرائيل ان يرميه في كلِّ منها بسبع حصيات فعله إلى ان قال له جبرائيل انك لن ترى أليس بعد مقامك هذا ابداً ثمَّ انطلق به إلى البيت فلعله أشاره إلى لزوم مخالفته أليس ورميه بالمخالفة وعصيائه حتى انصرف عنك ويسأله من أغواتك ولا ينصرف عنك الا بتكرار المخالفه بحيث يأس منه. (٢) في الباب ٣ من أبواب رمي الجمرة العقبة من حجَّ الوسائل. (٣) في الباب ١٥ من أبواب رمي جرة

يدل على جوب ادائه يوم النحر وما رواه زراة عن احدهما(ع) قال سئلته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمي وحدها ولا ترمي الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنَّ يرمين كلَّهن ولِكُنْهُمْ ترکوا ذلك قلت جعلت فداك فارميهم قال لا ترميهم اما ترضي ان تصنع مثل ما نصنع^(١).

المستلة(٣٨٩) يجب في رمي جرة العقبة امور اولها النية وقد مر البحث في نظائر المقام فلا يلزم تكرارها هنا. ثانية العدد وهو سبع حصيات بلا خلاف بين الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم ويدل عليه ما في فقه الرضا(ع) وارم جرة العقبة في يوم النحر سبع حصيات^(٢).

وفي دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) لما اقبل رسول الله(ص) من المزدلفة مرّ على جرة العقبة يوم النحر فرمى بها سبع حصيات ثم اتى قبا وكذلك السنة وقد قال(ص) خذوا عنِّي مناسكم^(٣).

وفي رواية الكافي عن أبي إبراهيم عن أبي عبدالله قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الخطة أخرجهما من الجنة (إلى أن قال) وأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر وبخبره إن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصاة الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له أبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه سبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم الحديث^(٤).

وفي تفسير علي بن ابراهيم ايضاً في قصة آدم حديث (إلى أن قال) فأنتي (الجبرئيل) به (آدم) عند الجمرة الأولى فعرض أبليس له عندها فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ان يرميه سبع حصيات الحديث^(٥). وغير ذلك.

وكيف كان فرمي جرة العقبة يوم النحر ورد في الأخبار الكثيرة وأماماً تعداده وإن كان

(١) في الباب ١١ من أبواب رمي جرة العقبة من حجَّ الوسائل وقوله(ع) قد كنَّ يرمين كلَّهن لعله اشارة الى الشَّرَاب السَّابقة فإنَّ في بعض الأخبار الواردة في قصة آدم(ع) هو رمي الكلَّ في اليوم الأول كما اوردته في البحر كتاب التَّبوَّه وهو الخامس من مجلداته في باب ارتکاب ترك الأول. (٢) نقله في الجواهر. (٣) نقله في الجواهر. (٤) في البحر باب ارتکاب ترك الأول ومعناه من كتاب التَّبوَّه من البحر. (٥) ايضاً في البحر في الباب المدحور.

ذكره قليلاً في الأخبار لقلة السؤال عنه ولعله لأنَّ عدده أي السبع كان من المشتملات من عمل آدم وإبراهيم وما هو المرسوم في زمان النبي الخاتم(ص) فلم يكن مورداً الشبهة والشك حتى ان يلزم السؤال عنه من الصحابة والتابعين فلا إشكال فيه بعد إجماع العلماء الرأشدين رضوان الله عليهم أجمعين. مع أنَّ التصرير بالعدد في غير يوم التحر من الجمار في الأخبار مشعر بأنَّ الرمي انا كان مشروعاً بهذا التعداد لا أقلَّ ولا اكتر كما يظهر لك بالتأمل.

ثالثها القانها بما يسمى رميًّا كما وقع في الأخبار الكثيرة فلا يكفي مجرد الوضع عليها بل مع الشك في صدق الرمي اعاده.

رابعها اصابة الجمرة بفعله فإن اصاب الرمي شيئاً آخر ثم اصاب الجمرة بغير فعله مثل ان اصابه بفعل انسان او حيوان او قوَّة اخرى او بلا قوَّة. بل ينحدر طبعاً واصاب الجمرة لا يكفي لعدم صدق رمي الجمرة فيها وكذا لو اصاب حجراً صلباً فارتفاع قهراً ووقع على الجمرة لعدم صدق رمي الجمرة بل وان كان قاصداً له ايضاً.

الا ان يكون المقصود من اخبار الرمي اصابة الجمرة بأيَّ نحو اتفق مثلاً اذا قيل اقتل زيداً فضر به بالسيف ولكن وقع السييف اولاً بعمر وثم وقع عمر على زيد وصار مقتولاً يصدق انه قتل زيداً بخلاف ما اذا قال اضرب زيداً بالسيف فوق السييف على عمر وثم وقع السييف على زيد قهراً بلا اختيار فإنه لا يصدق ضرب زيد بالسيف. وفي المقام فإن المأمور به هو رمي الجمرة لا صدمة الجمرة بأيَّ نحو كان. هذا وان كان ما حققناه مخالف بعض الأساطير مثل العلامة اعلى الله مقامه في المنتهي.

لا يقال هذا مما يخالف مضمون بعض الأخبار مثل صحبيحة معاوية ابن عمَّار عن أبي عبدالله(ع) قال في حديث فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن اصابت انساناً او جللاً ثم وقعت على الجمار اجزأك^(١).

لأنَّه يقال لعلَّ المراد اصابة الرمي الجمار بنحو المرور والمجاوزة عن الإنسان والجمل

(١) في الباب السادس من ابواب رمي جرة العقبة من حجَّ الوسائل.

لا بنحو العثور مثل وقوعه على شيء فوق الحجر ثم انحدر الى الجمرة بل وإن وقع على الحجر الصَّلب ثم على الجمرة قهراً فإنَّ صدق رمي الجمرة في الأول واضح دون الآخر.

خامسها تفريق الرمي وتعده سبعاً فإن رماه بسبع حصيات دفعه واحدة لا يجزى قال العلامة اعلى الله مقامه في المنهى لأنَّ النبيَّ(ص) رمى متفرقات وقال خذوا عنِّي مناسككم وهذا قول مالك والشافعى وأحمد واصحاب الرأى وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله(ص) و فعل الأئمة(ع).

واما الإشكال عليه تارة بأنه يمكن ان لا يكون من المناسك بل يمكن ان يكون واجباً على الحاج. وتارة بأنه يجب الأخذ منه ان كان واجباً فواجباً وان كان مستحبّاً فمستحبّ فلا يدلّ على وجوب التعاقب في الرمي.

ففيه أولاً أنَّ الظاهر الأخبار الواردة في الرمي أنه جزء من مناسك الحج كما هو الشأن في العبادة المركبة ثانياً قوله(ص) خذوا عنِّي مناسككم، فهو نظير قوله(ص)، صلوا كما رأيتوني اصلّى اي يجب عليكم الأخذ مني والإتيان بالمناسك على النهج الذي اتي به الا ما دلَّ الدليل على استحبابه ويمكن استظهار وجوب التفرق وعدم كفاية السبع دفعه واحدة بالأخبار الواردة في كيفية الرمي من الرمي خذفَا والتکبير مع كل واحد من الحصى والدعاء بالمؤثر. ان قيل ان كل واحد من التکبير والدعاء والرمي خذفَا مستحبّ فكذا التفريق والتعاقب في رمي السبع.

اقول هذا اذا عدَّ التفريق في كلام الإمام رديفسائر المستحبات المذكورة وليس كذلك بل نقول ان المستحبات المذكورة دليل على ارادة التفريق والتعاقب في رمي سبع حصيات ومشروعيتها كذلك لا بنحو الإجماع دفعه كما لا يخفى.

سادسها. ان يكون رمي الجمار بوسيلة اليد كما هو المتعارف لا بنحو آخر مع انه يدلّ عليه بعض الأخبار ايضاً مثل خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله(ع) خذ حصى الجمار بيديك اليسرى وارم باليميني^(١). ولكن الخبر ضعيف فالأولى التمسك بالأول لأنَّه

(١) في الباب ١٢ من ابواب رمي جرة العقبة حديث ٢.

القدر المتيقن وغيره يحتاج الى الدليل.

سابعهاـ التلاحق في الرمي بمعنى ان يكون رمياً بعد رمي وهكذا سواه كان التلاحق في الأصابة حاصلاً ايضاً ام لا مثلاً اذا رمى اولاً فتانياً ولكنها اصابا الجمرة دفعة واحدة فهل يكفي ام لا الظاهر اجزائه لاشتراط التلاحق في الرمي وبدل عليه قوله(ع) (وكبر مع كل حصاة) وقوله(وقوله) (وتنقول مع كل حصاة الله اكبر) كما في بعض الاخبار ولا إشكال في دلالتها على مشروعيه التكبير مع رمي كل حصاة لا اصابتها كما لا يخفى.

ثامنهـ مراعات الوقت للرمي وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها من يوم النحر لعموم ما يدل على الرمي بينها مثل ما ورد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ارم الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(١).

وما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول رمي الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(٢). في الوسائل وغيره وصحيح صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ارم الحمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(٣). وغيرها من الاخبار الواردة الدالة عموماً على ايقاع رمي الحمار بين طلوع الشمس الى غروبها.

فروع الأول قال العلامة اعلى الله مقامه في المتهى وقد رخص للمعدور كالخائف والعاجز والمرنة والرّعاعة والعبد في الرمي ليلاً للعندر) ومراده من الليل ليلة النحر كما يظهر من بقية كلماته والأصل في ذلك اخبار كثيرة.

منها صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال لا باس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي وفيض بالليل^(٤). ومنها ما عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله(ع) قال رخص للعبد والخائف والرّاعي في الرمي ليلاً^(٥).

ومنها ما عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئاً والخائف والمدين والمريض

(١) و(٢) و(٣) في الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة من حجـ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب ١٤ من ابواب رمي

جمرة العقبة من كتاب الحجـ من وسائل الشيعة.

الذی لا یستطیع ان یرمی یحمل الی الجمار فان قدر علی ان یرمی والا فارم عنه وهو حاضر^(۱).

ومنها صحیحة سعید الأعرج قلت لأبی عبدالله(ع) جعلت فداك معنا نساء فأفیض بهن بلیل قال نعم ترید ان تصنع کما صنع رسول الله(ص) قلت نعم قال افض بهن بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجُمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بهن حتی تأیي الجمرة العظمى فترمین الجمرة الحديث^(۲).

ومنها ما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والصبيان ان یفیضوا بلیل وان یرموا الجمار بلیل وان يصلوا الغداة في منازلهم الحديث^(۳).

ومنها ما عن ابی بصیر ايضاً عن ابی عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والضعفاء ان یفیضوا من جمع بلیل وان یرموا الجمرة بلیل الحديث^(۴). الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ویمكن استظهار جواز الرمي في ليلة النحر لکل من كان معدوراً في النهار بمعنى كونه شاقاً عليه.

الفرع الثاني - لا إشكال في استحباب رمي الجمار وقت زوال الشمس في أيام التشريق ويدلّ عليه الأخبار الصحیحة وغيرها کما في صحیحة معاویة ابن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال ارم کل يوم عند زوال الشمس وقل کما قلت حين رمیت جمرة العقبة الحديث^(۵).

واما رمي جمرة العقبة فقد يقال انه ايضاً كذلك لعموم الصحيح المذکور وغيره ولكن في المنتهي قال عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله(ص) رماها ضحى ذلك اليوم قال جابر رأيت رسول الله(ص) یرمی الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اقول ویؤیده ما عن دعائیم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) انه قال لما اقبل رسول

(۱) و(۲) في الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (۳) في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر من حجّ الوسائل. (۴) في الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج من وسائل الشيعة.

(۵) في الباب ۱۲ من أبواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل.

الله(ص) من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرمها بسبع حصيات ثم اتى منى وكذلك لك السنة ثم رمى أيام التشريق الثالث جرات كل يوم عند زوال الشمس وهو افضل الخبر^(١).

وذلك لأنَّ السير من المزدلفة الى جمرة العقبة غالباً ليس بمقدار يدرك زوال الشمس ولو كان السائر راكباً على حمار او راجلاً بل ولو كان الشروع في السير وقت افاضة الناس او قبل طلوع الشمس بل الظاهر أنَّ صحيحة معاوية بن عمار المرقومة ليست بصدق بيان حكم الرمي في يوم النحر بل هو في مقام بيان الجمار في أيام التشريق اذ قام الحديث كما في الكافي هكذا عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع) قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كلما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كلما قلت يوم النحر ثم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي(ص) ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتستله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى تقف وتدعوا الله كما دعوت.

ثم تضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها) اذ قوله(ع) (فابدء بالجمرة الأولى الخ) توضيح لقوله(ع) (إرم في كل يوم عند زوال الشمس) فالتشبيه برمي جمرة العقبة إنما هو من حيث الدعاء فقط لا من حيث التوفيق فلا دليل على استحباب رمي جمرة العقبة وقت الزوال كما لا يخفى.

الفرع الثالث من فاته - الرمي نهاراً وجب عليه قضاكه من الغد لا في الليل ويستحب له الفصل بينها بأن يجعل ما يقتضيه بكرة وما ليومه عند الزوال كما في صحيح عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتبين مرّة لما فاته والأخر لليوم الذي يصبح فيه وليرفرق بينها يكون احدهما بكرة وهي للأمس

(١) في مستدرك الوسائل باب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج.

والأخرى عند زوال الشمس^(١).

وظاهر الأمر وجوب الفصل بينها إلا أن الإجماع قائم على عدم الوجوب وسيأتي الكلام فيه وفي بقية أحكام الرمي في أحكام العود إلى مني إنشاء الله تعالى.

المسئلة (٣٩٠) يستحب في رمي الجمرة امور الأول الطهارة من الأحداث على المشهور لما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر^(٢). وما رواه محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر(ع) عن الجمار فقال لا ترمي الجمار إلا وانت على طهر^(٣). وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام المحمول ما ظاهره الوجوب على الإستحباب بقرينة ما هو صريح في الإستحباب منها. وأما الغسل فإن لم يكن عليه الغسل بسبب آخر كالجنابة والجمعة ونحوهما فلا يستحب وليس من السنة كما ورد في الأخبار في الوسائل وإن كان عليه بسبب آخر وجوباً أو استحباباً فيستحب الغسل كما في مستدرك الوسائل (انه استحب الغسل لرمي الجمار^(٤)).

وكيف كان يستحب كونه على طهارة بالوضوء او الغسل حسب تكليفه. الثاني ان يكون بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً والدعاة بالتأثير كما في بعض الأخبار.

الثالث ان يرمي الحصى خذفاً كما رواه محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن(ع) قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة (إلى أن قال) تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتتدفقها بظفر السبابة قال وارمها من بطん الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث^(٥).

والمراد من الخذف باعجماء المعرف هو خصوص ما صرّح به في الحديث او الأعم منه ومن غيره من التفاسير التي ذكره في الجوادر وغيره فعلى الأول لا فضيلة لما وقع من

(١) في الباب ٦٥ من أبواب رمي جمرة العقبة من كتاب حجّ الوسائل. (٢) (٣) في الباب الثاني من أبواب رمي جمرة العقبة من حجّ الوسائل. (٤) في مستدرك الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة (٥) في الوسائل باب ٧ من

بين السَّابتين كما عن العين والمحيط والمقاييس والمغرب والنهاية الأيشرية والقاموس ولا للرمي بالأصابع كما عن الصَّحاح والديوان وابن ادريس . ولا للرمي بطرفي الأبهام والسَّبابة كما عن المصباح المنير ولا لما قيل من ان يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها ولا ما عن المرتضى من انه ان يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى .

وعلى الثاني نقول الفضيلة تحصل بكل واحد من التفاسير المذكورة ولكن العمل بخصوص ما في الحديث (ان تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السَّبابة) افضل .
الرابع رمي الجمار مashiأً وينبغي البحث عن امور الاول استحباب الرمي لا راكباً ويدل عليه ما في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) ان رسول الله(ص) كان يرمي الجمار مashiأً ومن ركب عليها فلا شيء عليه^(١) . والذي يظهر من الخبر امران . الأول استحباب الرمي مashiأً لأن الناقل هو الإمام(ع) وهو لا يروي فعل النبي(ص) إلا لفائدة وهي اعلام التدب للرمي مashiأً والثاني جواز الركوب في حال السير الى محل الرمي كما قال(ع) فلا شيء عليه .

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن أبيه(ع) قال كان رسول الله(ص) يرمي الجمار MashiA^(٢) . ولا ريب في دلالتها على ندب الرمي MashiAً والا لما كان لنقله عن أبيه(ع) فائدة كما لا يخفى واما اذا كان الناقل لفعل النبي او الأنمة(ع) غيرهم فلا يدل على الرجحان اصلاً كما في روایة علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر(ع) يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه MashiAً بعد ما يحادي المسجد بمنى^(٣) . وذلك لأن فعل الإمام لا يدل الا على الجواز اعم من الوجوب او الاستحباب او الجواز كما لا يخفى .

الثاني عدم دلالة الأخبار على استحباب الركوب بل لا يدل الا على الجواز لأن الناقل فيها هو غير الإمام مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر(ع)

(١) في مستدرك الوسائل . (٢) و(٣) في الباب^٩ من ابواب رمي جمرة العقبة من حج الوسائل .

رمي الجمار راكباً^(١):

فإنَّ فعل الإمام (ع) لا يدلُّ على الإستحباب أو غيره. وكذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني (ع) رمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلَّها^(٢). لا يقال في روایة محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) في رمي الجمار أنَّ رسول الله (ص) رمي الجمار راكباً على راحلته^(٣). لأنَّه يقال هذا الخبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الأخبار الدالة على استحباب الرمي ماشياً.

الثالث إستحباب المشي من قريب الجمرة قبل الرمي وجواز الركوب قبله وكذا بعد الرمي ويدلُّ عليه ما رواه عنبرة بن مصعب قال رأيت أبا عبدالله (ع) بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن استله حين ادخل عليه فابتداي هو بالحديث فقال أنَّ علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس (ابعد) من منزله فاركب حتى أتي إلى منزله فإذا إنتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار^(٤). وما روه علي بن مهزيار المذكورة (ثم ينصرف راكباً وكتت أراه ماشياً بعد ما يحادي المسجد بمنى).

وما رواه ابن صالح عن بعض اصحابه قال نزل أبو جعفر (ع) فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين (ع) فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال أنَّ هذا مضرب علي بن الحسين ومضرببني هاشم وانا احب امشي في منازلبني هاشم^(٥).

وكيف كان فيستفاد من المجموع رجحان المشي من قبل بلوغه موضع الجمرة في الجملة بل يمكن استفادته من عين الأخبار الدالة على الرمي ماشياً أيضاً باعتبار لفظ الماشي والآ لقال (ع) (رمي الجمار قائمًا على رجليه) فيمكن اعتبار المشي في الجملة قبل الرمي.

(١) و(٢) و(٣) في الباب الثامن من أبواب رمي جرة العقبة من حجَّ الوسائل. (٤) و(٥) في الباب التاسع من أبواب

الرابع ان يرمي جرة العقبة من ووجهها لا من اعلاها والدعاء بالتأثير كما في صحيفحة معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله(ع) قال خذ حصى الجمار ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل ووجهها ولا ترميها من اعلاها وتقول والحسنى في يدك (اللَّهُمَّ هؤلَاءِ حصىٰنِي فاحصِّنْهُنَّ لِي وارفعْهُنَّ فِي عَمْلِي ثُمَّ ترمي فتقول مع كل حصاة) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا . ول يكن في ما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً الحديث^(١) .

اقول الظاهر ارادة الإمام(ع) هو الإجتناب عن الرفع الى ما فوق الجدار والرمي من اعلاها لا عن خلفها او اليمين واليسار وذلك لأن الجمرة منصوبة في الجدار ولا يمكن ان يقع الإنسان خلفها او اليمين واليسار الا بالمساحة . وحيثني ايضاً يصدق قوله(ع) (من قبل وجهها وذلك.

لأن (القبل) بالتحريك بمعنى الجهة لغة كما في اقرب الموارد لا بمعنى القابل . وحيثني لا يلزم ان يستدير القبلة نعم يلزم عدم المقابلة والمواجهة للقبلة حين الرمي بل الظاهر عدم لزوم الدعاء بطرف القبلة والا يقيده لأن الغالب في من يقصد الرمي الى شيء ان يكون مواجهها اليه فلزم الالتفات الى طرف آخر وجوباً او ندبأ يحتاج الى الدليل ولا دليل في الدعاء ايضاً الا ما حکى عن فقه الرضا(ع) (وام جرة العقبة يوم النحر بسبعين حصى وتوقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والحسنى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاصحهن عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة).

ويمكن التمسك باطلاق الأدلة على ايقاع الذكر والدعاء مستقبل القبلة ولكن الإعتماد على كتاب فقه الرضا مشكل والإطلاقات منصرفة عن المقام اللهم الا ان يتمسك باطلاق المادة فإنه قد علم محبوية ايقاع الذكر والدعاء مستقبل القبلة

(١) في الباب ٣ من ابواب رمي جرة العقبة من حج الوسائل.

ومطلوبتها من مجموع الأدلة فلا باس بفعله وضعف السند في فقه الرضا (ع) لا باس به مع التسامح في أدلة السنن ومن هنا نقول برجحان الإستقبال للقبلة في سائر الجمرات في حال الدعاء بل في حال الرمي ايضاً لأنَّه من العبادات كما لا يخفى.

الثاني مما يعتبر في اعمال مني الذبح

المسئلَة (٣٩١) بعد رمي حجر العقبة يجب الهدي (نحر الإبل او ذبح البقرة او الشاة) على من تَمَّتَ من العمرة الى الحج.

وينبغي التنبيه على امور الأول انه لا خلاف بين المتقدمين والتأخرین من العلماء في وجوبه في حج التمتع بل في المنتهي إجماع المسلمين عليه ويمكن التمسك بالكتاب والسنة اما الأول فقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَّتَ عُمْرَةُ إِلَيْهِ أَوْ حَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْهُ﴾ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام^(١). واما الثاني ففي صحيح زرارة قال سئلت ابا جعفر(ع) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة قال يهل بالحج في اشهر الحج (الى ان قال) فإذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك الناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنه واوسطه بقرة واخذه شاة^(٢). ويدل عليه اخبار كثيرة كما يظهر لمن كان له تتبع في الاخبار.

الأمر الثاني قد عرفت في التبصرة (١) من المسئلَة (٢٣١) من هذا الكتاب اطلاق عمرة التمتع على كل عمرة يتبعها الحج في اشهر الحج وان لم يكن مجزياً عن حج التمتع الذي هو تكليف النافعين ويدل عليه الاخبار مثل صحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وإن اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج^(٣). وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله(ع) انه قال من حج معتمراً في شوال ومن ينته اى يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وإن اقام الى الحج فهو

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) في الباب الخامس من ابواب اقسام الحج من الوسائل. (٣) في الباب ٧ من ابواب الإحرام

ممتنع لأنَّ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجَّة، الحديث^(١). وقد مرَّ الكلام فيه مفصلاً.

وإذا كانت العمرة ممتنعاً به إلى الحج وإن لم ينبو حجَّ التمتع من الأول ولم نقل بأجزاءه عن حجَّ التمتع فيمكن وجوب الهدى عليه بل كونه مشمولاً للآية الشرفية^(٢) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى^(٣) فإنه أيضاً متعمد بالعمرة إلى الحج.

ويدلُّ على وجوب الهدى بعض الأخبار أيضاً مثل خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله^(٤) من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما حجة مفردة وإنما الأضحى على اهل الأنصار^(٥). فإنَّ قوله (من قابل) يعني من القابل من الأيام لا السنة القابلة بل الشهر القابل أيضاً. ويؤيده رواية الشيخ اعلى الله مقامه هذا الحديث بدون هذه الكلمة (من قابل) وأماماً ذيل الحديث فيدلُّ على عدم وجوب الأضحى على من تمتع في غير اشهر الحج لأنَّه بسبب طول المدة يصير من المجاورين لا من اهل الأنصار فلا يجب عليه الهدى لذلك. هذا اذا كان قد اتى بالعمرة في اشهر الحج ثم اتى بالحج واما اذا اوقع العمرة قبلًا مثل ان يكون في شهر رجب مثلاً ثم اتى بالحج فلا يخلو عن إشكال فنقول:

قال شيخ الطائفة المحققة اعلى الله مقامه الشريف في التهذيب في الحديث^(٦) من كتاب الحج والحديث^(٧) من باب الذبح (والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله^(٨) انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي) فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في اشهر الحج لأنَّه مَا ندب اليه ورغم فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله قال سئلت ابا الحسن^(٩) عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احبَّ اليه ول يكن احراماً من مسيرة ليلة او ليلتين) فإنَّ اقتصر على عمرته في

(١) في الباب ٧ من ابواب الإحرام من حجَّ الوسائل. (٢) في الباب الأول من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

رجب لم يكن ممتنعاً وإذا لم يكن ممتنعاً لا يجب عليه الهدى.

ويجوز أيضاً ان يكون المراد (من روایة عيسى) به تأكيد الفضل لأنَّ من اقام بمكة وكان قد اعتنِ في رجب فالفضل له ان يضحي وإن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء. انتهى كلام الشيخ رحمة الله عليه.

ولا يخفى ان ما افاده قدس سره لا يخلو من إشكال اما حمل قوله(ع) (يخرج منها حاجاً) على من تقع بالعمره الى الحج فهو خلاف الظاهر فإنَّ ظاهره الحق الحاج بالعمره السابقة في رجب لا بعمره متجددة وما في روایة اسحق بن عبد الله لا يصير دليلاً على إرادة هذا المعنى في روایة عيسى كما لا يخفى كما انَّ ما ذكره اخيراً من حمل روایة عيسى على الندب ايضاً خلاف الظاهر من لفظ (وجب عليه الهدى) والظاهر انَّ طرح الروایة اولى من هذا الحمل.

ثم لا يخفى انَّ قوله قدس سره (فإنْ اقتصر على عمرته في رجب لم يكن ممتنعاً الخ فهو مربوط بكلامه السابق (اما ندب إليه ورغب فيه) فهو فرع على ما بيده أولاً لا انه بقية خبر اسحاق بن عبد الله كما زعمه صاحب المدائق ثم صاحب الجوادر رحمة الله عليها بل حذف جلة منها في الجوادر وهو قوله (إذا لم يكن ممتنعاً) وقد اورد خبر اسحاق في الإستبار^(١).

وفي الوسائل^(٢) ايضاً بدون هذه الزيادة. وعلى هذا فإسناد صاحب المدائق وكذا صاحب الجوادر وتبعه جماعة من متأخريه بخبر اسحاق بن عبد الله مع ضعف سنته على وجوب الهدى في حج التمتع وعدم وجوبه في غيره باطل جداً.

وكيف كان فما في صحيح عيسى بن قاسم من وجوب الهدى على المعتنِ في رجب اذا اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً لا معارض له من الأخبار اذ هو اخص من الكل وأما الإجماع فعل فرض تحققه في خصوص المورد ايضاً فلعله غير مانع إذا كان مدرکهم الأخبار المذكورة وعلى هذا فالاحتياط عدم ترك الهدى في خصوص مورد النص المزبور الأمر الثالث اهل مكة اذا تمعنا بالعمره الى الحج وقلنا بجوازه ندبأ

(١) في الحديث ٣ من ابواب الذبح من الحج. (٢) في الباب الرابع من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢٠.

او اضطراراً او غيرها كما سيأتي هنا فهل يجب عليهم المهدى ام لا فالمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم الوجوب.

ولكن الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف ذهب الى عدم الوجوب حيث قال في المسندة (٤٢) من كتاب الحج (فرض المكى ومن كان من حاضري المسجد الحرام القرآن والأفراد فإن تمعن سقط الفرض ولم يلزم دم (إلى أن قال) دليلنا قوله تعالى «فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى (إلى قوله) ذلك ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» معناه أن المهدى لا يلزم الآمن لم يكن حاضري المسجد ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى المهدى لا إلى التمتع لأنه يجري بغير قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك ملن لم يكن غاصباً في أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط ولو قلنا أنه راجع اليها وقلنا أنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً).

اقول لا فرق في إرجاع الإشارة إلى الشرط أو الجزاء أو التلازم بينها في عدم دلالة الآية على حكم من كان من أهل مكة أصلاً فالأولى أن يقال بإرجاع الإشارة إلى التمتع مع قطع النظر عن كونه شرطاً فالمعني والله أعلم وذلك التمتع أنها هو ملن لم يكن حاضري المسجد الحرام.

ويؤيد ذلك امران احدهما ان اسم الإشارة اذا رجع الى القريب فيقال (هذا) والى البعيد (ذاك) والى الأبعد (ذلك) وهنا ذكر التمتع المفهوم من قوله (من تمعن) ابعد من ذكر المهدى وبدله في الآية فلذا قال (وذلك).

ثانيهما الأخبار المفسرة للآية الشريفة وغيرها مثل صحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) قول الله عز وجل في كتابه وذلك ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^{١١}.

وما رواه علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر(ع) لأهل مكة ان يتمتعوا

^{١١} في الباب السادس من أبواب أقسام الحج من الوسائل حديث ٣.

بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل «ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام»^(١).

وما رواه سعيد الأعرج قال ابو عبدالله(ع) ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة ممتعة يقول الله تعالى عز وجل «ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام»^(٢). وايضاً عن زراة عن ابي جعفر(ع) قال سنته عن قول الله تعالى ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم ممتعة الحديث^(٣). الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المفسرة للآلية وغيرها مما يدل على عدم مشروعيّة التمتع لأهل مكة وحوها المذكورة في الوسائل وغيره. وكيف كان فإن قلنا بصحّة حجّ التمتع منهم فالهدي ايضاً واجب عليهم وإلا فلا كما سيجيء تحقيقه قريباً انشاء الله تعالى.

الأمر الرابع من كان وظيفته حج الأفراد فأتى بحج التمتع او بالعكس يتصور على وجوه الاول تبديل فريضة الأفراد بالتمتع اختياراً فلا إشكال في بطلانه مثل ان يأتي مكتي بالتمتع لقوله تعالى ذلك من لم يحضر المسجد الحرام كما مر شرحه هنا.

الثاني تبديلها اضطراراً مثل خوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة الى ان طهرت او خوف عدو بعده او حكم الدولة مثلاً بالخروج بنحو لا يمكن من الإتيان بالعمره بعد الحج او حدوث المرض وعدم الصحة المانع عنه فإذا تحقق احدى المحاذير المرقمة او غيرها هل يجب تقديم العمرة على الحج وتبدل حج الأفراد بحج التمتع فقد يتمسّك بالعمومات.

وفحوى ما دل على جواز عدول المتمنع الى الأفراد مع الضرورة فإنها اذا كانت مسوغة للعدول من الأفضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى. وفيه اولاً من تتحقق الموضوع غالباً لأن العمرة في حج الأفراد ليس شرطها الإتصال به بل يمكن ان يأتي بها بعد ايام التشريق او المحرم بل تأخيرها الى سنة كما نقلنا عن صاحب السرائر في المسنلة(٢٢٢) مع اتها لو كانت واجبة فوراً بعد الحج وكان اول عام الإستطاعة لم يتحقق الإستطاعة مع فرض وحدة المطلوب وبكيفي الإتيان بالحج

(١) و(٢) و(٣) في الباب السادس من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث (٢ و ٧).

فقط بدون العمرة مع تعدده كما مرّ شرحه في المسئلة(٢٢٣) فراجع.

وإن استقرَّ عليه الحج قبلًا ولم يتمكَّن من الإتيان بالعمرة فيجب عليه الحج وقضاء العمرة بعدًاً ومع عدم التمكَّن الإستثناء في حال حياته أو بعد موته. وثانيًا عمومات الأدلة على مشروعية حج التمتع مختصة بالنائي كتاباً وسنة فكيف يمكن التمسك بها لأهل مكة ومن يحكمهم.

وثالثًا التمسك بالفحوى لا يصحُّ بل هو قياس العدول من الأفضل إلى المفضول بالدليل لا يقتضي العدول من المفضول إلى الأفضل بلا دليل كما لا يخفى.

ورابعًاً على فرض جواز تقديم العمرة على الحج فلا دليل على صيرورته حج تمنع بل هو حينئذ حج أفراد قدم عمرته نظير تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس كما لا يخفى وخامسًا إذا قطع باستعمال الذمة بحج الأفراد لا بد من البرانة اليقينية ومع الإتيان بحج التمتع كيف يتيقن بالبرانة بلا دليل قطعي.

الثالث العدول من حج الأفراد المستحب إلى التمتع ابتداءً أولى إثباته لأهل مكة وحالها فيما يمكن التمسك بجوازه بالأخبار الكثيرة الدالة على افضلية حج التمتع كما مر الإشارة إليها في المسئلة(٢٢٥) في الفرع الرابع من الفروع في أواخر المسئلة المذكورة وقد اخترنا هنا التخيير وفضليّة التمتع.

ولكن الذي يخلج بالبال في الحال أن السائلين في الأخبار المذكورة كلهم من النائيين من مكة فلا يظهر منها حكم الحاضرين بمكة والتخيير لهم. هذا مع أن ظاهر الآية الشريفة **(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)**، عدم مشروعية حج التمتع لأهل مكة مع أن ظاهر اللام أنها للإختصاص فيختص حج التمتع بغير الحاضر أهله اعني النائيين وأما تفسير الآية الشريفة بحججة الإسلام دون الندب أو غيره فهو تخصيص بلا مخصوص كما لا يخفى.

والحاصل أن ظاهر الآية الشريفة هو عدم مشروعية حج التمتع اصلًا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام سواء كان واجباً أو ندباً اختياراً أو اضطراراً. الرابع العدول من حج التمتع اعني حجة الإسلام إلى الأفراد في حال الإختيار فلا إشكال في عدم

اجزائه عن حجۃ الإسلام. وأما جوازه تكليفاً قبل الشروع فيه فالظاهر من الأخبار عدم مانع فيه وأما بعده فالظاهر أنه مناف لقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ . وأما في حال الإضطرار فلا إشكال فيه فيما ورد الرخصة فيه مثل الحائض والنفساء كما مر في المسئلة (٢٣٤) ومن لم يدرك التمتع كما مر في المسئلة (٢٣٣) وامثلها مما وردت الرخصة في العدول عنه إلى الأفراد بل استظهرنا من بعض الأخبار اجزائه عن حج التمتع كما مر في البصرة الثالثة آخر المسئلة (٢٣٣).

الخامس العدول من حج الأفراد ندياً إلى التمتع لغير أهل مكة وحواليها والظاهر أنه لا إشكال فيه كما يدل عليه الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمار قال سنت أبا عبد الله (ع) عن رجل لي بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي^(١). إلى غير ذلك من الأخبار.

السادس العدول من حج القرآن إلى غيره فهو غير جائز كما يدل عليه الأخبار في ما إذا ساق الهدي. والحاصل أن أهل مكة وحواليها من نوعون من حج التمتع فرضاً أو نفلاً اختياراً أو اضطراراً فلا يجوز لهم العدول من حج الأفراد إليه مطلقاً. وأما النثنين فيجوز لهم العدول مطلقاً إلا في حجۃ الإسلام اختياراً أما اضطراراً فلا باس به كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فنقول يجب الهدي فيما إذا كان آثياً بحج التمتع فرضاً أو نفلاً اختياراً أو اضطراراً أن قلنا به ولا يجب في غيره على ما يقتضيه القواعد والنصوص التي عترنا عليها.

بل قد عرفت وجوب الهدي على من اتى بالحج متصلة بالعمرمة المفردة في أشهر الحج بدون فصل خروج من مكة واطلاق التمتع عليه في الأخبار وإن لم يكن التمتع التام الذي هو فريضة النثنين بل قد عرفت إمكان القول بوجوب الهدي على من اتى بالعمرمة في رجب واتى بالحج بدون ان يخرج بينها من مكة كما اقتضاه صحيح عيسى

(١) في الباب الرابع من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث.

بن القاسم كما مر في آخر الأمر الثاني فيجب التأمل التام في المقام فإنه محل اختلاف كلمات الإعلام ومزال الأقدام.

الأمر الخامس اذا قطع الملك فهل يجب الهدى عليه او على مولاه او الصيام او لا شيء عليه فينبغي ذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول: الأول ما رواه جحيل بن دراج قال سئل رجل أبا عبدالله(ع) عن رجل امر مملوكاً ان يتمتع قال فمه فليصم وإن شئت فاذبخ عنه^(١).

الثاني ما رواه سعد بن أبي خلف قال سئلت ابا الحسن(ع) قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبخ عنه وإن شئت فمه فليصم^(٢). الثالث ما عن الحسن العطار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمره الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لأن الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء^(٣).

الرابع صحيح محمد بن مسلم عن اصحابه(ع) في حديث قال سئلته عن الممتنع الملك فقال عليه مثل ما على الحر امثال ما على حراماً اضحيته واما صوم^(٤). الخامس عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله(ع) ان معنا مالياً لنأخذ ممتلكاتنا علىينا ان نذبح عنهم قال الملك لا حج ولا عمرة ولا شيء^(٥).

اقول الملك اما ممن امره المولى ان يتمتع واما ممن نهى عنه واما ممن لم يأمره ولم يكن نهى عنه ايضا فالظاهر في الأول ان المولى عليه ان يذبح عنه او ان يأمره بالصيام كما يدل عليه الحديث الأول والثاني.

والظاهر في الثاني عدم صحة حجه اصلاً فلا شيء على واحد منها ويمكن حل الحديث الخامس عليه والظاهر في الثالث انه كسائر الناس عليه الهدى في ماله ومع عدم التمكن فعليه الصيام ان لم يكن المولى ممتنعاً والا فعليه الصيام فقط ويمكن حل الحديث الرابع عليه.

واما الحديث الثالث فالظاهر ان الضمير في قوله (اعليه) يرجع الى الملك لا الى المولى فالمعنى (اعلى الملك ان يذبح عن نفسه) كما يمكن ان يقرء (يدبخ عنه)

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) في الباب الثاني من الباب الذبح من كتاب الحج من الوسائل.

بصيغة المجهول والحاصل أنه ليس على المملوك ضمان للذبح بأن يتصدق بنفسه أو غيره عنه فأجاب الإمام (ع) بقوله (لا لأن الله تعالى يقول الخ) اشارة الى ما ذكر معللاً بأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

واما إن رجع الضمير الى المالك فلا يصح التعليل واما توجيهه بالحمل على أنه لا يجب على المالك الذبح وهو مخيراً بين الذبح وان يأمره بالصوم كما نقله في الوسائل عن الشیخ رحمة الله عليها فهو غير وجيه بمناسبة التعليل ولأنه وإن لم يجب عليه الذبح تعيناً ولكن يجب عليه تخييراً فلا يصح نفي التكليف عنه كلياً معللاً بما ذكر كما لا يخفى ولا يجب حمله على إدراك احد الموقفين معتقداً كما عن الشیخ رحمة الله عليه الأمر السادس ان المملوك اذا اعتقد وادرك احد الموقفين معتقداً قد عرفت في المسئلة (٢٥) وجوب الحجّ عليه ومع التمتع يجب عليه الهدى والا فالصوم كما لا يخفى. الأمر السابع لا إشكال في أن النية معتبرة في الذبح مثل سائر العبادات وقد مرّ شطر من الكلام في اطراف النية في المسئلة (٢٧٠) وغيرها مفصلاً فيعتبر فيها التعين والقربة ويكتفى في المقام ولو بنحو الداعي بخلاف القصد المعتبر في الإحرام فإنه يعتبر فيه امر زائد كما مرّ.

الأمر الثامن اذا ناب عنه غيره في الذبح فهل يعتبر نية المنوب عنه او النائب او كلها فنقول تارة يستتبعه في الذبح الذي هو عبادة او جزء من اجزاء الحجّ وهو الهدى او الأضحية وتارة يستتبعه في الذبح بمعنى فري الاوداج الأربع فقط فإن استنابه بالتحوال الثاني فلا إشكال في أن النية على المنوب عنه تعيناً وقربة وليس على الدايم شيء.

واما ان استنابه على التحو الاول فلا بد من نية الدايم من جهة التعين والقربة كما اذا استنابه للصلوة والصوم مثلاً فلا بد من نية النائب للتعين والقربة مثل الاستنابة لأصل الحج ولو عن الحيّ كما لا يخفى لا يقال هذا اذا كان النيابة عن الحيّ جائزة وهو غير معلوم كما لا يجوز النيابة عنه في الصلوة والصوم. لأنّه يقال يدلّ على مسروقية الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سئلته عن الضحية يخبطه الذي يذبها فيسمى غير صاحبها الخبزي عن صاحب الضحية فقال نعم إنما له ما نوى^(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال رخص رسول الله(ص) للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن^(٢). ويدل عليه ايضاً خبره الآخر وخبر علي بن أبي حمزة المروريان في الوسائل فإنهما ظاهرة في استقلال الوكيل في تصدّي التضحية لا فرق للأداج فقط كما لا يخفى.

الأمر التاسع لا ريب في بطلان ذبح الكفار ونجاسته ذبيحتهم وحرمتها لأن التذكرة شرط في الإباحة والطهارة وأماماً ان كان الدايم من المخالفين فإن كان متصدّياً لفري الأداج فقط وكان المنوب عنه متصدّياً للتضحية وناوياً لها فلا إشكال في حلية ذبيحتهم لنا. وأماماً ان لم يكن المنوب عنه ناوياً وكان المتصدّي لأمر التضحية منهم فلا يصح بناء على بطلان عبادتهم كما عرفت تحقيقه في المسنلة(١٢٢) في البحث الرابع منها.

الأمر العاشر يجب ذبح الهدى الواجب بمنى ذهب اليه علماناً كما في المنتهي قال واكثر الجمهورانه مستحب وأن الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبحه في الحال وفرقه في الحرم اجزنه إلى آخره اقول يمكن ان يستدل على اشتراط كونه بمنى بما رواه ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله(ع) في رجل قدم بهدية مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمنى ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى^(٣). وقول أبي عبدالله في ما رواه عبد الأعلى (لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى)^(٤).

وقول أبي عبدالله(ع) في ما رواه مسمع قال (مني كل منحر وافضل المنحر كل المسجد^(٥)). وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) في رجل يضل هديه فيجدد

(١) في الباب ٣٩ من أبواب الذبح من حج الوسائل. (٢) في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل.

(٣) (٤) و(٥) في الباب ٤ من أبواب الذبح من حج الوسائل حدث ٦ و٧.

رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره بغير منى لم يجزء عن صاحبه.

ولكن يمكن الإشكال في غير الأخير بضعف السند والثاني بظهوره في نفي الكمال لا الحقيقة بقرينة قوله (لا هدي الا من الإبل) ضرورة ان الهدى ليس منحصراً بالإبل فالمعني ان الذبح ليس الا بمنى سواء كان واجباً اوندباً ولا أقل من الإحتمال فإذا جاء بطل الإستدلال وأما الثالث فيأن اثبات ان منى كله منحر لا ينفي غيره عن كونه منحرأً أيضاً.

واما الصحيح فهو موقف على القول بأجزاء التبرع فإن المفروض ان صاحبه لم يقصد القربة ولم يكن نائباً عنه في التضحية ولم يثبت جواز التبرع في الهدى وفيه ان التبرع ثابت في خصوص المورد بهذا الصحيح وهو ما اذا عين الهدى صاحبه ثم ضلّ عنه وذبحة غيره بمنى عن صاحبه فنقول هنا وان لم نقل بجواز التبرع مطلقاً في الذبح او سائر اعمال الحج.

وكيف كان فدلالته على وجوب النحر بمنى بلا إشكال وكذا عدم اجزاء النحر بغير منى فالاولى الإستدلال بال الصحيح المذكور مؤيداً بالحديث الأول اعني الكرخي. ولكن بعض الأخبار يدلّ على جواز الذبح بمكة مثل صحيح معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله(ع) ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال(ع) ان مكة كلها منحر^(١). وصحيحة ايضاً في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال(ع) لا ياس قد اجزأ عنه^(٢).

ولكن يمكن ان يقال في الأول أنها قضية في واقعة وان مكة لا إشكال في كونها منحرأً للذبح المستحب ولعل جواب الإمام(ع) اشاره الى ذلك كنایة عن كون الذبح مستحبأً وإن مكة منحر.

واما الثاني فحمله على الذبح بغير مكة فهو خلاف الظاهر الا انه مخصوص بحال النساء فلا يشمل حال الإختيار والذكر ولعله لا يتمكّن من الرجوع الى منى وإيقاع

(١) في الباب ٤ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من الوسائل.

الذبح فيه في وقته.

وكيف كان فالظاهر عدم جواز الذبح بغير منى في حال الإختيار مع أنه مقطوع به في كلام الأصحاب كما عن المدارك.

الأمر الحادي عشر اذا منع من الذبح بمنى خصوصاً او عموماً مثل حكم الدولة في هذه السنة بالذبح بوادي محسّر فالذّي يمكن ان يقال فيه وجوه الاول التبديل بالصيام وفيه انه منوط بعدم تمكنه من الهدى وثمنه الى يوم النحر فيستقر وجوب الصيام حينئذ لا مطلقاً.

الثاني تأخير الذبح ولو الى آخر ذي حجة وإيقاعه في منى ولكن الظاهر انه منوط بعدم وجдан الهدى والمفروض وجوده هذا اذا قلنا بتعين يوم النحر للذبح الواجب وهو الظاهر كما سيجيء والا فان تمكن من الذبح في منى مع التأخير فهو المتعين فعل القول بجواز التأخير الى اربعة ايام يؤخره الى اربعة ويدبح بمنى وعلى القول بجواز التأخير الى آخر ذي حجة فكذلك واما على قول المشهور من عدم جواز التأخير عن اليوم العاشر فلا يجوز ذلك وان قلنا بالأجزاء حينئذ وسيجيء شرحه آنفاً.

الثالث إيقاع الذبح بمكة لأنّه منحر في الجملة كما عرفت في صحيح معاوية بن عمار (ان مكّة كلها منحر) وصحيحه الآخر في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزء عنه فإنه يمكن استفادة صحة الذبح بمكة لطلق العذر وعدم خصوصية للنسیان الا انه لا يمكن القطع بذلك لاحتلال خصوصية في النسیان.

الرابع إيقاعه في وادي محسّر او غيره من مواضع الحرم ولا وجه لصحته وان قال الجمهور بجوازه في الحرم مطلقاً ولكن يمكن ان يقال بصحته بالقاعدة المسلمة بين الفقهاء (ما لا يدرك كله لا يترك كله) (الميسور لا يسقط بالمعسور) كما مرّ شرحه في آخر المستلة (١٣٢) من هذا الكتاب فإنه كان مأموراً بالذبح في منى والمفروض انه قادر على الذبح وإن لم يكن قادراً على إيقاعه في منى فيأتي بالميسور وما يدرك منه ولكن هذا لا إشكال فيه مع عدم التمكن من إيقاع الذبح يوم النحر بمكة فيأتي به

في وادي محسّر او غيره من مواضع الحرم واما مع التمكّن منه فالا هو طلاق ايقاعه بمكّة لأنّ الأمر دائـر بين خصوص مكّة او مطلق الحرم ولا إشكال في انّ مكّة هو القدر المتيقن فلا يترك.

ويمكن التمسّك بقاعدة نفي الحرج ايضاً فإنّ التكليف بايقاع الذبائح يعني حرج مشقة و غير متمكن منه فالتقيد يعني منفي بلا حرج ويمكن التمسّك بقاعدة (لا ضرر) ان قلنا بشموله للضرر الغير المالي.

الأمر الثاني عشر يجب ذبح الهدى الواجب سواء كان متعتاً او قراناً يوم النحر العاشر من ذي الحجه (وقال في الذخيرة لا اعلم فيه خلافاً بين اصحابنا .

وفي المستند للنراقي رحمة الله عليه قال المشهور كما في المفاتيح انه يجب ان يكون الذبائح او النحر يوم النحر مع الامكان وعن المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة وفي كشف اللثام قال ولكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر وفي المنتهي للعلامة اعلى الله مقامه قال قد بينما ان النحر والذبائح يجب يوم النحر يعني ويمكن التمسّك بالأخبار فنذكر جملة منها الأولى ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في حديث (الى ان قال) والهدى والكافرة فيذبحون وينحرون ويقتربون الى الله عزوجل ولا يبطل هرافة الدماء والصدقة على المساكين وانما جعل وقتها عشر ذي الحجه ولم يقدم ولم يؤخر لأنّه لما احب الله ان يعبد بهذه العبادة الى آخره^(١).

الثاني صحيحـة معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله(ع) انّ رسول الله(ص) اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه وأذن في الناس بالحج (الى ان قال) فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى حجر العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله (ص) اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي(ع) باربعـة وثلاثـين او ستـة وثلاثـين فنحر رسول الله(ص) ستـة وستين ونحر علي(ع) اربعـاً وثلاثـين بدنـة (الى ان قال) وحلق وزار البيت الحديث^(٢).

ولا إشكال في ان ظاهر الحديث ان الرمي والنحر والحلق من النبي(ص) وقع بعد

(١) و(٢) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢٧ و ٤.

الإفاضة من المشعر الى مني وظاهره وقوعها في هذا اليوم لا بعده من الأيام الآتية والظاهر من حكاية الإمام لنا إنما هو للناسّي به(ص) لا غير.

الثالث صحيح معاوية بن عمّار ايضاً عن أبي عبد الله(ع) قال إنَّ إبراهيم(ع) اتاه جبرائيل عند زوال الشمس من يوم التروية (إلى أن قال) ثم أفضض به إلى مني فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له أبليس ثم أمره بالذبح الحديث^(١). فإنَّ ظاهره ايضاً وقوع الرمي والذبح في اليوم العاشر الذي أفضض إبراهيم من المشعر إلى مني ولا فائدة في حكاية الإمام(ع) لنا إلا لوجوب متابعتنا وتأسسينا به «بل أتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين».

الرابع ما رواه العامة واستشهد بينهم أنَّ النبي(ص) قال خذوا عني مناسككم وظاهر الأمر هو الوجوب ولا ريب في أنَّ النبي(ص) اتى بالرمي والنحر والحلق في اليوم العاشر فيجب علينا الناسّي به وأماماً ما قيل انه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً ضرورة احتياج الذبح إلى وقت.

ففيه أنَّ المراد أخذ المناسك عنه(ص) من جميع الجهات اعني كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً لا في الكمية فقط ولا إشكال في أنَّ الذبح من المناسك فيجب أخذه منه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً كما لا يخفى مثلًا اذا كان النبي(ص) صلَّى صلوة الجمعة أول الظهر وقال (ص) صلوا كما رأيتموني اصلِّي ليس الإتيان بالصلوة يوم السبت تأسساً به كما لا يخفى ويؤيده ما بينناه ان يوم النحر صار على هذا اليوم وفي الأخبار الكثيرة المتواترة اطلق عليه ومن البعيد ان يطلق عليه لأنَّه أول أيام النحر او افضلها كما لا يخفى على المتأمل.

الخامس انه لا ريب في تعلق الأمر على الهدى ولا ريب في انه ليس على نحو الإطلاق بل هو مقيد اماماً بيوم النحر وأماماً باربعة أيام او ثلاثة فإنَّ اتياناً يوم النحر نقطع بعد العصيان والا فنشك فيه ولا ريب في أنَّ العقل يحكم بالإمتثال القطعي.

لا يقال يظهر من الكتاب والسنة أنَّ النحر والذبح ليس منحصراً باليوم العاشر بل

(١) في الباب الثاني من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٣٥

فيه وفي ثلاثة أيام بعده في منى اما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَيذكرونَ اسْمَ اللَّهِ فِي ايَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١). المفسر بأنَّ الذكر هنا هو التكبير عقب خمس عشرة صلاة اوَّلها ظهر العيد كما عن الباقي والصادق^(٢). فالرَّزق من بهيمة الأنعام ايضًا في هذه الأيام لا يوم العيد فقط واما الأخبار فكثيرة تدل على ان الأضحية اربعة أيام بما في ثلاثة أيام في غيره كما هي مذكورة في الوسائل^(٣). وغيره.

لأنَّه يقال الرَّزق من بهيمة الأنعام ليس منحصرًا بالمهدي الواجب وكذا المراد من الأضحية هو الأعمَّ او خصوص النَّدب كما يظهر من كلمات الفقهاء وقد ورد في الأخبار ان الأضحية في منى اربعة أيام وفي سائر الأ McBصارات ثلاثة أيام وفي بعض الأخبار يجوزه في الأضحية هديه^(٤). فيظهر منه انَّ المهدي اخص منها او غيره ولكن يجوز عنها. واما التمسك بالأخبار الكثيرة الدالة على إيقاع الذبح بعد الرمي او قبل الحلق فلا تدل على وجوب إيقاعه يوم التحر لصدق البعدية والقبلية في غيره ايضاً ان يدل على وجوب إيقاع الحلق في اليوم العاشر وهي لم اعثر على خبر يدل عليه سوى ما ذكر من التاسبي كما عرفت وكذا الأخبار الدالة على إيقاع الحلق قبل الطواف وذلك لجواز التأخير في الطواف ايضاً كما سيوضح لك ان شاء الله تعالى.

الأمر الثالث عشر المشهور على أنه لا يجوز الواحد من المهدي الواجب الا عن واحد بخلاف الأضحية المندوبة لجواز الإشتراك فيها ولكن ذهب جماعة من الفقهاء الى كفاية الإشتراك في الواجب ايضاً في حال الضرورة كما حكى عن المبسوط فإنه قال بأنه يجوز عند الضرورة عن خمسة وسبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجرأت عليهم سواء كانوا متفرقين في النسك او مختلفين) ولا يجوز ان يزيد بعضهم اللحم فإذا ارادوا ذبحه استندوه الى واحد منهم بنوب عن الجماعة ويسلم مشاعاً اللحم الى المساكين.

(١) الحج : ٢٧. (٢) في كنز العرفان ص ٢٧٠ من الطبع الجديد. (٣) في الباب ٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

(٤) في الباب ٩٠ ايضاً منه.

ونحوه النهاية وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيها على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدى وهو خيرة القاضي والمختلف والخلاف ومحتمل التذكرة لقوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيْرُ مِنَ الْهُدَى﴾ . الى غير ذلك من الأقوال المختلفة الناشئة عن الأخبار المختلفة المشتقة الواردة في المقام فلا بد من ذكر جملة منها ثم الإستظهار منها فنقول.

الأول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما^(ع) قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمعنى^(١). الثاني عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله^(ع) عن البقرة يضحي بها فقال يجزي عن سبعة^(٢). الثالث صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبدالله^(ع) عن النفر تجزيهم البقرة قال اماما في الهدى فلا واما في الأضحى فنعم^(٣). الرابع عن الحلبي عن ابي عبدالله^(ع) قال تجزي البقرة او البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمعنى الا عن واحد^(٤). الخامس عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله^(ع) قال يجزي البقرة عن خمسة بمعنى اذا كانوا اهل خوان واحد^(٥).

السادس عن ابي بصير عن ابي عبدالله^(ع) قال البدنة والبقرة يضحي بها تجزي بها عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم^(٦).

السابع عن علي^(ع) قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والمحزور يجزي عن عشرة متفرقين^(٧).

الثامن عن علي بن الريان الصلي^(ع) عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه استله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فنعم واحد وان كان اثني فنعم سبعة^(٨).

التاسع ما عن سوادة القطان وعلي بن اسياط عن ابي الحسن الرضا قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الأضحى علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتراكا في شاة فقال نعم وعن سبعين^(٩). العاشر عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عن قوم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) في الباب ٦٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

غلت عليهم الأضاحي وهم ممتنعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربيهم واحد آللهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة^(١).

الحادي عشر عن حمران قال عزت البدن سنة بمعنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل ابو جعفر(ع) عن ذلك فقال اشتراكوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين^(٢).

الثاني عشر. عن سوادة في حديث انه قال لأبي عبدالله(ع) ان الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها في ما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك فقال فاجتمعوا فاشتروا بقرة في ما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيها بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين^(٣). الثالث عشر ما رواه زيد بن جهم قلت لأبي عبدالله(ع) ممتنع لم يجد هدية فقال اما كان معه درهم ي يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم^(٤).

الرابع عشر عن زراة عن ابي جعفر(ع) قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به^(٥). الخامس عشر ما روي عن وهيب بن حفص عن ابي عبدالله(ع) قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم قال وروى ان الجذور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وادا عزت الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين^(٦).

السادس عشر ما روي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا(ع) قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحدة فالبقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امرروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث^(٧).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الباب ١٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

السابع عشر في المقتنة قال قال (ع) الأضحية تجزي في الأمسكار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد^(١). وغير ذلك من الأخبار الواردة عن المعصومين (ع) واذا عرفت ذلك فاعلم ان النحر والذبح على قسمين واجب ومندوب فالواجب بالاصالة وهو الهدي الذي يجب بالحصر تارة وبمح التمتع أخرى.

فنقول قال الله تعالى في كتابه الكريم **﴿أَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لَهُ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيَسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾** الآية^(٢)! فإن ظاهر الآية والله اعلم ان المطلوب من الهدي هو ما تيسر من الهدي بالثلاثة ومع إمكان الثالث لا يجوز بالرابع وهكذا كل ما كان الشريك أقل فهو المأمور به فجواز التشريك منوط بمقدار استطاعته وصدق ما هو المتيسر له وعلى هذا فالأخبار الدالة على اشتراط ان يكون الهدي الواحد لواحد لا اكثر فهو أنها يكون لمن تيسر له ذلك وكان مستطينا له مثل الحديث الأول والثالث وذيل الرابع. واما الأخبار الدالة على اشتراط ان يكون الشركاء من اهل الشركاء من اهل خوان واحد فالظاهر انه لتحقيق الموضوع اعني ما استيسر من الهدي فإن الميسور من الاشتراك مشاعاً إنما هو اذا كانوا كذلك فإن الشركة مع اشخاص لا يعرفهم غير ميسور له فإنه ان اظهر لشخص اجنبي لا يعرفه اشركني في الهدي فربما يستهزء به ويسخره فلا يكون متيسراً له ولذا لا يجب التشريك كذلك. وعلى هذا عرفت ما يستفاد من الحديث الخامس فإن التقيد بمعنى ظاهر في الهدي الواجب فيكتفي بقرة عنهم اذا كانوا اهل خوان واحد لوجوب الهدي عليهم مشتركاً.

واما الحديث العاشر فإنه وإن كانوا مترافقين الا ان الظاهر كان متيسراً لهم الإستقلال بالذبح بدون التشريك وان غلت عليهم الأضاحي وأشار الإمام (ع) الى

(١) في الباب ١٨ من أبواب الذبح من حج الوسائل. (٢) البقرة: ٦٩٢.

ذلك في آخر الحديث (لا احب ذلك الا من ضرورة) واما التفسير بقوله (لا احب)
فلا إشكال فيه لإستعماله كثيراً في الحرمة ايضاً.
وان ابيت الا عن كونه ظاهراً في الكراهة فنقول ربما يكون شيء مكروهاً لاحتمال
ان يكون منجرأاً الى الحرمة فان غلو الأضاحي يمكن ان يصير سبباً لعدم استطاعته
لشرائه ويمكن ان يكون مستطيناً معه فإنه^(ع) يكره الإجازة في التشيريك لاحتمال
وقوعهم في خلاف الشرع بسبب ذلك.

واما الثالث عشر فالمفروض إذا كان مستطيناً بمقدار درهم وله قوم يوافقونه في
التشيريك فيجب عليه التشيريك حينئذ لأنَّه مستيسر له ومستطاع له من الهدي واما
سائر الأخبار المذكورة كلها محمولة على الأضحية المندوبة مثل الحديث الثاني وكذا
الحديث السادس لعدم اشتراط كون السبعة من اهل بيت واحد وكذا السابع وكذا
الثامن مع التصریح بالسؤال عن الضحية وكذا التاسع للسؤال عن عزة الأضاحي
وكذا الحادي عشر لأنَّ غلو السعر ربما لا يوجب عدم استطاعة السائل فالحكم
بالإشتراك فعلله من الأضحية المندوبة وكذا الثاني عشر انَّ السؤال عن الأضاحي
وكذا الرابع عشر واما الخامس عشر فهو ظاهر ايضاً في المندوبة لعدم اشتراط كونهم
من اهل بيت واحد وكذا ذيله للقول بأجزاء الجزور عن عشرة متفرقين واذا عزَّت
الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين.

وكذا السادس عشر فإنه ايضاً ظاهر في الأضحية المندوبة لفارق بين البدنة والبقرة
في الأجزاء عن الواحد في الاول والخمسة في الثاني والتعليق بها ذكر فيه وكذا السابع
عشر فإنه صريح في المندوبة لفرضه في الأمصار.

لا يقال الظاهر من قوله تعالى **﴿فما استيسر لك من الهدي﴾** اراده ما تيسَّر من افراد
الهدى من الأبل والبقر والغنم لا اجزائه حتى يدل على جواز الإشتراك لأنَّه يقال يلزم
زيادة قوله **﴿فما استيسر﴾** لأنَّه تعالى ان قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه الهدي)
كان كافياً لاستفادة وجوب الهدي والإتيان بكل فرد من افراده كان مجزياً وكان
مستيسراً له بدون ان يمن عليه.

تبصرةٍ ما يستفاد من ظاهر الآية الشرفية والله اعلم انه موافق لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسورة) (ما لا يدرك كله لا يترك كله) قوله (اذا امرتكم بشيء فأنو منه ما استطعتم) كما مر شرحها في المسئلة (١٣٢) مفصلاً. تذكرة بناء على ما ذكرنا ان تمكن من التشريح بأداء نصف الهدى فهو مقدم على التشريح بالثلث وهو مقدم على الرابع وهكذا لأن معناه والله اعلم وجوب الهدى بقدر الإمكان كلا او جزءاً بالترتيب.

الأمر الرابع عشر لا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدى بل يجوز اقتصاره على الصوم بلا خلاف كما في الجوادر بل قال في المدارك وغيره انه مقطوع به في كلام الأصحاب ويمكن التمسك بأمور الأول قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيَرْتُ مِنَ الْهُدَى﴾ فإن المراد من الإستيصال ليس هو القدرة العقلية بل القدرة العرفية نظير معنى الإمكان لوجوب الحج كما مر معنى الإمكان للحج في المسئلة (٤١) ومعناه ان لا يكون صعباً عليه وعلى هذا لا ريب في ان الثياب التي اعدتها للتزيين بها في بعض المجالس او في بعض الموارد فيبعها صعب عليه فلا يجب حينئذ وهذا معنى الحديث الوارد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت له رجل تمت بالعمرة الى الحج وفي عيته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه قال (ع) لا هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(١).

واما صحيح البزنطي سئلت ابا الحسن (ع) عن المتبع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون من يجب عليه فقال له بد من كسر او نفقة قلت له كسر او ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا من قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم^(٢).

فالظاهر ان مراد الإمام (ع) انه اذا كان فضول الكسوة جميعها بمقدار مائة درهم ليس بشيء معنده به حتى يصير صاحبه من تيسّر له الهدى فإن السائل وإن لم يكن محتاجاً

(١) و(٢) في الباب ٥٧ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

إلى الثياب بحيث يقع في المحرج والمشقة الشديدة ببيعه كما أقر به السائل الآن أنه لعله يحتاج إليه عرفاً لأنَّ اللازم أن يكون مع الإنسان مال جزئي احتياطاً ولم يكن عارياً من كل جهة ومعدماً صرفاً.

والحاصل أنه لا يجب بيع ما هو يحتاج إليه عرفاً وإن لم يكن احتياجه بنحو يوجب مشقة شديدة التي لا يتحمل ومنفية بقاعدة لا حرج. وأما التمسك بفحوى استثناء ثياب التجمُّل في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق كما تمسك به صاحب الجواهر وغيره ففيه منع كما مر في التبصرة من المسنلة(١٣٢) مشرحاً ولا مجال لتكراره هنا فراجع.

تبصرة- لو باع ثياب التجمُّل أو الفضول من ثيابه واشترى هدياً فذبحه هل يجزي عنه أم لا فقال في الجواهر (ففي الدروس أجزاء ونونقش بأنه غير آت بالمؤمر به وليس هو كمن وهب قليل ونحوه ممن يصدق عليه أنه تيسّر له الهدي بعد قبوله بخلاف الفرض خصوصاً بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له اللهم إلا أن يكون المراد عدم الوجوب لا النهي ولعلَّ الأجزاء لا يخلو من قوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع والله العالم).

اقول الظاهر عدم صدق الإستيسار من الهدي قبل بيع ثياب التجمُّل لأنَّها مورد حاجة وضرورة له للتزيين وحفظ شئوناته في بعض الموارد ولا يحصل الفرض بوجود اثنانها من الدرّاهم والدّنانير ولذا يجب صرفها في الهدي وهكذا الفضول من الثياب وذلك لأنَّ وجود الثياب المذكورة في الصندوق نحو اعتبار صاحبه فإنه مما يبقى نوعاً لصاحبها يمكن رفع الاحتياج به كلما عرض له احتياج إليه وأما إذا باعها واخذ ثمنها فهو في معرض التلف ويصرفه في أمور ولو غير لازمة له فصرفها في الهدي أولى ولذا يصير ممْن تيسّر له الهدي وإن لم يكن كذلك قبل البيع.

وعلى هذا فالحق مع صاحب الدّروس ولا يرد عليه شيء وأما ظهور المرسل في عدم جواز بيع لباس التجمُّل له فعلى فرض التسليم بل استفادة التحرير من قوله(ع) أخيراً (ولا يأخذ من ثيابه شيئاً) أيضاً فلا يدل على بطلان البيع لو وقع فرضاً على

بطلان اشتراء الهدي فرضاً على عدم اجزاء الهدي بعد الإشارة. وذلك لأنَّ بيع ثياب التجمُّل ليس حراماً ذاتاً فلا يكون باطلًا على فرض التحرير لغيره فيصح اشتراء الهدي من ثمنه وعلى فرض تحرير الإشتاء ايضاً فليس باطلًا ايضاً لعدم حرمتة ذاتاً وعلى هذا فعدم اجزاء ذبح الهدي او نحره موقوف على عدم تيسُّره منه والمفروض أنه يصير الهدي ميسوراً له فلا وجه لعدم الاجزاء حينئذ لتبدل الموضوع كما لا يخفى على المتأمل. هذا مع أنَّ التعلييل بأنَّ هذا يتزَّين به المؤمن في الخبر لا يناسب تحرير بيع الثياب اصلاً لأنَّ ترك التزيين ليس حراماً. نعم يدلَّ على كراحته لأنَّ يوجب عدم تكثِّنه من التزيين وكيف كان فلا يدلَّ الخبر على عدم اجزاء الهدي كما افاده صاحب الدروس وقواه في الجواهر ايضاً.

المستلة (٣٩٢) لو سرقت الأضحية أو هلكت أو ضلت أمّا تكون هديةًّا واجباً أو مندوباً والضالل أمّا يجده صاحبه أو يجده غيره فيذبحه عنه أو لا ففي المستلة تفصيل لا بدَّ من ذكر جملة من الأخبار المربوطة بالمقام ثمَّ الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول صحيح معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل اشتري أضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدها فهو افضل وإن لم يشر فليس عليه شيء^(١). الثاني ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله(ع) في رجل اشتري شاةً فسرقت منه او هلكت فقال ان كان او ثقها في رحله فضاعت فقد اجزأته عنه^(٢).

الثالث ما رواه علي عن عبد صالح(ع) قال اذا اشتريت اضحيةتك وقطعتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله^(٣). الرابع عن المقنعة عن رجل اشتري اضحية فسرقت منه فقال ان اشتري مكانها فهو افضل وإن لم يشر مكانها فلا شيء عليه^(٤). الخامس صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال اذا وجد الرجل هديةًّا ضاللاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثمَّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث^(٥).

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) في الباب ٣٠ من ابواب الذبح من كتاب الحجّ من الوسائل. (٥) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح

من كتاب الحجّ من الوسائل.

السادس صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله(ع) في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال إن نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزه عن صاحبه^(١).

السابع ما رواه الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجد لها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان اشعرها نحرها^(٢).

الثامن ما رواه ابو بصير قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول قال ان كانوا جمعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الأخير وان شاء ذبجه وان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه^(٣).

التاسع ما رواه عبد الله بن فرقد عن أبي عبد الله(ع) قال الهدي من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي^(٤). العاشر صحيح معاوية بن عمّار قال(ع) اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويلعلم أنها بدنة^(٥). الحادي عشر ما روی عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلت أبا ابراهيم عن رجل اشتري هدياً لمعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوّة به عليه^(٦).

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الأضحية على قسمين الأول المندوبة منها والثاني ما كانت واجبة فإن كانت مندوبة فالظاهر هو الاجزاء ان هلكت ولا يلزم الإبدال وإن كان افضل كما يدل عليه الحديث الأول والرابع بل الثاني ايضاً لأنَّ الهدي الواجب اذا هلك او سرق لا يجزى عنه وإن اوثقه كما سترى. وأما الهدي الواجب في حجَّ التمتع فإن هلك فالظاهر عدم الأجزاء كما يظهر من الحديث الحادي عشر بل الثامن من

(١) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل. (٢) (٣) (٤) في الباب ٣٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٥) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث ٣. (٦) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث ٥.

سياقه واما ان ضل فالظاهر عدم الأجزاء ايضا الا اذا وجده صاحبه وذبحه او علم بأن غيره وجده ذبحه عنه يمنى كما يظهر من الحديث السادس واما التقيد بأن ينوي عنه فيظهر من الحديث الخامس مع ان المرسوم ان ينوي الذابح عن صاحبه لا الذبح عصياناً وعدواناً بل هو نوع خدمة لصاحبها كما لا يخفى وعلى هذا يحمل الحديث العاشر ايضا والا فلا وجه للأمر بالنحر فتأمل.

وعلى ما بيناه فلا مجال لتوهم التعارض بين الأخبار بين ما مر من الأخبار الدالة على الأجزاء لو هلكت او سرقت كالأول والرابع بل الثاني والثالث مع الأخبار الدالة على عدم الأجزاء كالحديث الثامن بل السادس ايضا لأنه اذا نحره بغير من فهو ايضا نوع من الهلaka وقد صرّح فيه بعدم الأجزاء عن صاحبه.

والقول بالتخصيص بأن يكون الهلaka مجرية الا مع الضلال الذي نحره غيره في غير مني فهو بعيد جداً بل ابعد من البعيد وذلك اعني عدم المجال لتوهم التعارض اما اولاً فلما عرفت من حل الأخبار الدالة على الأضحية المندوبة كما هو الظاهر من الحديث الأول والثالث والرابع من لفظ (الأضحية) واما الثاني فلفظ الشاة فيه اعم ولكن يحمل على التدب.

واما ما ذكره صاحب الجواهر في نقل الحديث هكذا (رجل اشتري شاة في متعة فسرقت فهو سهو منه ظاهراً لعدم قوله (في متعة) في نسخ الوسائل وغيره من كتب الأخبار

وثانياً الأخبار المذكورة ضعيفة سندأ لا يقاوم غيرها هذا كله في هدي التمتع واما في هدي القرآن فإن هلكت بالموت او السرقة او الضلال وعدم ذبحه عنه يمنى فالظاهر سقوطه وعدم وجوب الإبدال وذلك لأن حج القرآن لم يكن واجباً عليه معيناً بل كان مخيراً بينه وبين حج الأفراد فإذا هلك الهدي لا دليل على وجوب الإبدال. نعم ان تعين عليه حج القرآن بالنذر يجب عليه الإبدال كما لا يخفى وكذا ان نذر سياق هدي غير معين.

واما اذا نذر سياق هدي معين فهلك او سرق فالظاهر سقوطه وكذا لو اشعر او قلد

الهدى نعم مع التفريط يضمن قيمته للفقراء لأنَّه كان امانة في يده يضمن بالتفريط والحاصل أنَّه كلَّ ما كان الواجب ذبح حيوان معين بالنذر او غيره يسقط وجوبه بالتلف لعدم مورد للنذر ونحوه واما اذا كان الواجب كلياً في الذمة فمع التلف يجب ابداله كالنذر اذا كان غير معين وهكذا هدي التمتع والكافارات كما يظهر من كلام العلامة المحقق والنحير المدقق الفاضل الهدى في كشف اللثام ولا وجه لفرق بين ان يهلك الهدى او سرق من حرز بوجوب الإبدال في الأول دون الثاني كما في كلام الشيخ في المبسوط بل في التذكرة للعلامة لأنَّه قدس سرَّه قال بعد عدم وجوب الإبدال في المسروق الذي سرق من حرزه وغيره مما سرق من غير حرز او هلك ولم يكن معيناً بل كان كلياً في الذمة فيجب الإبدال فيه الى غير ذلك من الأقوال المختلفة.

تبصرة (١) ما ورد في الحديث الخامس من التعريف يوم النحر والثاني والثالث والذبح عن صاحبها عشية الثالث فهو من تكليف الواجب فإن لم يعرفه او عرفه اقل من ثلاثة ايام فهو ترك الواجب او الندب ولا شيء على صاحبه. نعم ان ترك القصد عنه او ذبح بغير منى فلا يفيد مجال صاحبه.

تبصرة (٢) الظاهر من أول الحديث الثامن انه اشترى كبشًا في هدي التمتع ولذا امره الإمام باشتراه آخر مكانه وحينئذ مع وجدان الكيش الأول بعد الضلال فالامر بذبح الأول بعد ذبح الثاني فهو محمول على الندب لأنَّ الأول لم يكن معيناً للذبح فلا بد من العمل على الندب او الإشعار فإنه حينئذ ايضاً يجب ذبح الأول وان كان قد ذبح الثاني كما يدل عليه الحديث السابع.

تبصرة (٣) من ليس عليه حجَّ التمتع فهو مخير بين حجَّ القرآن والأفراد فإن اشعر او قلد فيجب القرآن وإلا فالأفراد ويدل عليه الحديث التاسع وحينئذ فإن هلك بعد التقليد لا يجب، البديل كالشاة المنذورة بالتعيين وينقلب تكليفه من حجَّ القرآن الى الأفراد. نعم ان فرط في حفظها يجب غرامـة القيمة للفقراء كما عرفت لأنَّه امانة في يده منهم كما لا يخفى على المتأمل.

تبصرة (٤) اذا وجد هدية ضالاً فذبحه عن صاحبه فهل يجب عليه الأكل منه والصدقة

والإهداه كما يجب عليه ان كان **الذابح هو مالكه فالظاهر الإكتفاء باعلامه انه صدقة حتى يستفيد الناس من لحمه وغيره كما يشعر به الحديث العاشر وغيره من الأحاديث.**
المستلة (٣٩٣) الظاهر انه لا يجوز اخراج لحم الهدى من منى كما عن صاحب الشرائع والكافى والنافع والتهدى والنهاية والمبسوط كما في صحيح معاوية بن عمارة لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى^(١). ولا يخفى صدق الإخراج بإخراجه من منى وان لم يخرجه من الحرم ولأنَّ الأمر بالذبح والنحر في منى فالظاهر اراده مصرفة بها ايضاً وانه من نسك مني كالذبح كما انَّ تخصيص هدي العمرة بمكة لأنَّ يصرف فيها توسيعة للقراء الساكنين فيها ايضاً.

ولأنَّ ظاهر قوله تعالى «إِذَا وُجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا واطعموا القانع والمعرى»^(٢).
هو وجوب الأكل والإطعام عقب تحقق موت البدنة بالنحر.
وكذا قوله تعالى «فَكُلُّوا مِنْهَا واطعموا البائسَ الْفَقيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَشِّهِمْ وليُوفِوا نُذُورَهُمْ وليَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣). فالظاهر إنَّ وجوب الأكل والإطعام قبل الحلق في مني ولعلَّ الظاهر من الفاظ القانع والمعرى والبائس الفقير ايضاً هم الموجودون في محل لا في محل آخر.

ولذا ورد النهي عن التزود كما في رواية علي بن أبي حمزة عن احدهما (ع) قال لا يتزود الحاج من اضحية وله ان يأكل منها بمعنى ايامها الحديث^(٤). وكذا في رواية علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فإنه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم مني ويتزوده^(٥).
 وأما ذيله فيدل على جواز التزود من لحوم مني التي تشتري من القصابين لا من لحوم الأضحية فرضأ عن الهدى وأما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام^(٦).

وكذا ذيل حديث اسحاق بن عمارة عن ابي ابراهيم (الى ان قال) ولا يخرج بشيء من

(١) في الباب ٤٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٢) الحجَّ: ٣٧. (٣) الحجَّ: ٢٩. (٤) (٥) (٦) في الباب ٤٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

اللحم من الحرم فلا ربط له بالمقام وذلك لأنَّه ورد في إخراج مطلق اللحم من الحرم تحرِيماً أو كراهة ولو اشتراه من القصَابين فلا وجه لحمل صحيح معاوية ابن عمار المذكور في أول المسئلة عليه لأنَّه قد كان وارداً في خصوص لحم الهدى وعدم جواز إخراجه.

والحاصل أنَّ اللحوم على اقسام الأولى لحوم الهدى في مني فلا يجوز إخراجهها عن مني لما عرفت والثانية لحوم الحرم مطلقاً فلا يجوز إخراجهها من الحرم لصحيح محمد بن مسلم وغيره والثالث لحوم الأضحية بمعنى.

والذي يظهر من الأخبار أنَّ إخراجه اي القسم الثالث من مني وكذا حبسه فوق ثلاثة أيام كان منهياً عنه في زمان النبي (ص) لقلة اللحم في مني وكثرة الناس ولما صار اللحم كثيراً في زمن الأنْمَة (ع) أجازوا إخراجه من مني وكذا حبسه فوق الثلاثة أيام كما يدلُّ عليه الأخبار مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال أنَّ رسول الله (ص) نهى أن تخس لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام^(١). وما رواه الصدوق قال أبو عبد الله (ع) كنا ننهي عن إخراج لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقلَّ الناس فلا باس بإخراجه^(٢). والظاهر ان قوله (وقلَّ الناس) اي بالنسبة الى اللحم لا بالنسبة الى الحجاج في السابق والحاصل ان قلة اللحم في مني في زمن النبي (ص) صار سبباً للمنع من إخراجه ومن حبسه فوق ثلاثة أيام وإدخاره.

ولما كثر اللحم في زمن الأنْمَة (ع) في مني فأجازوا إدخاره وحبسه واكله بعد الثلاثة وإخراجه من مني كما يدلُّ عليه الأخبار الكثيرة.

تبصرة (١) - قد عرفت مما حققناه اختصاص الهدى ذبحاً ونحرًا بمني وكذا مصدره أنها هو بمني لنفسه وللفقراء والمساكين الحاضرين فيها ولا يجوز الإخراج او التزود او الإدخار ولا إشكال في هذا مع الحاجة اليه في مني كما في عصر النبي (ص) بل الأنْمَة (ع) في الجملة واما في هذه الزَّمان الذي يكثر الحجاج ويكثر النَّحر والذبح

(١) و(٢) فيباب ٤١ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

بحيث صار اللَّحم في مني مرغوباً عنه ولا يتوجه اليه ويبقى اللَّحوم في مني بكثرتها بلافائدة فهل يجوز إخراجها منه ام لا فالظاهر انه لا إشكال في إخراجها وصرفها في فقراء غيره.

وذلك لعدم المطلوب ان فهم من الآية والأخبار فإن المطلوب هو صرفها في فقراء مني مع الإمكان ومطلق الفقراء مع عدم التمكّن لعدم الاحتياج. ومع عدم فهم تعدد المطلوب من الأدلة فنقول يمكن التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مرّ شرحه في آخر المسنلة(١٣٢) فإن مصرفها كان فقراء مني فإذا لم يتمكّن منه فمطلق الفقراء كما لا يخفى كما لو تذرّ صرفه في الفقراء للذبائح يمكن ان يتصدّى لإيصاله الى الفقراء غيره ولو بتوسيط الدولة ومع التذرّ فيسقط ايضاً وهل يسقط اصل الذبائح والنحر فلا وجه له عملاً بظاهر الأدلة وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما لا يخفى على المتأنّل.

تبصرة(٢)- لما كان في زماننا هذا يكثر لحوم الهدى والأضحية وغيرها في مني وعكة فالأولى بناء مبرد لذخيرة اللَّحوم حتى يرسلوا بها الى سائر الأمصار ويقسم على الفقراء بل يمكن ان يقال بوجوبه كفاية حذراً عن الإنلاف والإسراف وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله فإنه اذا لم يصرف في فقراء مني او عكة يصرف الى غيرهم من الفقراء كما لا يخفى.

تبصرة(٣)- لا إشكال في جواز الأكل من الهدى الواجب في حجّ القرآن والتمتع وفي عمرة التمتع وكذا في الأضحية المستحبّة وأما غيرها فالظاهر عدم جواز الأكل من ذبيحة الكفار والتنورات كما ورد في الأخبار مثل ما ورد عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الهدى ما يأكل منه اشيء يهدى به في المتعة او غير ذلك قال كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا يأكل منه وكلّ هدي من تمام الحجّ فكلّ^(١).

وما رواه حماد عن الحلباني قال سئل ابا عبدالله(ع) عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء^(٢).

(١) و(٢) في الباب ٤٠ من ابواب الذبائح من حجّ الوسائل.

وما رواه ابو بصير ليث ابن البخاري قال سئلته عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال ان كان هدياً مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذر او جزاء فعليه فدائماً قلت ايأكل منه فقال لا انها هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال ايأكل منه^(١).

وعن العرقوقى لأبي عبدالله(ع) سقت في العمرة بدنة فأين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واحد ثلثاً وتصدق بثلث^(٢).

وما رواه سيف التمار قال: قال ابو عبدالله(ع) ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من (البُضْعَة) فيما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يستنك^(٣).

الي غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في المقام والإستظهار منها واضح المسئلة^(٤) قد عرفت في المسئلة^(٣٩١) في الأمر الثاني عشر من المسئلة السابقة وجوب النحر في اليوم العاشر فإن تركه عمداً او سهواً او جهلاً فله ان يأتي به الى ثلاثة أيام يعني يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر كما في صحيح ابن حازم عن الصادق(ع) قال النحر يعني ثلاثة أيام^(٤).

وموثق ابي بصير سئل احدهما عن رجل تمنع فلم يجد ان يهدى حتى اذا كان يوم النحر فوجد ثمن شاة يذبح او يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت^(٥). وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث الحديث^(٦).

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ١٦ و ١٨ و ٤. (٤) في الباب ٦ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٥) في الباب ٤٤ حديث ٣ من ابواب الذبح من الوسائل. (٦) في الباب ٢٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ١.

والحاصل انَّ الظَّاهِر وجوب التَّحْرِير يوم التَّحْرِير فإنَّ عصى أو سهى أو جهل فيجب إلى ثلاثة أيام اي يوم التَّحْرِير و يومين بعده كما عرفت.

ثمَّ ان تركه في الأيام الثلاثة ايضاً فهو على اقسام الأولى ان لم يكن واحداً للهدى ولا ثمنه فلا إشكال في وجوب البديل من الصيام عشرة أيام كما سيجيئ حكمه في المسنلة (٣٩٨) مفصلاً ويدلُّ عليه الآية الشريفة «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فِصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً»^(١). ويدلُّ عليه ايضاً موثق ابي بصير المذكور.

الثاني ان لم يكن له هدي ولكن كان له ثمنه فهل ينتقل الى الصيام لكونه مشمول الآية الشريفة وصدق عدم واحد الهدى عليه ام يجب عليه الصبر الى آخر ذي حجة واشتراء الهدى واما ان كان له عجلة في الرجوع الى اهله فيستتب من اشتري هدياً وذبحه عنه الى آخر ذي حجة والا في العام القابل في شهر ذي حجة كما هو وارد في الاخبار مثل صحيح حريز عن ابي عبدالله(ع) في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويدبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة^(٢). ومثل ما رواه النضر بن فردان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعده ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل^(٣).

واما الضعف عن الصيام في كلام السائل فلا دخل له في الحكم وذلك لأنَّ المراد من قوله تعالى في الآية «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فِصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤) اما هو الفاقد للهدى وثمنه واما هو الفاقد للهدى وإن كان واحداً للثمن فعل الاول يجب عليه اشتراء الهدى ولو بعداً

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) في الباب ٤٤ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٣) في الباب ٢٤ من ابواب الذبح من كتاب

الحج من الوسائل حديث ٢.

وعلى الثاني فيجب عليه الصوم ومع عدم التمكّن فالظاهر سقوطه وعدم وجوب شيء عليه ولا دليل على رجوعه الى اشتراء الهدى مجددًا.

وكيف كان ففي الأولى غني وكفاية لكونه صحيحاً وقابلًا للتفسير للآية الشريفة ولكن لا يخلو عن إشكال وسيأتي مزيد تحقيق منافي المسألة(٣٩٧).

الثالث ان يكون واجداً للهدى وثمنه ومع ذلك اخره الى ما بعد الثالثة أيام فالظاهر انه لا إشكال في عصيانه إن كان عمداً ولكنه إن اتى به في بقية ذي الحجة اجزاء بالإجماع وأماماً مع التأخير عنه ايضاً فلا إشكال في عدم سقوطه وعدم خروجه عن الإحرام وحيثنة فهل يأتي به في ما بين السنة او يجحب الصبر الى ذي حجة في العام القابل فالظاهر هو الثاني نظراً الى استفادة عدم قابلية غير أيام ذي حجة للذبح من صحيح حريز المرقوم وغيره مطلقاً.

وكيف كان فلا يخفى انه لا يخرج من الإحرام قبل الذبح او النحر كما لا يخفى بذلك لأنَّ الأدلة التي تدلّ على الخروج من الإحرام بالخلق ظاهرة انه يحل بالخلق المترتب على ما قبله من الأفعال لا بالخلق فقط كما سيجيء شرحه انشاء الله تعالى.

تبصرة - في صحيح معاوية ابن عمار في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمنكة ثم ذبح قال لا باس به قد اجزء عنه^(١). يمكن حمله على الذبح في منى والا فيمكن الإجزاء مع عدم التمكّن منه بمنى.

المسألة(٣٩٥) يجب في الهدى مراعات امور:

الأول ان يكون من النعم الثلاثة الإبل والبقر والغنم باتفاق الفقهاء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم والنصوص الواردة عن الموصومين(ع) فلا إشكال فيه.

الثاني السن والظاهر من الأدلة جوازاً لإكتفاء بالدخول في السنة الثانية في الشاة وفي الثالثة في البقر والمعز وفي السادسة في الإبل وذلك لأنَّه لا شك في اعتبار ان يكون جذعاً في الشاة وثنيناً في البقر والمعز والإبل للأخبار الكثيرة المتواترة جداً مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول يجوزي من الضأن الجذع ولا يجوزي

(١) في الجواهر.

من المعز الآل الثنى^(١). وما رواه عيسى عن أبي عبدالله(ع) عن علي(ع) انه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن^(٢). ومثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما أنه سئل عن الأضحية (إلى أن قال) والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز^(٣).

وما رواه حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله(ع) أدنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلصح والجذع من المعز لا يلصح^(٤).

وما رواه الخلبي قال سئلت أبا عبدالله(ع) عن الإبل والبقر أيهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الأرحام وسئلته عن اسنانها فقال أما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح الآل الثنى فما فوق^(٥). وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال وبجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز^(٦). وما رواه محمد بن حمran عن أبي عبدالله(ع) قال اسنان البقر تبيعها ومسنثها في الذبح سواء^(٧).

وما رواه سلمة ابو حفص عن أبي عبدالله(ع) عن ابيه عن علي(ع) يكره التشريم في الأذان والخزم لا يرى به بأساً ان كان ثقب في موضع الموسس كان يقول يجزي من البدن الثنى ومن المعز الثنى ومن الضأن الجذع^(٨). الى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

وعلى هذا فلا إشكال في جواز الإكتفاء بالجذع في الضأن والثني في الإبل والمعز والبقر وأما الإكتفاء في البقر بأي سن من اسنانها كما هو الظاهر من حديث الخلبي و محمد بن حمran فلا يخلو عن إشكال أما الأولى لاحتمال ارادة الأضحية المستحبة كما هو ظاهر لفظ (يضحى بها) (وضحيت) وإمكان منع اطلاق البقر على ما دون الثنى منه لإطلاق العجل عليه. ثم مع التسليم فلم يعمل به الأصحاب فلا اعتداد به وأما رواية محمد بن حمran فمردودة من جهة ضعف السند أولاً وإعراض الأصحاب عنها ثانياً

(١) (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) في الباب ١١ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل

فلا وجه للتمسّك به ايضاً.

تبصرةٌ إختلفتُ كلماتُ الفقهاءِ بل اللغوين في المراد من الألفاظ المرقومة فالمشهور على أنَّ المراد من الثني في المعز هو ما دخل في السنة الثانية وكذا في البقر وإيمَّا في الإبل فالثني ما دخل في السنة السادسة.

واماً الجذع فعل المشهور ايضاً هو اكمل سبعة اشهر الا انَّ كلمات اللغوين ينافي ذلك فقالوا في المعز ما دخل في السنة الثالثة وكذا في البقر واما الضأن فهو الداخلي في السنة الثانية كما عن الصَّحاح والجمل والمغرب وفقه اللغة للشعالي وادب الكاتب والمفضل والسامي والخلاص ولا فائدة في ذكر قام اقوال الفقهاء واللغويين في المقام ولا بمحصل له.

قال العلامة المتبحر المحقق والنحير الفاضل المدقق الحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه كتاب الزكوة فالأحوط ان لا يكون الضأن الذي يخرج في الزكوة وكذا في باب الهدى (اي للحج) اقلَّ من سنة ولا المعز اقلَّ مما دخل في الثالثة (اي السنة الثالثة) وإن كان الإجزاء بما كمل سبعة اشهر من الضأن وبما دخل في الثانية من المعز في البابين كما هو المشهور اشبه اذا بعد البناء على إجمال مفهوم الجذع والثني وتردده بين المعانى المختلفة التي هي من قبيل الأقل والأكثر وتردد لفظ الجذع بين كونه اسماً للسن او انه يطلق عليه بعد ان اجذع وهذا مما يختلف في الموارد وجب الإقتصار في تقييد اطلاق الأمر بإخراج الشاة في زكوة الإبل والغنم فريضة او جبراً وكذا في الهدى على القدر المتيقن ارادته من الروايات المقيدة له.

واماً ما عن بعضهم من تفسير الجذع بما له ستة اشهر فهو مما لا ينبغي الإلتئام اليه في مقابل قول جل الفقهاء واللغويين الذين فسروه بما له سبعة اشهر فما زاد كما لا يخفى انتهى موضع الحاجة من كلام العلامة الهمداني رحمة الله عليه.

اقول ما افاده لا يخلو عن نظر اما اولاً فلأنَّه مبني على جريان اصالة البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطي وثانياً على تعلق التكليف بالهدى بالنسبة الى السنين والشهور بمعنى انه هل تعلق التكليف بسبعة اشهر في الضأن مثلًا او اثنين عشرًا فيجري اصالة

البرائة بالنسبة الى ما زاد عن السبع وفي المعز بالنسبة الى ما زاد عن اكمال السنة. واما إن كان تعلق التكليف بعنوان الجذع وشك في تحققه بسبعة اشهر او اثنى عشر شهراً مطلقاً او التفصيل بين ان يكون الضأن متولداً من الشابين يجذع بسبعة اشهر وإذا كان من الهرمين اجذع من ثانية الى عشرة او اثنى عشر كما قيل او كان المناط في الجذع مثلاً انه يلقي وشك في انه هل يلقي في سبعة اشهر او اثنى عشر شهراً وبالجملة كلما استظرتنا من الاخبار ان المناط هو تحقق عنوان الجذع بخصوصه او عنوان ملازم له فإذا شك في تتحقق هذا العنوان فلا بد من إحراز تتحقق لأنّه نظير الشك في المحصل ولا مجال لإصالحة البرائة.

نعم ان علم من الخارج ان الضأن يجذع لسبعة اشهر وإن المعز بإكمال السنة يصير ثنياً او علم من عرف اهالي الخبرة تسميتها بهذين الإسمين في هذا السن فيتبع لكن بالدليل لا بوسيلة اصالة البرائة كما لا يخفى.

وثالثاً يمكن الفرق بين المقامين اعني بباب الزكوة والهدى في الحج بناء على ان الزكوة قد تعلق بالية الجذع كما هو الحق بل هو ظاهر كلامه في زكوة مصباح الفقيه فلا ريب في إجراء اصالة البرائة هناك لأنّه من قبل الشك بين الأقل والأكثر الإستقلالي ولا إشكال فيه بخلاف ما نحن فيه كما عرفت.

وكيف كان فلا يترك الإحتياط بمراعات الدخول في السنة الثانية في الضأن والثالثة في البقر والمعز كالسادسة في الإبل.

الثالث ان يكون الهدى تماماً بلا نقص فلا يجزي الناقص كما اذا كان اعور او اعرج كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً^(١).

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله ابن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال (نعم الا ان يكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدى) واما صحيحة معاوية ابن عمّار

(١) في الآيات ٢٦ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل.

عن أبي عبد الله(ع) في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عوراً وغيره فقال إن نقد الثمن فقد أجزء عنه وإن لم يكن فقد ثمنه ردّه واشتري غيره الحديث^(١).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله(ع) قال من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم^(٢). فمحمولان على الهدى المستحب بدليل التفصيل بين الواجب والمستحب في صحبيحة علي بن جعفر وأماماً ما أفاده بعض المعاصرین في تقریراته من التعارض بينها بالعموم والخصوص من وجه بتقریب أنّ صحبيحة علي بن جعفر دلّ على عدم اجزاء الهدى في ما اذا كان ناقصاً مطلقاً سواء تبين النقص والعيب قبل نقد الثمن او بعده.

ولكن هذا بخلاف الصحيحين لدلائلهما على عدم الإجزاء في ما اذا تبين النقص والعيب قبل نقد الثمن فعليه تكون الصحيحتان اخصّ من هذه الجهة الا أنها اعم من الصحبيحة من جهة شمولها للهدى الواجب والمستحب وهو لا يشمل الا الهدى الواجب فتكون المعارضة بينها بالعموم من وجه ومادة الإجماع هو ما اذا كان الهدى الواجب المعلوم كونه ناقصاً ومعيباً بعد نقد الثمن فيتسقطان في مادة الإجماع وتصل التوبة بعد تساقطهما الى الأصل من البرائة او الإشغال.

ففيه منع ذلك لأنّ بيع المعاطات لا يتم قبل نقد الثمن فالمراد من نقد الثمن في الصحيحتين هو تكميل الشراء وكذا الشراء في الصحبيحة الأولى ايضاً لا يتم الا بفقد الثمن بعد اذا كان معاطاة كما هو الغالب فلا وجه للتفصيل بين نقد الثمن بعد الشراء وعدمه كما لا يخفى فلا يلزم العموم والخصوص من وجه بل التفصيل في الصحبيحة الأولى شاهد لإرادة الندب من الصحيحتين الأخيرتين.

وعلى هذا نقول لا يجوزي الناقص في الهدى الواجب مطلقاً سواء علم به او لم يعلم بعد نقد الثمن او قبله بخلاف المندوب فإنه يجوزي اذا علم به بعد نقد الثمن كما لا يخفى.

والشيخ رحمة الله عليه في الإستبصار بعد ذكر صحبيحة الحلبي المذكورة قال (فهذا

(١) و(٢) في الباب ٢٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الخبر يحتمل شيئاً من احدهما ان يكون هديه غير واجب فإنه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول والثاني ان يكون ذلك رخصه لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه) وانت خبير بأنه لا دليل لإحتفاله الثاني بخلاف الأول فإن صحيحة على بن جعفر شاهدة له كما لا يخفى ولا إشكال في ان حمل الصححيتين على الهدى المندوب كما عرفت اولى من طرحوها والقول بإعراض الأصحاب عنها كما فعله صاحب الجواهر رحمة الله عليه.

(١١) - المراد من النقص والعيوب في الأخبار الواردة عن المعصومين (ع) كل ما كان سبباً للرغبة عنه والتتغافل عنه وذلك لأنّه هدية وتقديمي والهدية بشيء مرغوب عنه ربما يكون موجباً لفتك الحرمة مثلاً اذا اهدى الى من له منصب وتعيين في المخلي بحمل اعرج او دجاجة عمياً او شاة مريضة او مهر وله فربما يكون هتكاً لساحتته وكافشاً عن عدم الاعتناء بشأنه فلذا لا بدّ ان يكون تماماً غير ناقص وغير معيب كما في الأخبار.

ونحن نذكر جملة منها ثم نستظير منها فنقول الأول صحيحة على بن جعفر (ع) كما مر الثاني ما رواه شريح بن هاني عن علي (ع) قال امرنا رسول الله (ص) في الأضاحي ان تستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدايرة^(١).

بيان - الإستشراف هو التأمل للإطلاع على آفة العين والأذن والخرقاء، ان يكون في الأذن ثقب مستدير (الشرقاء) الشاة المشقوقة الأذن طولاً كما في اقرب الموارد. (المقابلة) ان يقطع في مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقاً لا تبين (المدايرة) ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الحيوان.

الثالث ما رواه السكوني قال رسول (ص) لا يضحى بالعرجاء بين عرجها وبالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن^(٢).

اقول والعوراء ان ذهب حسن احد عينيهما كما في اقرب الموارد والعجباء المهزولة

(١) و(٢) في الباب ٢٤ من ابواب الذبح من الوسائل.

(الحرقاء) قد عرفت معناه وأمّا ما في بعض نسخ الوسائل (الخرفاء) و(الحراء)
فالظاهر أنه غلط وليس في بعض نسخه الآخر.

الرابع ما رواه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال
في خطبة له ومن قام الأضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين
سلمت الأضحية وقت وان كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك.

ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد الا أنه قال (وان كانت عضباء القرن او تجرّ
رجلها إلى المنسك فلا تجزي^(١)). اقول الظاهر صحة روایة الصدوق اما اولاً فلان
احتمال الأسقاط اقوى من احتمال الزباده وثانياً كونها عضباء او تجرّ رجلها ايضاً
نقصان يوجب عدم الأجزاء كما في سائر الأخبار فصارت كالقرينة على صحة روایة
الصدوق.

الخامس ما رواه براء بن عازب قال قام فينا رسول الله(ص) خطيباً فقال اربع لا
تجوز في الأضحى العوراء البَيْن عورها والمريضة البَيْن مرضها والمرجاء البَيْن عرجها
والكبيرة التي لا تنقي^(٢). ثم قال العلامة في المتنبي بعد تقليل هذه الرواية ومعنى البَيْن
عورها التي انحسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضو يستطاب
أكله والمرجاء البَيْن عرجها التي متداهن يمنعها السير مع الفنم ومشاركتهن في
العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا منع لها هزاها لأن النقي بالنون المكسورة
والقف الساكتة المخ والمريضة قيل هي الجرب لأن الجرب يفسد اللحم والأقرب
اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزاها وفي فساد لحمها. انتهي موضع الحاجة من كلام المتنبي
اقول الظاهر من كلمات العلامة اعلى الله مقامه في المتنبي والتذكرة ان اعتبار عدم
النقص والعيب أنها هو بملحوظة تأثير العيب والنقص في هزاها وفساد لحمها وفي
العور لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله ولكنك عرفت مما اسفينا ان المناط
ملحظة احترام المهدى اليه وهو الله تعالى فلا يهدى بما هو توهين لساحته وهتك

(١) في الباب ٢١ من ابواب الذبح من كتاب الحج من وسائل الشيعة. (٢) في المتنبي والجوهر وكشف اللثام نقلاً

لحرمه.

وعلى هذا فلا يصح في الهدي بالناقص والمعيب مطلقاً. نعم ان لم يكن العور بيتناً وكذلك العرج والمرض يمكن ان لا يعد عيباً ونقصاً كما في الحديث الخامس بخلاف ما اذا عد عيباً ونقصاً وان كان غير بين. وعلى هذا فإن كان عليه تورم الكبد او المعدة او السرطان ولم يكن بيتناً كان عيباً ونقصاً ولا يجوز عن الهدي. والحاصل ان المنات في عدم الأجزاء هو صدق العيب والنقص كما في سائر الأخبار.

تبصرة (١) - الظاهر صدق النقص والعيوب على الأبتر وهو مقطوع الذنب بل ما لا ذنب له أصلاً خلقة وكذا الصماء وهي الفاقدة للأذن خلقة وأما الجماء وهي التي ليس لها قرن خلقة فالظاهر انه ليس عيب لكثره افرادها وكيف كان فالمنات صدق العيب والنقص والإحتياط مطلوب على كل حال.

تبصرة (٢) - اذا عرفت انه يشترط في الهدي ان لا يكون ناقصاً ومعيباً فقد ظهر لك امور الأول ان لا يكون الهدي خصيًّا اي مسلول الخصية للأدلة السابقة عموماً وخصوصاً صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الأضحية فقال اقرن فحل (الى أن قال) وسئلته ايضاً بالخصوص فقال لا^(١).

وما رواه محمد بن ابي نصر سئل عن الخصي يضحي به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم^(٢). اي لا ثواب فيه وفائدة فقط اكل اللحم وغيرها من الأخبار المذكورة في الوسائل وغيره.

نعم الظاهر من بعض الأخبار اجزاء الخصي اذا لم يتمكن من غيره مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم^(ع) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجوزيه ام يعيده قال لا يجوزيه الا ان يكون لا قوة به عليه^(٣). وصحيحه الآخر قال سئلت ابا عبد الله^(ع) عن الرجل يشتري الكبش يجده خصيًّا محبوباً قال ان كان صاحبه موسراً فليشتري مكانه^(٤).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٦٢ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الثاني عدم الإجزاء المجبوب^(١). لأنَّه ناقص فيشمله العمومات الدالة على عدم اجزاء الناقص وأمَّا التمسك بصحبيِّ عبد الرحمن بن الحجاج فلا يخلو عن إشكال لاحتلال استناد عدم الإجزاء إلى الخصيِّ فيما ولكن في التمسك بالعمومات غنىًّ وكفايةً.

الثالث ان الظاهر اجزاء الموجاء^(٢). كما يظهر من رواية فضل ابن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المؤمن قال لا يجوز ان يضحي بالخصي لأنَّه ناقص ويحوز الموجاء^(٣). وايضاً من حديث معاوية بن عمَّار قال ابو عبدالله(ع) اشتَرَ فحلاً سميناً للمُتعة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدى الحديث^(٤). ومن حديث محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال والفحول من الصَّنان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز^(٥).

فإنَّ الأوَّل يدلُّ على عدم كونه نقصاً والثاني والثالث يظهر منها اجزاء الموجوء لأنَّه مقدم على فحولة المعز في الثاني وعلى النعجة في الثالث مع أنه لا إشكال في اجزاء فحولة المعز وكذا النعجة في الهدى الواجب وكيف كان فلا إشكال في اجزائه كما لا يخفى.

الرابع ان المهزول أمَّا يكون على كلِيَّته شيء من الشحم ام لا وكيف كان فاما في الأضحية المستحبة وأمَّا في الهدى الواجب والتحقيق في حكم كلَّ من الأقسام منوط بذكر جملة من الأخبار الواردة في المقام ثم الإستظهار منها فنقول: الأوَّل صبح محمد بن مسلم عن احدهما(ع) في حديث قال وإن اشتري أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة اجزاء عنده وإن نواها مهزولة فخرجت سميحة اجزاء عنده وإن نوها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه^(٦).

(١) المجبوب مقطوع الذكر ما لم يبق مقدار الحشقة. (٢) الموجاء رض عروق البيضتين حتى تنفخ وتصير مثل الخصي. (٣) (٤) في الباب ١٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٥) في الباب ١٤ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٦) في الباب ١٦ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

الثاني ما رواه منصور عن أبي عبدالله(ع) قال وان اشتري الرجل هدياً وهو ينوي انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً ومن اشتري هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه^(١).

الثالث ما رواه الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترى شاتين بغلان فلما أقيمت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأنيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كلتيهما شيء من الشحم اجزأت^(٢).

الرابع عن جعفر عن ابائه(ع) قال رسول الله(ص) صدقة رغيفة خير من نسك مهزولة^(٣). الخامس عن الحلباني عن أبي عبدالله(ع) قال اذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجذها سمينة فقد اجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجذها مهزولة فإنها لا تجزي عنه^(٤).

السادس صحيح عيسى عن أبي عبدالله(ع) في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا يأس به في الأضاحي وان اشتريته مهزولاً فوجذته سميناً اجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجذته مهزولاً فلا يجزي^(٥). السابع في رواية ان حدّ الهزال اذا لم يكن على كلتيه شيء من الشحم^(٦).

الثامن محمد بن علي بن الحسين قال قال على اذا اشتري الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه وإن اشتريها سمينة فوجذها عجفاء اجزأت عنه وفي هدى المتمع مثل ذلك^(٧). التاسع صحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً^(٨).

اذا عرفت ذلك فنقول الظاهر ان الهزال اذا بلغ مرتبة لا تكون على كلتيه شيء من الشحم فهو ناقص حقيقة لفقدان الشحم ويؤيد الخبر الثالث والسابع فإنها وان كان سندتها ضعيفاً لا يمكن ان يستند الأحكام الشرعية اليها ولذلك يصلحان للتاييد. هذا مع انه يمكن ان جبار الضعف بعمل جماعة من الفقهاء على طبقتها مثل المحقق

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) في الباب ١٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل.

في النافع والعلامة في القواعد والشيخ في المبسوط والنهاية والمهدب وصاحب السرائر والجامع كما حكاه صاحب الجوادر رضوان الله تعالى عليهم.

وعلى هذا فلا يجزي المهزول الذي ليس في كليته شيء من الشحم في الهدى الواجب مطلقاً لكونه ناقصاً ويكون مشمولاً لذيل الحديث الثامن بلا فرق بين أن يجده مهزولاً قبل شرائه أو بعده قبل الذبح أو بعده كما مرّ نظيره.

واما في الأضحية المستحبة فالظاهر هو الأجزاء اذا ظهر هزلاً بعد الشراء وعدم الأجزاء ان كان معلوماً قبلـاً كما يدلـ علىـ الحديث الأول والثاني والثامن واما الأجزاء فهو الأجزاء في كونها اضحية مستحبة لا الأجزاء عن الواجب كما استظرفه صاحب الجوادر اعلى الله مقامه وعدم اجزائه حينـتـ بـمعـنىـ اـنـ لـيـسـ لـهـ ثـوابـ خـصـوصـ الأضحية وان كان له ثواب التصدق بلـحـمهـ وـغـيرـهـ.

بلـ نـقـولـ كـلـ نـقـصـ ظـهـرـ لـهـ بـعـدـ اـشـتـراءـ الـأـضـحـيـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـهـوـ يـجـزـيـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ الـمـذـكـورـ وـاـمـاـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ الـثـامـنـ (ـوـفـيـ هـدـيـ الـمـتـمـعـ مـثـلـ ذـلـكـ)ـ فـلـاـ اعتـدـادـ بـهـ بـعـدـ ضـعـفـ سـنـدـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ الـمـعـتـبـرـةـ وـاـمـاـ الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ فـيمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ أـنـ مـنـ تـصـدـقـ بـرـغـيفـ لـهـ اـجـرـ الصـدـقـةـ وـاـمـاـ مـنـ اـتـىـ بـنـسـكـ مـهـزـولـةـ بـقـصـدـ اـنـ لـهـ نـسـكـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ.

واما الحديث الخامس والسادس فلا اشكال فيها الا ما حکى عن العیانی فإنه قال بعد الأجزاء فيها اذا اشتري مهزولة فوجدها سمينة للنبي عنه المنافي لنية التقرب به حال الذبح قال في الجوادر وهو كالإجتهاد في مقابلة النص المعتبر المقتضي صحة التقرب به وإن كان مشكوك الحال او مظنون الهزال رجاء لاحتلال العدم.

وفي كلامها نظر اما اولاً فلامكان ان يجدها سمينة قبل الذبح وثانياً يمكن ان يقصد القرابة للجهل بالنبي او الغفلة عنه او عذر آخر وحيثـتـ فـيـنـ كـانـتـ مـهـزـولـةـ وـاقـعاـ لـيـحـصـلـ التـقـرـبـ وـاـمـاـ مـعـ كـوـنـهاـ سـمـيـنـةـ فـيـحـصـلـ التـقـرـبـ بـعـدـ قـصـدهـ.

والحاصل ان النبي مطلقاً ليس منافي لقصد التقرب وثالثاً ما افاده صاحب الجوادر بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يخلو عن مناقشة لأن النص اذا كان مخالفـاـ لـلـعـقـلـ

فلا بد من رد علمه الى الله تعالى فالاولى بل المتعين جوابه بما ذكر واما ما يظهر من الحديث السادس من ان وقوع التنجية لا يوجب عدم الأجزاء فلعله لأنه لا يعدّ نقصاً. وما بيّناه قد ظهر لك ما في كلام صاحب الجواهر رحمة الله عليه من الفرق بين العلم قبل الذبح وبعده في الهدى الواجب والأجزاء في الثاني دون الأول بعد التأمل وذلك لأنّ الهزل ان كان عيباً ونقصاً فقد عرفت عدم الفرق بين العلم به قبلأ او بعده في عدم الأجزاء وإن لم يكن عيباً ونقصاً فلا وجه لعدم الأجزاء لا قبل الذبح ولا قبل الأشارة ايضاً.

واما ظهور لفظ (الوجدان) في النصوص المزبورة في ما بعد الذبح لأنّه بعد الذبح ينكشف الهزال فهو خلاف الوجدان لأنّه مما يظهر بأدني نظر والتفات اليه. كما ان حل الأخبار على الهدى الواجب نظراً الى لفظ (الأجزاء) ففيه ما عرفت ايضاً من ان الأجزاء يصدق في ادراك الفضيلة مثلاً اذا قيل من ادرك من صلوة الليل كذا وكذا فهو يجزي فلا إشكال فيه وعليك بالتأمل التام ولا مجال للشرح اكثر من ذلك. المسئلة (٣٩٦) يستحب في الهدى امور الأول ان يكون سمياناً بلا خلاف فيه نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه ففي ما رواه حسن بن عمار عن ابي جفر(ع) قال ضحى رسول الله(ص) بكبش اجذع املح فحل سمين^(١). وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الأضحية فقال اقرن اي ذا قرن فحل سمين عظيم العين والأذن (الى ان قال) ان رسول الله(ص) كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل يأكل في سواد ويتنظر في سواد فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فاله اولى بالعذر الحديث^(٢). وما رواه الخلبي عن ابي عبدالله(ع) قال تكون ضحاياكم سماناً فإن ابا جعفر(ع) كان يستحب ان تكون اضحية سميحة^(٣).

وما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) اين اراد ابراهيم(ع) ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسئلته عن كبش ابراهيم(ع) ما كان لونه وain نزله قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في

(١) و(٢) و(٣) في الباب ١٣ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حدیث ٤ و ٢ و ٣.

سود ويأكل في سواد وينظر ويبعد ويبول في سواد^(١). الى غير ذلك من الأخبار الواردة عن اهل بيت الولي (ع) تبصراً المراد من قوله (ع) ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبعد ويبول في سواد ويمشي في سواد فقد قيل في توجيهه وجوه: الأولى ان يكون هذه الموضع منه سوداء اي العين التي ينظرها والقوانين التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه وهكذا سائر الموضع المذكورة كما حكى عن ابن إدريس.

وفيه اولاً انه عزيز الوجود وثانياً ان تعديه الأفعال المذكورة بفي ينافي ذلك والأولى ان يقول ينظر بسواد ويمشي بسواد وهكذا ثالثاً هذا يخالف التصریح في الأخبار بكونه املح يعني خالط شعره الأسود بالأبيض وصار كالرماد تقرباً.

الثاني ان يكون المراد من السواد هو الظلّ بمعنى ان يكون له ظلّ يمشي فيه بمعنى ان يكون له ظلّ عظيم باعتبار عظم جسمه وسمنه فينظر في ظلّ جنته وقشى وتأكل فيه وفيه انه خلاف الظاهر منها اولاً ومشاركة المهزول مع السمين فيه ثانياً وعدم صدق المشي في الظلّ الا عند مسامحة الشمس لراس الحيوان ثالثاً.

الثالث ان يكون السواد كناية عن المرعى والمنتبت لإطلاقه عليه عرفاً فالمراد ان ينظر ويمشي ويرعي ويرك ويبعد في الحضرة فسمن لذلك ولا يخفى ان هذا المعنى ايضاً غير ظاهر اما اولاً فال الأولى ان يقول ينظر في خضراء ويمشي في خضراء وهكذا. وثانياً لا يناسب قوله ان يبعري ويبول في الحضرة فإنه لا يوجد السمن الا ان يكون كناية عن مداومته في الحضرة ولكن بعده لأن المداومة في الحضرة لا يوجد السمن وثالثاً الأرضي التي يرعى فيها الإبل والشاة والمعز غالباً لا سواد فيها بل هي اراضي بيضاء والنبات الذي فيها وتأكل منها هذه الحيوانات قليل بحيث لا يكون مرئياً حتى يصدق السواد عليها خصوصاً الجبال وخصوصاً الجبل الأيمن من مسجد منى الذي هو مذكور في حديث محمد بن مسلم المذكور فلا يصدق عليها قوله (ع) (ينظر في سواد) بل يصدق عليه (ينظر في بياض) وهكذا.

(١) في الباب ١٣ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الرابع ان يكون المراد من السواد سواد الأرض من الرّمة وكثرة الأغنام فيها فإنه يصدق على الأرض السوداء من كثرة الناس او الاشجار او الحيوان فالمعنى والله اعلم ان يكون الغنم بين الأغنام الكثيرة ويشتغل معها في الرّعي فينظر في سواد من الرّمة وياكل في سواد ويبعد ويبول ويمشي في ارض سوداء من كثرة الرّمة.

ولا ريب في انَّ الغنم اذا كان يعيش مع الأغنام في المراتع يسمن جداً لأنَّه مع الأغنام وكثرة اكله بالنظر الى امثاله واستراحة خياله بخلاف ما كان مربوطاً بالحبل في البيوت فإنه يفك خروجه من هذا القيد وتوحشه منه ويقلُّ اكله لذلك فربما يصير مهزولاً اعجف بعد مدة وهذا مما لا يخفى على من كان بصيراً بحال الغنم والمعز وهذا المعنى مما احتاج بالبالي ورافق للأشكال وإن لم ار في شيء من كلمات الفقهاء والأبطال والفضلاء الأسبال.

تبصرة قال الشيخ رحمة الله عليه في كتابه المبسوط وروى أنَّ رسول الله(ص) امر بكبس اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويركب في سواد فاتى به فضحي به فاضجعه وذبحه الحديث وهكذا نقله العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة. ولكن قد استشكل عليها جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بأنَّ الأخبار المتقدمة ليس فيها ذكر (البروك في السواد) وقال في كشف الرّموز(لم اظفر بنص فيه).

اقول ما وجدت هذه العبارة في اخبارنا مما ذكر في الوسائل والمستدرك والظاهر انها قدس سرّها نقلها عن العامة فإنّها كثيراً ما يرويان عنهم فإنَّ الشيخ رحمة الله عليه نقله بعد نقل روایة عن انس والعلامة في التذكرة قال بعد ذكر الحديث المزبور وعن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه الخ فلا يرد عليها إشكال. ومعنى الحديث ان يكون مشي الهدى ونظره وبروكه في سواد اي فيما بين الرّمة بأنَّ يعيش معها فيسمن حينئذ جداً ولا يلزم توجيهه بعض التوجيهات كما في الجواهر وغيرها.

تبصرة(٢) انك قد عرفت ما في ذيل صحيح محمد بن مسلم المذكور في اول هذه المسئلة قوله(ع) (فإنَّ لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولاً بالعدل) فقد يشكل فيه بأنَّ ظاهر الحديث وجوب هذه الصفات في الأضحية لا التدب.

ولكن يمكن ان يقال ان المراد انه اولى بالعذر بقبول الناقص بدل الكامل الراجح لا الواجب هذا مضافاً الى التصریح باستحبابه في سائر الأخبار مثل ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله(ع) قال تكون ضحاياكم سماناً فإن ابا جعفر(ع) كان يستحب ان تكون اضحية سمينة^(١).

تبصرة(٢) انَّ الظاهر تعميم الحكم اعني استحباب سمانة الضحايا بدون الإختصاص بفرد دون فرد او نوع دون نوع كما يمكن استظهاره من رواية الحلبی المرقمة.

تبصرة(٤) انَّ الظاهر انَّ المراد بالأضحية في الأخبار المذكورة هو الأعمّ من الهدی الواجب وغيره فلا يختص بالأضحية المستحبة الثانية من الأمور المستحبة في الهدی ان يكون الهدی مما عرف به بمعنى استحضاره في يوم عرفة بعرفات لا خصوص عشية عرفة كما حکاه في الجوادر عن الفاضل وغيره لإطلاق الأخبار مثل صحيحة احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم دونكم وقال لا يضحي الا بما قد عرف به^(٢).

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله(ع) قال لا يضحي الا بما قد عرف به^(٣). ولكن الظاهر الإكتفاء بأخبار البائع كما في صحيحة سعید بن يسار قلت لأبی عبدالله(ع) انا نشتري الغنم بمني ولسنا ندری عرفة بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها^(٤).

ولا يخفى انَّ ظاهر الأخبار المذكورة هو وجوب التعریف الا انَّ في صحيح سعید بن يسار قال سئلت ابی عبدالله(ع) عمن اشتري شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرفة ام لم يعرف^(٥). فتحمل على الاستحباب حلاً للظاهر على الصریح وذلك لأنَّ هذا صریح في عدم الوجوب وهي ظاهرة في الوجوب فيمكن رفع اليد عن الظاهر والأخذ بالصریح كما لا يخفى على المتأنّ.

الثالث اختيار الذکر من الضأن والماعز والإناث من البدن والبقر كما هو المشهور بين

(١) في الباب ١٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث ٣٢. (٢) (٣) (٤) (٥) في الباب ١٧ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٤) في الباب ١٧ منه ايضاً.

الأصحاب رضوان الله عليهم ويمكن استفادته من الأخبار فنذكر جملة منها ثم نستنطر منها.

فنقول الأول صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) افضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة^(١). ورواه المفيد في المقنعه مرسلًا الا انه قال (وافضل الضحايا).

الثاني صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال تجوز ذكر الإبل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الإناث والإناث افضل^(٢).

الثالث صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي^(٣). الرابع ما رواه ابو بصير قال سئلته عن الأضاحي فقال افضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذو الأرحام ولا تضحى بثور ولا جمل^(٤).

الخامس عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الإبل والبقر ايها افضل ان يضحى بها قال ذوات الأرحام^(٥). السادس صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اذا رميتم الجمرة فاشتر هديك (الى ان قال) فإن لم تجد فتيساً فحللاً فإن لم تجد فما تيسر عليك الحديث^(٦). السابع صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله(ع) اشترا فحللاً سميناً للمرتبة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة الماعز فإن لم تجد فتعجب فإن لم تجد فما استيسر من الهدي^(٧). الثامن ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرأ فهو احب الى وإن كان الماعز انشي فالنعجة احب الى الى آخره^(٨).

اذا عرفت ذلك فنقول لا إشكال في دلالة بعض الأخبار المذكورة على افضلية الإناث من البقر والإبل كالحديث الأول والثاني والرابع والخامس وبعضها على افضلية الذكور من الغنم كالحديث الأول والسابع وبعضها على افضلية الذكور من الماعز كالحديث السادس والسابع والثامن واما اجزاء الذكور من البدن كما في الحديث الأول

(١) (٢) و(٣) و(٤) (٥) في الباب ٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٦) في الباب ٨ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٧) في الباب ١٢ من ابواب ذبح الوسائل. (٨) في الباب ١٤ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث ٣.

والذكر من البقر والإبل كما في الثاني والثالث لا ينافي استحباب الإناث فيها. قوله (لا تضحى بسور ولا جل) في الحديث الرابع فمحمول على الكراهة بغيره بقية الأحاديث المذكورة الرابع ان ينحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها كما ورد في الأخبار ونذكر جملة منها.

الأول صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ﴿وَإِذْ كَرَوْا
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَاف﴾^(١). قال ذلك حين تصف قائمًا للنحر يربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض^(٢).

الثاني ما ورد عن أبي الصباح الكتاني قال سئلت ابا عبد الله (ع) كيف تنحر البدنة
فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين^(٣). الثالث ما رواه ابو خديجة قال رأيت ابا
عبد الله (ع) وهو ينحر بذنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم
يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده^(٤).

الرابع صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبد الله (ع) النحر في اللبة والذبح في الحلق^(٥).
الخامس ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها
قائمة او باركة قال يعقلها ان شاء قائمة وإن شاء باركة^(٦).

ادا عرفت ذلك فنقول لا إشكال في استفادة اعتبار القيام في نحر الإبل كما في الآية
الشريفة (صواف) اي يصف يداها ورجلاها للنحر اي قائمة قوله تعالى ﴿إِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾^(٧). اي سقطت جنوبها على الأرض وذهب روحها وكذا يدل عليه
الحديث الأول المفسر لها والثاني والثالث نعم ظاهر الآية الشريفة والأخبار ووجب
كونها قائمة.

(١) نام الآية ﴿وَالبَّدْنَ جَعَلْنَا هَذِهِ لَكُمْ مِنْ شَعَاعِنِ أَنَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذْ كَرَوْا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُعَرِّفَ﴾ الحج ٣٧. (٢) في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٣) و(٤) و(٥)
في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من كتاب الحج من الوسائل. (٦) في الباب ٣٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل
حدث (٥).

ولكن صريح الحديث الخامس عدم الوجوب الا انه لا اعتبار به من حيث السند لا يمكن صرف النظر عن ظاهر الآية والأخبار به نعم اجماع الفرق المحققة على استحباب كونها قائمة يوجب حملها على التدب الخامس اعتبار الربط بين الحف والركبة كما يدل عليه الحديث المذكور أولاً ولا باس بمطلق العقال كما في الحديث الخامس او خصوص اليسرى كما في الحديث الثالث ولكن الربط بالتحو المذكور اولى من حيث السند بل الإعتبار لأنَّ المناط منها من الغرار.

السادس ان يطعنها من الجانب الأيمن كما يدل عليه الحديث الثاني السابع الدعاء عند الذبح كما عرفت من الحديث الثالث.

الثامن ان يتولى الذبح بنفسه حتى المرأة حتى الصبي اذا تمكَّن منه والا فبمساعدة غيره كما يدل عليها الأخبار مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولستقبل القبلة ويقول وجهت وجهي للذِّي فطر السموات والأرض حينياً مسلماً اللهم منك ولك^(١). وصحيح معاوية بن عمَّار عن ابي عبدالله(ع) قال وكان علي بن الحسين(ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح^(٢).

ومرسلة محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي(ص) ساق معه مأة بدنة وجعل علي(ع) منها اربعين وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده (الى ان قال) وكان علي(ع) يفتخر على الصحابة فقال من فيكم مثلِي وانا الذي ذبح رسول الله(ص) هديه بيده^(٣). وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول لا باس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيفمضن عند المشعر الحرام في ساعة ثم ينطلق بهن الى مني فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يُرْدَنَ ان يُذْبَحَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يُوكِلُنَّ مَنْ يُذْبَحُ عَنْهُمْ^(٤).

ولا إشكال في استفادة استحباب تولي الذبح بنفسه من مجموع الأخبار فإنه وان كان

(١) (٢) (٣) في الباب ٣٦ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل. (٤) في الباب ١٧ من ابواب السوقوف بالمشعر من

ظاهر جملة منها وجوب التولى بنفسه كما اختاره بعض المعاصرین في تقریراته ولكن صریح بعضها جواز تصدی الغیر منه كما يدلّ عليه المرسلة المذکورة ورواية ابی بصیر المزبورة وايضاً يدلّ على جواز الإستنابة جملة من الأخبار المذکورة في الباب السابع عشر من ابواب الوقوف بالمشعر من الوسائل وغیره فلا بدّ من حمل ما ظاهره الوجوب على الندب كما لا يخفی.

كما لا إشكال في دلالة صحيح معاویة بن عمار على تولي الصبی ما يمكن من الذبح بمساعدة غیره واما وضع يد الرّجل السالم على يد الذّابح ورجحانه كما يظهر من عبارات بعض الفقهاء مثل صاحب الشّرایع بل الجوادر ايضاً فلا يدلّ عليه الصحيح المذکور.

تبصرة- ذبح الحیوان في حدّ نفسه وان كان مرجوحًا بل ربما يوجب قساوة القلب ولذا يكره شغل القصّابین ولكنه يكون راجحاً بل واجباً بل حماط مراءات نظام معاش الناس والتکلیف من الله تعالى بل ربّاً يجب ذبح الإنسان كما امر بقتل الكفار ولا يجوز التزّحّم عليهم كما كان شأن امير المؤمنین(ع) في الغزوات وإقامۃ الحدود.

التاسع قيل يستحب التثليت في لحم المهدى بأن يأكل ثلاثة ويهدي بثلثه ويصدق بثلثه وفيه ابحاث فنقول أولاً لا إشكال في جواز الأكل من لحم المهدى الواجب واما الدليل على استحبابه او وجوبه فليس واما ظاهر الآیتين^(١). وبعض الأخبار وان كان ذلك الا انّها في مقام توهّم الحظر كما في الجوادر ناقلاً عن الكشاف تحريم الجاهلية ذلك على انفسهم فلا تكون دليلاً على وجوب الأكل او استحبابه.

وثانياً نقول لا إشكال في انّ الغرض المهم في تشريعه امران الأول انه من شعائر الله كما في الآية والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولذا لا يکتفی به اذا كان النحر او الذبح في غير مني والثاني استفادة الفقراء منها كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿واطعموا

(١) في سورة الحج آية ٢٩ قوله تعالى ﴿ليشهدوا مثواه فلم يذکر والاسم الا في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا بالباسن الفقير﴾ وايضاً فيها آية ٣٧ قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذ كرو باسم الله عليه اصوات فبادروا بوجبت جنونها فكلوا منها واطعموا بالباسن الفقير﴾.

القانع والمُعْتَر) قوله تعالى ﴿واطعموا البائس الفقير﴾.

واما الحكم بالثلث والتقسيم بالتساوي بان اكل ثلثه واهدى بثلثه وتصدق بثلثه فلا دليل عليه في خصوص الهدى الواجب في حج التمتع وان كان بعض الاخبار ظاهرا فيه في خصوص هدي القرآن او المستحب مثل ما رواه شعيب العرقوفي قلت لأبي عبد الله(ع) سُقْتُ في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهدى ثلثاً وتصدق بثلث^(١).

وصحيحة سيف التمار قال ابوعبد الله(ع) ان سعيد ابن عبد الملك قدم حاجاً فلقى ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمُعْتَر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من الْبُضْعَةِ فما فوقيها والمُعْتَر ينبعي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يستنك^(٢).

فإذن الأول وارد في الأضحية المستحبة في العمرة والثاني في هدي القرآن كما لا يخفى مع ان الثاني مبني على ارادة الإهداء بثلث القانع والمُعْتَر بدليل قوله (بما ارسلت اليه) وان المُعْتَر هو اغنى من القانع فلا بد من الإرسال اليه.

هذا مع ان الأمر بالثلث فلعله ليس حكماً شرعياً بل يمكن ان يكون هداية لطريق الإمتثال وجواز الإكتفاء به في مقامه فإنه لما امر بالأكل وإطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمُعْتَر فيحصل الإمتثال بالثلث فيكتفى في الأكل اكل بضعة منه كما فعل النبي(ص) في صحبيحة حماد بن عيسى وجاء عن ابي جعفر وابي عبد الله(ع) انها قالا ان رسول الله(ص) امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله(ص) فطبخت فأكل هو وعلى وحسوا (شربا جرعة بعد جرعة) من المرق وقد كان النبي(ص) اشركه في هديه^(٣). وكذا لا باس به اذا كان الإهداء اكثر او اقل من اعطاء السائلين اللهم الا ان يستفاد التثليث من الآيتين المرقومتين بناءً على تعميمهما للهدى الواجب فإن المأمور به فيها الأكل منه وإطعام القانع والمُعْتَر وهو يحصل

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

بالاهداء كما عرفت وإطعام البائس الفقير وهم السئوال ولكن مع ذلك لا يستفاد وجوب التثليث بالتساوي.

وكيف كان فالثلث وإن لم يكن أقوى في النظر فلا ريب في أنه الأحوط كما لا يخفى كما أن الأحوط عدم اعطاء غير الفقراء والمساكين من الهدي الواجب فضلاً عن غير المسلمين إلا إذا كان مصلحة من صالح الدين وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار من اعطاء الحرورية كما في الخبر أن علي بن الحسين(ع) كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم أنهم حرورية قال نعم^(١).

وكذا خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) أنه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي^(٢). مع أنه يمكن ارادة الحرمة من الكراهة او معنى الأعم كما هو الغالب في استعمالاتهم(ع).

تبصرة- لا إشكال في عدم اجزاء ذبح الحيوان الوحشي الجبلي في الهدي الواجب لأنه من الصيد الذي قد عرفت حرمته في المسئلة ٢٩٥ وما بعده بل وجوب اطلاقه اذا وقع في يده واما الإبل البخاتي فقد يقال بعدم اجزائه نظراً الى رواية داود بن كثير الرقى وفيها (فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلَّ فِي الْأَضْحِيَةِ إِلَيْهِ الْعَرَابُ وَحْرَمَ فِيهَا الْبَخَاتِيُّ)^(٣). ورواية صفوان الجمال وفيها (وَحْرَمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةِ وَمِنَ إِلَيْلِ الْبَخَاتِيِّ يَعْنِي فِي الْأَضْحَاحِيِّ)^(٤).

وفيه أولاً أنها ضعيفان سندًا وثانياً ورداً في الأضحية لا الهدي الواجب ولعل فيها خصوصية وعلى هذا فيتمكن التمسك بالعمومات في الهدي ولا فرق في الإبل بين البخاتي والعربي ولكن الإحتياط مطلوب في كل حال خصوصاً مع احتفال ترك التعرض لاستثنائه في الأخبار لندرة وجوده في مكة فلم يكن مورداً لإبتلاء بل يمكن ادعاء انصراف الأدلة عن الإبل البخاتي لما ذكر فتأمل جيداً.

(١) في الباب ٤٠ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث٨ والحرورية هم الخوارج والمارقين كان منشأهم من الحرورية اسم قرية قربة من الكوفة. (٢) في الباب ٤٠ منه ايضاً. (٣) (٤) في الباب ٨ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث٥ و٦.

المستلة (٣٩٧) قد سبق منها في المستلة (٣٩٤) أنه من كان له ثمن الهدي وإن كان فاقداً للهدي أنه يجب عليه توديع الثمن عند من يشتري الهدي وينحر أو يذبح عنه ولا ينتقل إلى الصيام لصحيحه حرير وغيرها عن أبي عبدالله (ع) في متعمق يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويدفع عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة وغيرها كما مرّ وعلى هذا فالصحيح ونحوها مخصصة للأية الشرفية «من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» ومحصل ما يستفاد من الآية والصحيح أنه يجب الصيام على غير الواحد للهدي إلا إذا كان واحداً للثمن فإنه يجب عليه الهدي.

ولتكن خبير بأنّ هذا التّحو من التّخصيص مستهجن جداً وذلك لأنّ ظاهر الآية الشرفية ارادة تقسيم الحاج على قسمين فإن كان واحداً للهدي يجب عليه النحر أو الذبح وإن كان غير واحد فعليه الصيام بدلاً عنه ولا يخفى أن توديع الثمن إلى آخر ذي الحجة بل إلى العام القابل يلزم تعطيل البدل والمبدل منه معاً إلى مدة مديدة يمكن أن يبلغ أجله وحرم من الأمرين معاً مع أنه تعالى قال: من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج فلا بدّ أن يكون المبدل منه أو البديل واقعاً في أيام الحج أو قريب منه لا في العام الآخر وعلى هذا فالظاهر أنه يعدّ الصحّيحة معارضة للكتاب عرفاً فهو نظير إن يقال في بدل الطهارة المائية «ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً أطيباً» ورد روایة صحّيحة من لم

يجد ماءً ووجده منه يجب عليه الصبر إلى أن يجد ماءً ويشترى له وان خرج الوقت.

هذا مع قطع النظر عما في الرواية فإنّها وإن كانت صحّيحة عند الفقهاء إلا أنّ يونس بن عبد الرحمن طعن عليه بأنه لم يرو عن أبي عبدالله (ع) إلا حديثاً أو حديثين مع أنه لا ريب في أنّ روایاته عنه كثيرة مضافاً إلى أن الإمام (ع) حجبه عنه حتى لم ياذن دخوله عليه ولا يكون ذلك إلا لأمر مهمّ.

وكيف كان يمكن أن يقال أن الإنزال إلى الصيام اظهر كما ذهب إليه المحقق في الشريعة وابن ادريس وأماماً ما رواه النضر بن فرداش قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل تقع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسى حسن

الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع عن النسك الى من يذبحه بمكّة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجّة فقلت فإن دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجّة ولو اخره الى قابل^(١). فقد يتوهّم كونها مخصوصة لصحىحة حرير واختصاص دفع الثمن الى من يذبح عنه بمن ضعف عن الصيام.

ولكنه مخدوش اولاً بضعف السند للجهل بحال الرّاوي وثانياً قوله (وهو يضعف عن الصيام) أنها هو في كلام السائل ودخلته في الحكم غير معلوم.

هذا مع انه يحتمل ان يكون الرّاوي حرير بن عثمان الرّجي لا حرير بن عبدالله فإن حرير بن عثمان كان ناصبياً خبيثاً يسبّ علياً كلّ يوم سبعين مرّة غدوة وسبعين مرّة عشياً وحکى عنه التّوبة قال في تقييّح المقال لا يصحّ والإحتمال المذكور مذكور في كتاب قاموس الرجال وأماماً ما رواه ابو بصير عن اصحابه قال سئلته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايدبح او يصوم قال بل يصوم فإنَّ ايام الذّبائح قد مضت^(٢).

فييمكن ان يقال انه غير مضرّ لأن مفروضه انه كان فاقداً للثمن فوجده وقّ肯 من اشتراء الهدي وأماماً ما رواه عبدالله بن عمر قال كنا بمكّة فاصابنا غلّ في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى الى ابي الحسن(ع) فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انتروا الى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقاً بمثل ثلثه^(٣).

ففيه انَّ الظاهر ارادة الأضحية المستحبة مع انه ضعيف السند وليس معمولاً به عند الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

المستلة(٣٩٨) لو لم يجد هدياً ولا ثمنه ولكن كان قادراً على تحصيله بالتكلّب فإن كان التكلّب من شأنه ولائقاً بحاله كالاجر والسلامي وكلّ من كان شغله معه في السفر والحضر فلا إشكال في صدق انه من تيسّر له الهدي فيجب عليه التّحصل

(١) (٢) في الباب ٤٤ من ابواب الذبائح من حجّ الوسائل. (٣) في الباب ٥٨ من ابواب الذبائح من حجّ الوسائل.

اذا لم يكن قادراً على تحصيل...

وهكذا بيع ما يكون من شأنه بيعه والإستقراض لمن كان من شأنه ذلك كما هو شأن التجار في هذا الزمان فإن أكثر امور التجارة منوط بالإستدامة فلا إشكال في أن الأخذ منه كالأخذ من الصندوق فيجب عليه الهدي لتهيئته له بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يجب عليه التكسب او البيع او الإستقراض اذا لم يكن من شأنه.

نعم اذا ارتكبه واخذ الثمن يصير الهدي متيسراً وواجباً عليه كما لا يخفى واما اذا لم يكن قادراً على تحصيل الهدي وشنه اصلاً فلا إشكال في وجوب البدل اعني الصيام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة ايام بعد الرجوع عن الحجّ لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية^(١).

و قبل الخوض في المرام لا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن اهل بيته الولي (ع). ثم الإستظهار منها وهي كثيرة الأولى ما رواه حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ممتنع صام ثلاثة ايام في الحجّ ثم اصاب هدياً يوم خرج من مني قال اجزئه صيامه^(٢).

الثاني ما رواه عقبة بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ممتنع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحجّ ايسر ايشترى هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهلة قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له^(٣).

الثالث ما رواه رفاعة ابن موسى سئلت ابا عبدالله (ع) عن الممتنع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم ليس هو يوم عرفة مسافراً انا اهل بيته نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة^(٤).

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) (٣) في الوسائل باب ٤٥ من ابواب الذبح من كتاب الحجّ. (٤) في الباب ٤٦ منه.

الرابع ما رواه زرارة عن احدهما (ع) انه قال من لم يجد هدياً واحب ان يقدم ثلاثة الأيام في اول العشر فلا ياس^(١).

الخامس صحيح عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويومين بعده^(٢).

السادس صحیحة معاویة بن عمار قال سئلته عن ممتنع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسرّح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله^(٣).

السابع ما رواه احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا (ع) الممتنع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فإن لم يصب فهو من لا يجب^(٤).

الثامن صحیحة سليمان بن خالد قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل ممتنع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فإن لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله^(٥).

التاسع عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم ثلاثة الأيام في اول العشر فلا ياس بذلك^(٦). العاشر محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر^(٧).

الحادي عشر عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا ياس بذلك^(٨). الثاني عشر صحیحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قال علي في قول الله عزوجل فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة وهي يوم النفر^(٩).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) في الباب ٤٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الثالث عشر ما رواه العياشي عن ربعي بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن(ع) عن قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله تعالى يقول في كتابه الحج أشهر معلومات^(١).

الرابع عشر ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال سئلته عن صيام ثلاثة الأيام في الحج والسَّبعة ايصومها متواتلة ام يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسَّبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السَّبعة والثلاثة جميعاً^(٢).

الخامس عشر ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبدالله(ع) قال من لم يصم في ذي الحج حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويدبحه يمني^(٣). السادس عشر ما رواه معاوية بن عمّار قال حدّني عبد صالح(ع) قال سئلته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله^(٤).

السابع عشر ما رواه عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله(ع) عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم^(٥). الثامن عشر في المقنعة قال سئل(ع) عمن لم يجد هدياً وجهل ان يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع فقال اما انى لم أمره بالرجوع الى مكة ولا اشقر عليه ولا أمره بالصيام في السَّفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله^(٦). التاسع عشر حفص بن البختري عن ابي عبدالله(ع) في من لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحج حتى يهل عليه الهملا قال عليه دم لأن الله تعالى يقول فصيام ثلاثة أيام في الحج في ذي الحجة^(٧).

العشرون ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن(ع) قال سئله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته صوم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) و (٢) في الباب ٤٦ من أبواب الذبح من حج الوسائل حديث ١٥ و ١٧ . (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) في الباب ٤٧ من أبواب الذبح من حج الوسائل.

عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(١).
اذا عرفت ذلك فينبغي التنبية على امور الأول ما يظهر من الآية الشرفية المذكورة
اولاً ان ثلاثة الأيام من الصيام لا بد ان يقع في الحج والظاهر منه وقوعه في رديف
اعمال الحج وفي شهره اعيي ذي الحجة وعلى هذا فما دل على ايقاع الصيام في يوم
التروية وظرفه من احد الأفراد والخصوصية محمولة على الإستحباب كالحديث
الثالث والسادس والعاسن والثاني عشر والثالث عشر.

وما دل على ايقاعه في يوم النفر ويومين بعده فعلى ما دونه في الفضل مثل الحديث
الثالث والخامس والسادس والثاني عشر والشاهد على ذلك موجود فيها كما لا يخفى
واما ما دل على إيقاعها في اول ذي الحجة كالحديث الرابع والتاسع فمحمول على
الجواز وهكذا ما دل على الإكتفاء بيوم التروية وعرفة ويوم بعد العاشر وهكذا مادل
على إيقاعها في العشر الآخر من ذي الحجة مثل الحديث الحادي عشر بل الثالث
عشر بل الخامس عشر والتاسع عشر بدليل قوله(ع) (واحباب ان يقدم الى آخره) في
الرابع واياضاً قوله (احباب ان يصوم ثلاثة أيام في العشر الاخير فلا باس بذلك) في
الحديث الحادي عشر واياضاً قوله (فليقض ذلك في بقية ذي الحجة) في
الحديث الثالث عشر فإن قوله فليقض بمعنى الإتيان به لا بمعنى فوات وقته كما
يستفاد من التعليل بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وهو ينطبق على تمام ذي الحجة.
واياضاً قوله(ع) في الخامس عشر (يهلل هلال محروم فعليه دم شاة) وفي التاسع عشر
(يهلل عليه اهلل قال عليه دم شاة الى آخره) فيستفاد منها جواز الصيام ثلاثة أيام في
شهر ذي الحجة وهكذا اطلاق الأول وذيل الثالث الى غير ذلك.

والحاصل ان الآية الشرفية (صيام ثلاثة أيام في الحج) يستفاد منها امران وقوعها في
ذي الحجة وقوعها في رديف اعمال الحج قبلها او بعدها او وسطها كما لا يخفى على
المتأمل فيها وكذا بعض الأخبار المذكورة.
واما الخصوصيات بعضها على الجوازو والجزاء وبعضها على الفضيلة وبعضها انه افضل

(١) في الباب ٥٢ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

الأفراد كالثالثة في التروية وقبلها وبعدها فإنها أفضل الأفراد ولذا فسرت الآية الشرفية بها في بعضها كما مرّ مثل أن يستئن عن الإنسان فاجيب بأنه محمد(ص) والأين كان المراد من الآية الشرفية خصوص يوم التروية وطرفه معيناً لما كان للترخيص في غيرها من الآيات وجه.

الأمر الثاني أنه لا إشكال في عدم جواز الم Heidi قبل يوم النحر اعني العاشر من ذي حجة فكيف يمكن الإتيان بالصيام ثلاثة أيام قبله بدلاً عنه فنقول قال الله تعالى ﴿مِنْ لَمْ يَجُدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يعني من لم يكن واجداً للهدي ولعله كنابة عن اليأس عن التمكّن عن الهدي لا عدم التمكّن الواقعي ولا إشكال في إمكان تحققه من أول ذي الحجة فمن كان مأيوساً عن التمكّن يجوز له الصيام من أول ذي الحجة كما هو الغالب في من لم يكن واجداً للهدي أو لثمنه خصوصاً في الثاني فإن يأسه أشد من الأول فإنه لا ريب في أن احتفال عدم التمكّن من الهدي أكثر من احتفال اليسار في حقّ من كان معرضاً بلا مال كما هو اوضح من ان يخفي.

وعلى هذا يمكن ان يكون المراد من الحديث الثاني والسابع من لم يكن مأيوساً عن الهدي فيجب عليه الصبر كما في السابع ولا يجدي صيامه كما في الثاني وأمام سائر الأخبار الدالة على الإكتفاء بالصيام وعدم وجوب الهدي فمحمولة على من كان مأيوساً عن الهدي.

ومما حققناه ظهر لك أنه لا يلزم تقديم البديل على المبدل منه ولا الحكم على موضوعه حتى يقال أن الحكم والبدل من قبيل المعلول ويستحب تقدمهما على المبدل منه او الموضوع.

توضيحه أنه حينئذ من قبيل تعدد الموضوع فيجب الصيام على من كان مأيوساً عن التمكّن من الهدي والم Heidi واجب على من لم يكن مأيوساً.

تبصرة في كلمات بعض الأساطين التفصي عن الإشكال المذكور بالوجوب التعليقي وحاصل كلامه بطوله أن المستطاع يجب عليه Heidi يوم النحر وان يوم النحر ليس قيداً للموضوع اي الإستطاعة ولا الحكم اي الوجوب بل هو قيد للهدي وعلى هذا

فالأهدي يوم النحر واجب على المستطيع فالوجوب حاصل من زمان حدوث الإستطاعة وإن كان متعلقه اعني الأهدي يوم النحر وهو الوجوب التعليقي. وحيثنة يمكن ان يجحب البديل اعني الصيام قبل زمان الأهدي ايضاً ولا يلزم تقدّم وجوب الصيام على وجوب الأهدي كما لا يخفى. هذا محصل كلامه وإن كان مفصلاً ومشرحاً في المقام مع الإشارة الى ما سبق منه في اوائل تقريراته.

وفيه أولاً ما عرفت في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب من منع الواجب التعليقي وإنه في الواقع عين الواجب المشروط فالوجوب المطلق لا يحصل إلا بعد ادراك الزمان فكما أن الحجّ مشروط بالإمكان فكذلك مشروط بإدراك موسم الحجّ فإن حصل له نفقة الحجّ ثم مات في موسمه ينكشف عدم الإمكان وهذا وجوب المدى مشروط بإدراك يوم النحر فإن مات قبل يوم النحر ينكشف عدم وجوده عليه لا يقال لا إشكال في اطلاق الوجوب قبل إدراك زمان متعلق الحكم مثلاً يقال على المستطيع أنه واجب الحجّ وإن المدى واجب على الحاج ولو قبل يوم النحر وهذا يقال صلوة الظهر واجبة مع عدم ادراك وقتها.

لأنه يقال إطلاق الوجوب عليه أنها هو بملاحظة الوجوب المشروط وهو حاصل قبل تحقق الشرط مثلاً من لم يكن مستطيناً أيضاً يجب عليه الحجّ ان استطاع والصلة واجبة على الشخص ان ادرك الزوال والهدي واجب على الحاج ان ادرك يوم النحر وهكذا في كل الأمثلة وقد اشبعنا الكلام في الوجوب التعليقي في المسئلة الخامسة فراجم.

واثانياً على فرض تحقق الوجوب التعليقي فهو نافع لوجوب مقدماته مثلاً يجب تهيئة أسباب السفر على من استطاع للحج وتهيئة مقدمات الهدي قبل يوم النحر وأاما الصيام فهو واجب بعد عدم التمكّن من الهدي يوم النحر وبعد لم يتحقق موضوعه وهو العجز عن الهدي والحاصل أن وجوب الصيام موقوف على تتحقق عدم التمكّن عن الهدي لا على وجوب الهدي فلا ينفع الوجوب التعليقي هنا كما لا يخفى.

وثالثاً التفصي عن الإشكال ليس منحصرًا في فرض الوجوب التعليقي كما زعمه بل

يمكن بالقول ببعد الموضع كما حققناه وكذا يمكن تصويره نظير تصوير الشرط المتأخر فإن الشرط يمكن تصويره مقدماً ومقارناً ومتاخراً عن الشرط كما حقق في محله الأمر الثالث يستفاد من بعض الأخبار جوازاً لامتناع بصوم يوم التروية وعرفة ويوم آخر بعد أيام التشريق مثل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله(ع) في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوم آخر^(١).

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن(ع) قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمنعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق^(٢). وقد عمل بها جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بل أدعى جم من الفقهاء الإجماع على الجواز

ولكتها معارضان مع ما سبق من الدليل الخامس وكذا العشرين فإنهما يدلان على النهي عن صوم يوم التروية وعرفة وعلى هذا فلا بد بأن يقال أما بترجح الخبرين المذكورين بغير أنها مع ضعفهما بعمل الأصحاب وبأنها صريحة في الجواز والدليلان ظاهران في الحرجة جللا للظاهر على الصرريح كما هو القاعدة المسلمة بينهم وأما بأن يقال بترجح الدليلين لصحة السند في الخامس وموافقة الكتاب والسنة فإن ظاهر الآية الشريفة **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** هو الثالثة المتواترة وكذا سائر الأخبار الدالة على اشتراط التوالي وقد سبق جملة منها خصوصاً الحديث الرابع عشر (قال يصوم ثلاثة لا يفرق بينها) والعشرون (لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتاً بعد أيام التشريق ولأن رفع اليد عن الصحيحة المعتمدة بظاهر الآية الشريفة والأخبار الكثيرة بسبب الإجماع الذي على فرض تحقق مدركه الخبران المذكوران في غاية الإشكال.

وكيف كان فالإحتياط ترك الصوم في اليومين المذكورين فرضاً عن أحدهما والإحتياط سبيل النجاة ثم على القول بجواز الصوم يومين قبل العيد ويوماً بعد أيام التشريق ونحوه فالظاهر أنه لا فرق بين حال الإضطرار وعدمه ولا بين أن يكون جاهلاً بالعيد

(١) و(٢) فيباب ٥٢ من أبواب الذبح من حجَّ الوسائل.

ام لا وان قال بالفرق الأول القاضي والحلبيان وبالثاني بعض آخر وهذا انما هو لإطلاق الخبرين المذكورين.

نعم ان فرض عدم تمكنه من الصيام في الحج الا يومين قبل العيد ويوماً بعده ودار امره بين الصيام كذلك او قضائه بعد الرجوع عن الحج الى اهله يمكن ان يقال بالتخدير لأنّه لا بد من فوات احد الشرطين اما التوالي واما الوقت ولكنّه لا بد من الصيام وادراك احد الشرطين اما بملاحظة تعدد المطلوب ان فهم من الدليل والا فبقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مرّ شرحها في المسنلة(١٣٢) واما صوم يوم عرفة ويومين بعد أيام التشريق فلا دليل على اجزائه الا كما اشرنا اليه من دوران امره بينه وبين فوات الوقت وقلنا بالتخدير لعدم الدليل على تعين احدهما.

وكذا توسط المرض او الحيض او غدر آخر بين الثالثة ايام فهو غير معتبر وان قال بالإغفار صاحب الاقتصاد والوسيلة كما حكى عنها لعدم الدليل عليه.

واما قوله(ع) في خبر سليمان بن خالد (هذا اما غالب الله عزّ وجلّ عليه وليس على ما غالب الله عليه شيء) فلا يمكن التمسك بعمومه لاختصاصه بموارد خاصة حتى في صوم الكفارة الذي مورده فإنه نفس الإمام به في ما صام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإنه لا يمكن التمسك به في ما اذا صام اقلّ من ذلك فكيف يمكن التمسك به في مورد آخر هذا مع ورود النص في المقام على وجوب الصيام بعداً مع التوالي.

الأمر الرابع الظاهر من كثير من الأخبار المذكورة خصوصاً الثالث وكذا العشرين
عدم جواز الصيام في أيام التشريق بل يدلّ عليه غيرها من الأخبار ايضاً مثل صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) سئلته عن رجل متّع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وبسبعة اذا رجع الى اهله^(١).

وصحيح سليمان بن خالد وعلي بن النعيم عن ابن مسكان قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل متّع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام قلت له افيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وبسبعة اذا رجع الى اهله فإن لم يقم عليه اصحابه ولم

(١) في الباب ٥١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله^(١). وفي معانى الأخبار ايضاً عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال بعث رسول الله(ص) بديل بن ورقاء المخزاعي على جمل اورق فأمره ان يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني الا لا تصموا فإنها أيام اكلٍ وشربٍ وبعالٍ^(٢). والبعال النكاح ولما عبة الرجل اهله وعلى هذا ينحصص ما هو ظاهر الآية الشريفة وعمومات الأخبار الدالة على وجوب الصيام في الحجّ بها بل ادعى جماعة من الفقهاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين الإجماع عليه.

ولا يعارضها ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله(ع) عن ابيه ان علياً كان يقول من فاته صيام ثلاثة الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له^(٣). ونحوه غيره وان ذهب اليه ابو علي لضعف السنّد وموافقته لبعض العامة كـما عن صاحب الجواهر واعتراض الأصحاب عنها ولبعد قول علي(ع) في مقابل قول النبي(ص) لا تصموموا فإنها أيام اكل وشرب وبعال واصرار النبي(ص) حتى بعث بديل بن ورقاء وامرها ان يتخلّل الفساطيط.

تبصرة- قد استثنى جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم من أيام التشريق يوم الحصبة يوم نفراه وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجه فيصوم فيه وفي اليومين بعد للأخبار الدالة عليه مثل الحديث الخامس والسادس والثاني عشر وقد يتواتهم التعارض بينها وبين الأخبار الدالة على وجوب الصيام بعد أيام التشريق مثل الحديث العشرين ولكن يمكن ان يقال باختصاص ما بعد أيام التشريق بمن كان بمني ويوم الحصبة ويومين بعده بمن نفرا يوم الثالث عشر من مني يدلّ على هذا التفصيل الحديث الثالث فإن الإمام(ع) قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (قال الرواية قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفراه).

تذكرة- قال شيخ الطائفة المحقّة اعلى الله مقامه الشريف في الخلاف (وروى عمرو بن سليم عن ابيه قال بينما نحن بمني اذ اقبل علي بن ابي طالب(ع) على جمل احر

(١) و(٢) و(٣) في الباب ٥١ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

ينادي انَّ الرَّسُولَ (ص) قال انَّهَا أَيَّامٌ اَكْلٌ وَشَرْبٌ فَلَا يَصُومُنَّ أَحَدٌ فِيهَا وَقَدْ اُورَدَنَّا فِي الْكِتَابِ مَا فِيهِ كَفَائِيَّةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرْقَنَا وَانَّهُمْ قَالُوا يَصُومُ لِلَّيْلَةِ الْحُصْبَةَ صَانِيًّا وَهِيَ بَعْدِ اِنْقَضَاءِ اِيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ اِيَّضًا فِي الْمُبَسوِّطِ (فَالثَّلَاثَةُ اِيَّامٌ يَوْمُ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عِرَفَةِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ اِيَّامٍ صَامَ يَوْمَ الْحُصْبَةِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْخَ) وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ (وَانْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَلِيَصُمِّ يَوْمَ الْحُصْبَةِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَيَوْمَانْ بَعْدِهِ مُتَوَالِيَّاتِ).

أَقُولُ لَا إِشكَالٌ فِي أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ اَرَادَ مِنْ عَبَارَاتِهِ فِي الْمُبَسوِّطِ وَالنَّهَايَةِ بِلِ التَّهْذِيبِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ اِيَّامٌ يَوْمَ الْحُصْبَةِ وَهِيَ يَوْمُ النَّفْرِ الْ ثَالِثُ عَشَرُ وَيَوْمَيْنْ بَعْدِهِ فِي الطَّرِيقِ.

وَعَلَى هَذَا مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْمُبَسوِّطِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ التَّحْصِيبِ لِلَّيْلَةِ الرَّابِعِ (فَقَالَ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ لِلَّيْلَةِ الرَّابِعِ مِنْ اِيَّامِ النَّحْرِ لِرَابِعِ عَشَرِ فَهُوَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ نَقْلًا وَتَوجِيهًًا فَلَا يَرِدُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمُبَسوِّطِ إِشكَالٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَامَّا كَلامُهُ فِي الْخَلَافِ فَلَا يَخْلُو عَنِ إِشكَالٍ وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (بَعْدِ اِنْقَضَاءِ اِيَّامِ التَّشْرِيقِ) اِنْقَضَاءَ اكْثَرِهَا وَهَكُذا يَرِدُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَقَلَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ اَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ ابْنِهِ عَنْ عَلَيِّ (ع) قَالَ يَصُومُ الْمُتَمَّنَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عِرَفَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ دَمٌ صَامَ اِذَا اِنْقَضَتْ اِيَّامُ التَّشْرِيقِ يَتَسَحرُ لِلَّيْلَةِ الْحُصْبَةِ ثُمَّ يَصُومُ صَانِيًّا).

فَالْمَرْادُ مِنْ اِنْقَضَاءِ اِيَّامِ التَّشْرِيقِ اِنْقَضَاءُ عَمَدَتِهِ هِيَ الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ مِنْ اِنْقَضَاءِ اِيَّامِ التَّشْرِيقِ اِيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَنْيٍ لِعدَمِ اِقامَتِهِ فِي مَنْيٍ بَلْ يَنْفَرُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ الصَّيَامَ عَلَى مَنْ كَانَ اَقَامَ بِمَنْيٍ لَا مِنْ خَرْجِهِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ سَنَلِ الصَّادِقِ (ع) عَنِ الصَّيَامِ فِيهَا فَقَالَ اَمَّا بِالْأَمْسَارِ فَلَا يَاسِ وَامَّا بِمَنْيٍ فَلَا^(١).

وَالْحَاصلُ أَنَّهُ يُمْكِنُ اِرَادَةُ الشَّيْخِ كَالْرَّوَايَةِ مِنْ اِنْقَضَاءِ اِيَّامِ التَّشْرِيقِ اِنْقَضَاءُ اِيَّامِ

بمعنى الذي يحرم فيه الصيام لا يوم نفه عنه وعلى هذا فلا يرد على الشيخ رحمة الله عليه ولا على الرواية إشكال وقد كثر من العلماء الأعلام كثرة القليل والقال في المقام توجيههاً واعتراضًا على الشيخ الفقيه القميّمًا لا مجال لشرحها وشرح ما فيها من الكلام.

الأمر الخامس من ترك صيام ثلاثة أيام حتى اهل هلال محرم فعليه دم شاة يذبح بمعنى وليس له صوم كما هو مضمون صحيح منصور بن حازم وهو الخامس عشر من الأخبار المذكورة في صدر المسئلة وقد يقال بالتعارض بينه وبين كثير من الأخبار المذكورة مثل الحديث السادس (فإن لم يقم عليه جمالة يصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله).

والحديث الثامن فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّنه فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله) والحديث العاشر (وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر).

والحديث السادس عشر (فاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله) وغير ذلك من الأخبار الواردة بهذه المضامين.

اقول الأخبار المذكورة كلها أو أكثرها وارد في من لم يقدر على الصيام في مكّنة قبل إنقضاء ذي الحجّة وعلى هذا فلا إشكال في أن اطلاق الحديث الخامس عشر يقيّد بهذه الأخبار الكثيرة ويقال بأن الصيام في الطريق أو في أهله بعد الرجوع لمن لم يقدر على الصيام في الحجّ بواسطة عدم اقامة الجمّال أو أصحابه أو غير ذلك والهدي واجب على من كان قادرًا وترك الصيام إلى أن يهل هلال محرم فلا تعارض بينه وغيره كما لا يخفى.

الأمر السادس من نسي ان يصوم ثلاثة أيام حتى يقدم إلى أهله فعليه الهدي بأن يبعنه إلى مني وليس له الصوم ويدل عليه الحديث السابع عشر من الأحاديث المذكورة في صدر المسئلة وذلك لأن الصيام موقف بالحج لقوله تعالى «فصوم ثلاثة أيام

في الحج) اي في مكة في شهر ذي الحجة فمع الرجوع الى اهله انقضى وقته وعدم الدليل على مشروعيته بعد الرجوع يكفي في عدم جواز لأن العبادة توقيفية. واثباته في صورة عدم تمكّنه من الصوم في مكة لتعجيل الجمآل او اصحابه كما هو مورد الأخبار الكثيرة لا يوجب اثباته في صورة النساء ايضاً نعم يبقى الإشكال في الحال بالصوم فإنّ مضمون الحديث الثامن عشر هو الصوم اذا رجع الى اهله فيمكن ان يقال انه ايضاً من لم يقدر على الصيام في مكة لعدم موافقة الجمآل او اصحابه او كان مشقة عليه لغير ذلك كما هو يستفاد من قوله (ع) (ولا اشّق عليه).

والحاصل انه من لم يقدر على الصيام في مكة فيجوز له الصيام في الطريق او في اهله كما هو مورد سائر الأخبار الكثيرة بل المcontraة هذا مع انه مرسلة ضعيف السند فلا ضير فيه اذا كان مخالفًا لسائر الأخبار ايضاً.

الأمر السابع من كان الصيام ثلاثة أيام مشروعًا له وصام ثم وجد المهدى فهل يجزي عنه الصوم اولاً وعليه المهدى فنقول يجب البحث في مقامين الأول اذا صام قبل يوم النحر بأن كان مأيوساً عن المهدى فصام في الترورة وطرفه او من اول ذي الحجة وبعد الصيام وجد المهدى فالظاهر وجوب المهدى.

وذلك لأنّ اليأس عن المهدى الذي هو موضوع جواز الصوم وإن كان موجوداً من الأول ولكن الظاهر ان اليأس طريق الى الواقع اعني فقدان المهدى في وقته اي يوم النحر ويومين بعده نظير وجوب الإستقبال لمن علم بمجيء زيد من السفر غداً فإنه اذا لم يأت من السفر ينكشف عدم وجوبه من الأول.

وهكذا هنا فإن وجد المهدى في يوم النحر او يومين بعده ينكشف عدم وقوع الصيام في محله كما يدلّ عليه الحديث الثاني من الأحاديث المذكورة الدالة على اشتراك المهدى ونحره بعد ما صام ثلاثة أيام لعدم المهدى ويدلّ على عدم وجوب المهدى واقعاً قبل يوم النحر الحديث السابع (قال يصبر الى يوم النحر فإن لم يصب فهو من لم يجد).

وكيف كان فالمقاطع في وجوب الصيام اثناً هو عدم تحقق المهدى يوم العاشر ويومين بعده واما قبله فيجب ايضاً مع اليأس عن تتحققه يوم النحر فمع وجدان المهدى يوم

النحر او يومين بعده ينكشف عدم وجوب الصيام من الأول فإن صام قبل يوم العاشر
فإنَّمَّا وجد الهدى لا يخرج صومه وعليه الهدى.

الثاني اذا لم يجد الهدي في يوم النحر ويومين بعده وصام ثلاثة ايام ثم وجده هل يجزي الصوم ام لا فالظاهر انه مبني على ان الهدي موقف بيوم النحر فقط او بثلاثة ايام اوله يوم النحر او الى آخر شهر ذي الحجة وحيث عرفت في المسئلة (٣٩٤) وما قبله انه موقف اولاً بيوم النحر وثانياً بثلاثة ايام اعني يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر فإن لم يجد فيها فقد مضى وقت الهدي وقع الصوم في محله وليس عليه هدي وان كان واحداً له بعداً.

وكذا خبر أبي بصير عن أحد همأ(ع) قال سئلته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى
إذا كان يوم النَّفَر وجد ثمن شاة ايدذبح او يصوم قال بل يصوم فإنَّ أيام الذِّبْح قد
مضت^(٣). فإنَّها يؤيَّدان ما حققناه من أنه إذا لم يجد الهدي في اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر لم يجب الهدي فإنَّ صام قبلها يكفي وبحزى عنه كما يدلُّ عليه
الحديث الأول وإن لم يصم فيجب عليه الصِّيام ثلاثة أيام بعدًا كما يدلُّ عليه الحديث
الثاني ولا جدوى لتعريض ما توهَّمه بعض الأكابر هنا في هذا المقام فمن شاء فليراجع
كتبهم رضوان الله تعالى عليهم.

الأمر الثامن أنه يجب إيقاع الصيام سبعة أيام بعد الرجوع عن الحجّ كما هو المستفاد من قوله تعالى ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإنّ ظاهره الرّجوع إلى أهله وعن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بينما بل الإجماع بقسميه عليه فيمكن الاستدلال فيه بالآية الشرفية أولاً وبالإجماع ثانياً وبصحيحة معاوية بن عمّار ثالثاً فإنه روى عن أبي عبد الله(ع) قال رسول الله(ص) من كان متّعاً فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في

^(١) في الباب ٤٥ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل. ^(٢) في الباب ٤٤ منه أيضًا

الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله^(١). وكذا غيرها من الأخبار.

وللعلامة فيه اقوال جواز صومها بعد أيام التشريق وبعد الفراغ من افعال الحجّ وإذا خرج من مكة سائراً في الطريق وأنه لا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وانت خبير بأن كلها مخالف للآية الشريفة **«سبعة اذا رجعتم»**.

الأمر التاسع ان الظاهر اعتبار التوالي في سبعة أيام كما حكى عن العلامة الجليل العفاني حسن ابن أبي عقيل والفضل النبيل ذي الفلاح نقى بن نجم الدين أبي الصلاح والمحكي في التتفريح عن الشيخ المفيد وابن زهرة اعلى الله مقامهم الشريف ويدلّ عليه ظاهر الآية الشريفة **«سبعة اذا رجعتم»** فإنّ ظاهرها التوالي.

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة ايصومها متواتلة او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً^(٢).

ولا يخفى ان الرواية صحيحة وإن كان في طريقها محمد بن احمد العلوى فإنه وإن كان مجهول الحال عند البعض ولكن رواياته صحيحة عند العلامة اعلى الله مقامه ولعله شهادة منه بتوبيقه ولا يخفى تقديم قول من يصف الرواية بالصحة على من يدعى الجهل بحال الرأوى وإن كان المدعى الشيخ رحمة الله عليه فإنه لا تعارض بين الجهل والعلم كما لا يخفى.

وايضاً في حسنة الحسين بن يزيد الثلاثة الأيام والسبعة الأيام في الحجّ لا يفرق بينها أنها هي منزلة الثلاثة الأيام في اليمين^(٣).

واما توجيه الفاضل النراقي في المستند للرواية من قوله ويمكن ان يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان) فغير وجيه لأنّ الظاهر لزوم التوالي في الثلاثة وكذا السبعة هنا كما يلزم التوالي في باب اليمين وقد يستدلّ للقول بعدم اعتبار التوالي بأمور:

الأول الإجماع كما ادّعاه جماعة وفيه أن المحصل منه غير حاصل لوجود المخالف كما

(١) في الباب ٤٧ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل حديث ٤. (٢) في الباب ٥٥ من أبواب الذبح من حجّ الوسائل

(٣) في المستند.

من لم يرجع الى اهله

عرفت والمنقول منه ليس بحجّة خصوصاً اذا كان مدركتهم ما يجيء.
 الثاني خبر إسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر(ع) اني قدمت الكوفة
 ولم اصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
 قال نعم^(١). وفيه اولاً ان في طريقه محمد بن اسلم وهو فاسد الحديث وضعف روایاته
 مسلم بين الأصحاب مع انه فاسد المذهب بالغلو وثانياً إمكان عجز الرواوى عن
 التوالي فأجازه الإمام بالتفريق وكيف كان فإنه قضية غير معلوم وجهها بعد غمض
 العين عن ضعفه.

الثالث ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
 متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
 فإن الله يقول فصيام ثلاثة أيام اي متتابعات^(٢). ومثله ما رواه محمد بن سنان.
 وفيه اولاً انه عام يخصّص بها عرفت من صحّيحة علي بن جعفر وما رواه حسين بن
 يزيد وثانياً استظهار الإمام(ع) اعتبار التوالي من قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام بقوله(ع)
 اي متتابعات يؤيد ما ذكرنا من ان ظاهر الآية الشريفة فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين اذا
 رجعتم^(٣) اعتبار التوالي في الثالثة في الحجّ والسّبعة بعد الرجوع بل قوله في رواية حسين بن يزيد
 المرقومة (هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين) فعلله ايماء الى استظهار التوالي من القرآن كما في
 اليمين.

الأمر العاشر من اقام بمكة بعد القيام ثلاثة أيام ولم يرجع الى اهله فعليه ان يصوم
 السبعة أيام بعد العلم بوصول اهل بلده لصحّيحة معاوية بن عمار عن ابي
 عبدالله(ع) (وإن كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة
 الى اهله او شهراً ثم صام بعده^(٤)).

وما رواه ابو بصير قال سئلته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام فليا
 قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منه اهل بلده فإذا ظنَّ انهم قد

(١) في الباب ٥٥ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٢ من ابواب الكفارات من الوسائل حديث ١٥.

(٣) في الباب ٥٠ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل.

دخلوا بلدتهم فليصم السبعة الأيام^(١). وما رواه حذيفة ابن منصور عن أبي عبدالله(ع) واذا أقام بمكة قدر مسيرة الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الأيام فعل^(٢). الى غير ذلك من الأخبار.

والظاهر ان المراد الصبر الى مقدار رجوع عدة من الرفقة الى بلده كما ان الظاهر من الظن في رواية ابي بصير هو الظن المتأخر للعلم وهو الإطمئنان لأن المناط هو رجوع الرفقة واقعا فالظن حجة من باب أنه امارة الى الواقع ويمكن استظهار ذلك من الآية الشريفة **﴿فَنَمْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** اذا قال رجعتم بصيغة المخاطب لا رجع بصيغة الغائب فيستفاد منه إمكان ان يكون من عليه الصيام غير داخل في الراجعين.

والحاصل وجوب الصيام على غير الواجب للهدي سواء كان في الراجعين ففي بلده او لم يكن فيهم ففي مكة بعد رجوع الراجعين واما اعتبار مضي الشهر فالظاهر انه ايضاً يعتبر اذا كان امارة على رجوع الراجعين الى البلد لا مطلقاً وإلا كان مخالف للآية الشريفة كما لا يخفى.

هذا اذا رجع الحاج الى بلده او رجع رفقائه اليه واما اذا لم يرجع ولم يرجعوا بأن كان كلّ منهم مقيمين بمكة او ببلد آخر فالظاهر هو لزوم الصبر بمقدار يصل الحاج الى بلده نوعاً كما هو ظاهر الاخبار المذكورة او بمقدار شهر من زمان كان يخرج فيه ويعود رفقائه وكلّ منها وقع يكفي والظاهر من النص وكذا باقي النصوص الواردة في بعض الموارد ان اقامة الشهر في محل في حكم الكون في بلده وعلى هذا فكلّ منها اي من الإقامة شهراً او بمقدار يرجع فيه عادة يكفي في جواز الصيام.

وكيف كان فلا وجه لما حکى صاحب الجوادر عن القاضي والحلبيين من الإنتظار الى الوصول اي وصول الرفقة الى البلد من غير اعتبار الشهر بل عن ابن زهرة منهم الإجماع عليه بل عن المفيد رواية عن الصادق(ع) وقال صاحب الجوادر بأنه واضح الضعف كما ان المحکي في الجوادر عن الشیخ في الاقتصاد عکسه وهو الإنتظار شهراً

(١) و(٢) فيباب ٥٠ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

فحسب ولعل كل واحد منها اراد ذكر احد الفردين من الشهر او بمقدار الرجوع الى اهله لا قصر الحكم على واحد منها كما ووجه كلامها صاحب الجواهر رحمة الله عليه وعليهم.

تبصرة مبداء الشهر المزبور في رواية معاوية بن عمّار هو الوقت الذي يخرج فيه ويخرج الرفقة من مكة كما اشرنا اليه كما هو الظاهر من النص لا انقضاء ايام التشريق ولا يوم دخل مكة ولا يوم يعزم على الاقامة ولا يوم النفر ولا غيرها وإن كان لكل منها قائل كما لا يخفى على من كان له سير في كلمات الفقهاء.

الأمر الحادي عشر إذا مات من لم يجد الهدي قبل الصيام فإن مات بعد تمكّنه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع فالظاهر وجوب القضاء على وليه في كلّيهما لأدلة وجوب القضاء على ولی الميت وإن لم يتمكّن من السبعة مثل أن يموت بمجرد وصوله إلى بلده أو في الطريق فالظاهر عدم وجوب السبعة عليه فلا يجب على ولیه القضاء أيضاً.

وعليه يحمل حسنة الحلبي عن الصادق(ع) أنه سئل عن رجل تقع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجّة ثم مات بعد ما رجع إلى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام اعلى ولیه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء^(١). وأما عدم التمكّن من صوم الثلاثة ففرضه مشكل بل ممتنع بناءً على ما حققناه في الأمر السابع وقبله بها من وجوب صيام الثلاثة من أول ذي الحجّة لمن لم يكن واجداً للهدي في اليوم العاشر ويومين بعده واقعاً نظير الشرط المتأخر كما مرّ وعلى هذا فالمفروض التمكّن من صيام الثلاثة لغير الواجد للهدي في الأيام المرقومة.

وحيثند فالظاهر وجوب الصيام ثلاثة أيام على ولی لأن الميت كان متتمكّناً من اتيانه من أول ذي الحجّة كما لا يخفى وهذا الذي حققناه موافق للمشهور حيث افتوا بوجوب قضاء الثلاثة على ولی دون السبعة والفرق بينهما حصول التمكّن من صوم الثلاثة للحج من أول ذي الحجّة بخلاف السبعة فالتمكّن منه موقوف على انقضاء

(١) في الباب ٤٨ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل حديث(٢).

سبعة أيام بعد رجوعه الى بلده متمكنًا من الصيام كما لا يخفى.
وانت اذا احطت بها حققناه تعرف ما في كلمات اصحابنا من الإغتشاش والشتت
مثل الجواهر والمنتهى للعلامة وغيرهما من الكتب الفقهية كما لا يخفى على المتأمل
فيها.

اذا عرفت ذلك تعرف ان الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصوم على ولد الميت مثل
ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ع) قال من مات ولم يكن له هدي المتعة
فليصم عنه ولد^(١). لا إشكال فيها لأنَّه ان كان المراد صوم الثلاثة فقد عرفت وجوبه
وإن كان المراد الثلاثة والسبعة كلِّيهَا فيصح مع فرض التمكُّن من صيام السبعة ايضاً.
المسئلة (٣٩٩) اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أنه لا يخرج هدي القرآن عن
ملك صاحبه قبل الإشعار او التقليد بل له ابداله والتصرُّف فيه بما شاء كما أنه لا
خلاف ظاهراً في وجوب نحره وعدم جواز ابداله والتصرُّف فيه بما ينافي الغرض من
الهدى بعد سياقه.

واما بينهما ففيه خلاف فالمحقق في الشريعة والعلامة في جملة من كتبه كما نقله في المدارك
على الأول واما الشيخ رحمة الله عليه وابن ادريس والشهيد ومن تأخر عنه كما في
المدارك ايضا على الثاني.

اقول وهو الظاهر نظراً الى صحة الحلبي قال سئلت عن الرجل يشتري البذنة ثم
تضلَّ قبل ان يشعرها او يقلَّدُها فلا يجدُها حتَّى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال ان لم
يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وإن كان اشعرها
نحرها^(٢). واما الإشكال عليه بأن اقصى ما يدلُّ عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى
الذى ضلَّ بعد الإشعار ثم وجد في مني ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الأشعار مطلقاً.
ففيه ان ظاهر النص ان وجوب النحر منوط بالأشعار وعدمه بعده والظاهر عدم
دخوله الضلال قبل الأشعار والتقليل وجدانه بعده في الحكم وجوداً وعدماً كما لا يخفى
على المتأمل.

(١) في الباب ٤٨ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل حديث (١). (٢) في الباب ٣٢ من ابواب الذبح من حجَّ الوسائل.

تبصرة يجب نحر هدي القران او ذبحه بمنى مثل هدي التمتع للحج للإجماع والتأسیي وقول الصادق(ع) في خبر عبد الأعلى لا هدي الا من الإبل ولا ذبح الا بمنی^(١). وقد مر بعض الكلام فيه وأماماً ان كان للعمرۃ فبمکة لموثق العرقوقی سئل سقطت في العمرۃ بدنة فاين انحرها قال بمکة^(٢): وأفضل مواضع الذبح عند الأصحاب كما عن المدارك ان يكون بالحرورة على وزن قسورة بل خارج المسجد بين الصفا والمروة والظاهر انه مستحب كما مر.

المسئلۃ(٤٠٠) اذا هلك الهدي او عطب او انكسر فاما هو هدي تمتع او هدي قران او كفارۃ او نذر سواء كان المندور احدها او غيرها وسواء تعلق النذر على حیوان معین في الخارج او تعلق عليه بنحو الكلی في الذمة فهو على اقسام والتعرض لها موقوف على الأخبار الواردة فيها ثم الإستظهار منها وهي كثيرة.

الأول ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلت عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاء او نذراً فعليه بدلہ^(٣). الثاني معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل اهدی هدیاً فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مکانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً ولو ان يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٤).

الثالث معاویة ابن عمار عن ابی عبدالله(ع) قال سئلته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزی عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره ولیأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه^(٥).

الرابع ما رواه ابو بصیر قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن رجل اشتري ك بشاش فهلك قال يشتري مكانه آخر الحديث^(٦). الخامس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم(ع) عن رجل اشتري هدیاً لم تعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل

(١) و(٢) في الباب من ابواب الذبح من حجۃ الوسائل حدیث ٦ و ٣ (٤) و (٥) و (٦) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حجۃ الوسائل.

يجزئه او يعید قال لا يجزئه الا ان يكون لا قوّة به عليه^(١).

السادس مرسلة حریز عن ابی عبدالله(ع) قال كل من ساق هدیاً تطوعاً فعطب هدیه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدّم فيضرّب به صفحه سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صید او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره^(٢).

السابع محمد بن مسلم عن احدهما(ع) في حديث قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سثل اعطي^(٣). **الثامن** معاوية بن عمّار عن ابی عبدالله(ع) قال سئلته عن رجل اهدى هدیاً وهو سمين فأصابه مرض وانفقات عينه فانكسر بلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزء عنه^(٤).

التاسع ابو بصیر قال سئلته عن رجل اهدى هدیاً فانكسر قال ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاء فعليه فداته (الى ان قال) وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٥).

العاشر ما رواه الحلبي قال سئلته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بشمنه وهدي هدیاً آخر^(٦). **المحادي عشر** ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بشمنه وليهد هدیاً آخر الحديث^(٧).

اذا عرفت ذلك فنقول الهدي الذي يجب البحث عنه على اقسام الاول الهدي الواجب في التمتع وهو اما يموت او ينكسر ويعطب^(٨). اما الموت فيجب عليه البدل بلا إشكال ويدل عليه الحديث الخامس والسابع فإن الاول يدل على عدم الاجزاء الا

(١) و(٣) في الباب ٢٥ من ابواب الذبح من حج الوسائل. (٤) و(٥) في الباب ٢٦ من ابواب الذبح من حج الوسائل.

(٦) و(٧) في الباب ٢٧ منه. (٨) يعطب يعني يهلك وكثيراً يستعمل في ما كان الحيوان مشرفاً بالموت مثل كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب.

مع عدم القوّة على البدل والثاني يدلّ على عدم كونه معدوراً اذا علم انه اذا سثل اعطي وعموم الحديث الرابع ايضاً.

واما اذا انكسر او عطب فلا إشكال في عدم اجزائه ايضاً و يجب البدل وذلك لوجوب الهدي السالم عليه كلّياً فمع الإنكسار او العطب يجب التبديل ويدلّ عليه الحديث العاشر في قوله (وهدي هدياً آخر) والحديث الحادي عشر (وليهد هدياً آخر) واما الهدي الذي عرضه الكسر او العطب فإن باعه يتصدق بثمنه وإن لم يبعه كما ورد النهي عنه في الحادي عشر فالظاهر التصدق بعينه او بلحمه كما يظهر من الحديثين والظاهر استعجاب ذلك لا الوجوب لأن الواجب هو البدل كما لا يخفى.

الثاني الهدي المستحب بلا فرق بين الأضحية المستحبة او هدي القران وذلك لأنّه ايضاً مستحب اولاً لأنّه مخّير بين القران والأفراد فيستحب سياق الهدي وان قلنا بوجوب التحرر بعد الإشعاع او التقليد او بعد السياق كما مرّ.

وكيف كان فالمراد بالتطوع في الأخبار هو الأعمّ من هدي القران كما لا يخفى على المتأمل فيها ولا إشكال في عدم وجوب البدل سواء مات او انكسر او عطب او هلك بمعنى اشرف على الموت كما هو المراد منه في كثير من الأخبار المذكورة وغيرها.

ويدلّ عليه الحديث الأول سواء كان المراد من العطب هو الهملاكة او المرض الذي لا يقدر معه على المشي كما هو المراد في كثير من الأخبار المذكورة وكذا الحديث الثاني والثالث وعموم الرابع وكذا السادس والثامن والتاسع. ولكنه ان كان حيّاً يكفي نحره او ذبحه كما يومي اليه الحديث الأول (فليس عليه غيره) والثالث (ان كان تطوعاً فلينحره) والسادس (عليه نحره) والثامن (قال يذبحه وقد اجزء عنه).

الثالث الهدي المضمون بالنذر والعهد واليمين اذا لم يكن عيناً خارجياً بل كان كلّياً في الذمة سواء كان المنذور هدي القران او غيره وكذا الكفارات.

ولا إشكال في عدم جواز اكل لحمه بل مع التذكرة يتصدق به و يجب البدل عليه كما يستفاد من الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والتاسع.

الرابع ما كان منذوراً في شخص خارجي ولا إشكال في إنحلال النذر بموته ووجوب

العمل بالنذر مع حيوته بلغ المنحر او لم يبلغ كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول يجب التنبيه على امور اولها ان قوله (ع) (وله ان يأكل منها في الحديث الثاني فالظاهر وقوع التحريف ولعله كان (وليس له ان يأكل منها) واما ما قال في الوسائل (حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع والصواب حمله على من يتصدق بقيمة ما اكل لما يأتي فكلها غير مستقيم).

اما الأول فلان المفروض ذكره عقيب النذر والجزاء واليمين واما الثاني فعلل المراد ما يأتي هو الإشارة الى الحديث العاشر والحادي عشر ولا يخفى أنها وارдан في هدي الواجب اعني المتعتمد لا الواجب بالنذر ونحوه كما لا يخفى على المتأمل.

ثانيها لو عجز الهدي بعد اشعاره او تقليله عن الوصول الى المحل جاز ان ينحر او يذبح في مكانه ويعلم بأنه هدي بأن يكتب ويعلق عليه او بأن يتلطخ نعله بدمه ويعلق عليه ويدل عليه الحديث السادس المرقوم واياضاً حديث حفص قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي ليضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة^(١).

وما رواه الخلبي عن أبي عبد الله (ع) قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد زكيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإن عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان تطوع^(٢). الى غير ذلك من الأخبار.

ثالثها قال العلامة المحقق والفضل المدقق شيخنا صاحب الحدائق رحمة الله عليه بعد شرح المسئلة في المقام ما هذا عبارته (فكـلـ ما كان مضمـونـاً مثلـ الكـفارـاتـ وجـزـاءـ الصـيدـ

(١) في الباب ٣١ من ابواب الذبح من حجـ الوسائلـ . (٢) في الباب ٣١ من ابواب الذبح حديثـ .

والنذر المطلق ودم المتعة فإنه يجب ابداله متى ذبحه او نحره لعظمته ويجوز الأكل حينئذٍ من هذا الهدي المذبوح او المنحور لوجوب بدله ويتعلق تحريم الأكل حينئذٍ بالبدل ويرجع هذا الهدي بعد ما وقع عليه الى ملكه يتصرف فيه كيف شاء).

واستشكل عليه في الجواهر وقال (وربا اشكـل بأنـ مقتضـي وجـوب الإـبدـال يـاعتـبـار النـذر المـطـلـق أوـغـيرـه رـجـوعـ الـبـدـلـ إـلـى مـلـكـ صـاحـبـهـ وـيفـعـلـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ لـاـ وجـوبـ النـحرـ والـدـلـالـةـ بـأـنـهـ هـدـيـ كـمـاـ سـمـعـتـ وـبـهـ جـزـمـ فـيـ الـحـدـائـقـ وـهـوـ إـلـيـجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ الذي يمكن جريان حكم الهدي عليه باشعاره او تقليله وإن لم يصل الى المحل ووجوب بدلـهـ).

اقول الظاهر عدم ورود إشكال على صاحبـ الـحـدـائـقـ وـذـلـكـ لأنـ الهـدـيـ كـانـ مـضـمـونـاـ كـالـنـذـرـ فـهـوـ مـتـكـفـلـ لـحـكـمـ حـكـمـ الهـدـيـ وـحـكـمـ النـذـرـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـهـ كـانـ هـدـيـاـ مـتـطـوـعاـ كـانـ اـكـلهـ جـائزـاـ وـمـنـ حـيـثـ أـنـ طـرـهـ عـلـيـهـ النـذـرـ صـارـ اـكـلهـ حـرـاماـ بـالـنـذـرـ وـحـيـثـ كـانـ مـتـعـلـقـ النـذـرـ هـدـيـاـ كـلـيـاـ لـاـ خـصـوصـ هـذـاـ فـرـدـ الـمـعـيـنـ فـإـذـاـ كـانـ ذـبـحـهـ اوـ نـحرـهـ فـيـ مـحـلـهـ مـمـتـنـعـ يـجـبـ تـبـدـيلـ النـذـرـ بـحـيـوانـ آـخـرـ وـلـكـنـ ذـبـحـ الـحـيـوانـ الـذـيـ سـاقـهـ اوـ نـحرـهـ وـاجـبـ اـيـضاـ بـعـدـ إـلـيـشـاعـرـ وـتـقـلـيـدـ كـمـاـ هـوـ التـحـقـيقـ اوـ بـعـدـ السـيـاقـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ وـقـدـ سـيـقـ تـحـقـيقـهـ مـنـاـ.

وعلى هذا فرفع منه حكم النذر وبجري عليه حكم الهدي الذي ساقه وحيث لا يمكن نقله الى محل الهدي يجب ذبحه او نحره والإعلام بأنه هدي ويذبح او ينحر للنذر في المحل المأمور به حيواناً آخر وهذا مراد صاحبـ الـحـدـائـقـ اعلى الله مقامـ الشرـيفـ. واما قوله رجوعـ الـبـدـلـ إـلـى مـلـكـ صـاحـبـهـ وـيفـعـلـ بـهـ كـيـفـ شـاءـ) فـلـعـلـهـ اـرـادـ أـنـ بـعـدـ انـصـرافـ حـكـمـ النـذـرـ عـنـهـ فـيـصـيرـ فـيـ مـلـكـ صـاحـبـهـ كـاـلـهـدـيـ الـغـيرـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ وـيـجـوزـ اـكـلهـ لـاـ انـصـرافـ حـكـمـ الهـدـيـ مـطـلـقاـ عـنـهـ وـعـدـمـ وجـوبـ النـحرـ وـالـإـعـلـامـ بـأـنـهـ هـدـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ التـأـمـلـ.

رابعها أنك قد عرفت ما حققناه الفرق بين هدي التمتع وهدي القرآن في الحكم فإن الأول مع العطب او الإنكسار جاز بيعه والتصدق بشمنه و يجب التبديل ايضاً كما لو

هلك اي مات بخلاف الثاني اي هدي القرآن فإنه لا دليل على جواز بيعه والتصدق بشمنه بل يجب ذبحه او نحره في مكانه ولا يجب الإبدال الا مع النذر كلياً كما عرفت. ولكن في الشَّرَاعِ قال ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ولو اصابه كسر جاز بيعه والأفضل ان يتصدق بشمنه او يقيم بدله) فإنه فرق بين العجز والكسر.

وفي المبسوط بين الكسر والعطب فقال (وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بشمنه ويقيم آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزته (الى ان قال) واذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه لعلام من مرّ به أنه صدقة).

وانت قد عرفت في الحديث العاشر والحادي عشر انه لا فرق بين العطب والكسر في جواز البيع والتصدق بشمنه ولكن مختص بالهدى الواجب ولا ريب في ان المراد بالهدى الواجب هو هدي التمتع لا هدي القرآن لأنَّ الهدى فيه مستحب وإن كان نحره او ذبحه واجباً بعد السياق او بعد الإشعار والتقليد كما مرّ.

كما ان لفظ المضمون في الأخبار كما فسر فيها عبارة عن المنذور والجزاء والكافارات ونحوها لا هدي التمتع كما توهّه جماعة من الأعلام. وعلى هذا لا يرد في المقام إشكال في ما حققناه وقد اطال في الجواهر نقل كلمات الأعلام وما فيها من النقض (والإبرام بما لا يفيد في المقام)

وقد وقع الفراغ من تحرير الجزء الثالث من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج بيد مؤلفه الفاني رضا المدني القاشاني في السنة ١٣٩٧ القمرية (١٣٥٥ الشمسية).

فهرس الموضوعات

| | |
|----|----------------------------------------------------------------|
| ٤ | في نية الإحرام ويعتبر فيه أمور أربعة |
| ٥ | حقيقة الإحرام |
| ٥ | بطلان الإحرام بدون النية |
| ٦ | اعتبار النية حال الشروع في الإحرام |
| ٧ | يعتبر في الإحرام نية نوع العمرة أو الحج |
| ١٠ | عدم وجوب قصد الوجه في الإحرام |
| ١١ | عدم اعتبار التلفظ ولا الأخطار بالبال في نية الإحرام |
| ١١ | عدم الخروج عن الإحرام الآ بالمحلل |
| ١٢ | لو نسي ما عينه في احرامه من حج أو عمرة |
| ١٤ | عدم كفاية نية واحدة للحج والعمرة |
| ١٦ | لو نوى الإحرام كاحرام فلان |
| ١٩ | اذا كان في اثناء نوع من الحج وشك في انه نواه او نوى غيره |
| ١٩ | الاشتراط عند الإحرام |
| ٢٣ | نتيجة الاشتراط امران الاول سقوط الهدى |
| ٢٤ | الثاني عدم وجوب الحج من قابل |
| ٢٦ | الثاني مما يعتبر في الإحرام التلبية |
| ٢٩ | اظهر الأقوال في فقرات التلبية |
| ٣٠ | اتيان التلبية على الوجه الصحيح |
| ٣٠ | عدم اجزاء الترجمة في التلبية |
| ٣١ | تلبية الآخرين والصبي والمغمى عليه |
| ٣٢ | كلمة لبيك موضوعة للجواب نظير نعم وبل |
| ٣٢ | تمامية الإحرام بالتلبية |
| ٣٢ | المراد من الاشعار والتقليد |

| | |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| ٣٣ | التخيير بين التلبية والأشعار في حجّ القرآن |
| ٣٤ | استعجاب التلبية بعد الأشعار |
| ٣٥ | مقارنة النية للتلبية |
| ٣٥ | لا تحرم محرمات الإحرام قبل التلبية |
| ٣٦ | ارتكاب المحرمات قبل الأشعار والتقليد وبعدها |
| ٣٦ | هل يبطل الإحرام لواحد من المحرمات قبل التلبية |
| ٣٧ | من نسي التلبية ثم تذكر |
| ٣٨ | تأخير التلبية عن نية الإحرام |
| ٣٩ | مواضع تأخير التلبية بالنص |
| ٤٢ | قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكَّة في العمرة الممتنع بها |
| ٤٣ | قطع التلبية من زوال يوم عرفة لل الحاج |
| ٤٣ | قطع التلبية في العمرة المفردة |
| ٤٦ | في ليس التوبين |
| ٤٨ | اشترط ثوابي الإحرام في صحته |
| ٤٩ | هل يشترك الرجال والنسوان في ليس التوبين |
| ٥٠ | النصوص الدالة على عدم الإشتراك |
| ٥١ | اشترط ليس التوبين قبل النية والتلبية ولا يكفي بعدهما |
| ٥١ | عدم اشتراط النية في ليس التوبين |
| ٥١ | من احرم في قميص عامداً وعانياً ونقل كلام صاحب العروة وما فيه |
| ٥٢ | الإحرام في القميص جاهلاً |
| ٥٢ | في استمرار ليس التوبين ما دام محرماً بالمعرف |
| ٥٢ | لا يأس بالزيادة على التوبين |
| ٥٣ | المحرمات على المحرم خمسة وعشرون الأول صيد البر |
| ٥٣ | المراد من حرمة صيد البر هو الأكل أو مطلق ما يستلزم الصيد |
| ٥٥ | صيد المحل في الحال حلال للمحل ولو في الحرم |
| ٥٥ | قتل الصيد حرام |
| ٥٥ | وهل هو حرام على المحل |
| ٥٦ | الأخبار الدالة على جواز أكله للمحل |

| | |
|---------------------------------------------------------|----|
| دلالة الآية الشريفة والنصوص على حرمته جميع الآثار للصيد | ٥٨ |
| حرمة الصيد تشمل غير مأكل اللحم أيضاً | ٥٩ |
| قد يقال بأختصاصها بالماكول | ٦٠ |
| الحيوانات الأهلية وقتلها | ٦٢ |
| ما يجوز قتلها من الحيوانات | ٦٢ |
| في الصيد في الحرم | ٦٣ |
| جواز صيد البحر | ٦٤ |
| الضابطة في تشخيص البري والبحري | ٦٥ |
| عدم امكان ان يكون الحيوان برياً وبحرياً معاً | ٦٦ |
| الجراد من البحر والمراد به | ٦٧ |
| حرمة فرخ الصيد وكسر بيضه | ٦٧ |
| الثاني من المحرمات، الرُّث | ٦٨ |
| الرُّث هو الجماع قبلأً أو دبراً | ٦٨ |
| في الإستمناع بالمرنة غير الجماع | ٧٠ |
| في الوجه التي يمكن التمسك بها لحرمة مطلق الإستمناع | ٧٠ |
| في خصوص الملامة أو مطلق الشهوة | ٧١ |
| في خصوص النظر الى امرئته مع الشهوة امدى اولم يذ | ٧١ |
| النظر الى امرئته على وجوهه | ٧٢ |
| في حرمة الإستمناء | ٧٣ |
| الجمع بين الحرمة الذاتي والعرضي في الإستمناء | ٧٤ |
| لا فرق في الإستمناء باليد أو العبث بزوجته | ٧٥ |
| الثالث من المحرمات، النكاح لنفسه ولغيره | ٧٦ |
| في عقد الوكيل والولي والفضولي | ٧٧ |
| ما يدل على جواز النكاح للمحرم | ٧٧ |
| الشهادة على النكاح | ٧٨ |
| قد يتعدى (شهد) بنفسه وتارة بعلٍ وغيرها | ٨٠ |
| اقامة الشهادة على النكاح وادانتها ودليلها | ٨١ |
| اداء الشهادة بعد الإحلال | ٨١ |

| | |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٢ | في أن النكاح والشهادة والخطبة حرمتها وضعية لا تكليفية |
| ٨٣ | اذا اختلف الزوجان في وقوع العقد في حال الإحرام وعدمه |
| ٨٣ | في ادلة الحمل على الصحة |
| ٨٤ | الفرق بين اصالة الإباحة واصالة الصحة |
| ٨٦ | لا فرق في جريان اصالة الصحة في الزوج والزوجة |
| ٨٧ | اذا كان الزوج مدعى البطلان هل عليه تمام المهر أو النصف |
| ٨٨ | حرمان الزوج من المواقعة مع ادعاء بطلان النكاح |
| ٨٩ | مع جريان اصالة الصحة فهي حجة على الزوج والزوجة |
| ٩٠ | الوكالة في التزويج حال الإحرام على اقسام |
| ٩٠ | جواز الرجوع في حال الإحرام في المطلقة الرجعية |
| ٩٢ | الرابع من المحرمات الطيب والريحان |
| ٩٤ | الجمع بين الأخبار بأحد وجوهه |
| ٩٤ | الأول بالأطلاق والتقييد |
| ٩٤ | الثاني حل الأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب على الكراهة |
| ٩٤ | الثالث ان الأخبار في الأربعه مفسرة للطيب |
| ٩٥ | الرابع ان يقال ان الموضوع في الأخبار مختلفة |
| ٩٥ | الخامس ان حرمة مس الطيب والريحان في كل طيب وريحان وأما التلذذ بالرائحة فهو منحصر في الأربعه وهذا اظهر الوجه |
| ٩٦ | المراد من الطيب |
| ٩٦ | عدم جواز الطيب حدوثاً وبقاء |
| ٩٧ | الكافور من الطيب |
| ٩٧ | اختلاف الأخبار في الرابع من اقسام الطيب اهو العود او الورس |
| ٩٨ | هل يحرم مس الطيب بالثوب ايضاً |
| ٩٩ | حكم خلوق الكعبة |
| ١٠١ | رانحة الطيب بن الصفا والمروءة من العطارين |
| ١٠١ | حرمة الطيب في الطعام |
| ١٠٢ | استعمال الطيب مع الضرورة |
| ١٠٣ | الخامس من المحرمات، ليس المحيط |

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ١٠٥ | الظاهر حرمة التوّشح |
| ١٠٥ | شد العامة للمحرم على بطنه |
| ١٠٦ | شد المنطة والهميان |
| ١٠٦ | عقد التوب وزره |
| ١٠٧ | لبس المخيط للنساء |
| ١٠٨ | اعتقاد الشيخ في لبس المخيط للنساء |
| ١٠٩ | في لبس الحرير للرجال |
| ١١٠ | لبس القفازين للنساء |
| ١١١ | لبس الغلالة والسرابيل للنساء |
| ١١١ | لبس المخيط للرجال في حال الضرورة |
| ١١٣ | ال السادس من المحرمات الإكتحال بالسواد |
| ١١٦ | السابع من المحرمات الإكتحال بها فيه الطيب |
| ١١٧ | اذا اضطر الى الإكتحال |
| ١١٨ | الثامن المحرمات النظر في المرأة |
| ١٢٠ | النظر في الأجسام الصيقلة |
| ١٢٠ | التاسع من المحرمات لبس الخفين |
| ١٢٣ | اختصاص حرمة لبس الخفين والجوربين بالرجال |
| ١٢٣ | لبس الخفين والجوربين في الضرورة |
| ١٢٦ | اذا دار الأمر بين النعلين والخفين المشقوقين |
| ١٢٦ | حرمة ستر القدم ووجوب الشق |
| ١٢٧ | العاشر من المحرمات، الفسوق |
| ١٢٩ | الفسوق هو الكذب والسباب |
| ١٣١ | الحادي عشر من المحرمات الجدال |
| ١٣٣ | الثاني عشر من المحرمات قتل هوم الجسد |
| ١٣٤ | الكلام في قائمها وقتلها |
| ١٣٥ | الفرق بين ما يتكون من جسده وغيره |
| ١٣٦ | الثالث عشر من المحرمات القاء الحلمة من بغيرة |
| ١٣٧ | الرابع عشر من المحرمات لبس الخاتم للزينة |

| | |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٨ | الخامس عشر من المحرمات ليس المرنة الحالى للزينة |
| ١٤٠ | السادس عشر من المحرمات التدهين |
| ١٤٢ | السابع عشر من المحرمات ازالة الشعر عن بدنه |
| ١٤٤ | ازالة المحرم شعر محرم آخر |
| ١٤٥ | اذا كان الحلق للخروج عن الإحرام |
| ١٤٥ | اذا سقط من المحرم شعرة او شعرتان |
| ١٤٧ | الثامن عشر من المحرمات تغطية الرأس للرجال |
| ١٤٧ | حكم تغطية بعض الرأس |
| ١٥٠ | بؤيد عدم التحرير امور |
| ١٥١ | حكم ستر الرأس بيده |
| ١٥١ | حكم تغطية الوجه للمحرم وادلة الجواز |
| ١٥١ | المناقشة في ادلة الجواز |
| ١٥٢ | قول ابن ابي عقيل بعدم الجواز وادله |
| ١٥٣ | في حرمة تغطية الوجه للرجال الا في موارد الاستثناء |
| ١٥٣ | لتاسع عشر من المحرمات النقاب للمرنة |
| ١٥٤ | جواز اسدال الثوب من الرأس على وجهها بل يجب مع الأجنبي |
| ١٥٥ | حكم تغطي بعض وجهها |
| ١٥٥ | حكم تغطي بعض الرأس للرجل |
| ١٥٦ | اذا دار الأمر بين ستر الرأس وكشف الوجه للمرنة |
| ١٥٧ | وجوب تسْرَ المرنة المحرمة من الأجانب بأسدال الثوب |
| ١٥٧ | في تغطي المختشي في الرأس والوجه |
| ١٥٧ | العشرون من المحرمات التظليل سائرًا |
| ١٥٨ | في ان الأخبار الواردة في هذا الباب على طوائف |
| | الأولى التحرير على الرجال مطلقاً الثانية مع عدم الضرورة الثالثة الترخيص مطلقاً الرابعة |
| ١٥٨ | ما يدل على الكراهة |
| ١٦١ | في الجمع بين الأخبار المذكورة |
| ١٦٢ | التظليل حرام سواء كان فوق الرأس او من احدى جوانبه |
| ١٦٥ | هل التحرير في الظل لفوائد الفضحى او لمكان الستر |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| احتلال ان يكون تحرير التظليل برأسه لا لفوats الضحى ولا للستر | ١٦٦ |
| في حكم تغطى الرأس ووجوب الضحى | ١٦٦ |
| هل يختص حرمة التظليل بحال الركوب | ١٦٧ |
| حرمة التظليل هل هي من الشمس أو مطلقًا ولو في الليل | ١٦٨ |
| هل يختص حرمة التظليل بحال السير أو مطلق الراكب | ١٦٩ |
| اختصاص المنع من التظليل بالرجال دون النساء | ١٦٩ |
| استئثار الوجه باليد | ١٧٠ |
| جواز التظليل للصبيان والمريض والمعتل | ١٧٠ |
| اذازم المحرم عليلاً أو امرأة يختص جواز التظليل للمرأة والعليل | ١٧٠ |
| هل يتحقق قصد الإحرام من يضطر الى ارتكاب جميع المحرمات | ١٧١ |
| حرمة التظليل مختصة بحال الاختيار | ١٧٢ |
| الحادي والعشرون من المحرمات، اخراج الدم | ١٧٤ |
| الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار المانعة على الكراهة | ١٧٦ |
| الجمع بوجه آخر | ١٧٧ |
| ارتفاع الحرمة أو الكراهة بطرق الضرورة | ١٧٧ |
| هل يحرم اخراج الدم مطلقاً أو فيه استثناء | ١٧٨ |
| الثاني والعشرون من المحرمات قص الأظفار | ١٧٩ |
| الثالث والعشرون من المحرمات قطع الشجرة والخشيش من الحرم | ١٨٠ |
| في قطع شجر الفاكهة والنخل حكم قطع الآخر | ١٨٣ |
| حكم ما نبت في منزله والمراد من المنزل | ١٨٣ |
| حكم عود المحالة واغصان شجر المنزل وما انبته في الحرم وما اغرسه من الأشجار | ١٨٤ |
| كلّ ما دخل في منزله لا يأس بقلعه | ١٨٥ |
| اشكال على استظهار صاحب الجواهر | ١٨٦ |
| التصرّفات حرام كلّها في ما ينبع في الحرم | ١٨٧ |
| الرابع والعشرون من المحرمات تغسيل المحرم الميت بالكافور وتحنيطه | ١٨٧ |
| الخامس والعشرون من المحرمات لبس السلاح | ١٨٩ |
| في المكرهات على المحرم الأول منها الإحرام في الثوب الأسود | ١٩١ |
| الثاني من المكرهات لباس الشهرة | ١٩٢ |

| | |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| ١٩٤ | لون اللباس اما اصلي واما مصبوغ |
| ١٩٥ | اذا اصاب الطيب الثوب |
| ١٩٦ | الثياب المصبوغة بالزعفران والمشق والسود |
| ١٩٧ | الثالث من المكرهات، النوم على الثياب المصبوغة |
| ١٩٧ | الرابع من المكرهات، الثياب الوسخة ابتداء |
| ١٩٨ | الخامس من المكرهات، الثياب المعلمة |
| ١٩٨ | السادس من المكرهات الحناء للزينة |
| ١٩٩ | في بقية المكرهات فمنها النقاب للمرأة |
| ١٩٩ | الثانيي دخول الحمام |
| ١٩٩ | تدليك الجسد |
| ٢٠٠ | تلبية من يناديه |
| ٢٠٠ | شم الرياحين |
| ٢٠١ | كراهة الاحتباء والمصارعة ورواية الشعر |
| ٢٠٢ | حرمة دخول مكة بلا احرام |
| ٢٠٣ | حكم الإحرام لنفس الدخول فهل هو مشروع ام لا |
| ٢٠٤ | استثناء المريض والمطعون عن الإحرام |
| ٢٠٥ | من كان خارجاً من مكة وداخلاً في الحرم هل يجب عليه الإحرام |
| ٢٠٦ | هل الدخول بلا احرام حرام أو ترك واجب |
| ٢٠٦ | حكم تأخير الإحرام عمداً |
| ٢٠٧ | تارك الإحرام على اقسام ثلاثة |
| ٢٠٧ | في ميقات هذا الإحرام |
| ٢٠٧ | في لزوم قصد الإحرام للعمرة أو الحج |
| ٢٠٨ | حكم من خرج من مكة ثم رجع قبل شهر |
| ٢٠٩ | هل المناط الرجوع في الشهر الذي اهل أو احل أو الذي خرج من مكة |
| ٢١٠ | في ان مقتضى الأخبار هو الأخذ بالشهر الذي اهل فيه |
| ٢١١ | في الخروج الى حوالي مكة |
| ٢١٢ | الدخول في الحرم بلا احرام للضرورة |
| ٢١٢ | في استثناء العبيد والبريد عن وجوب الإحرام |

| | |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٣ | حكم الحائض في الإحرام |
| ٢١٣ | غسل الحائض للإحرام |
| ٢١٣ | تركها للإحرام بظن عدم الجواز |
| ٢١٤ | القول في الوقوف بعرفات |
| ٢١٤ | هل يثبت يوم عرفة بشهادة العامة وحكم قاضيهم |
| ٢١٦ | حكم حاكم الإمامية برؤية الم HALAL |
| ٢١٦ | هل يثبت الولاية العامة للفقهاء الإمامية أم لا |
| ٢١٦ | يمكن الإستدلال بولاية الفقهاء الإمامية على امور |
| ٢٢٢ | جواز التصدى لكل فقيه بالنسبة الى ما يتمكّن منه من شئون الإمام عليه السلام |
| ٢٢٥ | ولاية الفقيه على وجوه |
| ٢٢٥ | التصدى لأخذ الوجوهات الشرعية |
| ٢٢٦ | لا اشكال في اثبات رؤية الم HALAL بحكم الحاكم |
| ٢٢٧ | بعد الإحرام للحج يجب الخروج من مكة الى منى ومنه الى عرفات ووقته |
| ٢٢٩ | استحباب الخروج الى منى يوم التروية ومن منى زوال الشمس |
| ٢٢٩ | الخروج من منى جائز كلما ادرك الوقوف بعرفات |
| ٢٣٠ | كره تقديم الخروج الى منى من يوم التروية |
| ٢٣٠ | جواز التأخير منه |
| ٢٣٠ | استحباب ايقاع الإحرام يوم التروية |
| ٢٣٠ | ايقاع صلوة الظهر والعصر في منى |
| ٢٣١ | الفرق بين امير الحج وغيره |
| ٢٣١ | حكم الإحرام من مسجد الحرام أو من ادنى الحل فيمن كان منزله بين مكة والميقات .. |
| ٢٣٢ | حكم المجاور بمكة اقل من سنة وانه يختار بين التمتع وغيره |
| ٢٣٣ | اول منى هو العقبة وآخره وادي محسّ |
| ٢٣٣ | يستحب العسل بعد زوال الشمس من يوم عرفة |
| ٢٣٤ | يجب الوقوف بالعرفات في الجملة |
| ٢٣٦ | حدود العرفات |
| ٢٣٦ | وقت وجوب الوقوف بعرفات |
| ٢٣٧ | فوائد وقت الوقوف بعرفة |

| | |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٢٣٨ | يجب الوقوف من أول الزوال الى الغروب في الجملة |
| ٢٣٩ | اعتبار بقية الوقوف أول الشروع |
| ٢٣٩ | يجب استمرار الوقوف الى ذهاب الحمرة المشرقية |
| ٢٤٠ | الرُّكُن في الوقوف هو مسنهاء |
| ٢٤١ | حكم الكفاراة في الأفاضة قبل الغروب |
| ٢٤١ | من ادرك الوقوف بعرفات بعد المغرب |
| ٢٤٢ | من ادرك الإمام وال الحاج في جمَع |
| ٢٤٣ | ادراك الوقوفين بعرفة والمشعر على اقسام |
| ٢٤٦ | ادراك الوقت الإختياري لخصوص العرفة |
| ٢٤٦ | ادراك الوقت الإختياري للمشعر خاصة |
| ٢٤٧ | ادراك الوقت الإضطراري لعرفة أي بعد المغرب |
| ٢٤٧ | ادراك الوقت الإضطراري الليلي من المشعر |
| ٢٤٧ | الوقت الإختياري للمشعر بعد طلوع الفجر |
| ٢٤٨ | قد يقال أن الوقت الإختياري بعد الإفاضة من عرفات الى طلوع الشمس |
| ٢٤٩ | الوقوف بالمشعر في الليل للنساء والمضرر والخائف |
| ٢٤٩ | ادراك الوقت الإضطراري النهاري للمشعر |
| ٢٥٠ | ادراك الإختياري من عرفة والمشعر |
| ٢٥٠ | ادراك الوقت الإختياري بعرفة والاضطراري الليلي بالمشعر |
| ٢٥٠ | ادراك الوقوف الإختياري من عرفة والاضطراري النهاري للمشعر |
| ٢٥١ | ادراك الوقوف الاضطراري من عرفة والاضطراري الليلي من المشعر |
| ٢٥١ | الاضطراري من عرفة والإختياري من المشعر |
| ٢٥١ | الوقوف الاضطراري من عرفة والاضطراري النهاري من المشعر |
| ٢٥٢ | ضعف ما قاله الشيخ والصدقون والأسكافي والسيد والفضل وغيرهم |
| ٢٥٣ | يستحب في الوقوف بعرفة امور وذكر اخباره |
| ٢٥٦ | في الأمور المستحبة في الوقوف |
| ٢٥٧ | يستحب في الوقوف بالمشعر امور |
| ٢٥٨ | تحديد التأثير الى ثلث الليل او ربعه في صلوة المغرب والعشاء |
| ٢٦٩ | الوقوف الواجب في المشعر بعد طلوع الفجر الى وقت افاضة الناس |


| | |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٢ | استحباب ايقاع الإفاضة قبل طلوع الشمس |
| ٢٦٢ | التقطاط الحصى من جمع ومن مني |
| ٢٦٤ | لا يجري من الأحجار أَمَا يسمى حصاة |
| ٢٦٤ | من فاته الحج تهلل بعمره مفردة |
| ٢٦٥ | هل يجب الحج في العام المستقبل على من فاته الحج أَم لا |
| ٢٦٧ | قيام الاجماع على عدم وجوب اعادة الحج في القابل أَم ان يكون عليه حجۃ الاسلام .. |
| ٢٦٨ | اذا فات الحج ينقلب الى العمرة قهراً أو بالقصد |
| ٢٦٩ | هل يكفي هذه العمرة عن عمرة الاسلام |
| ٢٧٠ | هل يجب الهدي بعد اقلائه عمرة |
| ٢٧٠ | في هذه العمرة طواف النساء ام لا |
| ٢٧١ | رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر |
| ٢٧٢ | يجب في رمي جمرة العقبة امور او لها النية وتأتيها العدد |
| ٢٧٣ | ثالثها القانها بما يسمى رميأً ورابعها اصابة الجمرة بفعله |
| ٢٧٤ | خامسها تفريق الرمي وتعده |
| ٢٧٤ | سادسها رمي الجبار باليد |
| ٢٧٥ | سابعها التلاحق |
| ٢٧٥ | ثامنها مراعات وقت الرمي |
| ٢٧٥ | قد رخص للمعدور كالخائف والعاجز والمرنة في الرمي ليلأ |
| ٢٧٦ | رمي الجبار في وقت الزوال الشمس |
| ٢٧٧ | قضاء الرمي إنما هو في الغدala في الليل |
| ٢٧٨ | يستحب في رمي الجمرة امور |
| ٢٨٢ | الثاني مما يعتبر في اعمال المني الذبح |
| ٢٨٢ | وجوبه في حجّ التمتع |
| ٢٨٣ | هل يجب الهدي ايضاً في حجّ وقع عقب العمرة المفردة |
| ٢٨٤ | هل يجب الهدي على اهل مكانة اذا تغتروا ام لا |
| ٢٨٦ | من كان وظيفته حجّ الأفراد فتمتع او بالعكس يتضور على وجوه |
| ٢٨٨ | يجب الهدي في التمتع فرضاً او نفلاً اضطراراً او اختياراً |
| ٢٨٩ | المملوك الممتنع هل عليه الهدي او على مولاه |


| |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| النية معتبرة في الذبح ٢٩٠ |
| اعتبار النية هل في النائب أو المنوب عنه أو كلها ٢٩٠ |
| لاريب في بطلان ذبح الكفار وحكم ذبح المخالفين ٢٩١ |
| يجب ذبح الهدي الواجب بمعنى ٢٩١ |
| اذا منع الذبح بمعنى ٢٩٣ |
| يجب ذبح الهدي الواجب يوم العاشر عن ذي حجّة ٢٩٤ |
| اهدي الواحد لا يجزي الا عن واحد ٢٩٦ |
| هل يجوز الاشتراك في الهدي حال الضرورة ٢٩٦ |
| التحقيق في معنى ما استيسر من الهدي وجواز الشركة في ما لم يستيسر له الهدي تماماً ٢٩٩ |
| حكم الشركاء من اهل بيت واحد ٣٠٠ |
| المراد من قوله تعالى: (ما استيسر من الهدي) هو الأجزاء لا افراد الهدي ٣٠١ |
| ما حققناه موافق لقاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله) ٣٠١ |
| لا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي ٣٠١ |
| لو سرقت الأضحية أو هلكت أو أضلت ٣٠٣ |
| الأضحية على قسمين واجب ومندوب وحكم كل منها ٣٠٤ |
| اذا تلف الهدي لا يجب البديل الا اذا كان كلياً واجباً ٣٠٥ |
| تعريف الهدي الضال والذبح عن صاحبها ٣٠٦ |
| عدم جواز اخراج لحم الهدي من مني ٣٠٧ |
| اللحوم على اقسام ويجوز اخراج بعضها ٣٠٨ |
| اذا لم يكن مصرف للحوم الهدي في مني يجوز اخراجها منه لتعدد المطلوب وقاعدة ما لا يدرك كله ٣٠٨ |
| الأكل من هدي الواجب وغيره ٣٠٩ |
| ترك الهدي في يوم التحر ويومنين بعده عمداً أو سهواً أو جهلاً ٣١٠ |
| من لم يكن واجداً للهدي ولا ثمنه ٣١٠ |
| من لم يكن له هدي ولكن كان له ثمنه ٣١١ |
| من كان واجداً للهدي وثمنه فتركته الى ما بعد الثالثة أيام ٣١٢ |
| يجب في الهدي مراعات امور من الجنس والسن وغيرها ٣١٢ |
| المراد من الثنى والجذع والضأن ٣١٣ |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ما افاده العلامة المحقق الهمداني في تفسيرها | ٣٦٤ |
| النظر فيما افاده رحمة الله عليه | ٣٦٤ |
| امكان الفرق بين باب الزكوة وهدي الحج | ٣٦٥ |
| يشترط في الهدي ان يكون تاماً | ٣٦٦ |
| المراد من النقص والعيوب في الاخبار | ٣٦٧ |
| نقل كلام العلامة في المنتهي وما فيه | ٣٦٨ |
| صدق النقص والعيوب على الأبتر | ٣٦٩ |
| حكم الهدي اذا كان خصيّاً | ٣٧٩ |
| عدم الاكتفاء بالمهزول اذا لم يكن على كليته شحم | ٣٢١ |
| اجزاء المهزول في الأضحية المندوبة | ٣٢٢ |
| نقل كلام العلاني وصاحب الجواهر والنظر فيها | ٣٢٢ |
| يستحب في الهدي امور | ٣٢٣ |
| المراد من قوله(ع) ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبصر ويبول في سواد ونقل الأقوال فيه | ٣٢٥ |
| قوله (ويبرك في سواد) بعد قوله (ينظر في سواد في بعض الاخبار) | ٣٢٥ |
| تفسير قوله(ع) (فأن لم تجدوا فاته اولى بالعذر) | ٣٢٥ |
| المراد من قوله(ع) (لا يضحي الآباء قد عرف به) | ٣٢٦ |
| اختيار الذكور من الصنآن والمعز والأناث من البدن والبقر | ٣٢٦ |
| نحر الأبل قائمة معقولة عن يمينها | ٣٢٨ |
| اعتبار الرابط بين الخف والركبة | ٣٢٩ |
| الدعا عند الذبح | ٣٢٩ |
| تولي الذبح بنفسه | ٣٢٩ |
| حكم التثليث في لحوم الهدي | ٣٣٠ |
| في استفادة التثليث من الآيتين | ٣٣١ |
| ذبح الحيوان الوحشي والأبل البخاشي | ٣٣٢ |
| بعض الكلام فيمن لم يجد الهدي ووجد ثمنه | ٣٣٣ |
| اذا كان قادراً على تحصيل الهدي بالكسب والإستقرار | ٣٣٤ |
| اذا لم يكن قادراً على تحصيل الهدي وثمنه اصلاً | ٣٣٥ |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------|-----|
| صيام ثلاثة الأيام يجب ان يقع في ذي حجة ورديف اعمال الحج | ٣٣٧ |
| لا يجوز المهدى قبل يوم النحر فكيف يجوز الصيام بذلك قبله | ٣٢٩ |
| قد يقال بالوجوب التعليقي وان الوجوب فعل ولكن ظرف الواجب يوم النحر | ٣٣٩ |
| لا فرق بين الواجب التعليقي والمشروط على التحقيق يمكن القول فيه ببعد الموضوع وان | |
| المهدى واجب على الواجب والصيام على من كان مأيوساً عن المهدى | ٣٤٠ |
| اجزاء صوم يوم التروية وعرفة ويوم آخر بعد أيام التشريق | ٣٤١ |
| اذا دار امره بين الصيام يوم عرفة وقبله او القضاء بعده | ٣٤١ |
| توسيط المرض او الحيض بين الثلاثة | ٣٤٢ |
| عدم جواز الصيام أيام التشريق | ٣٤٢ |
| صيام يوم الحصبة | ٣٤٣ |
| من ترك الصيام حتى اهل هلال محروم | ٣٤٤ |
| من نسى ان يصوم حتى يقدم الى اهله | ٣٤٥ |
| من صام ثلاثة أيام ثم وجد المهدى | ٣٤٦ |
| الفرق بين الصيام قبل يوم النحر وبعده في الأجزاء | ٣٤٦ |
| يجب الصيام سبعة أيام بعد الرجوع عن الحج | ٣٤٧ |
| اعتبار التوالى في سبعة أيام | ٣٤٨ |
| من لم يرجع الى اهله يصوم السبعة بعد العلم بوصول اهل بلده | ٣٤٩ |
| اذا لم يرجع ولم يرجعوا لزم الصبر بمقدار الوصول نوعاً | ٣٥٠ |
| اذا مات من لم يجد المهدى قبل الصيام | ٣٥١ |
| قضاء الصوم على ولّي الميت | ٣٥١ |
| اذا ضل او هلك المهدى قبل الاشعار وبعده | ٣٥٢ |
| هدي القرآن ينحر أو يتدبح بمعنى اذا هلك المهدى أو عطبه أو انكسر | ٣٥٣ |
| المهدى اما هدي تمنع واما مستحب | ٣٥٤ |
| في المهدى المضمون بالتندر والمعهد واليمين | ٣٥٥ |
| اذا كان المهدى مندوراً خارجيًّا | ٣٥٥ |
| كل ما كان مضموناً مثل الكفارات وجزاء الصيد والتندر المطلق ودم المتعة | ٣٥٦ |
| الفرق بين هدي التمنع وهدي القرآن | ٣٥٧ |
| لو عجز هدي السياق عن الوصول | |







Princeton University Library



32101 061496608

مؤسسه انتشارات مرسل

کاشان - تلفن ۲۳۸۸۸